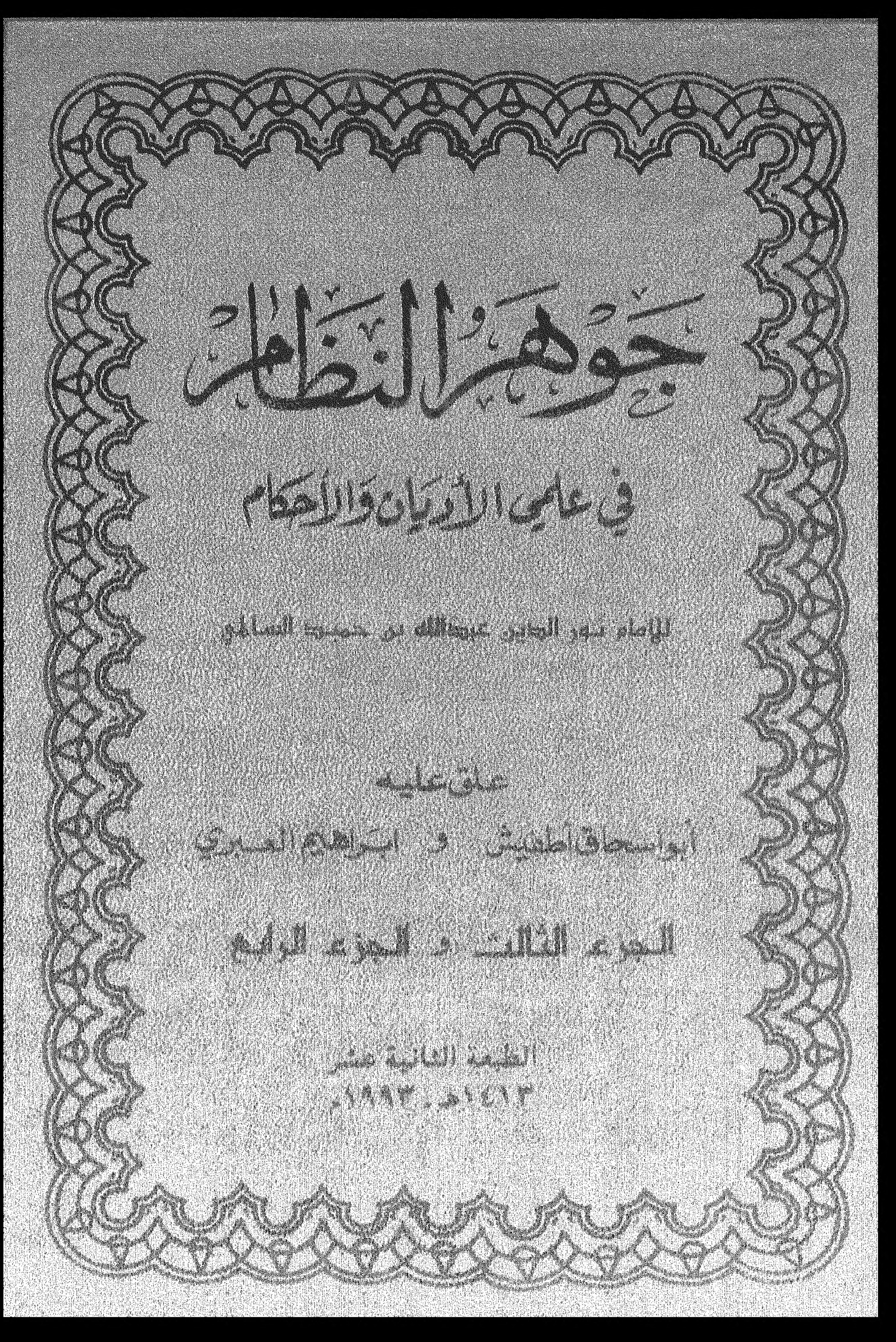


جوهر النظام

في علمي الأديان والأحكام

للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي

علق عليه

أبو إسحاق اطفيش و إبراهيم العبري

الجزء الثالث و الجزء الرابع

الطبعة الثانية عشر

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

جوهر النظام

في علمي الأديان والأحكام

للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي

علق عليه

أبواسحاق أطفيش و ابراهيم العبري

الجزء الثالث و الجزء الرابع

الطبعة الثانية عشر

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

الناشر ـ حفيد المؤلف: سعود بن حمد بن نور الدين السالمي

جوهـر النظـام


بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الثالث

كتابُ الإباحـة (١)

وَهِيَ أُمُورٌ تُدْرَى بالأحْوَالِ   مَعَ انْتِفَاءِ الرِّيْبِ كَالإِدْلاَلِ
وَكَتَعَـارُفٍ مِـنَ الْجَمِيـعِ   وَكُلُّ مَا أَفْضَى إِلَى التَّوْسِيعِ
فَحَاجَةُ النَّاسِ إلى التَّعَامُلِ   يَكُونُ كَالإِذْنِ وَكَالدَّلاَئِـلِ
وَبَابُـهُ عِنْـدَ الأصُولِيِّينَـا   بِالاِسْتِدْلاَلِ يُعْرَفَـنْ يَقِينَـا

بابُ التَّعَارُفِ

وَهْوَ إِبَاحَـةٌ بِهَـا تَعَارَفُـوا   ولم يَكُنْ في أمْرِهَا تَخَالُفُ
يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْبِـلاَدِ طُـرًّا   بَأَنَّ ذَا لم يُحْجَرَنَّ حِجْرَا
في مِثْلِهِ تَسَامُحُ (٢) النُّفُوسِ   وَلَم يَكُن رَيْبٌ مِنَ المَحْسُوسِ
عِنْدَ انْتِفَاءِ الرِّيْبِ فِي ذَا الشَّانِ   يُعْرَفُ حِلُّهُ بِـذَا الْمَكَـانِ
وَاخْتَلَفُوا في حُكْمِهِ أجَازَهْ   بَعْضٌ وَبَعْضٌ لا يَرَى الإِجَازَهْ
وَالْقَولُ بِالْجَوَازِ قَوْلُ الأَكْثَرِ   أيَّدَهُ أيْضاً مَعَانِـي الْخَبَـرِ
فَإِنَّـهُ يُوجَـدُ في الأخْبَـارِ   مَعْنَاهُ مَنْصُوصاً فَلا تُمَارِي
وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُهُ فِيمَا غُصِبْ   وفي يَتِيمٍ مَسْجِدٍ وَمَن يَغِبْ
يَقُـولُ مَاعَلَيْهِـمُ تَعَـارُفُ   لأنَّهُ لَمْ يَقْصِدَنْهُ الوَاصِفُ
وَبَعْضُهُم يَمْنَعُهُ في الكُـلِّ   وَلَـمْ يَـرَوْهُ حُجَّـةً لِلْحِـلِّ

---

(١) أي المباح ، فالمصدر بمعنى اسم المفعول يعني المباحات ، وما يجرى مجرى العرف بين الناس .
(٢) قوله : «تسامح» مضاف والنفوس مضاف إليه .

تَعَلُّقاً بِمُقْتَضَى الأَحْكَامِ ... وغَيْرُهُ (١) قالوا مِنَ الْحَرَامِ
وَعِنْدَهُمْ لَهُ فُرُوعٌ تُذْكَرُ ... نَذْكُرُ بَعْضَهَا كَمَا قَدْ ذَكَرُوا
فَرَجُلٌ لِرَجُلٍ قَدْ أذِنَا ... يَشْرَبُ مِن مَاءٍ حَوَاهُ في إِنَا
فَإنْ تَوَضَّا مِنْهُ أوْ تَغَسَّلا ... فَضَامِنٌ لِمَا بِهِ قَدْ غَسَلا
وَهكَذَا إِذَا سَقَى سِوَاهُ ... إِذْ لم يَكُن لِمِثْلِ ذَا أعْطَاهُ
وَمَنَعُوا اللَّقَاطَ (٢) لِلْخَلالِ ... إلاَّ بإِذْنِ صَاحِبِ الأَمْوَالِ
وَهَكَذَا السَّايحُ في الأنْهَارِ ... في زَمَنِ الْقَيْظِ مِنَ الثِمارِ
يُمْنَعُ إلا إن يَكُنْ تَعَذَّرَا ... مَالِكُــهُ فَإنَّــهُ لِلْفُقَــرَا
وَجَائِــزٌ لِلاَّقِــطِ الْفَقِيــرِ ... يَنْتَفِعَنْ بِهِ كَمِثْلِ الْغَيْرِ
وَمَنْ دَعَا إلى طَعَامٍ رَجُلا ... وَلَمْ يَكُن أمَرَهُ أن يَأكُلا
لَيسَ لَهُ يَأكُلُ حَتَّى يُؤْمَرَا ... وَهُوَ مَقَالُ مَن لِهَذَا حَجَرَا
وَفِي جَمَاعَةٍ عَلَى طَعَامِ ... دَعَاكَ بَعْضُهُمْ إلي الإِطْعَامِ
لاتَأكُلَنْ حَتَّى يَقُولُوا طُرَّا ... كُلْ يَافَتَى فَكُلْ وَلا تَضْطَرَّا
وإن يَكُنْ دَعَاكَ رَبُّ المَنْزِلِ ... أجبْهُ في الحَالِ وَمِنْهُ فَكُلِ
فإِنَّهُ أَوْلَى بِمَا فِي الْبَيْتِ ... وَغَيْرُهُ تَجَمَّعُوا لِلْقُوتِ
والحُكْمُ أنَّ ذَلِكَ الطَّعَامَا (٣) ... فَلا نَرى لِغَيْرِهِ كَلامَا

---

(١) قوله : «وغيره» مبتدأ خبره ما بعده ، والمعنى أن الأحكام تقضى بأن كلا أولى بما يملكه فلا يحل ملكه لأحد إلا بإذنه ، وغير ما خرج بإذنه أو بيعه أو عطيته فهو حرام .

(٢) اللَّقاط : بالفتح وهو تناول ما يتساقط من ثمر النخيل مدركا كان أو غير مدرك ، والخلال منه مالم يَزْهُ .

(٣) قوله : «أن ذلك الطعاما» خبر أن محذوف تقديره له وإنما حذفه لإقامة الوزن وللعلم به .

وَمَنَعَ الشَّيْخُ سَلِيْلُ صَقْرِ (١) في قَوْلِهِ أن يُتَّكَى بِالْجُدْرِ
فَإِنَّهُ قَدْ أَلْصَقَ الْجِدَارَا بِأَصْبَعٍ وَنَظَرَ الْغُبَارَا
وَقَالَ فِيهِ إِنَّ هَذَا مَالُ وَرَبُّهُ أَوْلَىٰ بِهِ وَقَالُوا
الاتِّكَا بِجُدُرِ الأَنَامِ يَجُوزُ مَالَم يَكُ ذَا انْهِدَامِ (٢)
وَهْوَ مَقَالُ مَن يَرَىٰ التَّعَارُفَا فَكُنْ إِلَيْهِم مِثْلَ هَذَا صَارِفَا
والشُّرْبُ والْوُضُوءُ مِن نَهْرٍ غُصِبَ فالاخْتِلافُ عِنْدَهُمْ فِيهِ يَجِبْ
بِئْرُ الْيَتِيمِ جَائِزٌ أن يَشْرَبَا مِنْهَا وأن يَغْسِلَ مِنْهَا الْجَرَبَا (٣)
إِنْ كَانَ مَن يَفْعَلُ ذَاكَ يَسْتَقِي بِدَلْوِهِ وَلِلاَلَهِ يَتَّقِي
وَقِيلَ حُكْمُ الْماءِ في الآبارِ لِمَن لَهُ يَنْزَعُ لاتُمَارِى
لَوْ أَنَّهُ بالأَجْرِ مِنْهَا يَنْزَعُ أَوْ كَانَ مَمْلُوكاً كَذَاكَ يُشْرَعُ
فَهذِهِ فُرُوعُ مَنْ قَدْ مَنَعُوا وَعَكْسُهَا تَلْقَاهُ مَعْ مَن وَسَّعُوا
وَلِلْمُوَسِّعِينَ تَفْرِيعَاتُ تَأْتِي بِهَا في نَظْمِنَا الأَبْيَاتُ
وَلَقْطُكَ التَّمْرَ مِنَ الْمَحْصُونِ حِجْرٌ لِهَتْكِ حُرْمَةِ الْحُصُونِ
لِأَنَّهُ مِنْ حِينِ مَاقَدْ حَصَّنَا (٤) تَعْرِفُ مَنْعَهُ لِمَا لَه بَنَى
فَيَخْرُجَنْ ذَاكَ عَنِ الإِبَاحَهْ إلا إذَا بِقَوْلِهِ أَبَاحَهْ
وَمَا عَدَاهُ فَحَلاَلٌ يُلْتَقَطْ إِنْ لم يَكُن بِخَارِبِ الرِّيحِ سَقَطْ

(١) قوله : الشيخ سليل صقر ؛ هو العلامة أبو معاوية عزان بن الصقر الغلافقى النزوي من العلماء المتقدمين السابقين علما وزمانا .

(٢) قوله : «ذا انهدام» أى مالم يكن ينهدم إذا اتكأ عليه ؛ فان كان كذلك امتنع الاتكاء به .

(٣) الجربا : هو داء معروف يكون في الإبل والغنم وليس المراد به حصر الإباحة لغسله من تلك البئر وحده بل هو تكملة للبيت ، والمراد أن الشرب والغسل لا يمنع من بئر اليتيم ، وإذا جاز غسل الجرب منها جاز غيره من باب أولى والله أعلم .

(٤) قوله : «حصنا» بالبناء للفاعل أى بنى عليه حائطاً .

وَصِفَةُ الْخَارِبِ مَاقَدْ يَسْقُطُ ... مِنْهَا ثَلاثٌ (١) دَفْعَةً لا يُلْقَطُ
وَهَكَذَا مَا أَسْقَطَ الطُّيُورُ ... فَلَقْطُهُ عِنْدَهُمُ مَحْجُورُ
فِي أَكْثَرِ القَوْلِ وَبَعْضٌ رَخَّصَا ... إِذِ الدَّلِيلُ فِيهِ لَم يُخَصِّصَا
وَقِيلَ لا بَأسَ عَلَى مَن لَقَطَا ... مِنْ أَرْض قَومٍ سُنْبُلاً إِذْ سَقَطَا
وَهَكَذَا أيضاً لِقَاطُ التَّمْرِ ... بَعْدَ الْجَدَادِ (٢) وَذِهَابِ الْأمرِ
لأَنَّهُ الْمَتْرُوكُ والتَّرْكُ لِمَا ... يَمْلِكُ لاَ يَجْعَلُهُ مُحَرَّمَا
إلاَّ إذَا كَانَ مِنَ الْحُصُونِ ... فلا يَجُوزُ اللَّقْطُ لِلْمَحْصُونِ
وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ لَقْطَ التِّينِ ... إذْ لَمْ يَكُنْ كَالتَّمْرِ فِي التَّعْيِينِ
فَرُبَّما شَحَّتْ بِهِ النُّفُوسُ ... لِعُدْمِهِ فَرَيْبُهُ مَحْسُوسُ
واللَّقْطَ لِلتَّمْرِ أَبَاحَ الأَثَرُ ... وَلَمْ يَكُنْ فِي التِّينِ عَنْهُمْ خَبَرُ
لَعَلَّهُ لأَجْلِ مَعْنًى خُصَّا ... مِنْ ذَاك فِي التَّمر عَلَيْهِ نُصَّا
وَعَلَّهُ لِأَجْلِ الاقْتِيَاتِ ... والتِّينُ يُؤتَى لِلتَّفكُّهَاتِ
هَذَا هُوَ الْوَجْهُ لِمَا قَدْ قِيلاَ ... لٰكِنَّنِي فِيهِ أَرَى التَّحْلِيلا
لِأَنَّهُ يَكُونُ كَالأَرْطَابِ ... وَذَاكَ عِنْدَ نَفْيِ الْمُسْتَرابِ
وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ أَخْذُ الْحَطَبِ ... مِنَ الْمُبَاحَاتِ لِكُلِّ الْعَرَبِ
وَضِدُّهَا وَهْوَ الذِى يُحَصَّنُ ... لَيْسَ يَجُوزُ فَاذْرِ مَايُبَيَّنُ
كَذَلِكَ الحَشِيْشُ فِي الزُّرُوعِ ... فَأَخْذُهُ لَيْسَ مِنَ الْمَمْنُوعِ
وَهْوَ الذِى يَنْبتُ دُونَ بَذْرِ ... لأَنَّه الْكَلاٰ فَغَيْرُ حِجْرِ

(١) قوله : «ثلاث دفعة» أى ثلاث حبات من ثمرة النخلة الواحدة ، ودفعه مصدر واقع موقع الحال .

(٢) الجداد : هو صرام الثمر .

لٰكِنَّـهُ يَنْـفُضُ مَـا تَعَلَّقَـا ... بِهِ مِنَ التُّرَابِ حِينَ انْطَلَقَا
وَمَا بَقِي مِنه يَرُدُّ مِثْلَـهُ ... قَالَ أَبُو المُؤثِرِ (١) فَاعْرِفْ عَدْلَهُ
وَإِنْ أَضَرَّ وَطْيُهُ بَالـزَّرْعِ ... يَلْزَمُهُ ضَمَانُـهُ فِي الشَّرْعِ
أَمَّا المُرُورُ فِي أُرُوضِ النَّاسِ ... بِلا ضِرَارٍ مَابِهِ مَن بَاسِ
لَوْ حَرَّمَ المَشْيَ عَلَيْهَا المَالِكُ ... فَلا تَضِيقُ هٰاهُنَا الْمَسَالِكُ
وَقِيـلَ إِنَّ عَالِمـاً أَتَـاهُ ... آتٍ بِهَذَا الْقَوْلِ قَدْ أَفْتَاهُ
قَالَ عَلَى أُروضِهِ يُجَدِّرُ (٢) ... إِنْ شَاءَ عَنْهَا لِلْمُرُورِ يَحْجُرُ
وَقِيـلَ إِنَّ مَانِـعَ الْمُبَـاحِ ... كَمَنْ أَبَاحَ الحِجْرَ فِي الْجُنَاحِ
وَوَضْعُ مَالَمْ يُؤذِ بِالرِّجْلَيْنِ ... فِي أَرضٍ قَومٍ قِيلَ بِالوَجْهَيْنِ (٣)
وَذَاكَ إِن لَم يُخْشَ مِنْهُ ضَرَرُ ... فِي المَالِ فَالّضِرَارُ فِيهِ يُحْجَرُ
وآخِذُ التُّرَابِ مِنْهَـا يَسْـرا ... بَرَدِّهِ لِمِثْلِ مَاقَـدْ جَـرَّا (٤)
قِيلَ وَلَوْ فِي غَيْرِهَا قَدْ رَدَّا ... مَاكَانَ مِنْ أَمْلاكِهِم قد عُدَّا
لٰكِنَّـهُ يَحتَـاجُ لِلتَّحْرِيـرِ (٥) ... فَـلا أَقُولُ فِيـهِ بِالتَّقْرِيـرِ
فَهٰذِهِ الأُرُوضُ بَعْضُهَا نَرَىٰ ... زِيَادَةَ التُّرَابِ فِيهَـا ضَرَرَا
وَبَعْضُهَـا نُقْصَانُـهُ يَضُرُّ ... فَهاهُنَـا التَّفْصِيـلُ مُسْتَمِـرُّ
وَمَنْ رَأى فِي نَخْلَةٍ إِنْسَانا ... يَجْهَلُـهُ يَخْرُفُهَـا عَيَانَـا

---

(١) أبو المؤثر : هو العلامة الصلت بن خميس الخروصي البهلوي ، والمؤثر بضم الميم وكسر الثاء المثلثة على زنة المؤمن .
(٢) يُجدّر : أى يبنى الْجُدُر .
(٣) بالوجهين : يعنى الإباحة والمنع .
(٤) جرّا : أي أخذ .
(٥) للتحرير : أى للتبيين والتفصيل .

أعْطَاهُ مِمَّا قَدْ جَنَى مِنْ تَمْرِ فَأكْلُهُ حِلّ بِغَيْرِ شَجْرِ (١)
وَجَائِزٌ أَخْذُ ذَوِي التَّعْلِيمِ هَدِيَّةَ الْمَمْلُوكِ وَالْيَتِيمِ
وإنْ أتَاكَ الإبنُ مِن مَالِ الأبِ بِالتِّينِ واللَّيْمُونِ أوْ بِالرُّطبِ
فَلا يَحِلُّ أَخْذُه في الْحُكْمِ إذ لم يَكُنْ ذا ثِقَةٍ وَحَزْمِ
وَكَثْرَةُ التَّجَرِّي في الأوْلادِ أَوْرَثَنَا الشُّبْهَةَ في الْفُؤَادِ
وَرَجُلٌ عَلى يَتِيمٍ وَضَعَا يَداً لَهُ تَوَدُّدًا (٢) تَخَشُّعَا
فَعَلِقَ الدُّهْنُ بِهَا مِن رَأسِهِ فَإنَّ هَذَا سَالِمٌ مِن بَأسِهِ
تَسْتَعْمِلُ العَبْدَ مَعَ الصِّبْيَانِ بِغَيْرِ إذْنٍ لا يُجَوِّزَانِ
فَالاذْنُ في العَبِيدِ مِنْ سَيِّدِهِمْ والاذْنُ في الصِّبيَانِ مِنْ وَالِدِهِمْ
قِيلَ وَلا مَوْضِعَ لِلتَّعَارُفِ في المَوْضِعَيْنِ عِنْدَ عَبْدٍ خَائِفِ
وإن نَظَرْتَ سِيرَةَ الصَّحَابَهْ تَرَاهُمَا قَدْ لازَمَا (٣) انْسِحَابَهْ
وَرَجُلٌ قَدْ قَالَ لِلصَّبِيِّ سَلِّمْ عَلى وَالِدِكَ الأَبِيِّ
فَإنَّ هَذَا لَمْ يَكُن مُسْتَعْمِلا لَهُ وَقَالَ (٤) يَنْبَغِي أنْ يُهْمِلا
ولا أقولُ يُهْمِلُ السَّلامَا ولَو مَعَ الصِّبْيَانِ والكَلامَا
لأنَّهُ تَحِيَّةُ الإسْلامِ وليسَ بِالكَلامِ مِنْ كَلامِ (٥)
إنْ رَفَعَ العَبْدُ عَلى سَيِّدِهِ مَعَ الذِي الحُكْمُ غَدَا في يَدِهِ

---

(١) بغير شجر : بغير خُلْف .
(٢) توددا : مفعول لأجله .
(٣) قوله : «تراهما قد لازما» هما الصبي والمجنون . والمعنى أنك إذا نظرت إلى سيرة الصحابة رأيت هذين في معاني التعارف وهذا هو الحق .
(٤) قوله : «وقال» يعني أنه قال ذلك صاحب الأصل ، والكلاما عطف على السلاما .
(٥) قوله : «من كلام» أي ليس في القول من حرج .

لَيسَ لَهُ قَد قِيلَ أَنْ يُؤَمِّرَهْ (١) يَأْتِي بِهِ إِليهِ حَتَّى يُحْضِرَهْ
وَجَائِزٌ أَنْ يَرْبِطَ الانسَانُ حِمَارَهُ قَدْ وَرَدَ البَيَـانُ
فِي نَخْلَةٍ لِغَيْرِهِ أَوْ شَجَرَهْ مَالَمْ يَخَفْ مِنْهُ عَلَيْهَا ضَرَرَهْ
وَضَامِنٌ إن بَانَ فِيهَا ضَرَرُ مِنْهُ كَذَا قَدْ جَاءَ فِيهِ الأَثَرُ
والحَطَبُ المَغْصُوبُ مِنْهُ الجَمْرُ لا يُقْتَبَسْ فَإِنَّ ذَاكَ حِجْرُ
وَقِيلَ لا بَأسَ بَأخْذِ اللَّهَبِ لأَنَّهُ لَيسَ بِنَفْسِ الحَطَبِ
والانْتِفَاعُ جَائِزٌ فِي المَـاءِ إِنْ فَاضَ مِنْ مَجْرَاهُ فِي الأَجْرَاءِ (٢)
وذاكَ مَاءٌ رَبَّهُ (٣) قَدْ غَلَبَا ولم يَجِدْ عَنِ الضَّيَاعِ مَهْرَبَا
وَضَائِعُ الأَمْوَالِ لا يُضَيَّعُ فَالانْتِفَاعُ مِنهُ لَيسَ يُمْنَـعُ
وَمَا عَلى مَنْ غَسَلَ الثِّيَابا فِي فَلَجٍ يَعْصِرُهَا إِيجَابَـا
بَلْ يُسْتَحَبُّ عَصْرُهَا فِى الْفَلَجْ (٤) وَمَا عَلى تَارِكِهِ مِنْ حَرَجِ
ولم يَجُزْ أن تُكْسَرَ الانْهَارُ يُطْفَا بِهَا مَا أحْرَقَتْهُ النَّارُ
لَكن يَجوزُ الغَرْفُ بِالْجِرَارِ مِنْهَا وَبِالقُدُورِ وَالصَّفَارِى (٥)
وفِيهِ قَوْلٌ جَائِزٌ أَنْ تُكْسَرا إِذَا رَأى فِي كَسْرِهَا أن يَظْفَرَا
بَعدَ اعْتِقَادٍ مِنْهُ لِلضَّمَـانِ لِرَبِّـهِ بِالمِثْـلِ والأَثْمَـانِ

---

(١) قوله : «يؤمّره» بتشديد الميم والمراد به هنا الأمر لا التأمير ، فلا يأمره أن يحضر سيده إليه بل يأمر غيره لذلك .

(٢) قوله : «في الأجراء» هى جمع جرية وهى الساقية التى يجرى فيها الماء .

(٣) قوله : «رّبه» مفعول به مقدم من غلبا ، والفاعل مضمر ، وهو راجع إلى الماء أي هو ماء غلب ربه إذا لم يقدر أن يحفظه ويمنعه عن الفيضان .

(٤) الفلج : النهر الصغير .

(٥) الجرار : جمع جره . والصفارى : جمع صفريه وهى قدور تعمل من الصفر يحمل فيها الماء ويطبخ فيها الطعام .

والنّضحُ لِلْبَيْتِ مِنَ الأنْهَارِ حِجْرٌ وقِيلَ الْحِلُّ فِيهَا جَارِى
وَقِيلَ عَن مُوسىٰ (١) فَتَى عَلِيِّ أجَـازَهُ لِرَجُـلٍ وَلِـيِّ
وَجَائِزٌ أن يَأخُذَ الإهَابَـا مِن مَيْتَةٍ إن رَبُّهَا قَدْ غَابَا
ولا يَجوزُ أخْذُهُ مَادَامَـا صَاحِبُهـا حِيَالَهـا أقَامَـا
لأنَّـهُ يُمْكِـنُ أنْ يُرِيـدَهُ لِنَفْسِهِ أو يُعْطِيَنْ عَبِيـدَهُ
وحِينَ مَاغَابَ عَرَفْنَا أنَّـهُ لـيسَ يُرِيـدُهُ فَيَأخُذَنَّـهُ
ورأسُ شَاةٍ سَائِحٌ فِي الفَلَجِ فِي أكْلِهِ قَدْ قِيلَ نوعُ حَرَجِ
لانَّـهُ كَمَيْتَـةٍ وَإنْ تُـرَىٰ لِذَبْحِهِ الشَّرْعِيِّ فِيهِ أثَـرَا
فَلُقْطَـةٌ يَلْـزَمُ أنْ تُعَرَّفَـا وليسَ لِلعُرْفِ (٢) عَليهِ مُقْتَفَىٰ
والشّاةُ إنْ تَتْرُكَهَا الأرْبَابُ حِينَ عَيَثْ (٣) عَنْهُمْ وَعَنْهَا غَابُوا
فَأخْذُهَا يَجُوزُ حِينَ تُرِكَتْ وَهٰكَذَا إنْ ذُبِحَتْ وأُكِلَتْ
وقِيلَ فِي بَهِيمَةٍ قَدْ غَابَتْ مِقْدَارَ مَاتُنْتِجُ ثُـمَّ آبَتْ
وَعِنْدَهَا ابنٌ صَغِيرٌ يَرْضَعُ لِدَرِّهَا (٤) وَهْيَ لَهُ لا تَمْنَعُ
فَبَعْضُهُم يَقُولُ ذَاكَ الوَلَدُ لِرِبِهَا والبَعْضُ فِيه شَدَّدُوا
ولا أرَى التَّشْدِيدَ إلاَّ قَوْلُ مَن يَمْنَعُ هَذَا البَابَ أصْلاً فَاعْلَمَنْ (٥)

---

(١) هو العلامة أبو على موسى بن على بن عزره العزرى الأزكوي ، كان معاصراً للعلامة أبي عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي رضى الله عنهم أجمعين .

(٢) قوله : «وليس للعُرْف» أى لا يتبع في هذا عُرف أهل البلد ، ولا يدخل في معنى التعارف لأنه من الأمور النادرة .

(٣) عَيَث : أي أصابها الإعياء ، وأصله عييت بيائين حُذف إحداهما تخفيفا .

(٤) لِدَرِّها : بفتح الدال أي لبنها .

(٥) قوله : «يمنع هذا الباب» أى باب التعارف .

وَقيلَ فِيمَن يَجِدُ الطَّعَامَـا ... في الطُرْقِ ليسَ أكْلُهُ حَرَامَا
وَإن يَكُنْ عَلَى وِعَاءٍ جُعِلاَ ... فَإنَّهُ يَضْمَنُ مَنْ قَدْ أكَلاَ
لأنَّـهُ يُحْتَمَـلُ التَّـرْكُ إلى ... أن يَرْجِعَنْ صَاحِبُهُ وَيَحْمِلا
وإنْ تَكُنْ عَلى الطَّرِيقِ تُجْعَلُ ... أوْعِيَةٌ مِنْهَا الشَّرَابُ يَحْصُلُ
فَإنَّهُ لابَـأسَ فِي التَّعَـارُفِ ... يَشْرَبُ مَن ليسَ لهَا بِعَارِفِ
لأنَّهـا مَجْعُولَـةٌ لِـلشُّرْبِ ... وَتِـلْكَ حَالَـةٌ بِهَـذَا تُنْبِـى
وَقِيلَ مَهْمَا وَصَلَ الْكِتَابُ ... جَمَاعَــةً مُعَنْوَنـــاً يُصَابُ
فَجَائِـــزٌ يَقْـــرَؤُهُ إنْسَانُ ... مِنْهُمْ وفِي الفَتْحِ لَهُ يُعَانُ
لأنَّهُمْ فِي الْحُكْمِ فِيهِ شَرْعُ ... وَهْوَ شَرِيْكٌ مَاعَلَيهِ مَنْـعُ
وَقِيلَ فِيمَنْ كَتَبَ الكِتَابَا ... لِصَاحِبٍ لَهُ وَكَـانَ غَابَـا
عَرَّفَهُ (١) بَأنْ يَبِيْـعَ جَانِبَـا ... مِن مَالِهِ أُجِيْزَ حِيْنَ كَاتَبَا
وَمَا عَلَيْهِ حَرَجٌ إن بَاعَا ... وَلَمْ يَكُـن لِمَالِـهِ أضَاعَـا
لانَّــهُ يُعْـرَفُ بِالتَّعَـــارُفِ ... جَوَازُهُ فِي قَولِ كُلِ عَارِفِ
وَمِثْلُ هَذَا كانَ عَنْ بَشِيرِ (٢) ... إلى أخِيـهِ العَبْـدِ لِلْقَدِيـرِ
وأنَّـــهُ لَمَّـــا رَآهُ جَبُنَـــا ... قَالَ لَهُ خَلِّ صِفَاتِ الجُبَنَا
فإنَّ أمْرَ النَّاسِ لَمَّا يَزَلِ ... يَجْرِي بِهِ آخِرُهُمْ عَنْ أوَّلِ
وَدَافِـعٌ لِرَجُـلٍ كِتَابَـــا ... يُرِيدُ مِنْهُ يَكْتُبُ الْجَوابَـا
يَلْزَمُهُ رَدُّ الْكِتَـابِ الأَوَّلِ ... لَوْ لَمْ يُرِدْهُ لِلتَوَرُّعِ الْجَلِي

---

(١) عرّفه : أى كتب إليه يأمره أن يبيع له شيئا من ماله ، وهو اصطلاح عمانى .
(٢) هو العلامه بشير ابن محمد بن محبوب وأخوه العلامة عبد الله بن محمد بن محبوب وبه يكنى والدهما وللشيخ بشير كتاب المحاربة .

إلاّ إذَا كَانَ لَـهُ دَلاَلَـهْ فَتَرْكُهُ يَصِحُّ فِي ذِى الحَالَهْ
وَجَائِـزٌ لِغَيْـرِهِ أن يَكْتُبَـا حَقاًّ لَهُ بِدَفْتَرٍ إنْ طَلَبَـا
وَذَاكَ ليسَ عِنْدَنَا شَهَادَهْ لٰكِنَّـهُ ضَبْـطٌ لِمَـا أرَادَهْ
وَقَالَ بَعْضٌ إنَّهُ لا يَكْتُبُ لِأنَّه قَدِ ادَّعَـى مَايَطْـلُبُ
وَمَنْ دُعِى إلى طَعَامٍ نَظَرَا فِيمَنْ دَعَاهُ كَيفَ حُكْمَهُ يَرى
فَإنْ رَآه أنْ يُجَابَ أَهْلاَ أَجَابَـهُ بِمَرْحَبـاً وأَهْــلا (١)
وَكُلُّ شَىءٍ لَمْ يَكُنْ لِلّهِ لا خَيْرَ فِيهِ وَهْوَ كَالْمُبَاهِى(٢)
وَعِنْدَهُم إنْ وُضِعَ الطَّعَامُ لِلنَّاسِ فَالآكِـلُ لا يُـلامُ
وَلَو بِلا إذْنٍ وَذَا مَعْرُوفُ لانَّــهُ لِكُلِّهِـــمْ مَصْرُوفُ
وإن يَكُن بِبَعْضِهِمْ قَدْ خُصَّا فَآكَلَ الْغَيرُ يَكُـونُ لِصَّا

بـاب الدلالـة

إبَاحَةٌ تَكُـونُ بَيْـنَ اثْنَيْـنِ بِغَيْـرِ قَــولٍ مُتَصَافِيَيْــنِ
هِيَ الَّتِى تُعْرَفُ بِالدَّلاَلَـهْ وَضَبْطُهَا عِندَهُـمْ بِحَالَـهْ
لا يَجِدُ الإنْسَانُ مِنْ صَاحِبِهِ مَايَسْتَرِيبُ فِي الذِى يَأتِى بِهِ
وَلوْ رَآهُ يَأْكُلَنْ مِنْ مَالِهِ دَاخَلَهُ السُّرُورُ مِنْ أحْوالِهِ
لا يَخْجَلُ الآكِلُ إن رَآهُ إنَّ الْحَيَـاءَ رِيبَـةٌ نَـرَاهُ
فَإنَّهُ وَلَو صَفَـا مَاخَجِـلا مِنْهُ ولَكِنْ طَابَ حِينَ أَكَلا

---

(١) قوله : «أهلا» الأولى مفعول ثان لرأى والثانية مصدر غير مشتق .
(٢) المباهى : المفاخر من المباهات وهى المفاخره .

مِيزَانُهَا بِالْقَلْبِ يُعْرَفَنَّا وكُلُّ مَايَرِيبُ (١) فَاحْذَرَنَّا
تَعْرِيْفُهَا بِالْقَولِ لَيْسَ يَلْزَمُ لِأَنَهَا بِالقَلْبِ حَالٌ يُعْلَمُ
مِنْ هَاهُنا قَالَ أَبُو عُبَيْدَهْ (٢) لا أَدْرِى مَاقُلْتُم وَلا تَحْدِيدَهْ
لٰكِنَّنِي وَلَوْ أَشَا أَخَذْتُ مِن كِيسِ حَاجِبٍ لِمَا أَرَدْتُ
وَهِيَ مِنَ التَّعَارُفِ المُقَدَّمِ أَخصُّ فِي الْمَعْنٰى وَفِي التَّقَدُّمِ
وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا(٣) والأَكْثَرُ عَلى جَوَازِهَا وَبَعْضٌ يَحْجُرُ
وَبَعْضُهُمْ قَيَّدَهَا بِالأَوْلِيَا (٤) وَحُكْمُهَا فِي غَيْرِهِمْ مَارَضِيَا
كَأنَّهُ خَافَ مِنَ التَّصَنُّعِ أنْ يُخْفِينْ خِلاَفَ مَاقَدْ يَدَّعِى
يُظْهِرُ أَنَّهُ بِذَاكَ رَاضِى وَقَلْبُهُ مِنْ ذَاك فِي أَمْرَاضِ
وَذَاكَ رِيبَةٌ وَمِنْهَا يَنْفِرُ مَنْ قَلْبُهُ مُوَفَّقٌ مُطَهَّرُ
وإِن يَكُنْ قَدْ أُمِنَ التَّصَنُّعُ (٥) فَلا أَقُولُ بِالْخُصُوصِ تُشْرَعُ
لأَنَّ أَصْلَهَا التَّرَاضِى فَاعْلَمَا يُبَاحُ إن رِضَاهُمَا قَدْ عُلِمَا
ولَيسَ لِلْوِلاَيَةِ الدِينِيَّةْ فِي الْمَالِ مَدْخَلٌ كَذِى الْقَضِيَّهْ
وإِن نَظَرْتَ سِيرَةَ الأَسْلاَفِ رَأيْتَ فِعْلَهَا مَعَ التَّصَافِي
وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَلاَ عَلٰى أَنْفُسِكُم أَنْ تَأْكُلُوا إِذْ فَصَّلا

---

(١) قوله : «يريب» بفتح الياء ؛ من رابه يريبه إذا أدخل في قلبه الريْب وهو الشك .
(٢) أبو عبيده : هو الإمام المحدّث مسلم بن أبى كريمه التميمى ، مولى لهم وهو شيخ الإمام الربيع ابن حبيب أخذ عن شيخه الإمام أبى الشعثاء جابر بن زيد وضمام بن السائب الندابى وحاجب : هو أبو مودود حاجب ابن مودود وكلاهما من تلاميذ جابر بن زيد ، وهما من أهالى البصرة أصلا ومنشئا ، رضي الله عن الجميع .
(٣) قوله : «فى حكمها» أى في حكم الدلالة .
(٤) الأولياء : المقصود بهم الأولياء فى الدين .
(٥) التصنع : هو إظهار الجميل مع إخفاء ضده .

بُيُوْتُ آبَائِكُمْ وَمَا ذَكَـرْ ... مِن بَعْدِهَا إلى الصَّدِيقِ مُعْتَبَرْ
فَالأَكْلُ مِن مَالِ الصَّدِيقِ يُدْعَى ... دَلاَلَةً فِي الاصْطِلاحِ وَضْعَا
وَجَـاءَ فِي السُّنَّـةِ مَايَـدُلُّ ... قَوْلاً وَفِعْلاً إنَّ هَذَا حِلُّ
دَلاَلَةُ الحَالِ عَلى المعَانِـي ... أَدَلُّ مِـنْ دَلاَلَـةِ الـلِّسانِ
فَرُبَّ قَوْلٍ لا يُفِيدُ الْحِلاَّ ... وَرُبَّ حَالٍ قَدْ يُفِيدُ الْكُلاَّ(١)
ضَابِطُـهُ انْتِفَـاءُ الاسْتِرَابَـةْ ... مِنْ هَاهُنَا جَاءَتْ بِهِ الصَّحَابَهْ
وإنَّ قَوْماً دخلُوا بَيْتَ الحَسَنْ(٢) ... فَانْدَفعُوا فِي أَكْلِ مَايَدَّخِرَنْ
وسُرَّ قَلْبُهُ وَقَـدْ تهَلَّـلاَ (٣) ... بَأَكْلِهِمْ مِن بَعْدِ مَاقَدْ دَخلا
قالَ كَذَاكَ كَانُوا يَفْعَلُونَـا ... يَعْنِى بِهِ الصَّحْبَ المُفَضَّلِينَا
ثُمَّ مَحِلُّ هَذَا الاسْتِـدْلاَلُ ... يُقَالُ فِي الْعَبِيْدِ والأَمْـوَالُ
وليسَ فِي الأَوْلادِ (٤) يُسْتَدَلُّ ... لِأَنَّهَـا وَلايَـةٌ تَحُـلُّ
فَالشَّرْعُ قَدْ خصَّصَهَا بِالْوَالِدِ ... أَوْ بِوَلِـيٍّ بَعْـدَهُ مُعَـاضِدِ
فَلْيُمْلِلَـنْ وَلِيُّـهُ إنْ كَانَـا ... فِي آيـةٍ أَحْكَـمَتِ الْبَيَانَـا
وَبِـرِضَى وَالِـدِهِ يَسْتَعْمِـلُ ... عَنْ أَمْرِهِ بِالقَوْلِ فِيمَا يَفْعَلُ
كَأَنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا الْمَقَـالا ... تَوْلِيَـةً فَجَـوَّزُوا الأَفْعَـالا
والحَالُ لا يُوجِبُ لِلتَّوْلِيَةِ ... وَذَاكَ مِثْلُ العَقْدِ لِلزَّوْجِيَّةِ
مِنْ هَاهُنَا قَدْ أُخرِجَ الأَوْلادُ ... لِلَّهِ دَرُّهُـمْ فَقَـدْ أَجَـادُوا

(١) الكُلاَّ : أي القول والفعل معا :
(٢) هو الحسن البصرى التابعي المشهور .
(٣) تهلّلا : أى أشرق فرحا وسرورا .
(٤) قوله : «وليس فى الأولاد» يعنى أن الدلالة لا تدخل فى الأولاد ، لأنها كالولاية وإنما ولاية الأولاد لآبائهم وليس لها محل إلا فى الأموال .

وَجَائِزٌ لِلمُسْتَدِلِ يَلْبسَا (١) ثَوْبَ صَدِيقِهِ وَلَمْ يَكُنْ أسَا
إلاَّ إذَا كَانَ بِهِ نَوْعُ مَرَضْ فَهَا هُنا الرَّيْبُ عَلَيْهَا قَدْ عَرَضْ
وَحَيثُ كانَ الرَّيْبُ فَالْحِلُّ انْتَفى لِأَنَّهُ خِلافُ مَاقَدْ عُرِفَا
مِنْ هٰاهُنا نَمْنَعُ مَايَفْعَلُهُ بَعْضُ الْوَرَى مِنْ أَكْلِ مَايأْكُلُهُ
يَأْكُلُهُ مِن مَالِ غَيْرِهِ فَإِن رَآهُ قَالَ أَبْرِنِى وَلا تَمُنْ (٢)
وَهْوَ الَّذِى يُعْرَفُ بِالْجَسَارَهْ عِنْدَهُم وَأَنَّهَا خَسَارَهْ
لَو انْتفى الرَّيْبُ لَمَا احْتَاجَ إلى بُرْآنِهِ عَمَّا أتَاهُ أوَّلا
مِنْ هَاهُنَا قَالَ الخَلِيْلِيُّ(٣) لِمَنْ قَدْ جَاءَهُ لِذَاكَ لا تُنَافِقَنْ
يَعْنِى وَلَوْ كَانَ لَهُ اسْتِدْلاَلُ عَلَيهِ مَاكَانَ لَهُ اسْتِحْلاَلُ
لأَنما الحِلُّ عَنِ الضَّمَانِ وَهْوَ الذى في ذِمَّةِ الإِنْسَانِ
وَمَا أُبِيحَ لَيْسَ فِيهِ أَبَدَا تَعَلُّقُ الضَّمَانِ وقِّيتَ الرَّدَى
فَأَخْذُهُ عَلى اعْتِقَادِ أَنَّهُ سَيَسْتَحِلُّهُ نِفَاقٌ عَنَّهُ (٤)

بابُ ما يباحُ فى جانبِ الأيتامِ

وَأمَرَ القُرآنُ في الأيْتَامِ وَمَالِهِمْ (٥) بِالقِسْطِ في الْقِيَامِ
لاتَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلاَّ بِفِعْلِ أَحْسَنِ الأمُورِ فِعْلا (٦)

---

(١) يلبسا : منصوب بأن المقدره .
(٢) لاتمُن : من المنّ أى لا تمن علي بما أكلته ، أو من مائة يمونه .
(٣) قال الخليلى : هو العلامة سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلى السابق الذكر .
(٤) عنّه : أى عارضه .
(٥) «ومالهم» : معطوف على قوله «في الأيتام» .
(٦) فعلا : تمييز .

وَخِلْطَةُ الأَيْتَامِ في الطَّعَامِ   جَوَازُهَا يُوجَدُ في الأَحْكَامِ
إنْ كانَ مَنْ خَالَطَ لا يَرْزَاهُ[١]   فِيمَا بِهِ خَالَطَ إذْ أَتَاهُ
فإنْ تُخَالِطْهُمْ فَهُمْ إخْوَانُ   لَنَا بِهَذَا جَاءَنَا القُرآنُ
قَدْ عَلِمَ الإِلٰهُ مِنَّا المُفْسِدَا   والمُصْلِحِينَ قَالَهُ تَهَدُّدَا
لو شَاءَ أن يَعْنِتَنا [٢] لَفَعَلا   لٰكِنَّهُ أَبَاحَهَا تَفَضُّلا
وَيَلْزَمُ الحَاكِمَ والْوَصِيَّا   أَوِ الوَكِيلَ يُنْفِقَ الصَّبِيَّا
مِن مَالِهِ لَوْ كَانَ بِالْبَيْعِ فَقَطْ   يَبِيعُهُ ولا يُقَالُ[٣] أَوْ يُحَطْ [٤]
لِأَنَّمَا إقَالَةَ الْمَبِيعِ   تُفْضِي إلى التَّبْدِيلِ والتَّضْيِيعِ
وإنَّها نَقْضٌ لِمَا قَدْ أُبْرِمَا   والحَطُّ غُرْمٌ فَاحْذَرَنْ أَنْ تَغْرَمَا
وَجَائِزٌ يَبِيعُهُ بِلا نِدَا   إذَا رَأَى الصَّلاحَ في ذَاكَ بَدَا
وَمِثْلُهُ الغَائِبُ والْمَعْتُوهُ [٥]   يُنْفِقُ مَن يَلْزَمُ [٦] يُنْفِقُوهُ
والسَّيْفُ لِلْيَتِيمِ لايُبَاعُ   إلا إذَا خِيفَ بِهِ الضَّيَاعُ
لِإنَّهُ إذَا نَشَا [٧] يَحْتَاجُ لَهْ   وفي الصَّلاحِ جَائِزٌ يُبَاعُ لَهْ
وإن يَكُ اليَتِيمُ ذَا تَعْلِيمِ   فَاجِّرَنْ [٨] مِنَ مَالِ ذَا اليَتِيمِ

---

(١) لا يَرْزاه : بتسهيل الهمزه وأصله لا يرزئه أي لا يُدخل عليه الرزية بأكله أكثر مما خالطه به

(٢) يُعْنِتُناَ : أى يضيّق علينا بمنع الخلطه .

(٣) ولا يُقال : فى الإقاله وهو رد البيع .

(٤) الحط : إسقاط شيء من ثمن المبيع .

(٥) المعتوه : المجنون الذى لا يفارقه الجنون .

(٦) قوله : «ينفق من يلزم» أي أن الغائب والمجنون ينفق من أموالهما من تلزمهما نفقته ، فيقوم بذلك عن الغائب وكيله وعن المجنون وَلِيُّه .

(٧) إذا نَشَا : أي كَبِرَ .

(٨) قوله : «فأجّرَن» أي مَن يعلمه .

وَجَائِزٌ أن يُضْرَبَ الْيَتِيمُ لِمَا بِهِ صَلاحُهُ مَعْلُومُ
والخُلفُ مَهْمَا أبْرَأَ المُعَلِّمَا أُمُّ الْيَتِيمِ إذْ بِضَرْبٍ أَلَّمَا (١)
وأكثَرُ الأقْوَالِ لا يَبْرَأُ بِهِ (٢) وَذاكَ إن بَرَّحَهُ بِضَرْبِهِ
وإنْ ضَرَبْتَ لا يَكُنْ مُبَرِّحَا مُؤَثِّراً كَلاًّ وَلا مُجَرِّحَا
وانْ تَشَا أنْ تَضْرِبَ الصَّبِيَّا فَشَاوِرَنْ وَالِدَهُ الأَبِيَّا
وَقيلَ إن بَانَ كَلامُ الكُفْرِ مِنَ الصَّبِيِّ وَخِلافُ الأمْرِ
أُدِّبَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَا وَلَيْسَ يُقْتَلَنَّ قَطُّ فَاسْمَعَا
وَجَائِزٌ فِي كُتُبِ الْيَتِيمِ يَنْظُرُ ذُو التَّلْقِينِ وَالتَّعْلِيمِ
إلاَّ إذَا مَاغَيَّرَ الْقِرْطَاسَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ قِيَاسَا
وَفِي الْيَتِيمِ إنْ أَتَىٰ وَقَالا هَذَا لَكُم مِنْ عِنْدِ زَيْدٍ آلا
فَلا يَجُوزُ أخذُهُ وَإن يَقُلْ أَرْسَلَنِي بِهِ فَهَاهُنَا يَحِلْ
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الحَالَتَيْنِ مُشْكِلُ(٣) لِأَنَّمَا الْيَتِيمُ لا يُفَصِّلُ
ألفَاظُهُ ليسَ بِحُجَّةٍ عَلى سِوَاهُ إنْ أَعْطَاهُ أَوْ إنْ أَرْسَلا
وَإنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَاتُ فِي ذَاكَ فَهْوَ الْمَنْهَجُ الثَّبَاتُ
وَجَائِزٌ يُفْدَىٰ مِنَ الْجَبَّارِ مَالُ يَتِيمٍ زَادَ فِي المِقْدَارِ

---

(١) أَلَّما : بالبناء للفاعل أى أوجعه .

(٢) قوله : «لايبرأ به» أى ببرآن الأم ، والضرب المبرح المؤثِّر ، أو هو الذى يحبس المضروب عن المشي من قولهم فلان لا يبارح المكان إذا لم ينتقل عنه .

(٣) قوله : «والفرق بين الحالتين مشكل» قلت : لا إشكال في ذلك فإن قوله : «هذا لكم» ليس بحجة من الصبى ، وأما إذا قال له : أرسلنى إليك بهذا فلان ، أو أرسل لك هذا معي فلان ، فهو مما تقتضيه عادة الناس فى إرسال الصِّبْيان بالشىء اليسير الذى يحتمله حال الصبي فى العادة .

وَإن يَكُ الْفِدَا مُسَاوِياً فَلا يَفْدِيهِ إذْ مِنَ الصَّلاَحِ قَدْ خَلا
ولا يَجُوزُ الدَّفْعُ لِلظُّلاَّمِ (١) مِنْ مَالِ مَنْ غَابَ أَوِ الأَيْتَامِ
قَبلَ وُقُوعِ الظُّلْمِ حَتَّى لَوْ خَشَى(٢) وُقُوعَهُ ولِلْبِلادِ قَدْ غَشَا
لانَّ رَبَّ العَالَمِينَ يَقْدِرُ يَرُدَّهُ قَبْلَ يَعُودَ (٣) النَّظَرُ
وَهْو مِنَ التَّشْدِيدِ في مَكانِ وَالأَنْسَبُ التَّرْخِيصُ(٤) بِالْمَعَانِي
لأَنَّهُ بِالْخَوْفِ قَدْ تَعَلَّقَا جُمْلَةُ أحْكَامٍ وَصَارَ يُتَّقى
يُحْفَظُ مَالُهُ إلَى أَن يُؤْنَسَا بَعْدَ البُلُوغِ رُشْدَهُ مُكَيَّسَا (٥)
وَذَاكَ أن يَحْفَظَ مَالَهُ فَلا يُبَذِّرَنَّهُ وَلا يُهَمِّلا
وَقِيلَ بَلْ وَلايَةٌ في الدِيّنِ إيْنَاسُ رُشْدِهُ بِلا تَخْمِينِ
لأَنَّما الْفَاسِقُ لابُدَّ وَأن يُبَذِّرَنَّ مَالَهُ إذْ يَعْصِيَنْ
لِأَنَّما التَّبْذِير إنْفَاقٌ عَلى مَعْصِيَةِ الإِلَهِ أَوْ مَاحُظِلا (٦)
وَأَوَّلُ القَوْلَيْنِ فَهْوَ أَوْسَعُ اليهِ مَالُهُ بِذَاكَ يُدْفَعُ
وَلْيُشْهِدِ (٧) الْعَدْلَيْنِ عِنْدَ دَفْعِهِ لأَنَّهُ الاحْزَمُ عِنْدَ وَضْعِهِ

(١) الظُّلاّم : جمع ظالم ، ويصح أن يكون بفتح الظاء وتشديد اللام مرادا به الواحد مبالغة فى الظلم ، قال الله تعالى «وما ربك بظلام للعبيد» .
(٢) خشى : بالفتح مبينا للفاعل .
(٣) قوله : «يعود» منصوب بأن المقدرة .
(٤) قوله : «والأنسب الترخيص» قلت هذا الذى أيده المحقق الخليلى رضى الله عنه وهو الحق ان شاء الله .
(٥) مكيسا : حال ومعناه عاقلا ، والكيس العاقل وروى : «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت» .
(٦) حُظلا : منع .
(٧) وليشهد : الأصل وفى نسخه «يشهد» .

لايَبْقَ فِيهِ أَبَداً نِزَاعُ ولا يَنالُهُ بِهِ صُدَاعُ (١)
وَقَبلَ أن يُؤْنِسَ رُشْدَهُ فَلا يَدْفَعْ لَهْ إذْ دَفعُهُ قَدْ حُظِلا
حَتَّى وَلَوْ رَأى البُلُوغَ فِيهِ إذِ البُلوغُ لم يَكُنْ يَكْفِيهِ

*****

(١) صُداع : استعاره للأذى .

كتـابُ العطايـا

وَالمالُ بِالإِعْطَاءِ قَدْ يَنْتَقِلُ   مِن مَالِكٍ لِمَالِكٍ يُحَـوَّلُ

لا يَطْلُبُ المُعْطِي بِذَا التَّمْلِيكِ   سِوَى ثَوَابِ مَالِكِ الْمُلُوكِ

فَإِنَّـهُ حَثَّ عَلَى الـتَّصَدُّقِ   وأجْزَلَ الثَّوَابَ أي لِلمُنْفِقِ

وَقَصَرَ (١) الْبِرَّ عَلى إنْفَاقِ مَا   وَذَاكَ بَعضُ مَاتُحِبُّ فَاعْلَمَا

فَإنَّ مَنْ أَنْفَقَ بَعْضَ مَا أَحَبْ   آثَرَ غَيْرَهُ عَليْهِ وَاسْتَـحَبْ

فَحَصَّلَ الْبِرَّ بما قَدْ أَنْفَقَا   لِأَنَّـــهُ لأَجْلِــهِ تَصَدَّقَـــا

فَبَذْلُهُ المحبُوبَ (٢) يُقْضَى إنَّما   يَطْلُبُهُ لَدَيْـهِ أعْـلا مَغْنَمـا

وَهْوَ اخْتِبَارٌ لِلْعِبَـادِ وَرَدَا   بِحِكْمَـــةٍ بَالِغَـــةٍ تَقَيَّـــدَا

مَن يُقْرِضُ اللَّهَ يُضَاعِفْهُ لَهُ   وَهْوَ غَنِّي إنما القَرْضُ لَهُ

فَأَطْلَقَ القَرْضَ عَلى الإنْفَاقِ   لأَنَّ نَفْعَهُ يَكُـونُ بَاقِــي

فَهْوَ كَمالٌ سَارَ عَنْهُ وَرَجَعْ   حِينَ افْتِقَارِهِ عَلَيْهِ وَانْتَفَـعْ

وإن يَكُن لِعِوَضٍ أعْطَـاهُ   فَحظُّـهُ ذَاكَ الـذِى نَـوَاهُ

ءان يَكُنْ فِي غَضَبٍ أعْطي فَلا   تَثْبُتُ إلا إنْ مَضَى إذْ عَقَلا

ـتُ البَيْعُ مَعَ الإقْـرَارِ   في غَضَبٍ وَحُكْمُ ذَاكَ جَارِى

ـلْفُ فِي الهَدْيِ وَفِي النُّذورِ   والقَـولُ بالثُّبُـوتِ لِلْكَثِيـــرِ

وَقيلَ مَنْ آلَى وَكانَ قَدْ غَضِبْ   بِلا طَلاقٍ وَعِتاقٍ لم تَجِبْ (٣)

---

(١) قوله : «وقَصَرَ» يشير إلى قوله تعالى : ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ .

(٢) المحبوب : مفعول به من المصدر وهو البذل وبذل مضاف إلى ضمير فاعله .

(٣) قوله : «لم تجب» أي الأليَّه : ومعناه لم تلزمه اليمين التى حلفها فى حال الغضب إذا لم تكن بالطلاق ولا العتاق ، أما الطلاق والعتاق فإنهما يقعان من الرجل ولو كانا فى حال الغضب عندنا ، خلافا لمن قال إنهما لا يلزمان لحديث «لا طلاق فى إغلاق» .

وَوَصْفُهُ أن يَحْمِلَنْهُ الْغَضَبُ لِذَاكَ فَهْوَ يَعْطِى حِينَ يَغْضَبُ
تَحْمِلُـهُ الحَـرَارَةُ الأَصْلِيَّـهْ وَلَمْ يَكُن لَهُ سِوَاهَا نِيَّـهْ
وان يَكُن مَن بَعْدِمَا أعْطَى ادَّعَى بَأنَّهُ في غضَبٍ قَدْ وَقَعَا
وَلَمْ يُصَدِّقْهُ الذِى أعْطَـاهُ عَلَيْهِ أن يُثْبِتَ مَا ادَّعَاهُ
بِيّنَةٌ [١] عَادِلَـةٌ تَشْهَـدُ لَـهْ بأنَّهُ في غَضَبٍ قَد فَعَلَـهْ
والْخُلْفُ في عَطِيَّةِ الْمُشَاعِ [٢] أَجَازَهَا قَـومٌ على نِـزَاعِ
وأكْثَرُ الأقوَالُ فِيها تَبطُـلُ وَقِيلَ لِلشَّرِيكِ [٣] ليسَ تَبْطُلُ
وإن يَكُن أَتْلَفَهَا المُعْطَى فَلا يُدْرِكُهَا المُعْطِي لِمَا تَنَقَّلا
لأنَّـــهُ بِـــوَاسِعٍ أتْلَفَهَـــا ولمْ يَكُن بالاعْتِدَا صَرَّفَهَا
والقَبْضُ شَرطٌ فَالعَطَايَا لا تَصِحّ إلا بِقَبْضِهَا وَقِيلَ بَلْ تَصِحّ
فَهِبَةُ الوَاهِب في الحُكْمِ لَهُ حَتَّى يَصِحَّ القَبْضُ فَاعْرِفْ عَدْلَهُ
لو مَاتَ [٤] مَوْهُوبٌ لَهُ مِنْ قَبْلِ قَبضٍ يُرَدُّ عِنْدَهُم لِلأصْلِ
وَذَا عَلى الْقَولِ بَأنَّ القَبْضَا شَرْطٌ وفي الْعَكْسِ انْعِكَاسٌ يُمْضَى
وَمَا عَلى الزَّوْجَينِ إحْرَازٌ [٥] لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ اتِّحَـادٍ عُلِمَـا

---

(١) قوله : «بينة عادلة» يحتمل أن تكون مرفوعة على الابتدا ، أو فاعلة لفعل دل عليه قوله تشهد له

(٢) المُشَاع : المال المشترك بين اناس .

(٣) قوله : «وقيل للشريك ليس تبطل» أى الشريك في المُشاع فإن كانت العطية لأحد الشركاء فى المشاع فإنها تثبت ، بخلاف غير الشريك ، فقد قيل إنها لا تثبت إلا للشريك ، وهذا هو قول الأكثر ، لأن الأجنبى لا يمكنه قبض الْعَطِيَّة .

(٤) قوله : «لو مات» اختلف العلماء متى يستحق الموهوب له الهبة ؟ فقيل بانفصالها من الواهب وقيل بل باتصالها إلى الموهوبة له .

(٥) إحراز : أي قبض .

حُكْمُ الالَهِ جَعَلَ الزَّوْجَيْنِ ... في الاتِّحَادِ وَاحِداً لا اثْنَيْنِ
عِبَارةٌ عَـنْ شِدَّةِ التَّآلُـفِ ... وَعَدَمِ التَّفْرِيقِ والتَّخَالُـفِ
وَقِيلَ بَلْ لابُدَّ مِنْ قَبْضٍ وَلَوْ ... بَيْنَهُمَا وَهْوَ قَلِيْلٌ إذْ رَوَوْا
وَلَيْسَ لِلحَمْلِ مِنَ الْعَطِيَّـهْ ... وَإنما تَثْـبُتُ في قَضِيَّـــهْ
وَهْـيَ إذَا وَالِـدُهُ قَضَاهُ ... عَن مَابِهِ (١) أَوْلادَهُ أَعْطَاهُ
لأَنَّـهُ يَكُـونُ مِثْلُ الْحَـقِ ... لَـــهُ فَيَأْخُذَنَّــهُ بِحَـــقِّ
عَطِيَّـةُ الْوَالِـدُ لِلْبَنِينَــا ... قَبْلَ البُلُوغِ لا يُثْبِتُونَـا
وإنما تَثْـبُتُ بِالإحْـرَازِ ... إن بَلَغُوا وَقِيلَ بِالجَوَازِ (٢)
لَكِن لَهُ الرُّجُوعُ لو حَازَ الوَلَدْ ... لِأَنَّ مَالَ إبْنِـهِ لَـهُ يُعَـدْ
وَمِنْ هُنَا الخِلافُ في الحُلِيِّ ... يَجْعَلُهُ الوَالِـدُ في الصَّبِـيِّ
ثمَّ يموتُ الوَالِدُ المُحَلِّي ... فَقَـالَ قَـومٌ إنَّـهُ لِلكُـلِّ
يكونُ مِيرَاثاً كَتِرْكَةِ الأبِ ... إذ لم يَكُن قَبْضٌ وقِيلَ لِلصَّبِي
وإنْ يكُن أعْطاهُ غَيْرُ الْوَالِدِ ... يَثْبُتُ دُونَ قَبْضِهِ لِلزَّائِـدِ
وَقِيلَ إن لَمْ يُحْرِزِ الْوَكِيلُ ... أوِ الْوَلِـيُّ بَاطِـلٌ عَلِيْـــلُ
وَيَثْبُتُ الْعَطَاءُ لِلْمَسَاجِـدِ ... مِنْ غَيْرِ إحْرَازٍ مِنَ الأَمَاجِدِ
وَيَلْزَمُ الإِحرَازُ في الافْلاَجِ ... أرْبَابُها يُوجَدُ في الْمِنْهَاجِ (٣)
وَوَاحِدٌ مِنْهُم عَنِ البَاقِينَـا ... يَكْفِـي إذَا أَحْـرَزَهُ يَقِيْنَــا
لِأَنَّـهُ فِيـهِ شَرِيْكٌ فَهُـمُ ... فِيهِ سَوَاءٌ قَبْضُ كَلٍّ يَلْزَمُ

(١) في نسخه «عمّا به» بالإدغام وهو أخف للوزن .

(٢) قوله : «وقيل بالجواز» أى جواز العطية ، وهى عباره عن ثبوتها عند من قال به ، كما بين ذلك فى قوله ؛ ومن هنا الخلاف .... الخ

(٣) قوله : «المنهاج» هو كتاب منهاج العدل لمؤلفه الشيخ عمر بن سعيد المعدى البهلوى رحمه الله .

وَإن يَكُن أعْطَاهُ أصْلَ مَالِ وبَاعَهُ (١) المُعْطَى لَهُ بِالْحَالِ
لا يُدْرِكُ الْمُعْطِي بِهِ رُجُوعَا مِن بَعْدِ أنْ صَارَ لَهُ مَبِيْعَا
وإن أَمَرْتَ رَجُلاً يُعْطِي رَجُلْ فَقَالَ قَدْ أعْطَيْتُهُ وَلَم يَقُلْ (٢)
فَقِيلَ قَوْلُهُ بِذَاكَ يُقْبَلُ وَقيلَ دُونَ حُجَّةٍ لا يُقْبَلُ
وَأوَّلُ القَوْلَيْنِ أقْوَى مَعْنَى لأنَّهُ مِثْلُ الأمِينِ مَعْنَا (٣)
سَلَّطَهُ فَكَيْفَ يُطْلَبَنَّا بِحُجَّةٍ أَمْ كَيفَ يَغْرَمَنَّا
وَكُلُّ مَامَرّ يُسَمَّى صَدَقَهْ لِأنَّهُ لِرَبِهِ قَدْ أَنْفَقَهْ
وَحيثُ كَانَتْ لِلْوَرَى فيها مِنَنْ وَيَدُ مَنْ أَعْطَى عَلَيْهِ تُرْفَعَنْ
حَرَّمَهَا الرَّبُ عَلى الْمُخْتَارِ لِيَبْرَى مِن مِنَّةِ غَيرِ البَارِى
وَفي الهَدَايَا صِفَةُ التَّعْظِيمِ لأنها تُهْدَى إلى العَظِيمِ
مِنْ أجْلِ ذَا كَانَتْ لَهُ حَلالاَ لٰكِنْ يُعَوِضَنَّهُ أَمْثَالا
وَكُلُّ مَنْ أَهْدَى لِأجْلِ عِوَضِ إليكَ فَاقْبَلْهَا ولٰكِنْ عَوِّضِ
قِيلَ وُجُوْباً وَأُنَاسٌ قَالُوا بِأنَّهُ مَكْرُمَةٌ تُنَالُ
وَقيلَ إنْ أهْدَى الفَقِيرُ لِلْغَنِي يَلْزَمُهُ يُكَافِيَنْ بِالثَّمَنِ

(١) قوله : «وباعه» أى باع له ما أعطاه إياه ، فإنه لا يُدْرِكُ الرجوع فى العطية بعدما اشتراها من المعطى بالفتح .
(٢) قوله : «ولم يقل» أي لم يقل المعطى شيئا ، أو هو بضم الياء من الإقالة أي لم يرد العطية .
(٣) الأول من المعانى والثانى هى مع موصولة بضمير جماعة المتكلمين أو الواحد المعظم نفسه .

« تنبيــه »

إن قيل ما الفرق بين العطية والهدية والهبة والصدقة والنِّحْلَة فالجواب : أما العطية : فهى تكون بين المتساويَيْن من الناس . والهدية : تكون من الأدنى للأعلى بدليل «وإنى مرسلة إليهم بهديه» لأن سليمان أعلى منها ، والهبة من الأعلى إلى من دونه ، والصدقة إنما تكون من الغني للفقير والنحلة من الآباء للأولاد ، واسم العطيه أعم ، ولكل واحدة من هذه الخمس حكم يخصها مبين فى محله والله أعلم . العبرى

وأَخْذُهَا حِلٌّ بِلا خِـلاَفِ وأنَّها مِنْ سِيرَةِ الأَسْلاَفِ
حَثَّ عَليها المُصْطَفَى وَبَيَّنَا بَأنَّ فِيهَا الْحُبَّ قَدْ تَعَيَّنَا
والقَلبُ مَطْبُوعٌ بِحُبِّ المُحْسِنِ إِلَيْهِ إنْ شِئْتَ وِدَاداً أَحْسِنِ
أَنْتَ لِمَـنْ أَعْطَيْتَـهُ أَمِيـرُ وأنْتَ لِلْمُعْطِي إذاً أَسِيـرُ
وَإن يَكُنْ أَعْطَاكَ مَالاً تَأكُلُهْ أنتَ إلى أَن يَأتِيَنْهُ أجَلُهْ
فَهَـذِهِ عَطِيَّـةٌ ضَعِيفَــهْ لأَجْلِ شَرْطِهَا أرَى تَضْعِيفَهْ
وَهْوَ مُخَالِفٌ لِحَالِ العُمْرَى لِانَّهَا تَسْتَقْصِي مِنْهُ العُمْرَا
يُعْطِيْهِ ذَاكَ الشَّيْءَ عُمْرَ الْمُعْطَى لا عُمْرَ مَنْ أَعْطَى إذَا مَا أعْطَى
يقولُ هَذَا لَكَ طُولَ(١) عُمْرِكَا والْخُلْفُ هَل تَرْجِعُ بَعد ذَلِكَا
فقِيلَ لاَ تَرْجِعُ نَحْوَ الأَوَّلِ بِمَوْتِ مَن عُمِّرَ بَل لِمَن يَلِي
وقِيلَ بل تَرجِعُ مَالم يَجْعَلاَ عَقِبَهُ كَمِثْلِهِ إذْ جَعَـلا
ومَانِحٌ شَيْئاً وَمَاتَ يُنْقَـلُ لِوَارِثِيهِ والْمُنَـاحُ يَبْطُـلُ
إلا إذا أَوْصَى بِهِ أنْ يُمْنَحَا فَذَاكَ بالإيصَاءِ مَنْهُ رَبِحَا
وَمُنْحَةُ الأرضِ لِزَرْعِ القَتِّ ثَابِتَةٌ إلى تَمامِ الْـوَقْتِ
لِلْجزَّةِ (٢) الأُولَى وَبَعْدَهَا سَنَهْ تَمَامُ هَذَا الْوَقْتِ فِيمَا بَيَّنَهْ
وإن يَكن لِزَرْعِ مَوْزٍ مَنَحَا تَثبُتُ حتى يَسْتَغِلَّ المِنَحا (٣)
وَيَأكُلُ الابْكَارَ والأُمَّـاتِ وَمَالَهَا مِن بَعدُ مِنْ ثَبَاتِ

---

(١) طول : منصوب على الظرفية المعنوية ؛ أي مدة عمره .

(٢) الجَزَّة : «في اصطلاح أهل عمان» عبارة عن قطع جميع المدرَك من زرع القضب (البرسيم) وهو القت ، ثم إذا نبت وأدرك وَجُزَّ ؛ أي قطع ، سمي ذلك الجزّة الثانية وهى بالجيم والزاي المعجمه .

(٣) الْمِنَحا : جمع منحة ، والمراد به الشى الممنوح .

ولا تَجُوزَ مِنْحَةُ الرُّمُومِ (١) إلا بَإِذْنٍ مِن جِبَاهِ (٢) الْقَوْمِ
وذاكَ إن كَانُوا مِنَ الّثِقَاتِ اذْ غَيرُهُمْ مِنْ المُبَطَّلاَتِ
لِأَنما أمْرُ الّثِقَـاتِ جَـارِ بالْحقِّ دُونَ الأمْرِ للفُجَّارِ

*****

(١) الرموم جمع رم وهي الأثارات جمع أثارة وهى بقايا العمران من الأطلال والأشجار والأراضى والسواقي والمياه ، وما يجرى مجرى ذلك ، على ما بينه الصّائغي رحمه الله . قال فى المضنون به على غير أهله ؛ فى الباب السابع عشر : والأثارة ما كان قد سبق فيه العمران . وقال فى الباب قبله : والرموم المشهورة فى أيدى الناس والقرى والمزارع التى فيها الأنهار والآبار ، ويدعونها أثارات لهم ، وفيها أثر العمارات فتلك رموم لأهلها ، وهى قسم فى الجاهلية ثبت فى الإسلام الخ .

(٢) جباه القوم : وجوه القوم وأغيانهم .

كتــابُ الإقــرارِ

إِقْرارُهُ أن يُفْصِحَ الْمَقَالاَ ... أنَّ عَلَىَّ لِفُلاَنٍ مَالاَ

يُبَيِّنَنَّ عَدَدَ المُقَرِّ بِهْ ... وذَاتَهُ وَوَصْفَهُ في الْمُشْتَبِهْ

واخْتَلَفُوا إن لم يُبَيِّنَنَّا ... فَبَعْضُهُم أَلْغَاهُ (١) فَاعْلَمَنَّا

لأنَّهُ لم يَقَعِ الإقْرَارُ ... مَوْقِعَهُ إذَا انْتَفَى الْمِقْدَارُ

فَحُكْمُهُ(٢) حُكْمُ الَّذِى لم يَقُلِ ... إِذْ أجْمَلَ الْقَوْلَ ولم يُفَصِّلِ

وَبَعْضُهُمْ أَثْبَتَهُ وأَلْزَمَهْ ... بأَنْ يُفَسِّرَنَّ مَا قَدْ أَبْهَمَهْ

لأنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الْحَقُّ وَمَا ... بَقِي سِوَى التَّفْصِيلُ مِنْهُ فَاعْلَمَا

وَأَكْثَرُ التَّفْرِيعِ في الآثَارِ ... عَلَى ثُبُوتِ نَحْوِ ذَا الإقْرَارِ

وهَا أنَا أذكُرُهَا مُفَصِّلاَ (٣) ... مُبيِّناً إثْبَاتَ مَاقَدْ جُهِلاَ

فإن يَكُن بِمَائَتَيْ مِثْقَالِ ... أَقَرَّ مَابَيَّنَ فِي الْمَقَالِ

فَإن يَكُنْ حَيًّا فَبالتَّفسِيرِ ... يُؤْخَذُ فِيمَا جَاءَ عن بَشِيرِ

وَإن يَكُنْ مَاتَ فلا عَلَيهِ ... شَيءٌ يَكُونُ ثَابِتاً لَدَيْهِ

لِعَدَمِ الحُجَّةِ والْبَيَانِ ... فَمِنْ هُنَا نَقُولُ بِالْبُطْلاَنِ

ورَجُلٌ بِمُلْكِهِ أَقَرَّا ... وَبعضُ مُلْكِهِ اخْتَفَى وَمَرَّا

إقْرارُهُ يَثْبُتُ فِيما عَلِمَا ... مِنْ ذَاكَ دُونَ مَاعَلَيْهِ انْبَهَمَا

وَقِيل بَل يَثْبُتُ في الْمَجْهُولِ ... لِأنَّهُ يَدخُلُ في المَقُولِ

---

(١) ألغاهُ : أبطلهُ .

(٢) قوله : «فحكمه .. الخ» أي حكم من لم يقر إذا لم يبيّن الإقرار .

(٣) مفصلا : حال من أذكرها وهو بكسر الصاد ، أو صفة لمصدر محذوف أي ذكرا مفصلا فيكون بفتح الصاد .

ولا أرَاهُ دَاخِـلاً لأنَّمَـا إقَرارُهُ يَكُونُ فِيمـا عَلِمَـا
وأَخْـذُهُ بِمقْـتَضىٰ المَقَـالِ يُخَالِفُ القَصْدَ بِكُلِّ حَالِ
واللَّفْظُ قَالِبُ المَعَانِي لا سِوَى فَيَثْبُتُ المَعْنىٰ الذِى بِهِ نَوىٰ
مِن هَاهُنا قَدْ ثَبَتَ الْمَجَازُ وَهْوَ عَلى مَقْصُودِهِ يُجَـازُ
وَذَاكَ لَفْظٌ عَن مَعَانِيهِ انصَرَفْ بقَصْدِ مَنْ عَبَّرَ يَوْماً وَوَصَفْ
وَامْـرَأةٌ لِزَوْجِهَـا تُقِـرُّ بكُـلِ مَـافي بَيْتَهـا يَقِـرُّ
وهْيَ بذاكَ الْبَيْتِ والثِّيَابُ فِيها وفيها الحُلْيِ المُسْتَطَابُ
فقيلَ إنَّ مَا عَلَيْهَا يَدْخُلُ في قَوْلِهَا يأخُذُ ذَاكَ الرَّجُلُ
وَذَاكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (١) نُقِلا وإنَّنِى أرَاهُ مِمَّا أُغْفِـلاَ
فاللَّفْظُ يَقْتَضِيهِ دُونَ الْحَالِ مَالَمْ يَكُن يُقْصَدُ بالْمَقَالِ
فَلاَ أرَى ثبُوتَ ذَاكَ أَبداَ إلاَّ إذَا كَانَ إلَيْـهِ قُصِدَا
وكُلُّ مَا خَلَّفْتُهُ مِن مَالِ فَهْوَ لِزَوْجَتِى عَلى الإجْمَالِ
فَثَابِتٌ قِيلَ وَبَعْضٌ لايَرَىٰ ثُبُوتَهُ إذْ لم يَكُنْ قَد فَسَّرَا
وَمَن يَقُل دَارِي لِزَيدٍ فَالشَّجَرْ لا يَدْخُلَنْ في الدَّارِ إذْ بِهَا أَقَرْ
وإن يَكُن قَدْ قَالَ هذَا الْمَنزِلُ أشْجَارُهُ قَدْ قِيلَ فِيهِ تَدْخُلُ

---

(١) قوله : «عن أبي سعيد .. الخ» أبو سعيد هو العلامة محمد بن سعيد بن محمد الكدمي وقوله : «مما أُغْفلا» بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي مما ترك من القول ، وعدل عنه إلى ما سواه ، وإنما قال هذا لأنه يعتبر المقاصد في غالب الأمور الشرعية ، ولا يعتبر مقتضى ظواهر الألفاظ ، والذى ذهب إليه الكدمي له وجه لكون ما عليها من الحليّ هو في داخل البيت ، وقد عمه الإقرار فالعموم يدخله فيما أقرت به ، ومن اعتبر القصد هو وجه صحيح فالقولان متجهان في المسئلة والله أعلم .

وَمَن يَقُلْ إنَّ لزَيْدٍ سَيْفَا وَذَاكَ فِي بَيْتِي فَلا تَحِيفَا (١)
وَوُجِدَتْ جُمْلَةُ أسْيَافٍ فَمَا (٢) يُعْطَى فَفِى ذَاكَ اخْتِلافُ العُلَمَا
فَقِيلَ أدْنَاهَا وَقِيلَ الأعْلَى وَبَعْضُهُمْ خَاصَصَ فِيهِ الْكُلاَّ
وَمَن يَقُلْ أكْثَرُ مَالِى أوْ يَقُلْ أَجلُّهُ فَهْوَ لِذَلِكَ الرَّجُلْ
فَماَ عَدَا النِّصْفَ له يُقَرَّرُ لأَنَّــهُ أَجَلُّــهُ وَالأَكْثَــرُ
وَقِيلَ فِي الأجَلِّ يُعْطَى الأفْضَلاَ مِنْ كُلّ نَوْعٍ إذْ غَدَا الْمُفَضَّلا (٣)
وَمَن يجُزِئ مَالَهُ أَقَــرَّا فَقِيلَ بَاطِلٌ إذَا لم يُدْرَى
وَقِيلَ بَلْ يَثْبُتُ مِنهُ الرُّبُعُ وقَالَ قومٌ يَثْبُتَنَّ السُّبُــعُ
ومَنْ يَقُل سُدْسُ مَالِيَ (٤) لِعُمَرْ وَعَطَفَ الثَّوْبَ عَليه واقْتصَرْ
فَسُدُسُ الثَّوْبِ كذاكَ يُعْطَى إذْ عَطْفُهُ بِذَاكَ يَقْضِى ضَبْطَا
وَمَـنْ أَقَرَّ بِقَفِيزٍ (٥) حَبًّــا يَلْزَمُهُ جِرِيُّ بُـرٍّ يُعْبَــى (٦)
وذَاكَ للعُرفِ الذى تَقَدَّمَا فالحبُّ بالْبُرِّ لَدَيْهِمْ عُلِمَـا
كـذَلِكَ القَفِيــرُ بِالْجَــرِيِّ مُقَــدَّرٌ بِكَيْلِــهِ الْوَفِــيِّ
وَباخْتِلافِ الاصْطِلاحِ أَشْكَلاَ مَعْنَاهُ حَيْثُ لَفْظُهُ تَنَقَّــلاَ

(١) تحيفا : من الحَيْف وهو الجور .
(٢) فما : ما استفهاميه هاهنا .
(٣) المفضلا : يعنى الأجل لأنه صار مفضّلا عنده إذ سماه أجل ماله ، وفى نسخه مفضّلا أي هو صار مفضّلا لما أقر به لغيره .
(٤) قوله : «ومن يقل سدس مالى» يعنى إذا قال في إقراره سدس مالى وثوبى لفلان صار للمقر له سدس المال وسدس الثوب ، حيث عطف الثوب على سُدُسِ المال .
(٥) بقفيز : القفيز المعروف وحَبًّا تمييز أي قفيز من حب ، والقفير بالراء المهملة معروف أيضا وهو إناء يعمل من سعف النخل يَسَعُ جري حب فما دونه ، وظاهر كلام المؤلف أنه يقتضى ذلك .
(٦) قوله : «يعبى» أى يجمع .

وَعُرْفُنَــا صَيَّــرَهُ مَجْهُــولاَ ... لَيْسَ عَلَيْنَا نُثْبِتُ الْمَقُــولاَ
نَقُولُ إنَّ مَنْ أقَرَّ الْيَوْمَ بِهْ ... يَلْزَمُهُ التَّفْسِيرُ عِنْدَ الْمُنْتَبِهْ
إذِ الْقَفِيزُ يَصْغُرَنْ وَيَكْبُــرُ ... والْحَبُّ مُبْهَمٌ لِذَا يُــفَسَّرُ
والْعُرْفُ فِي الإقْرَارِ حَتْماً يُعْتَبَرْ ... لِأَنَّهُ الْمَعْنَى الَّذِى مِنهُ ظَهَرْ
وإنْ أَقَرَّ لِمَسَاجِدِ الدُّنَا (١) ... فَبَعْضُهُمْ تَضْعِيفَهُ قَدْ حَسَّنَا
فَهْوَ عَلَى ذَا لِلْمُقِرِّ يَرْجِعُ ... لأَنَّمــاَ إقْــرَارُهُ لا يَقَــعُ
وَحَسَنٌ ثُبُوتُــهُ وَيُجْعَــلُ ... فِي الفُقَرَا إذِ الْبُيُوتُ تُجْهَلُ
والفُقَرَاءُ مِن مَسَاجِدِ البَلَدْ ... أقْرَبُ مَعْنًى لِلَّذِى كَانَ قَصَدْ
وإنْ تَكُن وَضَعْتَهُ فِي الْجَامِعِ ... فَقَد أخَذْتَ بِمقَالٍ وَاسِعِ
وَهْوَ الَّذِى أرَاهُ لا سِوَاهُ ... وَغَيْرُ هَذا الْقَوْلِ لا أرَاهُ
لِأَنَّهَــا مَصْلَحَــةٌ تَجْتَمِــعُ ... وإن تُفَرِّقْــهُ فَلَيْس يَنْفَــعُ
وَمَن يكن لَهُ نَصِيبٌ مُشْتَرَكْ ... أرَادَ ضُرًّا بالشَّرِيكِ وسَلَكْ
أزَالَهُ (٢) لِفُقَرا سِيرافِ (٣) ... فإنَّ هَذا لِلــزَّوالِ كَافِــى
مِن مُلْكِهِ يَخْرُجُ لكِن يَلزَمُ ... يُقاسِمُ الشَّرِيكَ حِينَ يَقْسِمُ
وَبِحُصُولِ الْقَسْمِ زَالَ الضَّرَرُ ... وقَصْدُهُ الضُّرَّ عَلَيْهِ يُــؤْزَرُ
فَهِــذِهِ مَسَائِلُ الْمَجْهُــولِ ... وكُلِّ مَافِيها مِنَ الْمَقُــولِ
وإن يكُن أقَرَّ بالْمَحْدُودِ ... أوْ أنَّــهُ أقَــرَّ بالْمَعْهُــودِ
فَـذاكَ ثَـابِتٌ وَلَـوْ أشَارَا ... إلَيْهِ حِينَ أظْهَرَ الإقْــرَارَا

---

(١) الدنا : يعنى الدنيا .

(٢) أزاله : أى أقر به لفقراء سيراف ، أو غيرها من المواضع الشاسعة إضرارا بالشريك .

(٣) سيراف : هى كورة مشهورة بناحية بلاد العجم .

يَقُولُ هٰذا الْبَيْتُ أو ذَا الْمَالُ   لِخَالِدٍ يَثْبُتُ هَذَا الْحَـالُ

لأَنَّمــــاَ إشَارَةُ الْبَنَـــانِ   تُفِيدُ عِلْماً واضِحَ التِّبْيَـانِ

وَقَوْلُنَا الْمَحْدُودُ مَاقَد عُرِفَا   بِعَيْنِهِ وَوَصْفِـهِ وَانْكَشَفَـا

وَيَثْبُتُ الإِقْرَارُ لِلأَطْفَـالِ   ومَسْجِدٍ وَغَـائِبٍ بِحَـالِ

لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أنْ قَدْ لَزِمَهْ   حَقٌّ هم أرَادَ أَن يُسَلِّمَهْ

وإنْ أَقَـرَّ لِبَنِـى فُـلانِ   يَكونُ فِيمَا قِيلَ لِلذُّكْرَانِ

وَلفْظَـةُ الأَوْلاَدِ تَشْمَلَنَّـا   مَعَ النِّسَا الذُّكُورَ فاعْلَمَنَّا

لاَ يَثْبُتُ الإِقْرَارُ مِنْ حَلائِلِ(١)   لِغَيْرِ زَوْجٍ بالصَّدَاقِ الآجِلِ

لِأَنَّهُ حَقٌّ بَأَسْبَابٍ تَقَـعْ   لَيْسَ لِغَيْرِهِ إِلَيْهَا مُـتَّسَعْ

وَقِيلَ فِي الإِقْرَارِ بِالْمَغْصُوبِ   يَثْبُتُ عَنْ حَيَّانِنَا (٢) الأَرِيبِ

وَلَسْتُ أَدْرِى مَا أَرادَ الرَّجُلُ   لعَلَّـهُ أرَادَ قَـدْ يَنْتَقِـلُ

وان يَكُن إقْرَارُهُ لِمَنْ غُصِبْ   مِنهُ فَثَابِتٌ بِلا خُلْفٍ يَجِبْ

ب الْمَرِيضِ إنْ أَقَرَّ لِسِوٰى   وَارِثِـهِ يَثْبُتُ مَابِـهِ نَـوٰى

ـيرِ خُلْفٍ والْخِلافُ إنْ أَقَرّ   لوَارِثِيهِ مَنْ نَفٰى ومَنْ أَقَرّ (٣)

إن يَكُن قَالَ بِحَقٍ أوْجَبَهْ   فَهْوَ إلَى الثُّبُوتِ أدْنٰى مَرْتَبَهْ

---

(١) حلائل : جمع حليلة وهى الزوجه .

(٢) حياننا : هو الشيخ العلامه حيان المعروف بلقبه الشهير ؛ وهو الأعرج ، وهو من العلماء القدماء الذين فى طبقة الربيع وقد ظن المصنف رحمه الله أن حيانا يثبت إقرار الغاصب حيث علله باحتمال الانتقال ، وهو لم يرد ذلك ، وإنما أراد إقرار المغصوب منه ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم ثبوته ، إذ لا يصح بيعه ولا تثبت هبته فيه ، وذهب حيان الأعرج إلى ثبوت الإقرار به لأن الإقرار أثبت من البيع فى الاعتبار ، فهذا هو مراده لا ما توهمه المصنف رحمة الله عليه .

(٣) أقر الثانى بمعنى أثبت .

وَمَنَ نَفى (١) يَجْعَلُهُ وَصِيَّهْ ... وَمَنْ أَقَرَّ يُثْبِتُ القَضِيَّـــهْ
مِن بَابِهَا إذْ بَابُها الإقْرَارُ ... وَما لِغَيْـرِهِ بِهَـا اعْتِبَـــارُ
وَحَمْلُهُ عَلَى خِلاَفِ مَا اقْتَضَى ... تَعْبِيرُهُ نَفْسُ اتِّهَامٍ عَرَضَا
لاَيَثْبُتُ الإقْرَارُ مِن مَجْنُوْنِ ... وَأَخْـرَسٍ وَذَاهِبِ الْعُيُــونِ
كَذَلِكَ الْمَسْجُونُ إنْ أَقَرَّا ... فِي سِجْنِهِ بَعْضٌ يَرَاهُ هَدْرَا(٢)
وَقِيْلَ ثَابِتٌ وَقِيـلَ يَبْطُــلُ ... فِيْ سَبَبِ السِجْنِ الذَّي قَدْ يَحْصُلُ
لِأَنَّهُ يُمْكِنْ أَن يَكُونَ قَدْ ... أَقَرَّ منْ خَوفِ النَّكَالِ إنْ جَحَدْ
وَذُو الْعَمَى إِقْرَارُهُ إِذَا أَقَرْ ... بالْحَقِّ فِى ذِمَّتِهِ قَدِ اسْتَقَر
يَثْبُتُ وَالْبُطلاَنُ فِيْ إِقْرَارِهِ ... بِمَالِهِ (٤) اِنْ كَانَ أَوْ بِدَارِهِ
وَقِيلَ مَن بِالْمُلْكِ(٥) وَالْعِتْقِ مَعَا ... أَقَرَّ فَالْعِتْقُ لَهُ نَفْسُ ادَّعَى
وَيَثْبُتُ الْمُلكُ وَيَحْتَاجُ إِلى ... بَيِّنَـــةٍ بِأَنَّـــهُ تَنَقَّـــلاَ

---

(١) قوله : «ومن نفى» أى من أبطل إقرار المريض لمن يرثه جعل إقراره مثل الإيصاء للوارث ، ولا وصية لوارث ، ومن أقر أي جعله إقرارا أثبته وهو الأصح إذا لم يتهم بقصد إلجاء المال للوارث المحبوب .

(٢) هدرا : أى باطلا كما أراد امرؤ القيس بالباطل الهدر فى قوله والله لا يذهب شيخى باطلا .

(٣) قوله : «فى سبب السجن ... الخ» يعنى أن في إقرار المسجون إطلاقين وتفصيلا فبعضهم أبطله مطلقا ، وبعضهم أثبته مطلقا ؛ وبعض أبطله فيما سجن من أجله ، كما إذا اتهم بأخذ شيء على وجه السرقة فأنكره ؛ ثم أقر به في السجن ، فهو لا يثبت عليه ، ولا يؤخذ به إذا أنكره بعد الإفراج عنه على هذا القول ، ويثبت فيما عدا ذلك مما لا علاقة له بأمر السجن .

(٤) بماله يعنى بشيء من أصول الأموال ، وهو ماعدا العُرُوض المتناقلة ، وهذا جارٍ على اصطلاح أهل عمان يسمُّون النخيل وأروض الزراعة أموالا .

(٥) قوله : «وقيل من بالملك ... الخ» يعنى أن العبد إذا قال أنا مَمْلُوك فلان ولكنه اعْتَقَنِي فان يثبت عليه الإقرار بالملكية ، ويكون العتق دعوى منه محتاجة إلى البينة والله أعلم .

وَيَثْبتُ الإِقْرَارُ بالزَّوْجِيَّةِ (١) مِنْ جَانِبَيْهَا فَادْرِ وَالْبُنُـوَّةِ
وَهكَذَا الاقْـرَارُ بَالأُبُــوَّةِ وَتَثْبُتُ الأَحْكَامُ فِي الْقَضِيَّةِ
وَيَثْبتُ الْعُرفُ هُنَا فَمَن يَقُلْ لِلزَّوْجِ مِنْهُنَّ فُلاَنٌ لِى رَجُلْ
أَوْ أَنَّهُ يَقُولُ «جَوْزَتِى» وَقَدْ عَنَى بِهَا الزَّوْجَةَ أَثْبِتْ مَاقَصَدْ
اِنْ كَانَ ذَاكَ عُرْفُهُمْ إِنْ خَاطَبُوا لأَنَّمَـا يُعْتَبَـرُ التَّخَــاطُبُ
وَثَابِتٌ إِنْ حَ فُلاَنٍ (٢) قَالاَ وَبَعضُهُمْ رَأَى بِهِ الإِبْطَالاَ
وَهَكَذَا حَالَ فُلاَنٍ دِرْهَمُ عَلَّى قِيلَ اِنَّ هَذَا يَلْـزَمُ
وَهْوَ الّذِى أَرَاهُ لاَ سِوَاهُ لأَنَّـهُ يُعْـرَفُ مَامَعْنَــاهُ
لَوْ لَم يَكُنْ يُعْتَبرُ الْعُرْفُ هُنَا مَاثَبتَ الإِقْرَارُ مِمَّن بَيَّنَـا
عَلَى اخْتِلاَفِ أَلْسُنِ الْوَرَى نَرَى إِقْرَارَ كُـلٍّ مِنْهُـمُ مُعْتَبَـرَا
وَهْوَ دَلِيلٌ يَقْضِى بِالإِثْبَاتِ عَلَى اخْتِلاَفِ الْعُرْفِ وَاللُّغَاتِ
وَمَن يَقُلْ فِيمَا أرَى أَوْ مَامَعِى أَنَّ عَلَّى دِرْهَماً لِلْمُدَّعِـي
وَهَكَذَا فِيمَـا أَظُـنُّ قِيـلاَ لَيسَ بِإِقْرَارٍ فَعِ التَّفْصِيلاَ
لِأَنَّهُ أَخبَرَ عَنْ ظَنٍّ حَصَلْ وَالظَّنُّ لاَ يُثْبِتُ حَقاًّ لِلرَّجُلْ
وَقَوْلُهُ فِيماَ أَرَى آكَدُ مِنْ فِيمَا مَعِى وَلاَ يُفِيدُ غَيْرَ ظَنْ
وَثَابِتٌ إِنْ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ إِذْ عِلْمُهُ بِالْحَقِّ قَطْعاً يَلْزَمُ
وَإِن يَكُنْ قَدْ كَذَّبَ الْمُقَرُّ لَهْ (٣) مَنْ كَانَ بِالْحَقِّ أَقَرَّ أَبْطَلَهْ

(١) جوزته : بالجيم هكذا يقول بعض الأعراب بعمان .
(٢) حَفُلان : هذا أيضا اصطلاحا عاميا بإقامة الحاء مقام لام الملك اصطلاحا عرفيا ، والناس يعاملون على مقتضى اصطلاحاتهم فى التعبير ، ومثل هذا تؤيده السنة النبوية ، والحمد لله .
(٣) المقر له : فاعل كذب ومن الموصوله مفعوله .

وَهَكَذَا إِنْ قَالَ لاَ أَرَاهُ ... عَلَيْكَ لِى وَمِنْهُ قَدْ أَبْرَاهُ
لِاَنَّمَا الْبُـرْآنُ وَالإِنْكَـارُ ... يَبْطُلُ عَنْهُ بِهِمَا الإِقْـرَارُ
وَإِن يَكُنْ أَقَرَّ ثُمَّ اسْتَثْنَى ... شَيْئاً فَلاَ يَلْـزَمُ مَايُسْتَثْنَـى
وَذَاكَ تَبْيِيـنٌ لِمَـا عَلَيْـهِ ... لِجَعْلِـهِ مُـتَّصِلاً لَدَيْــهِ
كَقَولِهِ عَلَىَّ عِشْرُونَ سِوَى ... قِرْشٍ فَلَفْظُهُ لِبَاقِيهَا حَوَى
وَهْوَ بِلاَ خُلْفٍ وَلَكِن يُخْتَلَفْ ... إِنْ أَخْرَجَ الأَكْثَرِ مِمَّا قَدْ وَصَفْ
كَقَولِـهِ عَلَـىَّ أَرْبَعُونَـا ... اِلاَّ ثَلاَثَةً مَعَ الْعِشْرِينَـا
فَأَخْرَجَ الأَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَاَ ... فَهَاهُنَا الْخِلاَفُ عَنْهُمْ ذُكِرَا
كَذلِكَ الْخِلاَفُ اِنْ سَاوَاهُ ... وَقَوْلُنَـا أَنَّ لَـهُ اسْتِثْنَـاهُ
كَقَوْلِهِ عِشْرُونَ اِلاَّ عَشَرَهْ ... فَحَالَـةُ اسْتِثْنَـائِهِ مُعْتَبَـرَهْ
لَكِنَّهُ إِنْ أَخْرَجَ الْجَمِيعَـا ... فَلاَ نَرَى اسْتِثْنَاءَه مَسْمُوعَا
كَتِسْعَـةٍ عَلَـىَّ اِلاَّ تِسْعَـهْ ... فَهَاهُنَا تَثْبُتُ تِلْكَ التِّسْعَهْ
لاَنَّـهُ أَقَـرَّ ثُـمَّ أَنْكَـرَا ... وَمَالَهُ مِن بَعْدِهِ أَن يُنْكِرَاَ
وَيَثْبُتُ الإِقْرَارُ بِالتَّمَـامِ (١) ... كَأَنَّهُ مَا اسْتَثْنَى فِى الْكَلاَمِ

*****

(١) بالتمام : أي بالجميع ، وفيه براعة ختم الباب .

كتاب الأمانة

وَالمالُ إنْ حَفِظْتَهُ لِلْغَيْرِ ... فَهْوَ أمَانَةٌ خَلاَ مِنْ ضَيْرِ
فَصَوْنُهُ يَلْزَمُ وَالأَدَاءُ ... لأَهْلِهِ إِذَا إِلَيْهِ جَاؤُا
وَلِوُجُوبِ حِفْظِهَا الْمُعْتَادِ ... يَنْحَطُّ عَنهُ السَّيْرُ لِلْجِهَادِ
إنْ خافَ بالْمَسِيرِ أنْ تَضِيعَا ... وَضَامِنٌ إنْ فَعَلَ التَّضْيِيعَا
وحَاضِرُ الْفُرُوضِ لا يُعَطِّلُ ... لِفِعْلِ غَائِبٍ وَلاَ يُمَهِّلُ
وَمِنْ هُنَا يَلْزَمُهُ أن يَدْفَعَا ... إنْ جَائِرٌ أَرَادَهَا لِيَنْزِعَا
وَمَا عَلَيْهِ إن يَغِبْ دِفَاعُ ... وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الامْتِنَاعُ
وَمِن وُجُوبِ حِفْظِهَا يَكُونُ ... خَصْماً وَأنَّهُ لَهُ الْيَمِينُ
وَقِيلَ لا يَكونُ[1] فِيها خَصْمَا ... بَلْ أهْلُهَا يُعْطَوْنَ هَذَا الْحُكْمَا
والأَصْلُ يَخْتَارُ بأن يَكونَا ... خَصْماً وَعِرْضَهُ إِذَاً يَصُونَا
وَمَن لَهُ دَرَاهِمٌ قَد دُفِعَتْ ... أمَانَةً بِخَلْطِهَا[2] قَدْ ضُيِعَتْ
إنْ كَانَ خَلْطُهَا بِغَيْرِ إذْنِ ... أَرَى بِخَلْطِهَا الضَّمَانَ يُجْنِي
وَقِيلَ لاَ بَأْسَ إِذَا رَآهُ ... أحْرَزَ لِلْمَالِ وَلاَ أرَاهُ
وَلاَ يَجُوزُ وَضْعُهَا فِي مُتْلِفِ ... وَضَامِنٌ بِوَضْعِهَا إنْ تَتْلَفِ

---

(١) قوله : «يكون .... الخ» اختلف فى الأمين إذا ضاع شيء من أمانته من غير تضييع ، فادّعى على أحد من الناس أنه ضيّعها بسَرق أو حَرق ، هل تُسْمَع ؟ دعواه عليه ؟ وهل تنصب بينهما خصومة في ذلك ؟ فقال بعضهم إنها تسمع وإن له أن يخاصم فيها ، لأن ذلك من تمام حفظ الأمانة ، وقال بعضهم لا تُسْمَع وإنما يكون ذلك لصاحبها ، إلا إذا كان لها ضامنا فإن ضمنها بشيء مما يوجب عليه ضمانها ، فله أن يخاصم فيها ، لأنه صار يخاصم لنفسه ، وهذا هو الأظهر والله أعلم .

(٢) بخلطها : أى مع دراهمه حتى لا يتميز بعضها من بعض .

قِيلَ وَلَوْ بَأَمْرِ مَنْ قَدْ أَمَّنَا ... بِوَضْعِهَا وَاضِعُهَا قَدْ ضَمِنَا
لأَنَّــهُ إِضَاعَــةٌ لِلْمَــالِ ... فَلَيْسَ وَضْعُهَا مِنَ الْحَلاَلِ
قُلْتُ وَلَكِنْ إِذْنُهُ يُسْقِطُ مَا ... كَانَ لَهُ لَوْلاَهُ حَقًّا(١) لَزِمَا
وَقِيلَ لا تَسْتَأْمِنِ الْخَئُونَا ... وَلاَ تَكُن لِخَائِنٍ أَمِينَــا
إِذْ جَعْلُهَا مَعْ خَائِنٍ تَضْيِيعُ ... لِمَالِهِ وَذَلِكُمْ مَمْنُــوعُ
وَمِنْ هُنَا (٢) قَالَ أُولُو الصِّيَانَةْ ... جَزَاؤُهُ فِي فِعْلِهِ الْخِيَانَــةْ
وَإِنْ تَأَمَّنْتَ لِخَائِنٍ فَــلاَ ... يُؤْمَنُ أَن يَأْتِي بِسَرْقَةِ الْمَلاَ
وَخَائِــنٌ أَنْتَ إِذَا عَلِمْتَــا ... بِأَنَّهَــا خِيَانَــةٌ أُمِّنْتَــا (٣)
شَارَكْتَهُ إِذْ خَانَ فَهْوَ يَسْرِقُ ... وَأَنْتَ بِالسِّرْقَةِ ذَا مُنْطَلِقُ
وَمَنْ تَكُنْ فِي يَدِهِ أَمَانَــةْ ... فَجَعْلُهَا مَعْ خَائِنٍ خِيَانَــةْ
وَهْوَ بِذَاكَ ضَامِنٌ وَإِن يَكُنْ ... أَمَّنَهَا الأَمِينَ لَيسَ يَضْمَنَنْ
لَو تَلَفَتْ مِنْ غَيرِ مَا تَضْيِيعِ ... مِنْهُ فَلا ضَمَانَ لِلْجَمِيــعِ
وَإِن يُضَيِّعِ الأَخِيرُ ضَمِنَا ... وَسَالِمٌ مَن لِلأَمِينِ أَمَّنَــا
وَالْغَيْبُ لِلَّــهِ وَلا يَدْرِيــهِ ... وَظَاهِرُ الْحَالِ هُنَا يَكْفِيــهِ
وَمَا عَلَى الأَمِينِ مِنْ ضَمَانِ ... إِن لَم يُقَصِّرْ فَافْهَمِ الْمَعَانِي
وَلا يَجُوزُ الْبَيْـعُ لِلأَمَانَــةْ ... إِذْ لَيْسَ بَيْعُهَا مِنَ الصِّيَانَةْ
إِلاَّ إِذَا خَافَ الْفَسَادَ وَالْعَطَبْ ... فَبَيْعُهَا لِذَا الصَّلاحِ مُسْتَحَبْ

---

(١) حقا : خبر كان .

(٢) قوله : «ومن هنا .... الخ» يشير إلى قول بعض علماء السلف ؛ كفى بالمرء خيانة أن يؤمن خائنا ، أو يكون أمينا لخائن .

(٣) خيانه : يحتمل رفعها على أنها خبر لأن ؛ ونصبها على أنها مفعول ثان ، ويكون اسم إن ضمير الشان ، أي إذا علمت بأن شان القضية أنك أمّنت خيانة أي مالا حَرَاما .

وإن يَكُن فِي الْبَحْرِ أَلقَاهَا لِمَا رَآى مِنَ الحُبِّ فَلا يُغَرَّمَا
ومَنْ فَدَى النَّفْسَ مِنَ الْجَبَّارِ(١) بِهَا فَغُرْمُهَا عَلَيْـهِ جَـارِى
وَسَاقِطٌ ضَمَانُـهُ إنْ غُلِبَـا عَلَيْهِ والعُذْرُ لَهُ قَدْ وَجَبَا
إن لم يَكُن لَهُ بِذَاكَ عَمَلُ ولا دَلاَلَةٌ لَهُم إذْ دَخَلُوا
وقيلَ فِي مُسْتَوْدَعٍ لِحَبِّ أَفْسَدَهُ السُّوسُ معاً بالضَّرْبِ(٢)
فَحَطُّهُ(٣) فوْقَ سُطُوحِ الْمَنزِلِ لِيَذْهَبَ السُّوسُ مَعَ التَّأكُّلِ
فَهَاجَتِ الرِيحُ عَليهِ فَغَدَا (٤) ولم يُحَصِّلْ مِنْهُ شَيئاً أَبَدَا
فَسَاقِطٌ ضَمَانُهُ مِنْ حِينِـهِ لأَنَّ هَذَا قِيلَ مِنْ تَحْصِينِهِ
وإن يَكُن وَدَّعَهُ (٥) واشْتَرَطَا ضَمَانَهَا فَذَاكَ شَرْطٌ سَقَطَا
لِأَنَّهُ مُخَالِفُ الْمَشْرُوعِ (٦) فَجَعْلُهُ فِيهَا مِنَ الْمَمنُوعِ
وَكُلُّ مَا خَالَفَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى فَذَاكَ رَدٌّ وَهْوَ بَاطِلُ الْوَفَا
وَقِيلَ إنَّ الشَّرْطَ ثَابِتٌ وَقَدْ جَرَى عَلَى رِضَاهُمَا فَلا يُرَدْ

---

(١) قوله : «ومن فدى النفس من الجبار .... الخ» أقول هنا عندى تفصيل ، فإن كان هذا الجبار إنما قصد الأمين لغير أخذ الأمانة ، وإنما أراد أن يكلفه غرم شيء من ماله ، وتوعده بالقتل ففدى نفسه منه بأمانته ؛ فها هنا عليه غرمها لصاحبها إلا إذا لم يجد شيئا إلا الأمانه فبعضهم يعذره ؛ ويقول كان على صاحبها أن ينجّيه بها لو حضر ، وإن كان اغتصب منه الأمانة ولم يقدر على منعها منه ؛ لم يكن عليه شيء فوق جهده وطاقته .

(٢) قوله : «الضرب» عبارة عن فساد الحب بأكل السوس (المصنف) .

(٣) فحطّه : أى وضعه . سطوح المنزل : سقوفه وهما لغتان عمانيتان . المصنف ، قلت لاوجه لتخصيصها بلغة عمان بل هما لغة عامة الغرب كما فى المعاجم اللغوية . أبو إسحاق .

(٤) غدا : ذهب ويقال غدا فلان أى مات .

(٥) ودّعه : بتشديد الدال أي أودعه فاقام الشدة مقام ألف التعدية .

(٦) قوله : «لأنه مخالف المشروع» قلت لعل المؤلف رحمه الله لم يثبت عنده خبر اشتراط صفوان ضمان أدراعه ؛ لما استعار منه النبى صلى الله عليه وسلم ، أو أنه يرى فرقا بين الأمانة والعاريه .

وآخِـذٌ مِـن رَجُـلٍ كِتَابَـا قوّمَـهُ بِقِيْمَـةٍ إنْ غَابَــا
زَائِدةٍ عَنْ قِيمَةِ الْكِتَـابِ ثُمَّ أُصِيبَ مِنهُ بالذَّهَـابِ
فقيلَ مَا عَلَيْهِ في القَضِيَّهْ في الْحُكْمِ غَيْرَ الْقِيمَةِ الأصْلِيَّهْ
وَيُقْبَلُ القَوْلُ مِنَ الأمِيـنِ بأنَّهَا ضَاعَتْ مَعَ التَّصْوِينِ
لِأَنَّـهُ أمِينُـهُ إذْ أَمَّنَـا (١) فَمَا لَهُ مِن بَعدُ أن يُخَوَّنَا
والْخُلفُ في تَحْلِيفِهِ إنِ ادَّعَى بأَنَّـهُ لِحِفْظِهَـا قَـدْ ضَيَّعَا
والْقَوْلُ بالتَّحْلِيفِ يُذْكَرَنَّـا في أَكْثَرِ الأقْوَالِ فَاعْرِفَنَّـا
ومَنْ تَكُنْ في يَدِهِ وَدِيعَهْ فَجَـاءَهُ لأَخْذِهَـا رَبِيْعَـهْ (٢)
وَعِنْدَهُ مِـن رَبِّهَـا كِتَـابُ بِدَفْعِهَا (٣) وَما بِهِ ارْتِيَـابُ
فقيلَ مِنْ تَعَارُفِ الأنَـامِ جَوَازُ هَذَا لَيسَ في الأحْكَامِ
وَضَامِنٌ لَهَا إذَا مَا أنْكَرَا صَاحِبُهَا إرْسَالَ مَنْ قَدْ ذَكَرَا
ومَالَهُ عَلى الرَّسُولِ يَرْجِعُ إذْ باخْتِيَارِهِ جَرَى مَا يَصْنَعُ
وَرَجُلٌ دَرَاهِماً قَدْ أَوْدَعَـا وَقَالَ لِلأمِينِ ابْنِى فَامْنَعَـا
إن مُتُّ بَلْ في الْفُقَرَاءِ ضَعْهَا فَبَاطِـلٌ مَـا قَالَـهُ فَدَعْهَـا
إلاَّ إذَا أَوْصَى بِهَا لِلْفُقَرَا فَإنَّهُ يُنْفَذُ مَا قَدْ ذَكَـرَا
لأنَّهـا وَصِيَّـةٌ وَالأوَّلُ أمْرٌ وقِيلَ الأمْرُ فِيهَا يَبْطُلُ
لأنَّـهُ قَيَّـدَهُ بالْمَـوْتِ وَمَالُهُ يَفُوتُ بَعْدَ الفَوْتِ
وَقِيلَ إنَّ الأمْرَ كَالْوَصِيَّـهْ لِأنَّهُ الْمَقْصُودُ فِى الْقَضِيَّهْ
قَدْ قَصُرَتْ عِبَارَةُ الْمُعَبِّر مَعْ أنّهُ أرادَهَا فِي النَّظَرِ

(١) إذ امّنا : يصح أن يكون مبنيا للفاعل أو للمفعول .
(٢) ربيعه : اسم رجل على صورة الفرض والتقدير .
(٣) بدفعها : بالموحدة أي يأمره فيه بدفعها .

وإنْ أقَرَّ صَاحِبُ الأمَانَـهْ بَأنَّــهُ سَرَقَهَــا (١) فُلانَــهْ
فَدَفْعُهَا فِيْمَا أرَى مُبَــاحُ لِمَن يَشَاءُ مَا بِهِ جُنَــاحُ
إنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَهَا الْمُقَرَّا لَهُ وإنْ شَاءَ الَّذِى أَقَرَّا
لكِنْ هُنَاكَ عِندَنَا أَحْوَالُ يَلْـزَمُ بِاعْتِبَارِهِــنَّ حَــالُ
إنْ كَانَ قَادِراً وَخَاف مِنْهُ ظُلمــاً لأَهْلِهَــا فَيَمْنَعَنْــهُ
وَرَدُّهَا لِأهْلِهَا مِن بَــاب نُصْرَةِ مَظْلُومٍ مِنَ الأصْحَابِ
وَهَا هُنَا لَفْظَانِ لا بُدَّ وَأنْ تَدْرِيهِمَا وَدَّعَهُ أَوِ ائْتَمَــنْ
هُمَا بمَعْنًى وَاحِدٍ (٢) والنُّطْقُ مُخْتِلِفٌ فَمِنْ هُنَاكَ الفَرْقُ
قَــومٌ يُعَبِّــرُونَ بَالأمَانَــهْ وَبَعْضُهُمْ وَدِيْعَـةً لِسَانَـهْ (٣)
وإن يَكُنْ أخذَهَا لِيَنْتَفِـعْ بِهَا وَبَعْدَ ذَاكَ رَدُهَا شُرِعْ
فإنَّهَا عِنْدَهُــمُ بالْعَارِيَــهْ (٤) تُعْرَفُ وَهْيَ لِلأنَامِ جَارِيَهْ
يأخُذُهَا وَيَعْمَلَنْ مَا يُعْمَلُ بِهَا ولا ضَمَانَ فِيها يُجْعَلُ
وإن يَكن قَد شَرَطَ الضَّمَانَا فَالْخُلْفُ في ضَمَانِهَا قَدْ كَانَا
وَضَامِنٌ إذَا لَهَا يَسْتَعْمِــلُ في غَيرِ مَا لِأجْلِهِ قَدْ تُجْعَلُ
وَذَاكَ كَالْخصِينِ(٥) يَضْرِبُ الْحَجَرْ بِهِ فَضَامِنٌ لَهُ إذَا انْكَسَرْ

---

(١) سرقها فلانه : أي من فلانة .

(٢) قوله : «هما بمعنى واحد» فإن كان أراد أنهما متحدان فى الحكم فمسلم ، وإلا فالفرق بينهما من جهة العموم والخصوص ، فالأمانة أعم من الوديعة ؛ لأن الوديعة لا تكون إلا من مستودع وأما الأمانة فإنها تكون لمن يملك أمره ومن لا يملك أمره ، بل وتكون لقطة فكل وديعة أمانه ولا عكس .

(٣) قوله «لسانه» أي لغته وانتصب على الظرفية المعنوية .

(٤) قوله : «بالعاريَة» هى بتشديد الياء على المشهور وتخفيفها قليل ، وإنما عدل اليه المؤلف لخفته في النظم ولإقامة الوزن .

(٥) الخصين : هو الفأس .

وَاللَّحْمُ لِلأَكْلِ (١) يُقَطِّعَنْـهُ بِخَنْجَرٍ إِنْ ضَاعَ يَضْمَنْنـهُ
وَالثَّـوبُ يَجْعَلَنَّـــهُ رِشَاءَا وكُلُّ شَيءٍ نَحْوُ هَذَا جَاءَا
وَمُسْتَعِيـرٌ لِحِمَـارَةٍ إِلـَى نَزْوَى فَجَاوَزَ الْمَحَلَّ وَعَلا
تَلْزَمُهُ إِنْ تَلِفَتْ مَعَ الكِرَا وقِيلَ بل قِيمَتُها بِلاَ كِرَا (٢)
وَجَائِـزٌ نَسْخُكَ لِلْكِتَـــابِ إِنِ اسْتَعَرْتَهُ مِنَ الأَصْحَابِ
لَوْ مَنَعُوا مِن نَسْخِهِ لِأَنَّ مَا تَأْخُذُهُ العِلْمُ الذى قَدْ رُسِمَا
ولا يَجُوزُ أبـداً لِأَحَـدِ مَنْعَ الْعُلُومِ طَالِباً (٣) وَمُهْتَدِى

بـابُ اللُّقَطَهْ

ومَالُ مُسْلِمٍ تَرَاهُ سَاقِطَـا فَكُن لِمَا ضَاعَ عَلَيْهِ لاَقِطَا
تَحْفَظُهُ لَهُ إلى أنْ تَجِدَهْ أو يَبْلُغَ الْحَدَّ الّذِى قَدْ حَدَّدَهْ
تُعَرِّفَنَّـــهُ بِمَـــا حَـــوَاهُ وِعَـاؤُهُ عِفَـاصُهُ وِكَـــاهُ (٤)
فَهٰـــذِهِ ثَلاثَـــةُ الأَوْصَافِ فَدَفْعُهُ بِهِـنَّ قِيـلَ كَافِـى
وإن يُعَرَّف بِثَـلاَثٍ أُخَـرِ مُخْتَلِفَاتٍ جَائِزٌ في النَّظَـرِ

---

(١) قوله : «واللحم للأكل» إعلم أن بعض العلماء يرى الضمان بمجرد مخالفة العمل ، فإن استعمل العارية لما لم تجعل له فضاعت فعليه ضمانها ، وإن كان ذلك العمل أخف مما جعلت له ، كما مثل به المؤلف ، وبعضهم يقول : إذا كان ذلك العمل أخف لها مما جعلت له فلا ضمان عليه فيها إذا ضاعت .

(٢) قوله : «بلا كِرا» أى لأن الخراج بالضمان .

(٣) طالبا : مفعول ثان لمنع .

(٤) وعاؤه : هو الإناء أو الكيس . العفاص : ما يسد به فم القارورة وهو بكسر العين . الوكاء : الخيط الذى يُشد به فم الإناء .

وَقِيلَ بَـل عَلاَمـةٌ تَكْفِيــهِ وَاحِــدَةٌ إِذَا رَآهَــا فِيــهِ
وَقِيلَ لا تَكْفِيهِ غَيْرُ الْبَيِّنَهْ وَهْوَ مَقَالٌ مَالَهُ مِن بَيِّنَهْ
الْمُصْطَفَى يَعْتَبِرُ الأَوْصَافَـا وَنَحْنُ نَحْكِى بَعْدَهُ خِلافَا
لا نَقْبَلُ الْخِلافَ فِيمَا وَرَدَا فِيهِ عَنِ الْمُخْتَارِ حُكْمٌ أُسْنِدَا
وَنَعْذِرُ القَائِلَ حَيثُ قَـالا لَعَلَّهُ لَـمْ يَسْمَـعِ الْمَقَـالا
أَوْ أَنَّهُ ضَعَّفَ مَاقَدْ سَمِعَا أَوْ أَنَّهُ أَوَّلَهُ (١) أَوِ ادَّعَـى
لٰكِنْ إِذَا أَتْلَفَهَا مِن بَعْدِمَا عَرَّفَهَا وَجَاءَ مَنْ لَهَا انْتَمىٰ
فَهٰاهُنا قَـدْ قِيـلَ يَطْلُبَنَّـا بَيِّنَــةً مِنْــهُ تُبَيِّنَنَّــا
فَـإِنْ أَتَــى بَيِّنَــةً خَيَّــرَهُ إِنْ شَاءَ غُرْمَهُ وإِنْ شاء أَجْرَهُ(٢)
لأَنَّمَـا الْخَـلاَصُ بالإِتْفَـاقِ مُعَلَّــقٌ بِعَــدَمِ التَّــلاَقِ
فإن لَقِي صَاحِبَهَا مِن بَعدِمَا أَنْفَذَهَـا خَـلاصُهُ تَهَدَّمَـا
قَالَ أَبُو نَبْهَانَ (٣) والْمُهَنَّـا لَيسَ عَلَيْـهِ بَعْـدُ يَغْرِمَنَّـا
وذَانِ مِنْ خِيارِ مَنْ تَأَخَّرَا مِنْ صَحْبِنَا قَالاَ بِهٰذَا نَظَرَا(٤)
لأَنَّمَا الْخَلاَصُ لا يُكَـرَّرُ عِنْدَهُمَا قُلْتُ ولٰكِن يُنْظَرُ

(١) أوّلَهُ : من أوّل الكلامَ إذا فسره بغير ما يقتضيه ظاهرُ لفظه .
(٢) اجره : أي ثوابه .
(٣) أبو نبهان : هو العلامة جاعد بن خميس بن مبارك بن يحى الخروصي الأزدى العماني المتوفى سنة ١٢٣٦هـ ببلد العليا من وادى بنى خروص .
والمهنا : هو العلامة مهنا بن خلفان بن محمد الْبُوسعيدي ؛ من أهالى شريعة سمد الشان من شرقية عمان ، وسكن والده بندر مسقط ، وكان وكيل الماليه للسلطان سلطان بن أحمد وأولاده ، ولذلك صار يعرف هنا بالوكيل ، ونشأ ولده السيد مهنا معه بمسقط وكان معاصراً لأبي نبهان .
(٤) قوله : «قالا بهذا نظرا» يحتمل أنهما لم يجداه لغيرهما ، أو هو قول قد سبق إليه غيرهما ، وهو فى غاية القوّة ، اللهم إلا إذا كانت في القول الأول سُنَّة صحيحة فاتباع السنة أولى وأحق .

إنَّ الْخَلاَصَ عِندَ مَنْ تَقَدَّمَا مُعَلَّقٌ إن رَبُّهَا قَدْ عُدِمَا
فلا خَلاصَ إن يَكُن قَدْ وُجِدَاَ صَاحِبُهَا لِشَرْطِهِ اللَّذْ عُهِدَا
وَمِنْ هُنَا يَلْزَمُـهُ الإِيصَاءُ بِهَا إذَا مَاجَاءَهُ الْفَنَـاءُ
وكُلُّ مَالَيْسَ لَهُ وِعَـاءُ يَضُمُّـهُ وَلاَ بِـهِ وِكَـاءُ
لَيْسَ عَلى اللاَّقِطِ تَعْرِيفٌ بِهِ إنْ كَانَ فِيهِ جَاهِلاً بِرَبِّهِ
وَجَعْلُ عَدِّهَا عَلامَـةً عَلى خُلْفِ عَلى قَوْلَينِ عَنْهُم نُقِلا
وَجَعْلُهُ عَلاَمةً أظْهَرُ مِـنْ إلْغَائِهِ لأَنَّهُ وَصْفٌ زُكِنْ (١)
وان يَكُنْ قَدِ ادَّعَاهَا ذُو ثِقَهْ بِـلا عَلامَـةٍ لَـهُ مُوَثَّقَـهْ
فَجَائِـزٌ تَسْلِيْمُهَـا إلَيْـهِ لِمَا نَرَى مِنْ ثِقَةٍ عَلَيْـهِ
لاَ يَدَّعِي سِوَى الَّذِى لَهُ وَلاَ هُنَاكَ خَصْمٌ يَدْفَعَنَّ الْمِقْوَلا
وَقِيلَ لا لِأنَّ هَذَا مُدَّعِي وَلَيْس يُعْطَى أحَدٌ مَا يَدَّعِى
تَعْرِيفُهَا عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ يَقُولُ مَن مُضِيِّعٌ أو نَاسِ
يُعَرِّفَنْهَـا مُـدَّةً بِالنَّظَـرِ في حَدِّ طُولِهَا وَحَدِّ الْقِصَرِ
وَلاَقِـطٌ مِقْـدَارَ دِرْهَمَيْـنِ تَعْرِيفُهَا في قَوْلِهِمْ شَهْرَيْنِ
وإنْ تَزِدْ مِقْدَارَ دِرْهَمٍ فَزِدْ شَهْراً وهكذا تَكونُ إن تَزِدْ
وأطْوَلُ الْمُدَّةِ عَامٌ كَامِلُ لِأنَّماَ النَّاسُ بِـهِ تَكامَلُـوا
وَحَمَلُوا تَعْرِيفَهَـا عَامَيْـنِ لِلاحْتِيَـاطِ زَمَـنَ الأَمِيـنِ
وَقَـالَ قَـوْمٌ إنها تُعَـرَّفُ ثَلاثَةَ الأَيَّامِ ثُـمَّ تُصْرَفُ
وَذَاكَ في الْقَلِيلِ والْكَثِيـرِ مَعْهُمْ ولا أَرْضَى بِذَا التَّقْدِيرِ
أَيَأْمُرُ الْمُخْتَـارُ أنْ تُعَرَّفَـا عَاماً فَعَاماً ونَقُولُ بَلْ كَفَى

(١) زكن : علم .

أُجْرَةُ مَنْ شَادَى[١] عَلى مَن لَقطَا ... وَبعْضُهُم قَدْ قَالَ مِمَّا الْتُقِطَا
وَجْهَانِ بَل قَوْلَيْنِ صَارَا بَعْدَمَا ... قَدْ خُرِّجَا وَقَبْلُ كَانَا عَدَمَا
وَتُصْرَفَنْ مِن بَعْدِ ذَا وَتُنْفَذُ ... فِي الْفُقَرَا وذَاكَ فِيهَا الْمَنْفَذُ
لأنَّهـا مَجْهُولَـةُ الأرْبَـابِ ... والفُقَرَا مَوْضِعُ هَذَا البَابِ
وإن يَكن لاقِطُهَا فَقِيـرَا ... أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ مَصِيرَا
وَجَائِزٌ مِنْ عِنْدِهِ أنْ تُشْتَرَى ... وَأنْ يُقَبَّضَنَّ قِيمَـةَ الشِّرَا
وَمَنعَ الأصْلُ لَهُ دَفْعَ الثَّمَنْ ... إن لم يَكُن مِنَ الثِّقَاتِ فَاعْلَمَنْ
ولا أرَى لِلْمَنْعِ وَجْهاً غَيرَ مَا ... يُخْشَى مِنَ التَّضْييعِ فِيماَ لَزِمَا
وإنْ مَنَعْنَا خَشْيَةَ التَّضْييعِ ... كانَ الشِّرَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَمْنُوعِ
لأنما يُخْشَى بَـأنْ يُضَيِّعَـا ... تَعْرِيْفَهَا وذَاكَ شَيْءٌ وَقَعَا
وَبعدَ أن يَجُوزَ بَيْعُهَا فَلا ... بَأْسَ عَلَيْهِ إن لَهَا قَدْ أكَلاَ
وَلِلْغَنِيِّ أكْـلُ مَـا اشْتَـرَاهُ ... مِنْهُ كَذَاكَ أكْلُ مَا أعْطَاهُ
وَذَاكَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ لِمَن ... يَشَا وذَاكَ عِنْدَنَا مَعْنَى السُّنَنْ
وَقَبْلَ أَن تَسْتَكْمِلَ التَّعْرِيفَا ... فَهْيَ أمَانَـةٌ فَـلا تَحِيفَـا
حَافِظْ عَلَيْها وَأْبَ[٢] أَنْ تَسْتَعْمِلاَ ... لَهَا وَلاَ تُضَيِّعَنْ أوْ تُهْمِلا
ولاقِطٌ ثَوْبـاً فَـلا يُصَلِّـي ... فِيهِ وَجَازَ لاضْطَرارِ الفِعْلِ
إن لم يَجِدْ سِوَاهُ صَلَّى وَضَمِنْ ... مِنْهُ بِمقْدَارِ الذِى يَسْتَعْمِلَنْ
وإن تَكُنْ دَرَاهِمٌ قَدْ وُجِدَتْ ... في أرْضِ قومٍ دُفِنَتْ وَمَا بَدَتْ

(١) قوله : «أجرة من شادى» أي من عرّف بها في الجامع ، قال بعضهم هي على اللاقط لها وقال آخرون على صاحبها ، وهذا أولى من باب المروءة .
(٢) وَأْبَ : فعل أمر ؛ أي امتنع .

فَحُكْمُهَا لِرَبِّ تلكَ الأَرْضِ وَقِيلَ بَل لُقَطَةٌ تَسْتَقْضِي
وهٰكَذَا الْخِلافُ في كَنْزٍ وُجِدْ في أَرْضِهِمْ فَقِيلَ لِلَّذِي وَجَدْ
وَيُخْرَجُ الْخُمْسُ إلى الإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ فُقَرَا الأَنَامِ
مَعْ عَدَمِ الإِمَامِ كالْغَنِيمَهْ لِأَنَّـــهُ غَنِيمَـــةٌ مُقِيمَـــهْ
وَاجِدُهُ في حُكْمِ مَنْ قَدْ جَاهَدَا وَخُمْسُهُ لِمَنْ يَكُونُ بَاعِدَا (١)
وقيلَ بَلْ لِمَالِكِ الأَرْضِ وَمَا لِغَيْرِهِ في مِثْلِ ذَا أَنْ يَغْنَما
وإنما يُغْنَـمُ في الْخَـرَابِ أَوِ المُبَاحِ دُونَ ذِى الأَرْبَابِ
وَذَاكَ كَنْزٌ وُجِدَتْ عَلَيْــهِ عَلامَـةُ الْكُفَّـارِ في يَدَيْـهِ
مِثْلُ صَلِيبٍ عِنْدَهُ قَدْ دُفِنَا أَوْ حَالَةٍ نَعْرِفُ مِنْهَا الْمُدْفِنَا(٢)
وإنْ تَكُنْ عَلامَةُ الإِسْلاَمِ فِيهِ فَمَجْهُولٌ لَدَى الأَحْكَامِ
وَذَاكَ مَعْ تَعَذُّرِ الأَرْبَـابِ أولا فَحُكْمُهُ كَهَذَا الْبَابِ
وَمَا عَلى المُنْكِرِ لِلْخَزِينِ (٣) إنْ جَاءَ مِنْ حَبْسٍ وَلا يَمِينِ
وَوَاجِدٌ لُؤلُـؤةً في الْبَـرِّ بِحَيْثُ يُمْكِنَنَّ رَمْيِ البَحْرِ
فإِنَّها لِمَن لهَا قَدْ وَجَدَا ولا كَذَاكَ حُكْمُهَا إنْ بَعُدَا(٤)
بَلْ إنَّهَا تَكُونُ مِثْلُ اللُّقَطَهْ كَذَاكَ إنْ مَثْقُوبَةً (٥) مُلْتَقَطَهْ
فَالبُعْدُ والثَّقْبُ يَدُلاَّنِ عَلى تَقَدُّمِ المُلكِ عَلَيْهَا مَثَــلا
ولُؤلؤُ البَحْرِ حَلالٌ طَيِّبُ وَمَعْدِنٌ لَو كَانَ فِيهِ ذَهَبُ

(١) قوله : «لِمَنْ يكون بَاعِدا» أي باعدا عن الجهاد .
(٢) المدفنا : بكسر الفاء أي الدافن أهو مسلم أمْ كافر .
(٣) الخزين : أي المال المخزون .
(٤) بَعُدا : يعني البحر بحيث لا يبلغ هناك مده .
(٥) مثقوبة : خبر لكان المقدرة بعد إن قال ابن مالك :
ويحذفونها ويبقون الخبر : وبعد إن ولو جميعا ذا اشتهر .

فَحُكْمُهُ لِمَنْ إليهِ سَبَقَا إن لَم يَكُن في مُلْكِ قَوْمٍ فَتَقَا(١)
لَكِنَّهُ يُزَكِّيَنَّ(٢) الْمَعْدِنَا مِنْ حِينِ مَاصَفَّاهُ حُكْماً بَيِّنَا
لا يَنْظُرَنْ بِهِ تَمَامَ الْعَامِ كَثَمَرٍ يَبْدُو مِنَ الأَكْمَامِ(٣)
يُزَكِّهِ زَكَاتَهُ مِنْ ذَهَبِ أو فِضَّةٍ مُطَيَّبٍ مُنْتَخَبِ(٤)
وَلَيْسَ في غَيْرِهِمَا زَكَاةُ وَلَوْ غَلَتْ في بَيْعِهِ الْقِيمَاتُ
فَهَذِهِ الْفُصُوصُ واللآلِي قَدْرُهُمَا في النَّاسِ قَدْرٌ غَالِي
وَذَكَرَ الْمَنَّانُ حُلْيَ الْبَحْرِ ولم يَقُلْ فِيهِ زَكَاةٌ تَجْرِي

بَابُ الْوَقْفِ

ثُمَّ مِنَ الأَمَانَةِ الأَوْقَافُ تُجْعَلُ حَيْثُ اشْتَرَطَ الوُقَّافُ(٥)
إنْ كَانَ شَرْطاً يَقْبَلَنْهُ الشَّرْعُ ولم يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ مَنْعُ
وَبَاطِلٌ شَرْطٌ عَلَى خِلافِ مَا يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ في الأَوقَافِ
كَمَنْ يُوَقِفَنَّ لِلأَوْلادِ مِن بَعْدِ مَوْتِهِ بلا اسْتِنَادِ
لأَنَّهُ مِثْلُ وَصِيَّةٍ إلى وُرَّاثِهِ لِذَاكَ قُلْنَا بَطَلا

(١) فتقا : أى أخرج .
(٢) يزكين : بنون التوكيد وهو مبنى للفاعل .
(٣) الأكمام : جمع كم وهو غلاف الطلع .
(٤) وفى نسخة :
يزكه حين يزكى ذهبا أو فضة مطيبا منتخبا
(٥) الوُقَّاف : بالتشديد مبالغة فى الواقف ، أو هو جمع واقف : أي بضم الواو وجمع واقِف ، كالعُمال في جمع عامِل والكتاب في جمع كاتب ، والواقف فاعل من وقف المال أي حبسه فهو واقف ، ويجوز فيه أن يجعل رباعيا من أوقف فهو موقِف بكسر القاف والأول أكثر ، والثانى هو المألوف عند أهل عمان .

وإن يَكُنْ مُستَنِداً مِن بَعْدِ أنْ يَفْنَوْا إلىٰ بَابٍ مِنَ الخَيرِ حَسَنْ
فَقِيلَ بَاطِلٌ كَمِثْـلِ الأَوَّلِ لِمَا بِهِ مِنْ أثَرَةِ التَّنَفُّـلِ
وَقِيلَ ثَـابِتٌ لِأَنَّـهُ اسْتَنَـدْ لِلْبِرِّ بَعْدَ أَنْ فَنىٰ ذَاكَ الوَلَدْ
قُلتُ ولٰكِـن جَعْلُـهُ لِلْبِـرِّ مِن بَعْدِهِ يُشبِهُ نَوْعَ مَكْرِ
لم يَقْصِدِ الْبِرَّ وَلٰكِن قَصَدَا يُؤاثِرَنَّ (١) مِنْهَ ذَاكَ الوَلَدَا
فالْبِـرُّ حِيْلَـةٌ بِهَـا تَسَتَّـرَا كَي لا يُقَالُ إنَّهُ قَدَ غَيَّرَا
وإنَّمـاَ الأمُورُ بِالْمَقَــاصِدِ والحَالُ شَاهِدٌ وَأيُّ شَاهِدِ
وَرَجُلٌ وَقَّفَ مَالاً وَاشْتَرَطُ أن يَقْرَءُوا بِهِ عَلَى الْقَبْرِ فَقَطْ
فَالْوَقْفُ ثَابتٌ وَمَا يَشْتَرِطُ فَقِيلَ ثَابتٌ وَقِيل يَسْقُـطُ
وَأكْثَرُ الأقْوَالِ مِمَّنْ سَلَفَا إثْبَاتُهُ إنْ قَبْرُهُ قَدْ عُرِفَـا
قِيلَ وَيَقْعُدَنَّ إن لَم يُعْرَفِ بَيْنَ القُبُورِ ثمُ يَقْرَا وَيَفِي
ولا أرَى ثُبوتَ هَذَا الشَّرْطِ وَلَسْتُ لِلمُثْبِتِ بِالْمُخَطِّـي
أتُعْمَرَنْ (٢) قُبُوْرُنَا الدَّوَارِسُ وَيَتَرَدَّدَنْ إليهَـا الـدَّارِسُ
وَهـذِهِ الْمَسَاجِـدُ المُعَـدَّهْ نُخْرِبُهَا وَهْيَ لِذَاكَ عُـدَّهْ
لا تَجْعلُوا بُيُوْتَكُم قُبُـورَا إلى خَرَابِهَـا أَتـى مُشِيـرَا
إذ لم تَكُنْ فِي الذِّكْرِ والعِبَادَهْ مِثْلَ بُيُوتِ اللّهِ وَالإفَـادَهْ
بَلْ إنَّهَا مَوَاضِعُ الْخَرَاب وَمَوْضِعُ الثَّوَابِ وَالعَـذَابِ
قدْ نُقِلُوا أصْحابُهَا عَنِ العَمَلْ فليسَ لِلأَعْمَالِ فِيهَا مِن مَحَلْ

---

(١) يؤاثرن : هو من الأثره وهى التخصيص يقال أثره بكذا إذا خصّصه به .

(٢) اتُعْمرنْ : بالبناء للمفعول بعد همزة الاستفهام الإنكارى .

وَالنَّفْعُ إِنْ كَانَ لَهُ انْتِفَاعُ يَأْتِيهِ حَيْثُ كَانَ لا يُضَاعُ

وَالمُصْطَفَى قَدْ زَارَهَا وَمَا قَرَىٰ إِلاَّ سَلاَماً وَدَعَـاً وَأَدْبَــرَا

وَلَمْ تَكُـنْ قِـرَاءَةُ الْقُبُـورِ بِسُنَّةٍ تُوجَـدُ فِي الْمَأْثُـورِ

لَوْ كَانَ خَيْراً سَبَقَ الْمُخْتَارُ لَهُ وَصَحْبُهُ مَتَى مَـازَارُوا

فَشَرْطُ مَنْ وَقَّفَ لا أَرَاهُ بَـاقٍ لِخُلْفِـهِ لِمَـــا رَوَاهُ

وَكُلُّ مَاخَالَفَ أَمْرَ المُصْطَفِى يَبْطُلُ لَو يَشْرُطُهُ مَن وَقَّفَا

ثُـمَّ زِيَـارَةُ الْقُبُـورِ إِنَّمَــا تُفْعَلُ لِلتَّذْكِيرِ بِالأُخْرَى اعْلَمَا

يَزُوْرهَا ولاَ يَقُولُ هُجْرَا (١) مَنْ زَارَهَا بَلْ يَذْكُرَنَّ الأُخْرَىٰ

ولا تُــزَارُ أَبَــداً تَعَبُّــدَا إِنْ شِئْتَ هَذَا فَاقْصِدَنَّ الْمَسْجِدَا

وَاقْرَأْ هُنَاكَ وَخُذَنْ مَاوُقِّفَا لِلقَبْرِ وَاعْلَمَـنْ بِأنَّـهُ وَفَـا

لأَنَّمَـا الْقِــرَاءَةُ الْمَطْلُوبَــهْ جَاءَ بِهَـا وَأَنَّهَـا مَحْبُوبَــهْ

وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ فَلاَ نَلْتَزِمُه وَإِن يَكُن مَنْ قَدْ مَضَىٰ يَلْتَزِمُهُ

حَسْبُكَ أَنْ تَتَّبِعِ الْمُخْتَارَا وَإِن يَقُولُوا خَالَفَ الآثَارَا

كَذَاكَ مَا أُوْقِفَ لِلسِّرَاجِ عَلَى الْقُبُورِ بَاطِلُ الْمِنْهَاجِ

لٰكِنَّهُ يُجْعَلُ فِي الْمَسَاجِـدِ لِكُلِ قَارِىءٍ بِـهِ وَعَابِـدِ

كَـذَاكَ مَـا أُوقِـفَ لِلْبِنَـاءِ عَلَى الْقُبُورِ بَاطِـلُ الْوَفَـاءِ

وَقَدْ مَضَى فِي النَّذْرِ لِلْقُبُورِ مَايُشْبِهُ الْحُكْمَ لِذَا الْمَذْكُورِ

وَإِن يَكُنْ شَرْطاً يُوَافِقِ الْهُدَى إِبْطَالُهُ لَيْسَ يَجُوزُ أَبَـدَا

---

(١) هُجرا : بضم الهاء أي فُحْشا .

وَمِنْ هُنَاكَ مَنعُوا أَنْ تُحْمَلاَ ... كُتُبٌ .بِبَلْدَةٍ تُخَصُّ (١) مَثَلا
وَإِنْ تَكُنْ قَد وُقِفَتْ لِقَوْمِ ... فَمَا عَلَى حَامِلِهَا مِن لَوْمِ
لأَنَّهَـا تَكُـونُ كَالرُّمُـومِ ... فَحمْلُهَا بِشَرْطِهِ الْمَعْلُـومِ
وَلاَ يَصِحُّ الْبَيْعُ لِلْمَوْقُوفِ ... لِخُلْفِـهِ لِحَالَـةِ الْوُقُـوفِ
مُوَقَّفٌ (٢) وَنَقْلُـهُ مُخَالِـفُ ... لِذَاكَ فَالتَّوْقِيفُ لا يُخَالَفُ
النَّقْلُ وَالتَّوْقِيفُ ضِدَّانِ فَلا ... يُنَقِّلَنْهُ غَيْرَ مَنْ قَد بَـدَّلا
وَمَـن يُوَقِفَـنَّ للسَّبِيـلِ ... فَهْو سَبِيـلُ رَبِّنَـا الْجَلِيـلِ
وَهْوَ طَرِيقُ (٣) مَابِـهِ رِضَاهُ ... يُجْعَلُ فِي الْخَيْرَاتِ مَاجَنَاهُ
وَرَجُلٌ أَرْضَ السَّبِيلِ فَسَلاَ ... مِن مَالِهَا حِينَ رَآهُ أَمْثَلا
وَمَاتَ ذَاكَ الصَّرْمُ مَاعَلَيْهِ مِنْ ... شَيْءٍ لأَنَّ فِعْلَهُ فِيهِ حَسَنْ
وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلِ ... قَدْ جَاءَ فِي الذِّكْرِ عَنِ الْجَلِيلِ

بــابُ الصَّافِيَـةِ

ثُمَّ مِنَ الأَمَانَةِ الصَّوَافِي (٥) ... لِأَنَّهَا فِي الْحُكْمِ كَالأَوْقَافِ

---

(١) تُخصّ : بضم حرف المضارعة مبنيا للمجهول .
(٢) مُوقّف : بالبناء للمفعول وهكذا (لا يُخالفُ) .
(٣) وهو طريق : بإضافة طريق إلى ما أي طريق العمل الذي فيه مَرضاته
(٤) فسلا : الْفَسْل الغرس ، أمثلا : أي أصلح .
(٥) الصوافي جمع صافية هى الأملاك والأراضي التى جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها ، وقال الأزهرى : يقال للضِّياع التى يستخلصها السلطان الصوافى ا هـ والصَّوافى ما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير . أبو اسحاق .... هى الأصول من الأروض التى غنِمَها المسلمون من المشركين من البلدان التى أخذوها عنوة فجعلوها بيت مال ـــ العبري .

وأنَّهـا فِي زَمَـنِ الإمَــامِ ... فَأمْرُهَــا إلَيْــهِ بالتَّمَــامِ
لَـيْسَ لِغَيْـرِهِ بِهَـا تَصرُّفُ ... إلاَّ بإذْنِهِ كَما يُعَـرِّفُ (١)
تُنْفَذُ فِي مَصَالِحِ الإسْلامِ ... وَعِــزِّهِ بِنَظَــرِ الإمَــامِ
لَوْ شَاءَ أن يَبِيعَهَا أُصُولاَ (٢) ... يَبِيْعُهَا وَعَكْسُ هَذا قِيــلا
والمَنْعُ قَوْلُ الكُدَمِيِّ البَــرِّ ... حُجَّتُهُ مَاقَدْ أتَى في الذِّكْرِ
لِلْفُقَراَ الْمُهَاجرِيـنَ قَــالا ... ولِلـدَّوَامِ جَعَـلَ الْمَقَــالا
فَهْيَ لَهُمْ ولِلَّذِينَ جَــاؤُوا ... مِن بَعْدِهِم تُصْرَفُ كَيْفَ شَاءُوا
وبَاطِلٌ بَيْعُ إمَامِ الْجَوْرِ (٣) ... لَهَا فَلا يَثْبُتُ فِي الْمَأْثُورِ
فَالْعَدْلُ فِيهِ الاخْتِلاَفُ وُجِدَا ... فَكَيْفَ بَيْعُ جَائِرٍ قَدِ اعْتَدَى
وَجَائِزٌ أَخْذُ الإمَامِ الصَّافِيَهْ ... بِشُهْرَةٍ تَكونُ فِيهَا قَاضِيَهْ
وَذَاكَ لاَ يَحْتَـاجُ لِلْبَيِّنَــةِ ... بَلْ يُكْتَفَى فِيهِ بِمَعْنَى الشُّهْرَةِ
وإن رَأى بَقَاءَهَا فِي يَدِ مَنْ ... فِي يَدِهِ مَصْلَحَةً فَهْوَ حَسَنْ
والزَّرْعُ لِلْفَقِيرِ مَهْمَا زَرَعَا ... مَعَ عَدَمِ الإمَامِ ثم طَلَعَا (٤)
وَمَا لَهُ مِن بَعدِ مَاقَدْ مُنِعَا ... وَتَلْزَمَنْهُ أُجْرَةٌ إن زَرَعَــا
وَلَيْسَ لِلْجَائرِ فِيهَـا أبَـدَا ... أَمْرٌ وإنَّ أَمْرَهُ فيهَا اعْتِدَى
وَالْمُسْلِمُـونَ كُلُّهُــم سَوَاءُ ... فِيهَا وَمَا فِي ذَلِكُمْ خَفَاءُ

(٣) إمام الجور : من إضافة الموصوف إلى الصفه أى الإمام الجائز
(٤) طلعا : أي ظهر .

وَأَكْلُهَا بِرَخاً (١) يَجُوزُ فَاعْلَمِ لِلأَغْنِيَاءِ وَلِكُلِّ مُعْدِمِ
وَقِيلَ مَا لِلأَغْنِيَاءِ حَقُّ فِيهاَ بَلِ الْفَقِيرُ مُسْتَحِقُّ
كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً فِي الأَغْنِيَا تَمْنَعُ ذَا الْغِنَاءِ أَن يَسْتَوفِيَا
وقَوْلُهُ لِلفُقَرَاءِ دَلاَّ بَأَنَّهُ لِغَيْرِهِمْ مَا حَلاَّ
إِلاَّ غَنِياًّ كَانَ فِي الإِسْلاَمِ مُنَزَّلاً مَنْزِلَةَ الإِمَامِ
أَوْ أَنَّهُ يَقُومُ بالأَحْكَامِ أَوْ بمَصَالِحٍ أو الْمُحَامِي (٢)
فَإِنَّهُ بِبَيْتِ مَالِ اللَّهِ أَحَقُّ لِلصَّلاَحِ لاَ الْمَلاَهِي
وَقِيلَ أَرْضُ الفُقَرا يُكْرِيهَا مَنْ قَامَ بالحَقِّ لِمُكْتَرِيهَا
وَلاَ يَجُوزُ جَبْرُ أَهْلِ الدُّورِ عَلَى الْبِنَا عِنْدَ انْهِدَامِ السُّورِ (٣)
مَالَمْ يَكُونُوا حَاذَرُوا الْعُدْوَانا فَأَلْزِمَنْهُمْ هَاهُنَا الْبُنْيَانَا
لأَنَّهُ كَالتُّرْسِ يَحْفَظَنَّا بِلادَهُمْ والْخَصْمَ يَدْفَعَنَّا
فَجَبْرُهُمْ كالْجَبْرِ لِلدِّفَاعِ عَنِ الْبِلاَدِ وَعَنِ الْمَسَاعِي (٤)

بابُ أمْوالِ الْمَسَاجِدِ

وهْيَ أَمَانَةٌ تَكونُ فِي يَدِ وَكِيلِهِ أَوْ ذِى احْتِسَابٍ مُهْتَدِى

---

(١) قوله «برخاء» أي مَجّانا .
(٢) المحامى : يعني الذي يحامى عن الإسلام والمسلمين وبلادهم .
(٣) السور : هو البناء الحائط على المحلة أو على القرية لمنع العدو عن احتلال المحلة أو القرية والدور هي البيوت .
(٤) المَساعي : أي الأماكن التي يسْعَى فيها أهالي البلاد ، أو هي الطرق التى يذهبون ويعودون فيها لقضاء حوائجهم .

وَلَيْسَ لِلْمَسْجِدِ مِنْ أَموالِ ... لأَنَّهُ بَيْتٌ مِنَ الطَّفَـالِ (١)
لٰكِن بِتَصْيِيرِ الْوَرَى إِلَيْـهِ ... مَـا لَهُـمُ تَقَرُّبـاً عَلَيْـهِ
يَصِيرُ مُخْتَصّاً بِـهِ فَيُنْفَـذُ ... فِيـهِ وَمَالَـهُ سِوَاهُ مَنْفَـذُ
لأَنَّهُـمْ فِي ذَاكَ يَجْعَلُونَـهُ ... فَكَيْفَ مَنْ جَاؤُا يُحَوِّلُونَهُ
وَإِنَّمـاَ تَحْوِيلُـهُ تَبْدِيـلُ ... لِمَا عَلَيْهِ وَقَـعَ الْمَبْـذُولُ
فَلْيَتّقِ اللَّـهَ امْـرُؤٌ تَوَكَّـلا ... وَلْيَحْذَرَنْ مِنْ أن يُقَالَ بَدَّلا
ولا يَغُـرَّنَّكَ خُلْفٌ نُقِـلا ... حَقٌّ لِرَبِّنَا وَبَعْضٌ قَالَ لاَ
فإِنَّهَـا لِرَبِّنَـا حُقُـوقُ ... إِذْ لَم يَكُن يَمْلِكُهَا مَخْلُوقُ
بَلْ إِنَّهَا قَدْ أُخْرِجَتْ لِلْفَضْلِ ... وَهِيَ لِنَوْعٍ مِنْهُ لاَ لِلْكُلِّ
كَذَاكَ مَا أَشْبَهَهَـا يَكُـونُ ... فَهُوَ لِنَوْعِهِ الَّـذِى يَصُونُ
فَهٰذِهِ الزَّكَـاةُ والْكَفَّـارَهْ ... لها مَـوَاضِعٌ لَهَـا مُخْتَـارَهْ
وَوَضْعُهَا فِي غَيْرِهَا مَمْنُوعُ ... بَلْ وَاجِبٌ أَنْ يُنْفَذَ الْمَشْرُوعُ
وَهْىَ مِنَ الْحُقُوقِ لِلَّهِ وَمَا ... مَعْنَاهُ إلا أَنَّهُ قَدْ حَكَمَـا
وَلاَ يَصِحُّ جَعْلُهَا كالصَّافِيَهْ ... وَلاَ كَمَالِ الْفُقَرَا عَلاَنِيَـهْ
لأَنَّ مَـالَ الْفُقَـرا لِلفُقَـرَا ... ولِلصَّوَافِي حُكْمُهَا كَمَا جَرَى
وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَـهُ أَحْكَـامُ ... وَاضِعُهَا فِى غَيْرِهِ لَهُ مُلاَمُ
وَالْكُلُّ حَقُّ اللَّهِ فِيهِ وَجَبَا ... لَكِنَّـهُ يَمْنَـعُ أَن يُقَلَّبَـا (٢)
والْخَلْقُ خَلْقُ اللَّهِ طُرًّا هَلْ تَرَى ... أَحْكَامَهُ مُتَّحِدَاتٍ فِي الْوَرَى

---

(١) الطَّفَال : هي اللبن التى تعمل من الطِّين المبلول لبناء الجدران والحوائط .
(٢) يُقَلَّبا : أي يغيَّر ويُبَدَّل .

فَهٰذِهِ الأَنْعَامُ خَلْقٌ وَالْبَشَرْ خلقٌ كَذَا السِّبَاعُ خَلْقٌ والْحَجَرْ
فَهَلْ يَجُوزُ عِنْدَكُم فِي الْحَقِّ تَسْوِيَةَ الْحُكْمِ لِمَعْنَى الْخَلْقِ
كَذَلِكَ الأَحْكَامُ فِي الأَمْوَالِ عَلَى اخْتِلاَفِهَا كَمَا فِي الْحَالِ
وَإِنْ أضَاعَهَا فَقِيلَ يَلْزَمُ إبْدَالُهَا وَقِيلَ لَيْسَ يَلْزَمُ
وَأوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِى أظْهَرُ وَهْوَ الَّذِى مَضَى عَلَيْهِ الأَكْثَرُ
لأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِمَعْنَى وَمَنْ أضَاعَهَا فَيُبْدِلَنَّا
وَبَعضُهُمْ قَدْ خَرَّجَ الْخِلاَفَا عَلَى خِلافٍ فِي الْحُقُوقِ وَافَى
يَعْذُرُهُ إنْ كَانَ حَقَّ اللَّهِ وَغَيْرُ مَعْذُورٍ لِغَيْرِ اللَّهِ
إنْ صَحَّ ذَا التَّخْرِيجُ فَالْعُذْرُ لِمَا قَدْ كَانَ فِيهِ مُخْطِئاً لَن يَأْثَمَا
لأَنَّهُ يُعْذَرُ بِالنِّسْيَانِ وَبِالْخَطَا فِي الْحَقِّ لِلْمَنَّانِ (١)
وَلاَ كَذَاكَ مَن لَهَا تَعَمَّدَا لأَنَّهُ يَضْمَنُ مَنْ فِيهَا اعْتَدَى
وَانْظُرْ إلَى الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَمَا بِهِ خُصَّا مِنَ الأَحْكَامِ
فَمَن نَسِيَ الصِّيَامَ حَتَّى أكَلا لَسْنَا نَرَى عَلَيْهِ فِيهِ بَدَلاَ
فَهٰذِهِ حُكْمُ حُقُوقِ اللَّهِ لاَ أكْلُهَا عَمْداً لِغَيْرِ السَّاهِى(٢)
وَرَجُلٌ أوْصَى لِمَسْجِدٍ ذَهَبْ بالسَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ فَالإِيْصَا وَجَبْ
لأَنَّمَا مَوْضِعُهُ بِحَالِهِ فَلا يَجُوزُ الْقَوْلُ فِي إبْطَالِهِ
مَنْ قَالَ إن مِتُّ(٣) فَهَذِى نَخْلَتِى لِمَسْجِدٍ سَمَّى بِهِ مِنْ حِلَّةِ

---

(١) أي في حق الله .
(٢) الساهي : الناسي .
(٣) مت : بضم الميم وكسرها .

فِي قَوْلِ بَعْضٍ أَنَّهُ إِقْرَارُ ... لا رَجْعَةٌ فِيهِ ولا إِنْكَارُ

وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّهَا وَصِيَّهْ ... يَجُوزُ أَن يَرْجِعَ فِي الْقَضِيَّهْ

وَرَجُلٌ بِنَخْلَةٍ لِمَسْجِدِ ... أَوْصَى وَلَمْ يُسَمِّهِ مِن بَلَدِ

فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ فَانْتَبِهِ ... إِنْ كَانَ ذَا المَسْجِدُ لم يَشْتَبِهِ

وَنَاذِرٌ لِمَسْجِدٍ إِرْسَالا (١) ... فَلِلْعَمَارِ حُكْمُهُ مَآلا

وهَكَذَا الإِقْرَارُ وَالْوَصِيَّهْ ... كَمِثْلِهِ قَدْ قِيلَ وَالْعَطِيَّهْ

وان يَكُن مَعْنًى بِهِ قَدْ خُصَّا ... مِنَ الْمَعَانِي فَهْوَ مَا قَدْ نُصَّا

وَرَجُلٌ دَرَاهِماً قَدْ أَرْفَدَا ... أَرَادَ أن يَبْنِي بِهِنَّ مَسْجِدَا

يُؤْخَذُ مِنْهَا آلَةُ الْبِنَاءِ ... كَذَلِكَ الدَّلْوُ لِنَزْعِ الْمَاءِ

لأَنَّهَا مِنَ الْبِنَاءِ تُجْعَلُ ... إِذْ لَم يَكُن بِغَيْرِهَا قَدْ يَحْصُلُ

ورَجُلٌ مُسْتَرْفِدٌ (٢) لِمَسْجِدِ ... فَفَضَلَتْ عَنْهُ وَلَمْ يَسْتَنْفِدِ

فِي مَسْجِدٍ آخَرَ يُجْعَلَنَّا ... فَاضِلُهَا والبِرُّ يُقْصَدَنَّا

وَهْوَ مَقَالٌ عَنْ أَبِي الْمُؤْثِر قَدْ (٣) ... حَكَاهُ فَافْهَمِ الَّذِي لَهُ قَصَدْ

وإِنْ أَعَانَ الْمُسْلِمِينَ ذِمِّي ... عَلَى بنَاء مَسْجِدٍ قَدْ سُمِّي

---

(١) إرسالا : أي نذرا مطلقا غير مخصص لشيىء معلوم ، والمراد بالنذر هنا العطاء للمسجد على وجه القُرْبَه ، فإن لم يخص به شيئا من وظائف المسجد ، فإنه ينفذ في عمارة من بناء أو ترميم ويدخل في ذلك تنويره وفراشه لأنه من عماره ، وفي قول بعضهم إن كل ما يرغب المصلين فيه من الأمور التى تدعوهم الى عمارته بالصلاة والذكر فهو من عَماره ، فالعمار على هذا حسى ومعنوى ، وهذا معنى وجيه سائغ .

(٢) طلبُ الرِّفْد أي المعونة من أرفدته أعطيته وأعنته .

(٣) أبو المؤثر : سبق ذكره .

فَمَا بِهِ بَأْسٌ كَمَا حَكَاهُ ... وَلاَ أُحِبُّــــــهُ وَلا أَرَاهُ
لِأَنَّهــاَ مَــرْدُودَةٌ قُرْبَــاهُ ... وَهْــوَ عِبَـادَةٌ لَنَـا بنَـاهُ
قَدْ مَنَعُوا الذَّبْحَ لِيَوْمِ الْعِيدِ ... مِنَ النَّصَارَى وَمِنَ الْيَهُودِ
لأَنَّمـاَ الذَّبْـحُ بِـهِ عِبَـادَهْ ... فَكَيْفَ نَقْبَلَنْ هُنَا إِرْفَـادَهْ
والْخُلْفُ في النَّابِتِ فِيهَا ذُكِرَا ... قِيلَ لَهَا وقِيلَ بَل لِلْفُقَرَا
والأَخذُ مِن مَالِ عَمَارِ المَسْجِدِ ... لِفُطْرَةٍ (١) مُحَـرَّمٌ فَأَبْعِـدِ
لأَنَّهاَ لَيْسَتْ لَـهُ صَلاحَـا ... وَبَعْضُهُم لِذَاكَ قَدْ أَبَاحَـا
لأَنَّهــاَ مَصْلَحَـةُ العُمَّـــارِ ... والْفَضْلُ لِلْمُعْطِى بِذَاكَ جَارِي
وان يَكُـن لِفُطْرَةٍ يُعَيَّـنُ ... فَمَنْهَجُ التَّفْطِيرِ فِيـهِ بَيِّـنُ
يُؤكَلُ لِلْفُطورِ وَقْتَ الْفِطْرِ ... مِنْ قبلِ أنْ يَاكُلَ شَيْئاً فَادْرِ
فَأَكْلُهُ بَعْدَ الْعَشَا مَحْجُورُ ... لأَنَّـه قَـدْ فَاتَـهُ الْفُطُـورُ
وَهٰكَذَا مَنْ كَانَ قَبْلَهَا أَكَلْ ... فَأَكْلُهُ مِن بَعدُ مِنْهَا لا يَحِلْ
قِيلَ وَلَوْ لَيْمُونَةً قَدْ مَصَّا ... لأَنَّـهُ بِفُطْـرَةٍ قَــدْ خَصَّا
وَذَاكَ قَدْ أفْطَرَ قَبْلَهَا فَلاَ ... يَبْقَى لَهُ حَقٌّ بِهَا فَيأْكُلاَ
وَهْـوَ تَـمَسُّكٌ بِما يَـدُلُّ ... عَلَيْهِ ذَاكَ اللَّفْظُ الْمُسْتَقِلُّ
وَمَن يُرَاعِ مَقْصِدَ الْمُوَقِّفِ ... لا يَمْنَعَنَّ مِثْلَ هَذَا فَاعْرِفِ
لأَنَّما (٢) قَدْ قَصَدَ الأُجُورَا ... بِأَكْلَةٍ قَدْ سُمِيَّتْ فُطُـورَا

---

(١) لفطْرة : هو ما يُهيَّأ للصّائمين من المأكول أوّل كل ليلة من شهر رمضان ؛ كما هو المعتاد في مساجد عُمان .

(٢) لأنّما : لو قال لأنه لكان أنسب .

وَإِنَّهَا لِأَكْلَةِ الْغُرُوبِ ... فَلا أَرَى الْكَفَّ مِنَ الْوُجُوبِ
كَذَاكَ أَيْضاً صَائِمٌ قَدْ فَسَدَا ... صِيَامُهُ وَلَمْ يَكُنْ تَعَمَّدَا
يَجُوزُ أَن يُفطِرَ مِنهَا فَاعْلَمِ ... لأَنَّهُ بِذَاكَ لَمْ يُؤَثَّمِ (١)
فَهُوَ بِحُكْمِ الصَّائِمِينَ رَجَعَا ... مِنْ هَاهُنَا فُطُورُهُ مَا مُنِعَا
وَمُفْطِرٌ مِنهَا ولَكِنْ قَامَا ... يُصَلِّيَنَّ حِينَ مَا أَقَامَا
وَالْخُلفُ مَبْنِيٌّ عَلى مَا سَبَقَا ... مِنِ اعْتِبَارِ(٢) الْحَالِ أَوْ مَا نَطَقَا
وَالْخُلْفُ مَبْنِيٌّ عَلى مَا سَبَقَا ... مِنِ اعْتِبَارِ(١) الْحَالِ أَوْ مَا نَطَقَا
وَإِن يَكُنْ صَامُوا بِشَاهِدٍ فَقَطْ ... فَالْفِطْرُ مِنهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ سَقَطْ
فَالأَصْلُ قَالَ لاَ يَجُوزُ أَبَدَا ... وَمَنْعُهُ فَرْعٌ عَلَى مَنْ قَيَّدَا
وُجُوبَ صَوْمِهِ بِشَاهِدَيْنِ ... ولم يَكُن فَرْعاً عَلَى الْقَوْلَيْنِ
بَلِ الصَّحِيحُ عِندَنَا والأَشْهَرُ ... وُجُوبُهُ بِشَاهِدٍ إِذْ يَنْظُرُ
فَصَائِمٌ بِشَاهِدٍ قَدْ صَامَا ... مِن رَمَضَانَ يَوْمَهُ تَمَامَا
وَيُعْطَى حُكْمَهُ فَكَيْفَ يُمْنَعُ ... مِن فُطْرَةٍ فِي رَمضَانَ تُوقَعُ

---

(١) لَم يُؤَثَّم : بتشديد المثلثة أي لم ينسب إلى الإثم .

(٢) قوله : «من أعتبار الحال .... الخ» مراده أن الخلف مبنى على أمرين ؛ الأول أن الاعتبار في هذا على قصد الواقف ، فيكون كل ما يحصل له من الأجر والثواب واسعا ، ولو خالف مقتضى اللفظ ، والثانى أن الحكم في هذه الأمور يبنى على ما تقتضيه الألفاظ فكل شيء يكون خارجا عن مقتضى ظاهر اللفظ فهو غير واسع ، والذى يقتضيه اللفظ فى وقف الفطور أن يكون لما يأكله الصائم أوّل كل شيء ، لأنه يسمى فطورا فمن أكل منه بعدما اكل من غيره فلا يكون مفطراً به ، ولكن إذا حملنا جواز الأكل على مقتضى اللفظ لم تجز له أن يأكل من ذلك الطعام إلا ما يصدق أن يسمى فطورا ، وإنما ذلك يصدق لغة على أول لقمة أو تمرة يتناولها فى أول فطره ، وهذا غير مراد عرفا ولا عادة فالأولى في هذا الجواز كما مال إليه المؤلف رحمه الله

وَفُطْرَةُ الْمَسْجِدِ قِيلَ يَسَعُ فِطْرُ النِّسَا مِنْهَا وَقَومٌ مَنَعُوا
لأَنَّهَا تُخَصُّ بِالرِّجَالِ عِنْدَهُمُ فِي غَالِبِ الأَحْوَالِ
إِذْ لِلنِّسَا مَوَاضِعٌ مَعْرُوفَهْ وَهْيَ بِذَاكَ عِنْدَهُم مَوْصُوفَهْ
فَمِنْ فَسَادِ الدَّهْرِ قَدْ مَنَعْنَا نِسَاءَنَا مَسْجِدَنَا لِمَعْنَى (١)
تَزَيُّنٌ تَعَطُّرٌ أَحْدَثْنَا تَبَرُّجٌ وَالنَّهْيَ لاَ يَسْمَعْنَا
قَد رَخَّصَ الْمُخْتَارُ لِلنّسَاءِ فِي غَيْرِ ذِى الْحَالِ بِلاَ مِرَاء
وَقَدْ نَهَى مَنْ شَاءَتِ الْحُضُورَا مَسْجِدَهُمْ(٢) أَنْ تَضَعَ الْعُطُورا(٣)
وَقَدْ فَهِمْنَا مَا أَرَادَ الْمُصْطفَى مِنْ ذَاكَ وَالْحَالُ بِهِنَّ اخْتَلَفَا
مِنْ شِدَّةِ الْمَنْعِ لَهُنَّ حَجَرُوا مِنْ فُطْرَةِ الْمَسْجِدِ حِينَ تُفْطَرُ(٤)
وَالْحَالُ مِن مُوَقَّفِ الأَمْوَالِ يَقْضِى بِأَنَّ ذَاكَ لِلرِّجَالِ
وَمَن يُرَاعِي مُقْتَضَى الظَّوَاهِرِ يَقُولُ مَنْعُهُنَّ (٥) غَيْرُ ظَاهِرِ
وَمَا بِهِ مِنْ سُنَّةٍ مَوجُودَهْ فَإِنَّهَا سُنَّتُهُ الْمَقْصُودَهْ
فَلاَ تُبَدَّلْ (٦) لاَ وَلاَ تُغَيِّرِ مَالم تُسَنَّ لِفِعَالِ مُنْكَرِ

---

(١) قوله : «لمعنى» جار ومجرور ومعنى مضاف الى ما بعده في أول البيت الثانى ويجوز قطعه عن الإضافة فيكون تزين وما بعده مستأنفا استئنافا بيانيا ، فكأنه قيل له وما هذا المعنى ، فقال هو تزين وتعطر ويجوز نصبها بأحدثنا والله أعلم .

(٢) مسجدهم : منصوب بالحضور على التوسع أو بنزع الخافض .

(٣) فى نسخه البخورا .

(٤) تُفطَرُهْ بالبناء للمفعول ؛ أي حين يفطرها أي يأكلها الناس .

(٥) قوله : «يقول منعهن» أقول هذا هو الصحيح قال تعالى ﴿ والصائمين والصائمات﴾ .

(٦) قوله : «فلا تبدل» هو وما بعده مجزومان بلا الناهية ، وقد يكون النهي للغائب فى صيغة الكلام قال تعالى ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾ .

وإنْ بَدَا بَاطِلُهاَ فَتُطْـرَحُ ... وَيُفْعَلُ الْجَائِزُ ثُمّ الأصْلَحُ
وَحُكْمُ ذي السُّنَّةِ في الأَوقَافِ ... جَميعُها يَأْتِي بِلاَ اخْتِلافِ
وَمَسْجِدٌ يُسْرَجُ في الشِّتَاءِ ... مِن مَغْرِبِ الشَّمْسِ إلى الْعِشَاءِ
فَالخُلفُ في الإسْرَاجِ وَقْتَ الْحَرِّ ... إنْ جَاءَهُم سَيْلٌ لِدَفْعِ الضُّرِّ
وَالأَصْلُ لِلتَّرْكِ يَمِيلُ وَأَرَى ... نَفْسِي تَمِيلُ لِلْجَوازِ فَانْظُرَا
فَالتَّرْكُ عِندَ الأصْلِ لِلسَّلاَمَهْ ... والْفِعْلُ عِنْدِى دَافِعٌ ظَلاَمَهْ
وَهْوَ مُرَادُ مَن لَهُ قَدْ أوْقَفَا ... وإن يَكُنْ تَعْبِيرُهُ لم يُعْرَفَا
كذلِكَ الْخِلافُ في إسْرَاجِ ... بَعْدَ الْعِشَا لِلعِلْمِ وَالإخْرَاجِ
يُخَرِّجُ الْحَدِيثَ مِنْ أخْبَارِهِ ... وَيَقْرَأُ الْعُلُومَ مِنْ أسْفَارِهِ
وَيَنْشُرُ الْفَوَائِدَ الْمَوْجُـودَهْ ... وَهْيَ لَعَمْرِى خَصْلَةٌ مَحْمُودَهْ
مَنْفَعَةٌ في الدِّينِ أيُّ مَنْفَعَهْ ... كَيْفَ لَنَا في مِثْلِ ذَا أنْ نَمْنَعَهْ
وَنَخْلَةُ الْمَسْجِدِ لَمَّا أَثْمَرَتْ ... ثَمَرَةً كَثِيرَةً قَد أظْهَـرَتْ
فَجَائِزٌ يَخُفُّهَا (٢) مَنْ قَامَا ... بِـهِ وَلا يَتْرُكُهَـا تَمَامـاَ
وذَاكَ إن رَأَى الصَّلاَحَ لاَئِحاَ ... وَمَنْعُهُ إن لَمْ يَرَ الْمَصَالِحَا
وإن يَخَف عَلى الثِّمارِ الْفَارَا ... لاَ يَشْتَرِى السُّمَّ لَهُ جِهَارَا
لِأَنَّمَا صَلاَحُـهُ مَجْهُـولُ ... يَكونُ أم لاَ هٰكَذَا يَقُولُ

---

(١) ظلامه : أى ظلام المسجد أو ظلام الجهل وهذا هو الصحيح المؤيد وقد روى الامر بتنوير المساجد وقال على بن أبى طالب نور الله قبر عمر بن الخطاب كما نور مساجدنا .

(٢) يخفها : أى يخف من حملها بقطع شىء من ثمرتها لئلا تضعفها كثرة الثمر ، فلا تثمر فى العام القابل نظراً لما هو أصلح .

قلتُ ولٰكِن نَفْعُهُ مَظْنُونُ   وَمَا يُظَنُّ نَفْعُهُ يَكُـونُ

فَهـؤُلاَءِ النَّـاسُ يَفْعَلُونَـهُ   في مَالِهِـمْ وَلا يُضَيِّعُونَـهُ

ولم يُرِيـدُوا أبَـدَاً ضَيَاعَـا   لِفَلْسِهِمْ بَلْ طَلَبُوا انْتِفَاعَـا

فَظَهَرَ الصَّلاَحُ مِنْ ذَا الْمَعْنَى   فَجَازَ في الأَوْقَافِ أن يُسَنَّا

والْخُلْفُ في الصُّرُوم[١] قِيلَ أصْلُ   فَبَيْعُهَـا عَلَيْـهِ لا يَحِـلُّ

وَقِيلَ غَلَّـةٌ وَبَيْعُهَـا يَحِـلْ   قُلتُ عَلى الْقَوْلَيْنِ بَيْعُها قُبِلْ

إذْ لَيْسَ في بَقَائِهَا صَلاَحُ   وَرُبَّمـاَ الضُّرُّ بِهَـا يَلْتَـاحُ

وإن يَكُن أرَادَ مِنْهَا فَسْلا   يَفْسِلُ مِنهَا لا يَبِيعُ الْكُلاَّ

وَزَارِعٌ في أرْضِ مَسْجِدٍ بِلاَ   إذنٍ فَلِلْمَسْجِدِ مَا تَحَصَّلاَ

وَرَهْنُ مَالِ[٤] الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ   ليسَ يَجُوزُ لاِمْرِىءٍ عَفِيْفِ

وَيُؤخَذُ الرَّاهِنُ فِيهِ بِالْفِدَا   لِأنَّ رَهْنَهُ لَهُ نَوْعُ اعْتِدَا

والْخُلفُ في الْقِيَاضِ[٣] لِلصَّلاَحِ   بِمَالِـهِ قِيـلَ مِـنَ الْمُبَـاحِ

وبَعضُهُـم يَمْنَعُـهُ إذْ فِيـهِ   تَبْدِيلُ حَالِهِ الَّـذِى تُلْفِيـهِ

وَبَائِـعٌ ثِمَارَهَـا وَغَابَـا   مَنِ اشْتَرَى فَبِالضَّمَانِ آبَـا

إن لم يَكُن عَلَى مَلِيٍّ بَاعَا   ولا وَفَى يُضَمَّنَنْ مَا ضَاعَا

---

(١) الصروم : سبق ذكرها .

(٢) قوله : «ورهن مال .... الخ» هذا البيت برمته من أبيات أرجوزة الصائغي جرى فيه على اصطلاح أهل زمانه من أهل عمان ، من تسميتهم بيع الإقاله رهنا تشبيها برهن العُروض التى يملك فيها صاحبها الفِدَا والله أعلم .

(٣) القياض : إبدال مال بمال من جنسه غالبا .

ولا يَمِينَ عِندَنَا فِي مَالِهِ ... ولا بِهِ نَحْكُمُ فِي أَحْوَالِهِ
إلاَّ الَّذِى إن لم يُقِرَّ الْخَصْمُ بِهْ ... يَضْمَنُهُ(١) الْقَائِمُ حُكْماً فَانْتَبِهْ
وَذَاكَ إن بَاعَ لَهُ وَجَحَدا ... ثَمَنَهُ وَلم يُقِرَّ أَبَدَا
فَإِنَّهُ فِي ذَا الْمَقَامِ يَحْلِفُ ... لَهُ يَميناً إن يَشَا يُحَلِّفُ (٢)
وَقَدْ أَجَازُوا لِوَكِيلِ الْمَسْجِدِ ... يَصْرِفُ مَانَافَ مِنَ الْمُعَضَّدِ(٣)
إن وَجدَ الْحُكَّامَ بَعْدَ حُكْمِهِمْ ... ويُصْرَفْنَ عَنْ رَأْيِهِ مَعْ عُدْمِهِمْ
وَإِنْ أَبَى عَنْ قَطْعِهِ الْوَكِيلُ ... فَحَالُهُ عِنْدَهُمُ عَلِيلُ
لِأَنَّهُ عَن وَاجِبٍ قَدِ امْتَنَعْ ... لِأَنَّماَ بَقَاؤُهُ ضُرٌّ وَقَعْ
وَالْجَارُ إنْ كَانَ لَهُ الإِنْكَارُ ... إذْ غُرِسَ (٤) النَّخِيلُ والأَشْجَارُ
فَتَرَكَ الإِنْكَارَ حَتَّى غَلاَّ ... فَقِيلَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ فَسْلاَ
كَذَلِكَ الأَحْكَامُ فِي الْوُقُوفِ ... جَمِيعُهَا فِي الأَثَرِ الْمَعْرُوفِ
واخْتَلَفُوا فِي الْقَعْدِ مِنْ مُقْتَعِدِ ... مَاءً وَقَدْ عَرَفْتَهُ لِمَسْجِدِ
وَكَانَ مَنْ أَقْعَدَهُ خَؤُونَا (٥) ... أَوْ لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُهُ مَأْمُونَا

---

(١) قوله : «يضمَنُه» يعنى أنه ليس لوكيل الوقف أن يقطع دعواه للوقف بيمين المنكر ، إلا فيما يكون الوكيل ضامنا له ، فإن له أن يحلف عليه المنكر ، لأن حق الْوقف ثابت عليه ، فليس يضيع بيمين الحالف .
(٢) يُحَلِّف : أي يُحَلِّفه .
(٣) قوله المعَضد أي المسطر يقال نخل معضد ، وعَضد النخل والأشجار إذا سطرها عند الغرس ة عمانية .
(٤) غُرِس : هى بالبناء للمفعول .
(٥) خؤونا : أي كثير الخيانة فهو فعول بمعنى فاعل ، كما في قوله تعالى : ﴿وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حِجابا مستورا﴾ .

قِيلَ لِمَنْ شَا يَأخُذَنَّ سَهْماً وَيُعْطِهِ مَا نَابَ عَنْهُ غُرْمَا (١)
لِأَنَّهُ بِقُعْدِهِ قَدِ انْتَقَلْ لِمَنْ غَدَا مُقْتَعِداً وقَدْ حَصَلَ
وَقِيلَ لاَ لِأَنَّ مَنْ قَدْ خَانَا لَيسَ لَهُ تَصَرُّفٌ عَيَانَا
فَالْخُلْفُ في هَذَا الْمَقَامِ يُبْنَى على جَوَازِ القُعْدِ (٢) فِيما مَعْنَا
وَيَثْبُتُ التَّوْكِيلُ في الأَوْقَافِ ذَا ثِقَةٍ عَدْلاً (٣) بِلا خِلاَفِ
مِنْ حَاكِمٍ قَدْ قِيلَ أَوْ جَمَاعَهْ أو احْتِسَابٍ (٤). مَابِهِ إضَاعَهْ
وَيُعْذَرُ الْوَكِيلُ بِالأَسْفَارِ لِأَنَّهُ عُذْرٌ مِنَ الأَعْذَارِ
لٰكِنَّهُ لِبَيْتِهِ لا يَرْجِعُ مِنْ قَبلِ أن يَدْخُلَ فِيهِ نَسْمَعُ
لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ تُرَاعَى يَحْذَرُ أن يَكونَ قَدْ أضَاعَا
وَالْحَاضِرُونَ عِنْدنا الْقِيَامُ يَلْزَمُهُم إن لَم يَكُنْ حُكَّامُ
وَإِن يَكُنْ في بَعْضِهِ مُحْتَسِبَا وَذَلِكَ الْبَعْضُ عَلَيْهِ وَجَبَا
وَلَمْ يَكُنْ يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ بِالْكُلِّ بَلْ في الْكُلِّ لاَ يُلاَمُ
وَجَائِزٌ أن يَعْزِلَ الْوَكِيلاَ جَمَاعَةُ الْمَسْجِدِ (٥) فِيمَا قِيلاَ

---

(١) غرما : مصدر ؛ أي يغرمه غرما أو واقع موقع الحال بمعنى غارما .

(٢) القعد : في اصطلاح العمانيين في الأرض كراؤها ، وفي الماء طناؤه ، أى بيعه للسقي في وقت مخصوص مقدّر بالساعات .

(٣) ذا ثقة عدلا : منصوب بالتوكيل على حد قوله :

ضعيف النكاية أعداءه يخال الفرار يراخي الأجل

(٤) ، احتساب : أى محتسب .

(٥) جماعة المسجد : هم الذين يُصَلُّون فيه الصلوات الخمس جماعة ، ولا يتخلفون عنها إلا من عذر ، ويختص بذلك أهل العقول والبصائر من أهل الحل والعقد .

إِذَا رَأَوْا مِنْهُ ضَيَاعاً قَد بَدَا أَوْ أَنَّهُ فِي مَالِهِ قَدْ أَفْسَدَا
لِحِفْظِهِ وَلِلصَّلاَحِ يُجْعَلُ وَكِيلُهُ وإنْ أَضَاعَ يُعْزَلُ
وَلاَ تُؤَمِّنْ خَائِناً مَوْقُوفَاً وَلاَ الَّذِى (١) لَمْ يَكُنِ المَعْرُوفَا
فَمَن يُؤَمِّنْ خَائِناً قَدْ خَانَا لِأَنَّهُ سَاعَدَهُ عَيَانَا
وَهَا هُنا قَدْ تَمَّ مَعْنَى الْبَابِ وَإن يَكُن يَدْخُلُ فِي أَبْوَابِ
فَكُلُّ مَا اسْتَحْفَظَنَا إِيَّاهُ إِلٰهُنَا أَمَانَةً (٢) نَرَاهُ
لٰكِنَّنَا نُفْرِزُهُ أَبْوَابَا وَنَذْكُرَنَّ مَا يَخُصُّ الْبَابَا

*****

(١) قوله : «ولا الذي» يعنى به المجهول حال الذى لا يعرف رشده ولا غيّه .
(٢) أمانةً : فيه اشتغال الفعل عن المفعول بضميره ، فجاز الوجهان الرفع والنصب .

كتــابُ الأَمْــوَالِ

وَاللَّهُ رَبِّى خَلَقَ الأَجْسَامَا وَجَعَلَ الْمَالَ لَهَا قَوَامَـا
وَجَعَلَ الصَّلاَحَ فِي الأَمْوَالِ مُعَلَّقـاً بِصَالِـحِ الْعُمَّـالِ
يَحْتَاجُ لِلأَجِيرِ فِي أَحْيَانِ وَلِلشَّرِيكِ فِي مَقَامٍ ثَـانِ
وَلِاقْتِعَـادِ الأَرْضِ وَالْمِيَـاهِ لِيزرَعَ الأَرْضَ وَيُسْقَى الْوَاهِي(١)
وَيُصْلِحَ الدُّرُوبَ وَالسَّوَاقِي وَيَضْرِبَ الْحُدُودَ فِي الآفَاقِ
وَيَجْعَلُ الْحَرِيمَ خَوْفَ الضَّرَرِ بَينَ نَخِيلِهِمْ وَبَيْنَ الشَّجَرِ
وَلِلْمَوَاتِ غَيرُ حُكْمِ الْمُلْكِ والْكُلُّ مَنظُومٌ بِهَذَا السِّلْكِ(٢)
نَجْعَلُـهُ مُرَتَّبـاً أَبْوَابَـا والْكُـلُّ نَجْعَلَنَّـهُ كِتَابَـا

بـــابُ الإِجَــارَةِ

وَالْبَيْـعُ لِلْمَنَافِـعِ الْمَعْلُومَـهْ مُقَدَّراً (٣) بِوَقْتِهَـا وَالْقِيمَـهْ
إِجَارَةٌ (٤) تَكُونُ فِي الإِنْسَانِ وَفِي بَهِيمَةٍ وَفِي الْمَكَـانِ
وَيَجْرِى فِي الْعَبِيدِ والأَحْرَارِ عَلَى سَواءٍ حُكْمُ الاسْتِئْجَارِ

---

(١) الواهى : العطشان .

(٢) السلك : بكسر السين الخيط الذي يُجْعَل فيه اللؤلؤ .

(٣) مقَّدراً : منصوب على الحال .

(٤) إجارةٌ : خبر المبتدأ السابق في البيت الأول وهو قوله والبيع .

لٰكِنَّما الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهْ وَالْحُرُّ أَمْرُهُ يَكونُ بِيَدِهْ
وَمَا بِهَا مِن وَصْمَةٍ (١) في الْحُرِّ لِأَنَّهَا بَعْضُ خِصَالِ الْبِرِّ
فَذَلِكَ الْكَلِيمُ مُوسٰى اسْتَأْجَرَا عَلى عَفَافِ فَرْجِهِ كَمَا تَرَى
«يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ» تَعْنِي مُوسٰى أَنْكَحَهُ إِبْنَتَهُ عَرُوسَا
وَمَهْرُهَا يَرْعَى لَهُ أَغْنَامَا ثَمَانِياً عَدَدُهَا أَعْوَامَا
وقالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَدْ رَعَى عَشْرَ سِنِينَ هكَذَا قَدْ سَمِعَا
وَشَرْطُهُ اللاَّزِمُ فِي الثَّمَانِ والسَّنَتَانِ الْفَضْلُ لِلرُّجْحَانِ
مِنْ عِنْدِهِ تَفَضُّلاً أَتَمَّا عَشْراً وَسَارَ بَعْدَ مَا قَدْ تَمَّا
سَارَ بِأَهْلِهِ وَلاحَ السَّعْدُ مِنْ طُورِهِ بِمَا رَآهُ يَبْدُو
بِشَاطِىءِ الْوَادِى الذِي يُدْعَى طُوَى حَوَى مِنَ التَّكْلِيمِ فِيهِ مَا حَوَى
مِن بَعْدِ الاسْتِئْجَارِ كَانَ ذَاكَا فَهَلْ تَرَى مِن وَصْمَةٍ هُنَاكَا
وَإِنَّماَ الْوَصْمَةُ وَالإِثْمُ عَلَى مَن رَكِبَ الْحَرَامَ فِيهَا مَثَلاَ
كَأَجْرِ مَن يَلْعَبُ بِالْمَلاَهِي وَأَجْرِ سَاعٍ فِي مَعَاصِي اللَّهِ
والنَّائِحَاتُ مَا لَهَا أُجُورُ لِنَوْحِهَا لأَنَّهُ مَحْجُورُ
وَحَرَّمَ الْمُخْتَارُ عَسَبَ(٢) الْفَحْلِ وَهْوَ ضِرَابُهُ لأَجْلِ النَّسْلِ
وَهٰكَذَا مَهْرُ الْبَغِيِّ (٣) يُحْجَرُ لأَنَّهُ عَلَى الزِّنَاءِ يُمْهَرُ

(١) وصمة : بفتح الواو العيب والنقيصه .
(٢) عَسَب : قال في المختار العسب بوزن العدب كراء ضراب الفحل .
(٣) مهر البغيّ : هو ما يُعطى الزانية من الأجر على الزنا ، والبغي الزانيه والجمع بغايا .

والْحِلُّ(١) يُجْزِي فِيهِ إنْ أَبْرَاهَا   مِن بَعْدِ تَوْبَةٍ لَهُ يَرَاهَــا
وإن يَكُن مِن غَيْرِ شَرْطٍ تُعْطَى   مَعْ أَنَّها تُعْطَى لِأَجْلِ تُوطَى
فقيلَ لاَ رَدَّ عَلَيْهَا إنْ تَتُبْ   وَالرَّدُّ فِي المَشْرُوطِ حَتْماً قَدْ يَجِبْ
وَأُجْرَةُ الْكَاهِنِ فِي الكَهَانَهْ   حُرْمٌ وَيُدْعَى عِنْدَهُم حُلْوَانَهْ(٢)
وَاخْتَلَفُوا فِي أُجْرَةِ الْحَجَّامِ   وَعِنْدَنَا لَيْسَتْ مِنَ الْحَرَامِ
فَإِنْ تَكُن بِغَيْرِ مَا جِدَالِ   فَإِنَّها نَوعٌ مِـنَ الْحَـلالِ
لٰكِنَّهاَ مِنَ الْحَلالِ الْقَـذِرِ   فَأَكْلُهَا الْخَسِيسُ عِند الْحَذِرِ(٣)
وَأُجْرَةُ الّدِينَـارِ وَالدَّرَاهِــمِ   مَحْجُورَةٌ فِي قَوْلِ كُلِّ عَالِمِ
لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الرِّباَ وَمَـا   كَمِثْلِهِ حَرَامُـهُ قَـدْ عُلِمَــا
وَلاَ يَجُوزُ عَمَلٌ فِيمَا غُصِبْ   إلاَّ بِإِذْنِ رَبِّهِ إذَا رَغِبْ
وَالثَّوْرُ والْعَبْدُ إذَا أَكْـرَاهُ   فِي مَالِ مَغْصُوبٍ وَقَدْ دَرَاهُ
فَمَا عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانٍ يُذْكَرُ   إن لَم يَبِنْ بِذَاكَ فِيهِ ضَرَرُ
وإن يَكُن مَا عَمِلُوا صَلاَحا   لِلْمَالِ فَالْجَوَازُ فِيهِ لاَحَـا
لٰكِنَّـهُ يَسْتَغْفِـرُ الرَّحْمَانَـا   كَي لاَ يَكونَ فِعْلُهُ عِصْيَانَا
والأَجْرُ لِلْمِيزَانِ والْمِكْيَـالِ   مُجتَنَبٌ فِي مُـدَّةِ اللَّيَالِـى
لأَنَّمـاَ ذٰلِكَ بَيْـنَ النَّـاسِ   عَدْلٌ يُبِينُ الْحَقَّ بِالْمِقْيَاسِ

---

(١) الحِل : يعنى البران .
(٢) حلوانه : يعنى أجر الكاهن على الكهانة ، والكاهن هو الذى يتعاطَى الأمور المُغيَّبة .
(٣) الحذر : بوزن الْقَذِر فعِل بمعنى فاعل قال الشاعر :ـ
حَذِر أمورًا لا تَضُرُّ وتاركٌ   مَاَلَيْسَ مُنْجِيهِ من المقدور

وَمَنْعُ مِثْلِ ذَاكَ لا يَصِحُّ — مِنْ هَاهُنَا لَيْسَ عَلَيْهِ رِبْحُ (١)
ومَا يَكونُ فِعْلُهُ مَفْرُوضَا (٢) — يَكونُ أَجْرُهُ إذاً مَرْفُوضَا
بِلاَ خِلافٍ والْخِلافُ نُقِلا — فِيما يَكونُ فِعْلُهُ تَنَفُّلاَ (٣)
مِنْ هَاهُنَا جَاءَ الْخِلاَفُ فَاعْلَمِ — بَيْنَهُمْ فِي أُجْرَةِ المُعَلِّمِ (٤)
وَقِيلَ مَهْمَا عَلَّمَ الآدَابَا — فَأَخْذُ أَجْرِهِ عَلَيْهَا طَابَا (٥)
لا يُؤْخَذُ الأَجْرُ عَلَى الرُّقَاءِ — وَفِيهِ تَرْخِيصٌ عَلَى الْعَنَاءِ
وَذَاكَ مَهْمَا كَانَ بِالْقُرآنِ — أَوْ كَانَ بِاسْمِ اللَّهِ والرَّحْمٰنِ
أَحَقُّ مَاقَدْ تُؤخَذُ الأُجُورُ — عَلَيْهِ قُرْآنٌ لَنَا وَنُورُ
مَعْنى حَدِيثٍ فِي الصِّحَاحِ يُوجَدُ — عَلَيْهِ مَنْ أَجَازَهَا يَسْتَنِدُ
وان يَكُ الرُّقَا(٧) بِنَوْعِ كُفْرِ — فَأَجْرُهُ الْحَرَامُ دُونَ شَجْرِ
أَخْذُ الْكَرَا لِمَكَّةٍ مَحْجُورُ — لٰكِنْ عَلى بِنَائِهَا يَدُورُ
فَأَرْضُهَا جَمِيعُهَا أَرْضُ حَرَمْ(٨) — وَمُلْكُهَا مُحَرَّمٌ عَلَى الأُمَمْ (٧)
فِيهِ سَوَاءٌ عَاكِفٌ وَبَادِى — وَمُلْحِدٌ فِيه أَخُو اسْتِبْدَادِ
لٰكِنْ عَلى السِّيرَانِ والأَبْوَابِ — أَخْذُ الكِرَا وَسَائِرُ الأَسْبَابِ
وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَنَا التَّرَاضِى — بِأُجْرَةٍ بَاطِلَةِ الأَغْرَاضِ

---

(١) رَبِح : أى أجر .
(٢) مرفوضا : أى مُحَرَّما مَتْروكا .
(٣) تَنَفُّلاً : أي مَندوبا .
(٤) المعلم : أى معلم القرآن ، وقوله عليها فى الشطر الثانى راجع إلى الآداب .
(٥) فأخذه أجره عليها ، طابا : أى على الآداب .
(٦) الرقا : جمع رُقية بالضم وهو مصدر رقاه يرقيه رقي .
(٧) أرضُ حرمْ : يجوز أن تكون أرض مضافة إلى حرم وأن تُنَوَّنَ وتكون «حَرَمٌ» صفةٌ لها .

كَذَاكَ حُكْمُ الْحِلِّ والإِتْمَامِ ... لِأَنَّ أصْلَهَا مِنَ الْحَـرَامِ

وَاخْتَلَفُوا فِي أجْرَةِ الْحُلِيِّ (١) ... والْمَنْعُ مَا كَانَ مِنَ الْمَرْضِيِّ

إِذْ كُلُّ مَا جَازَ مِنَ الأَعمَالِ ... فَإِنَّ أجْرَهُ مِنَ الْحَـلالِ

إلاَّ إذَا مَا دَخَلَتْهُ عِلَـلُ ... فإِنَّـهُ بِهَـا إذاً مُعَلَّـلُ

مِثْلُ جَهَالَةٍ تَكونُ فِي الْكِرَا ... أوْ مُدَّةٍ أوْ فِي مَسَافَةٍ تُرَىٰ

وَهٰكَذَا جَهَالَـةُ الْمَعْمُـولِ ... وكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمَجْهُولِ

مَنِ اكْتَرىٰ إلي الْعِرَاقِ فَسَدَا ... مَا قِيلَ فِيهِ بالتَّمَامِ أبَدَا

لأَنَّ ذَاكَ الأمْرُ (٢) فِيهِ يَتَّسِعْ ... وَهٰكذا لِخُـرَسَانَ فَاسْتَمِـعْ

وَأُجْرَةُ الْمَرْءِ يَبُلُّ الطِّينَـا ... مَجْهُولَةُ الْمِقْدَارِ مَا يَحْوِينَا

لٰكِن عَنَا (٣) الْمِثْل عَلَى مَنْ أَجَّرَا ... يَكونُ لاَزِماً إذَا مَا اشْتَجَرَا

وقيل مَنْ أَجَّرَ أنْ يَصْطادَا ... فِي الْبَرِّ والْبَحْرِ عَلى مَا اعْتَادَا

فَإِنَّهُ فِي حُكْمِنَا مَجهـولُ ... لَـهُ عَنَاءُ مِثْلِـهِ مَبْـذُولُ

---

(١) قوله : «أجرة الْحُلِيّ» وذلك بأن يستأجر من أحد حُلِياً معروفا بأجر معلوم إلى مدة معلومة يلبسه فيها أي يُلْبِسَه أهله . .

(٢) الأمر : مبتدأ ويتسع خبرُه وجملة المبتدأ وخبره خبر إنَّ .

(٣) الْعَناَ والْعَنَاء بالقصر والمد : التعب ، واستعمل اللفظ فيما يقدّر من الأجر للعامل ، إطلاقا للسبب وإرادة المسبب . أبو اسحاق .

كَذلِكَ الْقِنْيَةُ (١) بِالنِّتَـاجِ ... مَجْهُولَةٌ تُبْنَى عَلى اعْوِجَاجِ
لَكِن لَهُ الْعَنَا إِذَا قَنَاهَـا ... يُقَـدِّرُ الْحُـذَّاقُ مَاعَنَاهَـا
وَأَكْثَرُ الأَقْوَال لِلأَصْحَـابِ ... لا تَثْبُتُ الْقِنْيَةُ فِي الدَّوَابِ
حتى يَكُونَ مُدَّةً مَعْلُومَـهْ ... وَغَيْرُ هَذَا خُصْلَةٌ مَذْمُومَهْ
وَهَكَذَا بِنصْفِ رِبْحِ الشَّاةِ ... فَسَادُهَا عَنْ جُمْلَةِ الثِّقَاتِ
لَكِن لَهُ الْعَنَا وَبَعْضٌ قَالا ... لَهُ إِذَا مَا شَاءَ أن يَحْتَالا
يَبِيْعُ نِصْفَهَـا عَلَيْـهِ وَبِـذَا ... كَانَ شَرِيكاً لاَ أَجِيراً يُحتَذَى
وَإِن يَكُنْ أَجَّرَهُ أَن يَعْمَلا ... فِي مَالِهِ وَقِطْعَةٌ قَدْ أَدْخَلاَ
أَدْخَلَهَا فِي عَمِلِ الْعُمَّـالِ ... وَأَجْرُهَا مِنْ أَجْرِ بَاقِي الْمَالِ
وَنَفْسُهَا لَيْسَ عَلَيهَا أَجْـرُ ... فَقَالَ قَوْمٌ إِنَّ هَذَا حِجْرُ
بَلْ شَرْطُهُ يَبْطُلُ وَالْعَنَا لَزِمْ ... عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَيهِ قَدْ عُلِمْ
وَبَعْضُهُم أَثْبَتَ ذَاكَ الشَّرْطَا ... وَإِنَّهُ مِنْ ذَاكَ لَيْسَ يُعْطَى
وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ قَدْ حَمَلا (٢) ... لِبَلَـدٍ قَـدْ عَرَّفَاهَـا مَثَـلاَ
يَلْزَمُـهُ تَبْلِيغُـهُ لِمَنزِلِـهْ ... لأَنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ عَمَلِهْ

---

(١) القنية : يقال قنوت الغنم وغيرها قُنوة وقنيتها قُنية بضم القاف وكسرها فيهما إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة وفى عرف أهل عمان أن يعطي الإنسان إنسانا آخر شاة أو أكثر على أن يقوم برعيها وعلفها ، ويكون له نصف ثمنها ؛ أو نصف أولادها أو أقل أو أكثر سنة أو أكثر ، فهذا الذى عناه المؤلف رحمه الله ، حيث أوجب له العناء فقط ، على ما يراه له أهل الحِذق من المسلمين ، الذين لهم الخبرة بتقويم المقوّمات بحسب العناء والإطعام ، ورأى المؤلف إذا كانت القنيه إلى مدة معلومة فهى ثابتة ، ولكن لا تزايلها الجهالة ولو إلى مدة فالأولى إذا لم يتفقا على ما اشترطاه بينهما أن يكون للذي اقتضاها العناء .

(٢) حملا : أي على دابته بالْكَراء .

وَرَجُلٌ قَدِ اكْتَرَى حِمَارَا ... يَحْمِلُ شَيئاً فَوْقَهُ جِهَـارَا
وَزَادَ فِي الحَمْلِ عَلَى مَا ذَكَرَا ... يَلْزَمُهُ بِقَدْرِ مَا زَادَ الْكِرَا
وإن يَكُن قَدِ اكْتَرَى لِيَرْكَبَا ... بنَفسِهِ فَقِيلَ لا يُرَكِّبـاَ (١)
سِوَاهُ لَوْ كَانَ سِوَاهُ أَصْغَرَا ... لِأَنَّهُ خَالفَ مَاقدِ اكْتَرَى
وَبَعْضُهُم رَخَّصَ إن لَم يَكُنِ ... أَثْقَلَ مِنْهُ بِقِيَاسٍ بَيِّـنِ
ولَم يَكُن لِمُشْتَرِي الْخِيَارُ ... قَدْ قِيلَ عَزْلُ ذَلِكَ البِيْدَارُ(٢)
قَبْلَ تَمَامِ مَالَهُ قَدْ عَمِلا ... لكِن لَهُ النَّقْضُ بِهِ إنْ جَهِلا
وَإن رَعَى (٣) بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَهْ ... لِمُـدَّةٍ مَعْروفَـةٍ مَفْهُومَـهْ
ثُمَّ أَرَادَ رَبُّهَا أَن يَحبسَا ... لَهَا أَو الْبَيْعَ لَهَا إذْ أَفْلَسَا
قَبْلَ تَمَامِ (٤) الْوَقْتِ وَالأَيَّامِ ... فَأُجْرَةُ الرَّاعِي عَلَى التَّمامِ
وإن يَكُ الرَّاعِي لَهَا قَدْ تَرَكَا ... قَبْلَ التَّمام أُجْرُهُ قَد هَلَكَا
وإنْ أَتَى الْعُذْرُ مِنَ الْجَمِيعِ ... لَهُ الْعَنَا (٥) عَنْ شَيْخِنَا الرَّبِيعِ
وأُجْرَةُ الرَّاعِي لِمَا قَدْ ذَهَبَا ... مِنَ الْمَوَاشِي حُكْمُهَا قَدْ وَجَبَا
لِأَنَّماَ الأَجْرَةُ عَن نَفْسِ الْعَمَلْ ... ولا يَحُطُّهَا الذِّهَابُ إنْ حَصَلْ
وَيُعْزَلُ الْعَامِلُ مَهْمَا أفْسَدَا ... لَوْ كَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ اللَّذْ حُدِّدَا
لأَنَّـــهُ أُرِيْــدَ لِلْعَمَـــارِ ... لاَ لِفَسَادِ الزَّرْعِ وَالدَّمَارِ

(١) لا يركبا : أصله لا يركبن فحذف نون التوكيد وعوض عنها الألف .
(٢) البيدار : تقدم بيانه ، وهو العامل في النخيل أو الحرث بجزء ما يخرج من ثمره .
(٣) رعى : أي غنما بالأجر .
(٤) قوله : «قبل التمام» أي قبل تمام المدة ، وأجره مبتدأ خبره ما بعده .
(٥) له العنا : أي له ما يستحق من عناء العمل الماضي .

لٰكِنَّهُ يُعْطَى عَنَا مَا عَمِلاَ مُقَـدَّراً مُقَسَّطـاً مُـفَصَّلاَ
وَمَالَهُ أَجْرٌ إِذَا لَمْ يُكْمِلِ مَا كَانَ قَدْ عَيَّنَهُ مِنْ عَمَلِ
وَإِن يَكُنْ عَمَلُهُ مَجْهُـولاَ كَانَ عَنَا الْمِثْلِ لَهُ مَبْذُولاَ
وَقِيلَ فِى الْعَامِلِ مَهْمَا وَقَفَا بِنَفْسِهِ عَنْ زَرْعِهِ وَانْصَرَفَا
فَلاَ عَنَا وَإِن يَكُن بِعُذْرِ وُقُوفُهُ فَازَ بِبَعْضِ الْأَجْرِ (١)
وَإِن يَكُنْ قَدْ اكْتَرَى عَبِيداً لِيَعْمَلُوا أَرْضاً لَـهُ بَعِيْـداَ
فَهَرَبُوا قَبْلَ الدُّخُولِ فِى الْعَمَلْ فَلاَ عَلَيْهِ أُجْرَةٌ وَلاَ بَدَلْ
وَإِن يَكُن لِعَمَلٍ مَجْهُـولِ كَانَ عَلَيْهِ أَجْرُهُم فِى قَوْلِ(٢)
وَمَن يَكُـنْ أَنْقَـذ لِلْغَرِيـقِ مِن وَالجِ الْمَاءِ أَوِ الْحَرِيقِ
بِأُجْـرَةٍ زَائِـدَةٍ لَيْسَ لَـهُ إِلاَّ عَنَاءَ مَن يَكُونُ مِثْلَهُ
كَذَلِكَ الْعَطْشَانُ إِنْ أَحْيَاهُ بِزَائِـدِ الْأَجْـرِ لَـهُ عَنَـاهُ
مَعْ ثَمَنِ الْمَاء بِذَاكَ الْمَوْضِعِ وَلاَ يُزَادُ فَوْقَـهُ فَاسْتَمِـعِ
كَذَاكَ فِيمَن مَالُهُ قَدْ ذَهَبَا فِى الْبَحْرِ بِانْكِسَارِ مَاقَدْ رَكِبَا
فَقَالَ مَنْ أَخْرَجَ شَيْئاً فَهْوَ لَهُ فَغَاصَ إِنْسَانٌ لَهُ وَحَصَّلَهْ
فَإِنَّهُ يُعْطَـى عَنَـاءَ الْمِثْـلِ وَلاَ يَجُـوزُ أَخْذُهُ لِلْكُـلِ
وَإِن يَكُنْ قَالَ بِجُزْءٍ مِنْهُ فَثَابِتٌ لَيْسَ يَزُولُ عَنْـهُ (٣)
وَهَكَذَا فِي رَجُلٍ قَدْ سُرِقَا مَالٌ لَهُ لَمْ يَدْرِ مَنْ قَدْ سَرَقَا

---

(١) فاز ببعض الأجر : أي يعطى عناء ما عمل .
(٢) اجرهم : أي أجر ما عملوا ، أو لهم أجر ما أشغلهم عن سيدهم .
(٣) قوله : «وان يكن قال بجزء منه فثابت» أي لأنه جُعْل ، وهكذا المؤاجرة شيء زائد على العناء فإنه يثبت له ذلك .

قَالَ لَهُ زَيْدٌ أنا آتيكَ بِهْ لِكِنْ عَلَيكَ مِائَـةٌ بِسَبَبِــهْ
إنْ كَانَ ذَاكَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُهُ فَلاَ لَهْ ذَاكَ الثَّمَنْ
وَإن يَكُن مَوْضِعَهُ قَدْ جَهِلاَ فَذَلِكَ ٱلأَجْرُ لَهُ قَدْ حَصَلاَ
وَقِيلَ قَطْعُ أُجْرَةِ ٱلأَجِيــرِ لِعَمَلِ الْحَجِّ مِنَ الْمَحْجُورِ
وَبعْضُهُمْ رَخَّصَ وَالْمَانِعُ لاَ يَرى لَهُ سِوَى الذِى قَدْ بَذَلاَ(١)
وَكُلُّ مَا يَفْضُلُ مِنْ إِنْفَاقِهِ يَرْجعُ لِلْوَارِثِ بِاسْتِحْقَاقِــهِ
وَقِيْلَ فِى الْحَجِّ وَفِى سَبِيْلِهِ يُنْفِذُ(٢) لاَ يَرْجِعُ عَن مَبْذُولِهِ
وَخارِجٌ بِالْحَجِّ عَنْ إِنْسَانِ وَلَمْ يَزُرْ قَبْرَ النَّبِي العَدْنَانِي
إنْ وَقَعَ الشَّرطُ عَلَى الزِّيَارَهْ يُحطُّ عَنْهَ رُبُعُ ٱلإِجَـارَهْ
وَالثُّلْثُ قَدْ قِيلَ وَقِيلَ النِّصْفُ وَيَنْبَغِى أَن يَضْبِطَنْهُ الْعُرْفُ
يَنْظُرُ فِى مَغَارِمِ الـزُّوَّارِ وَفِى الْعَنَا بِالْكَيْفِ وَالْمِقْدَارِ
عَلَى اخْتِلاَفِ الْوَقتِ وَالْأَسْعَارِ فَيَجعلَنْ هَذَا مِنَ الْمِعْيارِ(٣)
بِقَدْرِهِ يَكُونُ ٱلإنْحِطَــاطُ وَذَاكَ عِنْدِى هُوَّ ٱلاحْتِيَاطُ
وَإِنْ أَبَى الدَّلاَّلُ أَن يَأخُذَ مَا تَعَامَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ حُكِمَا
عَلَيْهِ بِٱلأَخذِ وَلَوْ بِالْحَبْسِ إذْ عُرْفُهُمْ خَلَّصَهُ عَن لَبْسِ

---

(١) قوله : «قد بذلا» أي ما بذله الاجير من الزاد والكراء .
(٢) قوله : «ينفذ» أي ما فضل عن نفقته .
(٣) المعيار : الميزان .

وَعَنْ فِتَاكِ الْقُطْنِ(١) تَأخُذُ النِّسَا ... أجَوَدَهُ(٢) طَابوا بِذَاكَ أَنْفُسَا (٣)
وَإِنْ أَبَوْا فَلاَ أرى الْخِيَارَا ... يَأخُذْنَ مِنْهُ لاَ وَلاَ الشِّرَارَا
وَإِنَّمَا لَهُنَّ مِنْ ذَاكَ الْعَنَا ... وذَاكَ أجْرُ مِثْلِهِنَّ إنْ عَنَا
وَفِي قَصِيَّةٍ (٤) مَعَ النَّسَّاجِ ... لِصَاحِبِ الثَّوْبِ بِلاَ احْتِجَاجِ
وَلَيْسَ لِلنَّسَّاجِ شَيْءٌ مِنهَا ... وَعِنْدَ طِيبِ النَّفْسِ يَأخُذنْهَا
وَإنْ جَرَى الْعُرْفُ بِتَرْكِهَا لَهْ ... يَأخُذُهَا فَالْعُرْفُ قَدْ حَلَّلَهْ
وَرَجُلٌ مُسْتَأْجِرٌ لِبَقَـرَهْ (٦) ... سَمَادَهَا قِيلَ لِمَنْ قَدْ أجَّرَهْ
وَقِيلَ بَلْ لِرَبِّهـا السَّمَـادُ ... وَلِلأَجِيرِ الْفِعْلُ وَالْـحَصَادُ
وَسَاكِنُ الْمَنْزِلِ بِالسَّمَادِ (٧) ... أوْلَى بِهِ مِن رَّبِّهِ الْجَوَادِ
إنْ كَانَ فِي أَحْوَالِهِ مُجْتَمِعَا ... فَإِنَّـهُ يَأْخُذُ ذَاكَ أجْمَعَـا
وَإن يَكُن مُفَرَّقاً فِي الْمَنْزِلِ ... فَهْوَ لِرَبِّ الْمَنْزِلِ الْمُحَصِّلِ

---

(١) فتاك القطن : هو نزعه وإخراجه من أكمامه بعد انتفاشه .

(٢) قوله : «أجوده» كانت العادة بعمان في فتاك القطن أن تنتقى النساء أجوده ويضعنه على رؤسهن ، وذلك أجرهن ، فإن طابت نفوس أصحابه بذلك فليس له أخذ خيار القطن ولا شراره وإنما لهن العناء .

(٣) أنفسا : تمييز .

(٤) القصية هى ما يقطعه النساج ــ وهو الحائك ــ من أقصى عمل الثوب وهو الذى لا يتأتى إدخاله فى الثوب .

(٥) قوله : «مستأجر لبقره» أي استأجرها من مالكها لينتفع بلبنها مدة معلومة بأجر معلوم فسمادها أي زبلها له وقيل لصاحبها ، والأول أصح إذا كان طعامها من عنده .

(٦) قوله : وساكن المنزل بالسماد ، الباء متعلقة بأولى يعنى أن ساكن المنزل بالأجر أو بالإباحة من صاحبه فهو أولى بما يجتمع فيه من سماد دوابه ، وإن كان شرط سكناه فيه أن يكون السماد لصاحب المنزل فلا بأس به والله أعلم .

وَرَجُلٌ يَسْكُنُ دَارَ رَجُـلِ ... مِن بَعْدِ أنْ غَابَ وَلَمْ يَنْتَقِلِ
فَاجْتَمَعَ السَّمَادُ مِنْ سُكْنَاهُ ... فَهْوَ لَـهُ جَمِيْعُـهُ نَـرَاهُ
لَكِنْ عَلَيْهِ أُجْرَةُ السُّكْنَى تَجِبْ ... وَهْوَ بِذَاكَ الْحَالِ مِثْلُ الْمُغْتَصِبْ
وَعَامِلُ النَّخْلِ لَهُ مِنَ الْعِسِي(١) ... حِصَّتُهُ إلاَّ بِطِيْبِ الأَنْفُسِ
وَحَطَبُ الْقُطنِ وَتِبْنُ الْبُرِّ ... كَمِثْلِهِ فِي قَوْلِ أهْلِ الْبِرِّ
وَهَكَذَا قِيْلَ عِسِيُّ الذُّرَةِ (٢) ... بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ مِنْ حِصَّةِ
وَإن يَكُنْ شَرْطٌ عَلَيْهِ اشْتُرِطَا ... فَالشَّرْطُ لاَزِمٌ إذَا مَا اشْتَرَطَا(٣)
وَلَيسْ لِلعُمَّالِ مِـنْ نِضارِ ... وَهُوَ الَّذِى ينضر فِى الآثارِ(٤)
لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ نَصِيبٌ إنَّمَا ... نَصِيبُهُم مِنَ الْجُذُورِ فَاعْلَمَا
وَعَامِلٌ أَرَدْتَ مِنْهُ الْعَمَلاَ ... فَاشْتَرطَ الْقَرْضَ عَلَى أَنْ يَعْمَلاَ
أَقْرَضَهُ عَشْرَ دَنَانِيرَ عَلَـى ... خِدْمَتِهِ أَوْ يَتْرُكَنَّ الْعَمَـلاَ
فَقِيلَ ذَاكَ الْقَرْضُ جَائِزٌ وَلاَ ... يَكُونُ قَرْضاً جَرَّ نَفْعاً مَثَلاَ
لأِنَّـهُ قَـرْضٌ عَلى إجَـارَهْ ... فَهْوَ كَمَنْ عَجَّلَ الاسْتِئجَارَهْ
وَإن يَكُنْ أَجَّرَهُمْ بالتَّمْـر ... أو بالشَّعِيرِ أَوْ صُنُوفِ الْبُرِّ

---

(١) العسى : جمع عسوه وهو العذق بعد إخراج التمر منه .
(٢) عسي الذرة : سنبلها .
(٣) اشترطا : الأول مبنى للمفعول والثانى للفاعل .
(٤) وهو الذى ينضر فى الآثار . وعلق عليها المصنف بما نصه : قوله فى الآثار جمع أثر بمعنى العقب ، والمراد به ما ينظر فى عقب الجزة الأولى يقال جاء فلان فى أثر فلان أى عقبه حالا والمعنى أن العامل اذا أراد تنضير نصيبه من النابت الثانى فليس له ذلك إنما له نصيبه من جذوره فقط . وفى نسخة (الأجواز) جمع جوز تنضير وهو العقب النابت .

فَقِيلَ لاَ يَقْضِيهِمُ الدَّرَاهِمَا(١) ... وَالْعَكْسُ قِيلَ جَائِزٌ كُنْ فَاهِمَا

وَأُجْرَةُ ٱلْأَجِيرِ عِنْدَ ٱلْأَكْثَرِ ... بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ الْمُقَرَّرِ

لاَ يَسْتَحِقُّ أَخْذُهَا مِنْ قَبْلِ ... ذَاكَ لِأَنَّ ذَاكَ أَصْلُ الْبَذْلِ

وَقِيلَ يَسْتَحِقُّهَا مُذْ عَقَدَا ... فَالْعَقْدُ أَصْلُ ٱلْأَجْرِ إِذْ تَقَيَّدَا

يُجْبَر هَذَا لِتَمَامِ الْعَمَلِ ... وَذَا عَلَى مَبْذُولِهِ الْمُفَصَّلِ

وَأَقْذَرُ الذُّنُوبِ ظُلْمُ الأُجْرَةِ ... أَجِيرَهُ بَعْدَ تَمَامِ الْخِدْمَةِ

فَأَعْطِهِ ٱلْأُجْرَةَ قَبلَ أَن يَجِف ... عَرَقُهُ وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يَخِفْ

وَهْوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُسَارَعَهْ ... فَكُنْ مُؤَدِّياً لَهُ مَنَافِعَهْ

وَذَلِكَ الْحَالُ يَدُلُّ إِنَّمَا ... أُجْرَتُهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُتَمِّمَا

مِنْ قَذَرِ الذُّنُوبِ أَيْضاً مَا وَرَدْ ... ظُلْمُ النِّسَا صَدَاقَهَا إِذَا نَقَدْ

وَهَكَذَا إِنْ تُقْتَلِ الْبَهَائِمُ ... لِغَيْرِ مَعْنًى كُلُّهَا مَظَالِمُ

وَيُقْبَلُ الْقَوْلُ مِنَ الأَجِير ... فِي كُلِّ مَا غَابَ مِنَ الأُمُورِ(١)

كَالْحَجِّ والصِّيَامِ مَعْ شَحْبِ الفَلَجْ(٣) ... إِن ادَّعِى بِأَنَّهُ صَام وَحَجْ

---

(١) قوله : «فقيل لا يقضيهم الدراهما» لا يدل قوله فقيل أن في ذلك قولا آخر بل إن هذا لا يجوز قولا واحدا وهكذا إذا كان عليه حب أو تمر من قبل السلف فليس له أن يأخذ عنه دراهم بالقيمة إلا إذا رجع إلى رأس ماله .

(٢) قوله : «ما غاب من الأمور» أي لم يظهر للمستأجر كما إذا أجر إنسانا بأن يصوم شهرا أو أياما معينة أو يحج ، أو نحو ذلك من الأمور التى يخلو فيها الأجير بنفسه ، فهى إلى أمانته ويكون قوله مقبولا ، إذا قال إنه عملها ، إلا اذا ادعى شيئا لا يتأتى إتمام عمله فى الوقت الذى ادعى فيه إتمام العمل ، كما إذا ادعى أنه أتم صيام الشهر والشهر لم يتم بعد .

(٣) قوله : «شحب الفلج» أي إخراج مافي ساقية النهر من التراب والحصى .

لكِنَّهُ فِي حَاضِرِ الأَعْمَالِ لاَ يُكْتَفَى فِيهِ بِنَفْسِ الْقَالِ (١)
لأنَّـــهُ مُشَاهَـــدٌ وَالأوَّلُ فِيـهِ أمِيـنُ نَفْسِهِ فَيُقْبَـلُ
وَإن يَكُنْ قَدْ شَرَطَ الإشْهَادَا عَلَيهِ في الْحَجِّ كَمَا أرَادَا
يَلْزَمُـهُ ذَلِكَ في جَمِيــعِ مَناسِكِ الحَجِّ عَنِ الرَّبِيعِ
وَإن يَكُنْ قَدِ ادَّعَى الدَّلاَّلُ أنْ ذَهَبَتْ سِلْعَتُهُ وَالْمَـالُ
فَإنَّهُ (٢) يَكونُ في ذَا مُدَّعِي تَلْزَمُـهُ بَيِّنَـةٌ إذْ يَدَّعِـي
وَان يَكُ ادَّعَى ذَهَابَ الثَّمَنِ مِن يَدِهِ مِن بَعْدِ بَيْعِ الْمُثْمَنِ
فَقِيـلَ قَوْلُهُ هُنـا مَقْبُـولُ مَعْ يَمِينِـهِ لِمَـا يَقُــولُ
وَقِيلَ في الْحَالَيْنِ مُدَّعٍ وَلا يُسْمَـعُ إلاَّ بِبَيَـانٍ قُبِــلا
وَبَائِعٌ بالأجْرِ قِيلَ يَضْمَـنُ ضَائِعَهُ وَقِيلَ لَيْسَ يَضْمَـنُ
وَحَامِــلٌ لِرَجُــلٍ مَتَاعَــا بِالْكَيْلِ جِرْياً كَالَهُ أَوْ صَاعَا
ثُمَّ رَأَى صَاحِبُهُ النُّقْصَانَـا تَلْزَمُـهُ يَمِينُـهُ مَـا خَانَـا
حَتَّى يَصِحَّ عِنْدَ أهْلِ الْحُكْمِ تَضْيِيعُهُ فَيَحْكُمُـوا بِالْغُـرْمِ
وَرَجُلٌ أُعْطِي بَهِيْمَةً لِكَي يَعْلِفَهَا بَالْجُزءِ مِنْهُ لِلْفُتَـي
ثُمَّ ادَّعَى ذهَابَهَا بِلا سَبَبْ مِنْهُ فَلا ضَمَانَ هَاهُنَا وَجَبْ

---

(١) القال : أي القول .
(٢) قوله : «فإنه .... الخ» أي لأنه أجير في السلعة أمين في الثمن ، فلذلك يقبل قوله في الثمن إن ادعى تلفه ، وقيل إنه أجير فيهما ، وفي قول ثالث أنه أمين فيهما ، ولكن العادة الآن صيَّرته أجيرا فيهما معا ، لأنه هو الذى يستوفى الثمن .

كَذَلِكَ الرَّاعِي[١] فَلَيْسَ يَلْزَمُهْ ضَمَانُ مَا غَابَ وَليس يَغْرِمُهْ
لأَنَّـهُ مِمَّـنْ عَلَيْـهِ يَحْفَـظُ بِعَيْنِهِ وَالْعَيْنُ مِنْـهُ تَلْحَـظُ
إلا إذَا فِي حِفْظِهِ قَدْ قَصَّرَا أَوْ أَنَّهُ لِغَيْرِهِ قَـدْ أَجَّـرَا
فإِنَّهُ يَضْمَنُ إن لَمْ يَكُنِ أَجِيرُهُ مِنَ الثِقَاتِ فَافْطِنِ
وان يَكُن مِنَ الثِّقَاتِ عُذِرَا لأَنَّهُ فِي شَأْنِهَا مَا قَصَّرَا
وَحَافِـظٌ بِأُجْـرَةٍ طَعَامَـــا قِيلَ لهُ فِي الحُكْمِ أن يَنَامَا
وَقْتَ الْمَنَامِ والضَّمَانُ يَسْقُطُ عَنْهُ وَشَرْطُ النَّوْمِ عِنْدِى أَحْوَطُ
مَنْ دَفَعَ الْمَتَاعَ لِلْجَمَّالِ يَحْمِلُـهُ بِأُجْـرَةِ الْجِمَـــالِ
فَقَالَ قَدْ ضَاعَ مِنَ الْعُثَارِ مِنَ الْبَعِيرِ أَوْ مِنَ النِّفَـارَ
فَضَامِنٌ إن لم يَكُن مِنْ سَرَقِ ضَيَاعُهُ أو غَرَقٍ أو حَرَقِ
وَدَافِـعٌ ثَوْبـــاً إلى قَصَّارِ يَـقْصِرُهُ فَضَاعَ بِالْمِـــقْصَارِ
إنَّ الخطَا يُضْمَنُ فِي الأَمْوَالِ وَالنَّفْسُ قَدْ قِيلَ بِكُلِّ حَالِ
كَذَلِكَ الصَّانِعُ فِيما صَنَعَا والْعَمْدُ أَوْلَى بِالضَّمَانِ فاسْمَعَا
مَا أَحْدَثَ الْعَامِلُ وَالأَجِيرُ ضَمَانُـهُ عَلَيْهِمَـــا يَصِيـــرُ

---

(١) قوله : كذلك الراعى ؛ إعلم أن كل من أخذ الأجر على شيء فهو له ضامن : إلا أربعة :
وقد جمعهم شيخنا ماجد بن خميس فى قوله :
كل أجير ضامـــن فى الحكـــم إلا الأولى استثنـــيتهم فى النظـــم
مـــن شائـــف وراقب المتـــاع مـــوكل بالأجـــر ثم الرّاعـــى
وجمعهم ولده الشيخ عبد الله في بيت مُفْرَدٍ وهو قوله :
ولا يضمن الراعـى كشائـف راقب وكيـــلا باجـــر وليآلـــوا لطـــالب
وقوله : «وليالوا» : أي يحلفوا

وَالمَاءُ إِنْ كَانَ لَهُ قَدْ سَدَّا سَدًّا وَثِيقاً بَعْدَ مَا قَدْ رَدَّا
فما عَلى البِيْدَارِ فِيمَا انْدَحَقَا (١) لأَنَّمـا عَلَيْـهِ أن يُوَثِّقَـا

بابُ الشَّرِيكِ فِي الْعَملِ

وَحيْثُ كَانَ الْعَجْزُ في هَذَا البَشَرْ طَبْعاً فَلِلْمُعِينِ حَالُهُ افْتَقَرْ
فَاحْتَاجَ لِلتَّأجِيرِ وَالتَّشْرِيكِ بالأخْذِ لِلأَجِيرِ والشَّرِيكِ
فَلِلأَجِيرِ مَا اسْتَقَرَّ مِنْ كَرَا وَحُكْمُهُ مُفَصَّلاً قَدْ ذُكِرَا
وَلِلشَّرِيكِ حِصَّةُ الثِّمَـارِ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ فِي الْمِقْدَارِ
وَهٰكذا يَلْزَمُهُ في الْعَمَـلِ نَصِيبُـهُ بَالْقَـدْرِ الْمُـفَصَّلِ
مِثْلُ سَمَادِ الْقَتِّ وَالْحِلاَلِ(٢) وَنَحْوِهِ مِنْ سَائِرِ الأَعْمَالِ
وَإِن يَمُت شَرِيكُهُ يَلْزَمُ مَنْ يَرِثُهُ الْقِيَامُ حَتَّى يُدْرِكَـنْ
فَيَلْـزَمُ الْبَالِـغَ والْيَتِيمَـا كُـلاًّ مَنَابُـهُ (٣) لِيَسْتَقِيمَـا
وفِي الشَّرِيكَيْنِ إِذَا مَا أَحْضَرَا بَذْراً لأَرْضٍ رَغِبَا أن يَبْذُرَا
فَبِذْرُ بَعْضٍ مِنهُمَا قَدْ نَبَتَا فَالإِشْتِرَاكُ بَيْنَهُمْ قَدْ ثَبَتَـا
وَذَاكَ إن لَم يَخْلِطَا لِلْبَذْرِ وَخَلْطُـهُ مُؤَكِّـدٌ لِلأَمْـرِ
وَرَجُلٌ كَانَتْ لَـهُ زِرَاعَـهْ بَينَ زُرُوعِ النَّاسِ وَالْجَمَاعَهْ

---

(١) انْدَحَقاً : أي اندفق .
(٢) قوله الحلال بمهملة هو تنقية الزرع من الكلا ، وهى لغة عمانية .
(٣) قوله : «كُلاًّ مَنَابُه» أي يلزم كلا منهما ما ينوبه من أجر العمل ؛ أي يصير عليه بقدر حصته من المبتاع .

قِيلَ عَليهِ أن يَشُوفَ الطَّيْرا كَمِثْلِ مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْغَيْرَا (١)
قَالَ بِهِ مُوسىٰ فَتىٰ عَلِيِّ أَكْرِمْ بِهِ مِنْ ثِقَةٍ وَلِـيِّ
وَالهَيسُ (٢) لِلأَرْضِ عَلَى المُقْتَعِدِ بِحَسَبِ الْمَعْرُوفِ والْمُعَوَّدِ
وَقَالَ بَعضٌ إِنَّماَ الْهِيسُ يَجِبْ لَهَا إِذَا الزَّرْعُ لَهَا قَدِ انْتُخِبْ
كَذَا عَلى الْمُقْتَعِدِ الأَمِيـنِ شَحْبُ السَّوَاقِي(٣) ثُمَّ حَفرُ الطِّينِ
لٰكِنَّماَ زِيَادَةُ الأَحْـدَاثِ (٤) سَاقِطَةٌ عَنْـهُ بِـلا أَنْكَـاثِ
وَقِيلَ فِي مُقْتَعِدِ الدُّكَّـانِ أَقْعَـدَهُ بِزَائِـدِ الأَثْمَـانِ
بِـأَنَّ لِلْمُقْتَعِـدِ الزِّيَـادَهْ وَقِيلَ للأَوَّلِ مَا اسْتَفَـادَهْ
وقَالَ بَعضٌ إن يَكُن قَدْ أَصَلَحَا فِيهِ صَلاَحاً فَلَـهُ مَارَبِحَـا
وَالأَرْضُ وَالنَّخْلُ إِذَا مَا قُعِدَا بِجُمْلَةٍ عَنِ الصَّوَابِ بَعُدَا
وَذَاكَ مِن بَيْعِ السِّنِينِ قَدْ مُنِعْ وَالنَّهْيُ فِيهِ عَن نَبِيِّنَا رُفِعْ
ولا مُبَانَاةَ (٥) عَلى الأَمْوَالِ لأَنَّهَا لَيْسَتْ لِسِتْرِ الْحَالِ

---

(١) قوله أن يشوف الطير وعبارة عن طرد الطير عن الزرع ؛ لغة عمانية ، وأصلها مجاز إرسالي لأنه عَبّر بالشوف وهو عبارة عن النظر عن ثمرته ، وهو طرد الطير ، ثم اشتهر استعماله فصار حقيقة عُرْفِيّة .

(٢) قوله والهيس هو إثارة الارض بآلة الحرث ، والمقتعد هو آخذ الأرض بالاجرة . ص . وسبق لنا أن شرحنا الهيس بالدق والكسر على ما فى القاموس وغيره من معاجم اللغة ، وعلى ما ذكر المصنف فلغة عمانية غير مشهورة ولا مدونة .

(٣) شحب السواقى : تقدم ذكره .

(٤) قوله : «زيادة الأحداث» كالهدم وخراب الساقية ؛ بسيل أو نحوه ؛ مما يزيد على الشحب المعتاد عند أهل البلاد ، ومثل ذلك تصريح الساقية فذلك كله على مالك الأرض لا على المُقْتَعِد .

(٥) قوله : «ولا مباناة» المباناة مفاعلة من البناء ، وهو أن يبنى كل واحد حائطا على بستان والمقصود أن هذا لا يلزم فى البساتين فلا يجبر الجار على بناء حائط على بستانه ، لأن السِّتْر إنما يجب في البيوت لا في الأموال .

بَلِ الَّذِي نَحْفَظُ مِنْ ثُبُوتِ ... ذَلِكَ فِي السِّتْرِ عَلَى الْبُيُوتِ
لأَنَّمَا الْبَيْتُ لِسِتْرِ الأَنْفُسِ ... وَالْمَالُ لِلْفَرْجَةِ والتَّنَفُّسِ (١)
وَهْوَ عَلَى الأَعْلَىٰ إذا مَا كَانَا ... بَعْضُهُمَا أَعْلاهُمَا مَكَانَا
يَسْتُرُهُ بالطِّينِ لا بِالْخُوصِ ... فَالْخُوصُ لا يَكْفِي سِوَىٰ مَخْصُوصِ
يَكْفِي لِمَنْ تَعَوَّدَ السِّتْرَ بِهِ ... لِعِزَّةِ الطِّينِ وَبُعْدِ تُرْبِهِ
وَفِي ثَلاثَةٍ إِذَا مَا وَصَلُوا ... بِئْراً بِهَا مَاءً إِلَيْهَا رَحَلُوا
أَرَادَ كُلٌّ مِنْهُمُ أن يَسْتَقِي ... مِنْ قَبْلِ أَصْحَابٍ لَهُ لاَ يَتَّقِي
فإِنْ هُمُوا قَدْ وَصَلُوا جَمِيعَا ... تَقَارَعُوا وَقَدَّمُوا الْمَقْرُوعَا (٢)
وإن يَكُن بَعْضُهُمُ قَدْ سَبَقَا ... عِنْدَ الْوُصُولِ قَدَّمُوهُ وَاسْتَقَى
وَإِنَّمَا يَسْبِقُهُمْ بِدَلْوِ ... لَيْسَ لَهُ لِلْمَاءِ طُراًّ يَحْوِى
خَوْفاً مِنَ الضُّرِّ عَلى الأَصْحَابِ ... وَدَفْعُ ضُرِّهِمْ مِنَ الإِيجَابِ
وَمَن لَهُ شِرْبٌ (٣) لِأَرْضٍ بَيْضَا ... لا شَجَرٌ فِيها وَنَخْلٌ أيْضَا
لَيْسَ لَهُ يَفْسِلُهَا إِذاً كَرِهْ ... مَنْ كَانَ شِرْبُهَا عَلَيْهِ فَانْتَبِهْ
لِأَنَّمَا الْفَسْلُ لَهَا تَغْيِيرُ ... فَمَا الَّذِى بِفَسْلِهَا يَصِيرُ
وَقِيلَ مَهْمَا غَصَبَ الْجَبَّارُ ... مِن رَجُلٍ مَالاً بِهِ بِيدَارُ
فَحِصَّةُ الْبِيدَارِ فِيمَا قَدْ ثَمَرْ ... لَوْ كَانَ فِيهِ الْغَصْبُ وَالزَّرْعُ حَضَرْ

(١) التَّنَفُّس : أي التَّوَسُّع .
(٢) المقروع : الذى أصابته القُرعه .
(٣) شرب : أي شراب غير محدد بالساعات ، بل على الكفاية من الماء ، والأرض البيضاء الخالية من النخيل والاشجار كما فسره رحمه الله .

وَالْغَيْثُ قَدْ قِيلَ لِرَبِّ الثَّوْرِ (١) وَقِيلَ لِلزَّارِعِ فِي المَأْثُورِ
إلا إذَا اسْتَأْجَرَهُ أَيَّامَا مَعْلُومَةً يَزْجُرُهَا تَمَامَا
فَالْغَيْثُ لاَ شَكَّ لِرَبِّ الثَّوْرِ بِغَيْرِ حَيْفٍ وَبِغَيْرِ جَوْرِ
وَالسَّيْلُ إنْ كَسَّرَ ظَهْرَ النَّهْرِ يَجُوزُ أن يُسْقَى بِذَاكَ الْكَسْرِ
وإن يَكُن قَد ضَمَّهُ الْمَسْقَى فَلا يَجُوزُ أن يُؤْخَذَ أَوْ يُحَوَّلا
وَقِيلَ لِلسَّاقِي مِنَ الْمِقْدَارِ كَأَصْلِهِ السَّابِقِ فِي الأَنْهَارِ
وَمَا عَدَاهُ فَهْوَ لِلْجَمِيعِ (٢) مِنْ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ مُطِيعِ
كَانَ لَهُ مَاءٌ بِهِ أَوْ لَم يَكُنْ وَاللّهُ يُعْطِي مَن يَشَاءُ وَيَمُنْ
وَنَاقِصٌ بالسَّيْلِ يَنْقُصَنَّا مِنْهُ عَلَى الجَمِيعِ فَافْهَمَنَّا
وَمِثْلُ ذَاكَ قِيلَ مَا يُغْتَصَبُ فَنَقْصُهُ عَلَى الْجَمِيعِ يَجِبُ
وَقَالَ بَعْضٌ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى الَّذِى يَغْصِبُهُ الْخَؤُونُ
وَمَنْهَجُ التَّفْصِيلِ عِنْدِى أَظْهَرُ إنْ قَصَدَ الْجَائِرُ شَخْصاً يَقْهَرُ

---

(١) قوله : «والغيث قد قيل .... الخ» يعنى أن الزارع إذا استأجر رجلا أن يزجر له زرعه على ثوره إلى أن يحصد الزرع ، فصار في بعض الأيَّام يسقيه المطر ويستغنى عن الزجر ، فهل يكون ذلك الغيث من حظ صاحب الثور فيكون له أجره تاماً ؟ أم يكون ذلك للزارع فيُسْقِط من أجر الزاجر مقدار ما سقاه الغيث ، فإن قدر بثلث السقى أسقط من أجره الثلث ؟ ففى ذلك قولان : أصحهما عندى أن ذلك من حظ صاحب الثور ، وأما إذا استأجره أن يسقيه له شهرا أو أقل أو أكثر لمدة معلومة ؛ فما سقاه الغيث فهو من حظ صاحب الثّوْر ، وكان المصنف رحمه الله يرى له ذلك من غير اختلاف والذى عندى أن ذلك مما يسوغ فيه الاختلاف أيضا ، ولكن الأصح أنه لصاحب الثور والله أعلم .

(٢) قوله : «وما عداه ... الخ» أقول أن الظاهر هو القول الأول فما جمعته ساقيته من ماء السبيل ؛ فهو له، كما أنه إذا نقص ماؤه بشيء من الأسباب يكون عليه مادام ذلك الماء له، والله أعلم .

فَذَلِكَ الْغَصْبُ عَلَى مَنْ غُصِبَا ... أَوْ عَمَّ فَهْوَ فِي الْجَمِيعِ انْسَحَبَا
وَالأَرْضُ مَعْ مُغْتَصِبٍ هَلْ تُقْتَعَدْ ... مِن مَالِكِيهَا خُفْيَةً وَتُنْتَقَدْ
فَقِيلَ لاَ وَهْوَ مَقَالُ الأَكْثَرِ ... وَقِيلَ بِالتَّرْخِيصِ عِنْدَ النَّظَرِ
لِأَنَّهُ مَالِكُهَا فَإِن رَضِي ... فَصِحَّةَ الْعَقْدِ(١) رِضَاهُ يَقْتَضِي
قُلْتُ وَلٰكِنْ ذَا الرِّضَى مَشُوبُ ... بِالْكُرْهِ حَيْثُ مَالُهُ مَغْصُوبُ
وَظَاهِرُ الأَحْكَامِ أَنَّ مَنْ زَرَعْ ... أَتَى بِشَيْءٍ فِعْلَهُ الشَّرْعُ مَنَعْ
فَهْوَ بِذَا مُرْتَكِبٌ لِلْمَنْعِ ... وَمُظْهِرٌ خِلاَفَ حُكْمِ الشَّرْعِ
مِنْ هَاهُنَا قَالَ أَنَا بَرِيُّ ... مِنْهُ إِذَا لَمْ يَتُبِ الأَبِيُّ
وَزَارِعٌ أَرْضاً بِلاَ إِدْلاَلِ ... لِغَيْرِهِ مِنْ أَحَدِ الرِّجَالِ
فَإِنَّهُ مِثْلُ الَّذِى قَدِ اغْتَصَبْ ... حَتَّى يَصِحَّ الزَّرْعُ مِنْهُ بِسَبَبْ(٢)
وَزَرْعُهَا لِرَبِّهَا حَتْماً وَجَبْ ... وَمَا لَهُ فِيهَا عَنَاءٌ مُكْتَسَبْ
وَهْوَ مُخَالِفٌ لِمَنْ قَدْ زَرَعَا ... بِسَبَبٍ فَافْهَم مَقَالِي وَاسْمَعَا
لا عَرَقٌ (٣) لِظَالِمٍ وَلاَ تَوَى ... فِي مَالِ مُسْلِمٍ رَوَاهُ مَن رَوَى
وَهٰكَذَا الزَّرْعُ عَلَى السَّوَاقِي ... فَإِنَّهُ لِمَالِكٍ وَسَاقِي

---

(١) قوله : «فصحةَ العقد» صحة مفعول به مقدم ، ورضى فاعله والهاء مضاف .

(٢) قوله : «بسبب» كما إذا اقتعدها من أحد الشركاء ، وهو لا يدرى أن له فيها شريكا ، أو اشتراها ثم رُدّ البيع بوجه من الوجوه ، أو استحقت الأرض ممن كانت بيده فهذا داخل بسبب فتكون له زراعته إلى حصادها ، ويكون الأجر لمن له الأرض ، وأما الغاصب لها ومن زرعها بدون سبب فليس له شيء ، كما قيل لا عِرْق ولا عَرَق لغاصب .

(٣) قوله : «عَرَق» بفتحتين ؛ أي لا عناء لتعبه الذى أعرقه ، والتَّوَى : الهلاك أي لا يذهب مال المسلم سُدىً ولا يهلك ، بل غَرمه وضمانه على من ضَيَّعه أو أتلفه على التعدى .

وإن يَكُنْ في جَائِزٍ (١) فَيُوضَعُ ذَلِكَ فِيمَا النَّفْعُ فِيهِ يُجْمَعُ
وَبَاذِرٌ أَرْضاً لَهُ فَطَارَا في أَرْضِ مَنْ صَارَ لَهُ جِوَارَا
وَنَبَتَ الْبَذْرُ هُنَاكَ تَلْزَمُ قِيمَةُ بَذْرِهِ لَهُ يُغْرَمُ
وَلاَ أَقُولُ (٢) فِيهِ بِالْغَرَامَهْ بَلْ ذَاكَ مَالٌ ضَائِعٌ أَمَامَهْ
وكُلُّ مَالٍ ضَائِعٌ لا يَقْدِرُ صَاحِبُهُ عَلَيهِ لَيْسَ يُحْجَرُ
بَلْ جَائِزٌ لِلْغَيرِ أن يَنْتَفِعَا بِهِ كَذَا مَا بِاخْتِيَارٍ ضُيِّعا
وَالأَرْضُ إنْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ فَلا يُلْتَقَطُ السَّمَادُ مِنها مَثَلاَ
لَوْ كَانَ حَادِثاً بِهَا مِنْ سَيْلِ لِأَنَّهُ مَنْفَعَةُ النَّخِيلِ
وَرَبُّهَا بِأَخْذِهِ لا يَسْمَحُ خِلافُ مَا بِهِ النُّفُوسُ تَسْمَحُ
وَمَا سِوَاهُ مِنْ جُذُوعٍ وَحَطَبْ أَتَى بِهِ السَّيْلُ فَمَا بِهِ عَتَبْ
وَمُكْتَرٍ أَرْضاً عَلَى أن يَزْرَعَا بُراً (٣) بِهَا عَنْ غَيْرِهِ قَدْ مُنِعَا
فَمَا لَهُ يَزْرَعُ غَيْرُهُ فَإن يَزْرَعْ فَرَبُّهَا بِذَا الزَّرْعِ قَمِنْ (٤)
لأَنَّهُ كَمِثْلِ مَن يَغْتَصِبُ وَمَا لِغَاصِبٍ عَنَاءً يَجِبُ
وَزَرْعُهُ لَهُ إذَا لَمْ يُمْنَعِ مِنْ غَيْرِهِ لَوْ كَانَ بُراً يَدَّعِي (٥)

---

(١) الجائز نوع من السواقي ، وهو ما كان منها مشتركا بين متعدد فى توزيع وسقي ، ومنها الإجالة والحملان والقائد وستأتى فى باب السَّواقي أبو إسحاق .
(٢) قوله : «ولا أقول فيه بالغرامة» أى قياسا على المال الضائع الذى لا يدركه ربه ، ولا يقدر عليه ، وهذا هو الصحيح المؤيد بالدليل والنظر .
(٣) قوله : «بُراً» هو بضم الباء ، حبّ الحنطه .
(٤) قَمِن : أي حقيق .
(٥) قوله : «لو كان بُراً يَدَّعِي» أي صاحب الأرض .

لِأَنَّـهُ بِسَبَبٍ قَـدْ دَخَـلاَ ... وَالْمَنْعُ عَنْ خِلافِهِ مَا حَصَلا
وَعَامِلٌ حَظَّرَ[١] أَرْضَ الهَنْقَرِى[٢] ... فَافْتَرَقَا عَـنْ سَبَبٍ مُقَـدَّرِ
أَرَادَ أن يُخْرِجَ مَا قَدْ حَظَّرَا ... بِهِ وَذَا الْغَنِيُّ مِنْهُ اسْتَنْكَرَا
فَإِن يَكُن مِنَ الْمُبَاحِ جَاءَ بِهْ ... أَخْرَجَهُ إِنْ شَاءَ عِنْدَ حَطَبِهْ
وَهٰكَذَا إِنْ كَانَ مِن مَالٍ لَهُ ... جَاءَ بِهِ إِخْرَاجُهُ حِلٌّ لَهُ
وَإِن يَكُن مِن مَالِ رَبِّ الأَرْضِ ... جَـاءَ بِـهِ فَبِبَقَـاهُ نَـقْضِي
وَرَجُلٌ قَدْ بَاعَ أَرْضاً بَعْدَمَا ... أَقْعَدَهَـا لِغَيْـرِهِ وَالْتَزَمَـا
فَقِيلَ إِنَّ بَيْعَهُ لَهَا فَسَدْ ... إِلاَّ إِذَا مَابَاعَهَا لِمَنْ قَعَدْ
وَقِيلَ بَلْ يُقْسَمُ بِالأَيَّـامِ ... مَعْ ثُبوتِ الْبَيْعِ وَالتَّمَـامِ
لِلْمُشْتَرِى مِن يَومِ صِحَّةِ الشِّرَا ... ومَا مَضَى مِنهَا لِمَن بَاعَ يُرَى
وَالنَّفْـعُ لِلْمُقْتَعِدِ الْمَعْلُـومِ ... إِلَى تَمَامِ الأَجَلِ الْمَرْسُومِ
مَنِ اكْتَرَى أَرْضاً لَهَا لِيَزْرَعَا ... فَغَابَ عَنْهَا بعدمَا قَدْ زَرَعَا
وَتَرَكَ الزَّرْعَ إِلَى أَنْ ذَهَبَا ... فَالأَجْرُ للأَرْضِ عَلَيْهِ وَجَبَا
إِذِ الْكِـرَا لَـمْ يَتَوَقَّفَنَّـا ... عَلَى صَلاَحِ زَرْعِهِ اعْلَمَنَّا
وَمُكْتَرِى الْمَنْزِلِ لا يَنَامَا[٣] ... فِي ظَهْرِهِ إِلاَّ بِشَرْطٍ قَامَا
وَلاَ لَهُ يَرْكُزُ فِي الْجِدَارِ ... خَشَبَـةً كَوَتَـدٍ مِسْمَـارِ

---

(١) قوله : «حظّر» بتشديد الظاء أي وضع عليها الحظار ، وهو الشوك يمنع دخول الدَّوَابّ فيها .
(٢) قوله : «الهنقرى» هو صاحبُ المال ، وهو مقابل للعامل ، وذلك اصطلاح عمانى ، وعامل النَّخل سمى عندهم ببيدار وكراء الأرض والماء يسمى قعد ، فالقاعد هو فاعل ذلك ، والمقتعد قابله ــ المصنف ــ
(٣) قوله : «لا ينامَا» أصله لا ينامنَّ بنون التوكيد ، فحذفت وعوض عنها الألف ــ المصنف ــ

وَهٰكَذَا التَّحْمِيمُ فِي التَّنُّورِ مَالَمْ يَكُنْ فِي شَرْطِهِ الْمَذْكُورِ
وَبَعْضُهُمْ (١) قَالَ لَهُ مَاكَانَا لِرَبِّـهِ بِغَيْـرِ ضُرٍّ بَانَـا
وإن يكن بِإِذْنِهِ فَلاَ حَرَجْ لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ قَدْ خَرَجْ
وَتَمَّ هَذَا البَابُ جَامِعاً لِمَا فِيهِ مِنَ الشِرْكَةِ مَعْنًى فَافْهَمَا
فَبَعْضُ ذَاكَ ظَاهِرٌ لِلنَّظَـرِ وَبَعْضُهُ يَخْفَى لِغَيْرِ المُبْصِرِ
فَالاقْتِعَادُ شِرِكَةٌ فِي الْمَعْنَى كَذَا كِرَا الأَرْضِ كَذَلِكَ الْبنَا
وَيَدْخُلُ الْجَمِيعُ فِي اشْتَرَاكِ وَيُدْرَى مَعْنَى ذَاكَ بِالإِدْرَاكِ

بابُ ما تستحِقُّه الأَمْوَالُ من حريمٍ وَغَيْرِه

وَحَيْثُ كَانَ الضُرُّ مَصْرُوفاً فَلا يَثْبُتُ حُكْمٌ فِيهِ ضُرٌّ حَصَلاَ
فَهَـذِهِ النَّخِيـلُ وَالأَشْجَـارُ جَمِيعُهَـا يَضُرُّهَـا الضِّرَارُ
فَيَثْبُتُ الْحَرِيمُ والْقِيَـاسُ لَهَا وَدَفْـعُ ضُرِّهَـا أَسَاسُ
تُقَـايَسُ النَّخْلَـةُ مَاشَاكَلَهَـا مَالم يَكُنْ هُنَاكَ قَاطِعٌ لَهَا
وَاخْتَلَفُوا (٢) فِي الْقَطْعِ بِالْجِدَارِ وَبِالسَّوَاقِي قِيـلَ وَالْحِظَـارِ

---

(١) قوله : «وبعضهم قال له ... الخ» قلت : هذا هو الصحيح المعروف بين الناس .

(٢) قوله : «واختلفوا في القطع بالجدار» أي في قطع وجوب الحريم للنخيل والأشجار بالجدار فقال بعض العلماء إن الجدر تقطع الحريم ، فلا يجب على من أراد أن يفسل في بستانه المحاط بالجداران يحرم عن مال جاره الذى خلف جداره ، وقيل : إنها لا تقطع الحريم فعليه أن يحرم عن جاره الحريم الشرعي ، ولو كان من خلف الجدار ، ولم يذكر المصنف حد ارتفاع الجدار واحب أن يقدر بقامة الإنسان المتوسط فصاعدا ، لا مادُون ذلك .

وَالأَوَّلاَنِ قاطِعٌ في الأَكْثَرِ دُونَ الْحِظَارِ فَافْهَمَنَّ وَانْظُرِ
وَيَنْبَغِـي اعْتِبَـارُهُ فَيُجْعَـلُ فِي مَوْضِعٍ قَطْعاً عَلَيْهِ عَوَّلُوا
وَلاَ يُعَدُّ قَاطِعاً فِي مَوْضِعِ لَيْسَ بِقَاطِعٍ لَدَيْهِمْ فَاسْمَعِ
وجَائِزٌ أن يَفْسِلَ الأَشْجَارَا فِي مَالِـهِ يَجْعَلُهَـا حِظَـارَا
إلاَّ إِذَا كَانَ بِبَطْنِ الْوَادِى إِذْ ضُرُّهُ عَلَى سِوَاهُ بَادِي
وَالنَّخْلُ مِنْهُ (عَاضِدِيٌّ) وَهْوَ مَا كانَ عَلَى السَّوَاقِى فَسْلاً(١) عُلِمَا
دُونَ ثَلاثِ أَذْرُعٍ ومَا عَدَا هَذَا يُسَمَّى (ذَا الحِيَاضِ) أَبَدَا
وَنَخْلَةٌ مِنْ دُونِ أَرْضٍ تُدْعَى (وَقِيعَةً) (٢) وَلاَ تَنَالُ مَدْعَى
إِنْ سَقَطَتْ لَيْسَ لَهُ أن يَفْسِلا مَكَانَهَا وَلاَ يَنَالُ مُسْجَلا (٣)
كَذَاكَ لا يَبْنِى لَهَا دُكَّانَهْ (٤) لأَنَّ ذَاكَ لَمْ يَكُن مَكَانَهْ
وَلِلبِنَا فِي أَرْضِ غَيْرِهِ يَدُ مِنَ هَاهُنَا بِنَاءَهُ قَد بَعَّدُوا
وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ أَنْ يُدَكِّنَا إِنْ خَافَ أَنْ تَسْقُطَ مِنْ عُدْمِ البِنَا
وهٰكَـذَا أَبُو عَلِيٍّ قَـالا إِنَّ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ السِجَالا
إِنْ خَافَ مِنْ سُقُوطِهَا وَلَوْ كَرِهْ ذُو الأَرْضِ إذ بِمَنْعِهِ صَارَ شَرِهْ(٥)

---

(١) قوله : «فسلا» مصدر واقع موقع الحال .
(٢) قوله : «تدعى» أى تسمى . والوقيعة : النخلة التى ليس لها حق من الارض إلا ماداه قائمة عليها فإذا وقعت أي سقطت فلا حق لصاحبها فى الأرض .
(٣) قوله : «مسجلا» أي سجالا والسجال هو ما يوضع على النخلة من الجذوع أو الخش يمنعها عن الوقوع ومنه قولهم فلان عذيقها المرجّب .
(٤) قوله : «دكان» هى بناء يجعل في أصل جذع النخلة لئلا تسقط مشتق من التدكين وهو التطيين أى البناء بالطين .
(٥) قوله : «صار شرِه» أى حريصا .

وَذَاكَ حَقٌ لأَخِيهِ قَدْ وَجَبْ كَجَارِهِ إنْ شَاءَ يَغْرِزُ الْخَشَبِ
هَذَا هُو الْوَجْهُ فَمَا التَّعْجُّبُ مِنْ قَوْلِهِ وَكَيْفَ عَنْهُ يُرْغَبُ
لٰكِنْ عَلَيْهِ أن يُزِيلَ مَا وَضَعْ لَهَا إذَا مَا جِذْعُهَا قَدِ انْقَلَعْ(١)
وَصَرْمُهَا لِرَبِّهَا إنِ اتَّصَلْ بِجِذْعِهَا وَلاَ كَذَاكَ مَا انْفَصَلْ
وَقَلْعُهُ (٢) يَلْزَمُهُ لأَنَّمَا مَوْضِعُهُ لِغَيْرِهِ إنْ أَلْزَمَا (٣)
وَإن يَشَا ذُو الأَرْضِ فَسْلاً أحْرَمَا عَنْهَا ثَلاَثَ أذْرُعٍ مُتَمَّمَا
لَيْسَ لِرَبِّ الأَرْضِ فِيهَا حَدَثُ حَتَّى يَزُولَ جِذْعُهَا الْمُورَّثُ
وَقِيلَ مَالَهَا حَرِيمٌ أَبَدَا لِأنَّها كَمِثْلِ جِذْعٍ أُسْنِدَا
وَلَمْ تَكُن وَقِيعَةً إلا إذَا أوْصٰى بِهَا أَوْ بَاعَهَا عَلَى كَذَا
يَشْرُطُهَا (٤) وَقِيعَةً إنْ ذَهَبَتْ فَمَا لَهُ مِنْ بَعْدِهَا حَقٌّ ثَبَتْ
كَذَا إذَا أعْطٰى كَذَا إذَا أَقَرْ بِهَا عَلَى الشَّرْطِ الَّذِى قَد اسْتَقَرْ
وَنَخْلَةٌ لِخَالِدٍ بَأرْضِ زَيدٍ تَخَالَفَا بماذا نَقْضِى
زَيْدٌ يَقُولُ إنَّها وَقِيعَهْ وَخَالِدٌ فِي ذَاكَ لَنْ يُطِيعَهْ
فَإنَّهَا شَاهِدَةٌ بَأصْلِهَا والْمُدَّعِي مَنْ قَالَ لاَ أصْلَ لَهَا

(١) قد انقلع : أي سقط .
(٢) قلعه : أي إزالته .
(٣) قوله : «ألْزَمَا» أي إن ألزمه ذلك .
(٤) قوله : «يشرُطها» أي أنها لا تكون وقيعة إلا إذا باعها على أنها وقيعة ، أو أوصى بها وقيعة أو أقرّ بها لأحد أنها وقيعة ، أو أعطاها أحدا على أنها وقيعة .

حَتَّى يَجِي بِشَاهِدَيْنِ عَدْلِ (١) بَأنَّها لَيْسَ لَهَا مِنْ أَصْلِ
وَقِيلَ إِنَّ الْمُدَّعِي مَنِ ادَّعَى بَأَنَّهَا أصْلٌ تَحُوزُ الْمَوْضِعَا
لأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْمُـلْكِ يَحْتَاجُ لِلإِشْهَادِ عِنْدَ الدَّرْكِ (٢)
لِلْعَاضِدِيَّاتِ ثَـلاثُ أَذْرُعِ وَقَالَ قَوْمٌ بَلْ ذِرَاعَانِ فَعِي
بِـوَسَطِ الـذَّرْعِ وَآخَرُونَـا بِالْعُمَرِيِّ الْحَـدِّ يَذْرَعُونَـا
وَهْوَ ذِرَاعُ هَاشِمٍ جَدِّ النَّبِي فإنَّهُ قَـدَّرَ أَرْضَ الْعَـرَبِ
ذِرَاعُهُ نِصفُ ذِراعٍ زَادَا عَلَى سِوَاهُ فَافْهَمِ الْمُرَادَا
تَحُوزُ ذَرْعَهَا بِلا ارْتِيَابِ مِنَ الْوَجِينِ (٣) وَمِنَ الْخَرَابِ
لا مِنْ أرُوض النَّاسِ والدُّرُوبِ إذ مَالَهَا فِي ذَاكَ مِنْ نَصِيبِ
وَإنْ تَكُنْ فِي جَائِزِ الَّسوَاقِي قِيلَ لَهَا بِحُكْمِ الاسْتِحْقَاقِ
مَافَوْقَهَا وَلَوْ إِلى سِيرَافِ (٤) مَالَمْ تَكُن بِقَاطِعٍ تُوَافِـي
وَأنَّهَا تُقَايِسُ الأخْرَى وَلَوْ طَالَ الْمَدَى بَيْنَهُمَا كَذَا حَكَوْا

---

(١) قوله : «بشاهدَيْن عدل» عدل صفة لشاهدين وإنما إفراد الوصف لأنه مصدر قال في الخلاصه :

ونعَتُـوا بِـمَصْدَرٍ كَـثيرا وَالْتزمُـوا الإفـراد والتـذكيرا

وفي نسخه «بشاهدي» بحذف نون المثنى لاضافته إلى عدل ولكن لا يستقيم الوزن فى الشطر إلا بتشديد الياء من شاهدي ، والوجه الأول أخف وإليه عَدَل المصنف .

(٢) الدرك : أي عند طلب درك المطلوب .

(٣) الوجين شاطىء الساقية ، والوجين أيضا شاطىء الوادي والوجين أيضا الأرض الغليظة الصلبة والعارض من الأرض . أبو إسحاق . قوله الوجين : هو الحاجز المنصوب بالتراب بين عواضد النخيل ، ويقال له عندنا الوعب وكذلك يسمى جانب الساقية وجينا . والخراب : الأرض الموات غير المحروثة . العبرى .

(٤) سيراف : هي من بلاد العجم ، قريبة من بحر القلزم ، خرَّبتها الزلازل .

لأَنَّ أَهْلَ النَّخْلَتَيْنِ لَحِقُوا بِسَبَبٍ خِلافَ مَن لَم يَلْحَقُوا
وَقِيلَ مَافَوقَ الثَّلاثِ الأَذْرُعِ يُوقَفُ عَن هَذا وعَنْ ذَا فَاسْمَعِ
وَقَالَ قَوْمٌ بَل لَهَا ثَمَانِيَهْ وَالْوَقْفُ عَمَّا بَعْدَهَا عَلانِيَهْ
وَهْوَ مِنَ الأَقْوَالِ عِنْدِى وَسَطُ وَرَدُّهُ لِلْعُرْفِ (١) هُوَّ الأَضْبَطُ
وَإِنْ تَكُنْ حَوْضِيَّةً (٢) يُقَدَّرُ مَابَيْنَهَا وأُخْتِهَا وَيُنْظَرُ
فإن يَكُن بَيْنَهُمَا سِتَّ عَشَرْ (٣) مِنْ أَذْرُعٍ يُقْسَمُ ذَلِكَ الْقَدَرْ
وَإِن يَزِدْ تَرْجِعُ كُلٌّ وَاحِدَهْ إلى ثَلاثِ أَذْرُعٍ لا زَائِدَهْ
وَقِيلَ إنَّ قَدَرَ الْمَقْسُومِ سَبْعَةَ عَشْرٍ قَدَرَ الْحَرِيمِ
فَإن يَزِدْ عَنْ ذَلِكَ الْمُقَدَّرِ تَرْجِعْ الى حَرِيْمِهَا الْمُقَرَّرِ
لِصَاحِبِ الأَرْضِ إذاً أَنْ يَفْسُلا مِنْ بَعْدِ سِتٍّ أَذْرُعٍ فَمَا عَلاَ
وَقِيلَ فِي الأَشْجَارِ مِنْ ذِى السَّاقِ تُقَايِسُ النَّخْلَ بِالاسْتِحْقَاقِ
وَقِيلَ لا تُقَايِسُ النَّخِيلاَ بَلْ تُعْطَى مَا قَامَتْ عَلَيهِ قِيلا

---

(١) للعُرف : أي للعادة المعروفة بين أهل كل بلاد .

(٢) الحوضية : النّخلة التى لها قياسها من الأرض بخلاف الوقيعة .

(٣) قوله : «فإن يكن بينهما ست عشر ... الخ» يعنى أنه إذا كان بين النخلة والنخلة الأخرى التى تقايسها ، وهي لغير صاحب النخلة الأولى ستة عشر ذراعا فما دونها فلكل نخلة منهما ثمانية أذرع حريما ، وليس لكل واحد منها أن يغرس نخله في هذه الثمانية الأذرع ، لأنها حريم لنخلته السابقة ، وإنما له أن يزرعها ويحرثها بما لا يضر نخلة جاره ، إلا أن يتفقا معاً على الغرس في هذا الحريم ، وإلا فلا يغرس واحد منهما لإمكان نخلته أو فيما خلفها ، دفعا للضرر وإن زاد القياس على هذا المقدار رجعت كل نخله إلى حريمها المقرر ، وهو ثلاثة أذرع والذى أختاره في هذا كله ، أن يكون لكل نخلة من الحريم مثل طول غسيبها ، لأن ضرر المفاسلة لا يرفعه إلا هذا الاعتبار ، وقد روى هذا بعضهم حديثا ، والله أعلم بصحته .

وَتَقْطَعُ الْقِيَاسَ والبَعْضُ يَرَى ... بأَنَّهَا لا تَقْطَعَنَّ مَاوَرَا
وَتِسْعَةِ الأذْرُعِ لِلْكِبَارِ ... مِنْ شَجَرٍ كَالْجَوْزِ وَالصبارِ (١)
كَذَلِكَ الأَمْبَا كَذاكَ السَّوْقَمُ ... وَنَحْوُهَا وَالْقَرَظُ المُعَظَّمُ
وَاللُّومِي (٢) والنَّارِنْجُ كَالنَّخِيلِ ... وَسِتَّةُ الأَذْرُعِ بَعْضُ الْقِيلِ
ثَلاثَةُ الاذْرُعِ لِلرُّمَانِ ... والخُوْخُ والاتْرَنْجُ في المَكَانِ
كَذَلِكَ التِيْنُ وَبَعضٌ قَالَ لَهْ ... سِتَّةُ أَذْرُعٍ حَرِيْماً حَصَّلَهْ
والسِّتَّةُ الأَذْرُعِ قِيلَ تَكفِى ... لِلسِّدْرِ والْأَمْبَا بِهَذَا الوَصْفِ
وَهِيَ اعْتِبَارَاتٌ لِدَفْعِ الضَّرَرِ ... مِنَ اخْتِلاطِ نَخْلِهِمْ والشَّجَرِ
وَالآسُ وَالْحِنَّا يُقَالُ شَجَرُ ... والْفَسْحُ عَنْهُ ثَابِتٌ لا يُنْكَرُ
وَقَالَ بَعْضٌ أَنَّهُ زِرَاعَهْ ... لافَسْحَ فِيهِ لاَ وَلاَ إضَاعَهْ
وَالتُّورِيَانُ (١) مِثْلُهُ قَدِ اخْتُلِفْ ... فِيهِ وَفِي الْقُطْنِ كَذَاكَ فَاعْتَرِفْ
وَسُمْسُمٌ وَمُشْمُشٌ وَالأَثْبُ ... وَالقَاوُ مِنْ ذِى السَّاقِ قِيلَ يُحْسَبُ
وَلَيْسَ لِلزَّرْعِ وَلاَ للنَّجْمِ ... قَطٌّ حَرِيمٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَالنَّجْمُ مِنْ أشْجَارِنَا مَالَيْسَ لَهْ ... سَاقٌ ولا جِذْعٌ لَهُ فَيَحْمِلَهْ

---

(١) الصّبار : هو شجر الحومز وهو التمر الهندى .
(٢) اللومى : هو الليمون الحامض المعروف .
(٣) التوريان : هو من أنواع البقولات ، يزرع غالبا على حافة زرع السكر ، حتى صار عند أهل عمان في ذلك مثل مضرف وهو قولهم : التوريان جِطار السُكر ، وشجرهُ أطول من شجر الفول ، وحبه أصفر .

بـاب السـواقى

وَمَسْلَكُ الْمَاءِ يُسَمَّىٰ سَاقِيَهْ   تَجَوُّزاً (١) لِسَقْيِّهَا لِلضَّاحِيَـهْ

والعُرفُ قَد صَيَّرَهَا حَقِيْقَهْ   لِكَثْرَةِ اسْتِعْمالِ ذِى الطَّرِيْقَهْ

وَهْيَ (جَوَائِزٌ وَحُمْلاَنٌ)(٢) تَرَىٰ   فَالْجَائِزُ الَّذِى يَكُونُ أَكْبَرا

خَمْسَ أَجَايِلٍ حَوَىٰ مِنْ أَسْفَلِ   وَقِيلَ أَرْبَعاً حَوَى لاَ مِنْ عَلِي

تَسْقِي مِنَ الأَمْوَالِ مَا تَعَدَّدَا   مُلاَّكُهَا شَرْطاً بِهَذَا حُدِّدَا

وَإِن يَكُنْ يَمْلِكُهَا فَتًى فَقَطْ   فَوَصْفُهَا بِجَائِزٍ هُنَا سَقَـطْ

إِلاَّ إِذَا تَفَـرَّقَتْ أَمْوَالُــهُ   وَانْـفَصَلَتْ بِغَيْـرِهِ خِلاَلُهُ

فَهَا هُنَا يُعَدُّ جَائِزاً لِمَـا   كَانَ مِنَ الْفَصْلِ هُنَاكَ فَاعْلَمَا

لِأَنَّــهُ بِالانْـفِصَالِ حُسِبَــا   كَمَالِكَيْـنِ حَيْثُمَـا تَقَلَّبَــا

وانْ تَكُنْ صَارَتْ إِليهِ بَعْدَمَا   كَانَتْ لِشَتَّى فَهْوَ جَائِزٌ نَمَا

لأَنَّمَـا الْجَائِـزُ لا يَنْتَقِــلُ   عَنْ أَصْلِهِ كَلاَّ ولا يُحَوَّلُ

بَلْ حُكْمُهُ بَاقٍ وَإِنْ تَحَوَّلا   فَحُكْمُ هَذَا حُكْمُ ذَاكَ أَوَّلا

---

(١) قوله : «تجوُّزا» أى مجازا لأن الساقي حقيقة هو الماء ، والساقية مَسْلَكه ، فسميت بذلك مجازا مرسلا ، من وصف المحل باسم الحال . «الضاحية» هي القطعه من الأرض المحروثه المحددة بحدود معروفه ، وقد اختلفت الاصطلاحات بين أهل عمان فعند أهالى الظاهرة من عمان أن الضاحية هي القطعة الكبيرة من النخل ، وعند غيرهم هى أرض الزراعة التى ليس بها نخل ولا شجر .

(٢) قوله : «وهي جوائز وحملان» هذه التسميات إنما هى اصطلاحات عمانية ، فالساقية الجائزة عندهم ما جمعت خمسة فتوح وقيل أربعة فقط لمالكين متفرقين ، أي كل فتح منها لمالك غير مالك الفتح الآخر ، والحملان ما كان فيها دون ذلك ، والفتح هو الباب الصغير الذى يفتح من الساقية لسقي البساتين ، ثم يفتح من بعده فتح آخر لسقي بساتين أخرى وهكذا .

لِأَنَّ بِالتَّأسِيْسِ الاعْتِبَارَا وَلَيْسَ بِالْحَالِ الَّذِى قَدْ صَارَا
وَالْحُملانُ حُكْمُهُ يَنْتَقِلُ لِجَائِزٍ وَقِيلَ لا يَنْتَقِلُ
وَالْحُمُلانُ مَسْلِكٌ تَشَعَّبَا مِنْ جَائِزٍ لِسَقْيِ مَاقَدْ قَرُبَا
مَسْقَاهُ دُونَ الْمَسْقَى لِلْجَوَائِزِ هَذَا الذِى يُقَالُ غَيْرُ جَائِزِ
و (القَائِدُ) السَّاقِيَةُ الْكَبِيرَهْ وَهْيَ الَّتِي بِهَا اعْتِمَادُ الدِّيرَهْ(١)
وَقَدْرُهَا فِي الْعَرْضِ وَالْعُمْقِ عَلى مِقْدَارِ مَايَأْتِى مِنَ الْمَاء اجْعَلا
وكُلُّ مَا يَمْنَعُ جَرْيَ الْمَاءِ يُخْرِجُهُ الشَّاحِبُ فِي الإِفْتَاءِ(٢)
وإن يَكُن بِغَيْرِ ذَاكَ قَطَعَا فَضَامِنٌ إنْ كَانَ مُلْكاً يُدَّعَىٰ
وَمَنْ أَرَادَ أن يَسُدَّ النَّهْرَا ثُمَّ رَأىَ السَّبِيَةَ (٣) وَسْطَ الْمَجْرَىٰ
قِيلَ يَسُدُّ مَاءَهُ عَلَيْهَا وَأَنَّهُ لا حَرَجٌ لَدَيْهَا
لأَنَّ ذَاكَ فِعْلُهُ مَعْرُوفُ بَيْنَهُمُ وَضُرُّهُ مَصْرُوفُ
وَبَعْضُهُمْ شَدَّدَ والتَّشْدِيدُ عَنِ يُسْرِ دِينِ أَحْمَدٍ بَعِيدُ
وان يَكُنْ فِي كَبْسِهَا صَلاحُ فَإِنَّ كَبْسَهَا إِذاً يُبَاحُ
كَذَلِكَ الطَّرِيقُ والْمَقْصُودُ فِعْلُ الصَّلاحِ وَالْهَوَىٰ مَرْدُودُ
ولم يُجِيزُوا ذَاكَ بِالْحِجَارَهْ لِأَنَّهَا جَرَّاحَةٌ كَسَّارَهْ
وَرَجُلٌ فِي مَالِهِ ثِقَابُ (٤) فَسَمَّهَا لِزَرْعِهِ يُعَابُ

---

(١) الّدِيرَه : هي البلد لغة عمانية .
(٢) في الافتاء : أى الفتوى يعنى عند أهل الفتوى .
(٣) قوله السبية هو الماء الجاري فى الساقية بعد رد النهر ، ويسمى أيضا المجرى . ص
(٤) ثقاب : جمع ثقبة وهى ، الفرض التى تحفر إلى ساقية الفلج ، قبل أن يسيح ماؤه في الأرض التى يسقيها ، لإخراج الحفر من التراب والحجارة . «وسَمَّها» : ختمها وسدها . و«ثم» بالفتح ظرف مكان بمعنى هنالك وهنا .

إلاَّ إذَا مَا الأَرْضُ كَانَتْ أَصْلاَ … مَوْضِعُهَا لَهُ فَثَمَّ حَلاَّ

وَالأذْنُ مِنْ جِبَاهِ (١) أهْلِ الفَلَجِ … مُعْتَبَرٌ فِيهِ وَمَا مِنْ حَرَجِ

وَرَجُلٌ مِنْ فَلَجٍ يُطَرِّحُ (٢) … في فَلَجٍ لأَجْلِ مَعْنًى يُصْلِحُ

لاَ بأسَ إنْ كَانَ لَهُ تَمَامَا … لا غَائِبٌ (٧) فِيهِ ولا أيْتَامَا

فَجَائِزٌ مِن مَالِهِ في مَالِـهِ … وَكَيْفَ نَمْنَعَنَّ ذَا مِنْ حَالِهِ

وإن يَكُنْ قَدْ شَارَكُوهُ مَسْقَى(٤) … فَالضُّرُّ عَنْ كُلِّ شَرِيكٍ يُلْقَى

إلاَّ إذَا مَاقَدْ رَضَوْا وكَانُوا … مِمَّن لَهُ الرِّضَا كَذَا التُّكْرَانُ

وَقِيلَ في سَاقِيَـةٍ تُسَاوِي (٥) … مَالَيْنِ ذَا حَاوٍ وهَذَا حَاوِى

بَأنَّها في الحُكْمِ لِلْمَالَيْنِ … مَقْسُومَـةً بَينهُمَا نِصْفَيْنِ

وانْ تكن بَعْضُهُمَا مُسَاوِيَهْ … فَهْىَ لَهُ قَالَ أبُو مُعَاوِيَهْ (٦)

وَقِيلَ لا يَعْمُرُ رَبُّ المالِ … وَجِينَ مَسْقَى غَيْرِهِ بِحَالِ

لأَنَّمَا الْوَجِينُ لِلسَّوَاقِي … مِثْلُ الْوَعْىٰ لَهَا وَمِثْلُ الْوَاقِي

وَهٰكَذَا الْعَمَارُ في الطَّرِيقِ … فَإِنَّهُ يُصْرَفُ لِلتَّضْيِيقِ

وَمَن لَهُ مَالٌ بِهِ مَمَرُّ … لِغَيْرِهِ وَلم يَكُن يَمُرُّ

---

(١) جباه : بالجيم والباء أي اشرافهم كما هو ذلك في الوجه وهو جمع لا واحد له من لفظه والمراد بالجباه هنا أهل الحل والعقد من أرباب النهر .

(٢) يُطَرِّحُ : أي يَصُبّ ، يقال طَرَّح الماء إذا انصب ، والمراد به هنا ضم ماء فلج إلى ماء فلج آخر ، والفلج النهر كما مَرّ

(٣) قوله : «لا غائب ولا أيتاما» إنما جاز رفع غائب ونصب أيتاما للمغايرة في إعراب ما بعد لا إذا تكررت كما في قوله فلا لغو ولا تاثيم فيها .

(٤) مسقى : أي فى المسقى وهى الساقية .

(٥) تساوى : أي تحاذى .

(٦) أبو معاوية : هو عزان ابن الصقر النزوى ، وقد سبق ذكره .

لَيْسَ لَهُ يَفْسِلُهُ خَوْفَ اليَدِ ... لِأَنَّهُ مُلْكُ سِوَاهُ فَاهْتَدِي
وَمَنْ أَرَادَ فِي طَرِيقٍ يَفْتَحُ ... سَاقِيَةً لِمَالِهِ وَيَرْبَحُ
قِيلَ لَهُ لٰكِنْ عَلَيْهِ يَضَعُ ... قَنْطَرَةً (١) خَوْفَ ضَمَانٍ يَقَعُ
وَضَامِنٌ مَا ضَيَّعَتْهُ الْقَنْطَرَهْ ... أيضاً كَذَا المَسْقَى وَلَو قَدْ قَنطَرَهْ
وَمَا حُكِي عَن نَجْلِ إبْرَاهِيما (٢) ... خِلافُ مَا يُظَنُّ كُنْ فَهِيمَا
سَاقِيَةً تَحْتَ الطَّرِيقِ ثَقَبَا ... مِن مَالِهِ لِمَالِهِ وانْقَلَبَا
وَذَاكَ مَوْضِعٌ مِنَ العُمْقِ عَلَى ... حَالٍ بِهِ يَأْمَنُ مَنْ قَدْ فَعَلا
فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ غَدَا ... يَشُقُّ طُرْقَ المُسْلِمينَ واعْتَدَىٰ
وَفِعْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ الفَرَجُ ... لِمَنْ غَدَا يَنْهَجُ مَا قدْ نَهَجُوا(٣)
وَوَقَعَ الخِلافُ فِي القَنَاطِرِ ... حُدُوثِهَا عَلَى طَرِيقِ السَّائِرِ (٤)
أَجَازَهُ البَعْضُ وَبَعْضٌ حَكَمُوا ... بِتَرْكِهِ وَالتَّرْكُ حَتْماً أَسْلَمُ
وَقِيلَ لاَ تُحَوَّلُ السَّوَاقِي ... وَالطُّرُقَاتُ حَيْثُ مَا تُلاَقِي
وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ أَنْ تُحَوَّلاَ ... إن لم يَكُنْ ضُرٌّ بِهِ تَحَصَّلاَ
وَاخْتَلَفُوا فِي مُحْدِثِ الإِجَالَهْ ... فِي فَلَجٍ أَعْلاَهُ أو سِفَالَهْ (٥)
فَقِيلَ مِنْ دُونِ ثَلاثٍ حِجْرُ ... والْمُحْدِثُونَ فَعَلَيْهِمْ وِزْرُ

---

(١) قنطَرَهُ : أي سَقَفَه .
(٢) نجل إبراهيم : هو العلامة محمد بن إبراهيم بن سلمان الكندي السمدي النزوي ، صاحب كتاب بيان الشرع في ٧٣ جزء .
(٣) يَنهج : يَسلك .
(٤) حدوثها : بدل من القناطر . السائر : أي السالك في الطريق والذاهب فيه .
(٥) الإجاله : هي الفتح الذي سبق بيانه . سفاله : أي أسفله .

وَقِيلَ بَلْ يُحْجَرُ دُونَ أَرْبَعِ ... أَجَائِلٍ وقِيلَ خَمْسٌ فَاسْمَعِ
وقيلِ بلِ إجَالَةٌ مِن أَعْلا ... تُجْزِى وقَالَ الأَصْلُ هَذا أَوْلَى
وَلاَ أَقولُ بِجَوَازِ مَا ذَكَرْ ... إلا عَلى رِضَاهُمْ وإن شَهَرْ
وَإِنَّـهُ لَحَـدَثٌ عَلَيْهِـمُ ... فَـلاَ أُجِيزُ فِعْلَـهُ لَدَيْهِـمُ
وَلَوْ أَجَزْنَا الْفَتْحَ مِنْ غَيْرِ رِضَى ... لَتَّسَعَ الْخَرْقُ وَكُلٌّ عَرَضَا
يَأْخُذُ ذَا إجَالَـةً لِمَالِـهِ ... وَذَا إجَالَـةً عَلَـى مِثَالِـهِ
مَتَى تَرَى هَذَا الْفَسَادَ يَنْقَطِعْ ... وَالشُّحُّ في النُّفُوسِ وَصْفاً قد طُبِعْ
تَـرَى السَّوَاقِـى مُتَقَطِّعَـاتِ ... أَجَايِلاً (١) وَالْمَاءُ فِيهَا يَأْتِى
وَذَلِكَ الْبِيـدَارُ في عَنَـاءِ ... مِنْ كُثْرِهَا لِسَدِّ ذَاكَ الماءِ
فَلا أَرَى الْفَتْحَ مِنَ الإِنْصَافِ ... بِلاَ تَرَاضٍ وَبِلاَ إسْعَافِ
وَقِيلَ فِي الْمَالِ الْمُشَاعِ يُحْسَبُ ... إجَالَةً إِذا هُمُ قَدْ حَسَبُوا
وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُـهُ أَجَايِـلاً ... لِكَوْنِـهِ لِمَالِكِيْـنَ آيِـلاَ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنِدي أَقْرَبُ ... وَهْوَ الذِى لِلأَصْلِ صَارَ يُعْجِبُ
وَالْخُلْفُ هَلْ تُصَرَّجُ السَّوَاقِى(٢) ... وعَاضِدُ النَّخْلِ عَلَيْهَا بَاقِى
وَرَبُّ ذَاكَ العَاضِدِ المَذْكُورِ ... يَمْنَعُ مِنْ تَصْرِيجِهَا الْمَشْكُورِ
فَقِيلَ لاَ إلاَّ إذَا مَا قَدْ رَضِي ... لأَنَّ ضُرَّ نَخْلِهِ بِهِ قُضِي
وَقِيلَ لاَ بَأْسَ لأَنَّ الْعَاضِدَا ... لاَ شَكَّ بَعْدَ النَّهْرِ صَارَ زَائِدَا

---

(١) أجائلا : نصبه على الحال .

(٢) تصريج السواقي طلاؤها بالصاروج وهو شيء يخلط بالنورة ويطلى به الحياة ونحوها وهو معرب وتسمى بركة الماء صهريجا لذلك . أبو إسحاق .

وَإِن يَكُنْ تَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ فَهَا هُنَا قَدِ انْتَفَى التَّحْرِيجُ
لاَ يَلْزَمُ الصَّارُوجُ حِينَ صَرَّجُوا أَهْلَ الشَّرَابَاتِ(١) إذا تَحَرَّجُوا
كَذَاكَ لاَ يَلْزَمُ أَهْلَ الْفَلَجِ إنْ كَرِهُوا قَطْعَ الصَّفَا المُنْدَرِجِ
إلاَّ صَفاً يَمْنَعُ جَرْيَ الْمَاءِ فَقَطْعُهُ يَلْزَمُ فِي الإِفْتَاءِ
لِأَنَّ نَفْعَ قَطْعِهِ تَبَيَّنَا كَالْكَبْسِ إذْ إخْرَاجُهُ تَعَيَّنَا
فَإِنَّهُمْ فِي الْكَبْسِ يُجْبَرُونَا عَلَى زَوَالِهِ وَيُقْهَرُونَا

بابُ الْحَرِيمِ

إنَّ الْحَرِيمَ مَوْضِعٌ يُحْتَاطُ بِهْ عَنْ ضَرَرِ الْجَارِ فَرَاعِ وَانْتَبِهْ
وَلَيْسَ لِلإِنْسَانِ أن يَنْتَهِكَا حَرِيمَ غَيْرِهِ وإنْ تَمَلَّكَا
وَالْعَدْلُ بَيْنَ النَّفْسِ وَالْجِيرَانِ مِنْ شَأنِ أَهْلِ الْبِرِّ وَالإِيمَانِ
وَيُفْسَحُ الفَسْلُ عَنِ الْمَجَارِى ثَلاثَةَ الأذْرُعِ (٢) لِلْجِوَارِ
وقيلَ بَلْ يَكْفِى ذِرَاعَانِ وَقَدْ قَالَ أُنَاسٌ بِذِرَاعٍ وَانْفَرَدْ
وَحَدُّهُ مِنْ حَدِّ ضَرْبِ الْمَاءِ لاَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الأرْجَاءِ(٣)
وَأنَّ لِلأَنْهَارِ فِيمَا قِيلاَ خَمْسَ مِئِينٍ أذْرُعاً(٤) تَفْصِيلا

---

(١) أهل الشرابات : أى أصحاب الأموال التى صار سقيها من ماء النهر من دون قسم معلوم ، إلا ما تحتاج إليه من الماء على السنة المدركة فيها عندهم ، فهؤلاء ليس لهم شركة فى النهر إلا ما يكفى أموالهم فى الوقت المعروف .

(٢) قوله : «ثلاثة أذرع» هو على لغة من قال :

وهل يرجع التسليم أو يكشف العمى ثلاث الأثافي والديار البلاقع

(٣) الأرجاء : أي الجهات .

(٤) اذرعا : منصوب على التمييز .

لاَ يُحْدَثَنَّ قَطٌّ في ذَا الْقَدْرِ شَىْءٌ مِنَ الآبَارِ بَلْ والأنْهُرِ(١)
وَبثلاَثٍ مِن مِئِينَ حَكَمَـا بَعْضٌ وبَعْضٌ مِائَتَيْنِ (٢) أَحْرمَا
وَبَعْضُهُمْ بالأَرْبَعِينَ يَكْتَفِـى لِمَن يُرِيدُ حَفْرَ بِئْرٍ فَاعْرِفِ
وَبعْضُهُم(٣) لَيْسَ يَرىٰ التَّحْدِيدَا بالذَّرْعِ بَلْ يَجْعَلُهُ بَعِيـدَا
وَإنَّمَا يَنْظُرُ نَـفْسَ الضَّرَرِ فَيُمْنَعُ الضُّرُّ لَدَى المُعْتَبِرِ
فإن رَأى النَّقْصَ بِهَذَا الْحَفْرِ أزَالَهُ إذْ فِيهِ نَفْسُ الضُّرِّ
وقَبلَ أن يَبِينَ ضُرُّهُ فَلا يَمْنَعُهُ أن يَحْفُرَنَّ مَثَــلا
وَأرْبَعِينَ مِنْ ذِرَاعٍ يُحْرِمُ مَنْ شَاءَ بِئْراً حَوْلَ بِئْرٍ يَخْدُمُ(٤)
ومَوْرِدُ الصَّحْراءِ مثلُ البِئرِ إن شَاءَهُ مَعْ مَوْرِدٍ لِلْغَيْرِ
وَالْبِئر(٥) عَنْ أرضٍ ثَلاثُ أذْرُعِ وقِيلَ قَدْرُ عُمْقِهَا الْمُخْتَرَعِ
وَأوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِندِى أصْوَبُ مَالَمْ يَخَفْ لِلأَرْضِ هَدْماً يَثِبُ
ومَنْ أرَادَ يَعْمُرُ الْمَوَاتَـا يَفْسَحُ عَنْ قَبْرٍ إذا مَاوَاتَى(٦)
مِقْدَارَ مَا ليسَ يَنَالُهُ الضَّرَرْ والذَّرْعُ لَمْ يَكُنْ هُنَا بِالمُعْتَبَرْ

---

(١) الأنهر : جمع نهر كالأشهر فى جمع شهر .
(٢) قوله : «وبعض ماتين» بجر ماتين على تقدير وجود الباء الموحدة أى وبعض بماتين .
(٣) قوله : «وبعضهم» أقول هذا هو القول الأصح عندى ، لأن مبنى أساس الحريم إنما هو لمراعاة منع الضرر فإذا لم يمتنع بالذرع المحدد سقط اعتبار هذه القاعدة من أصله ، ولكن مدار هذه الأمور على رفع الضرر ، ودفعه لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام .
(٤) يخدم : أي يحفر .
(٥) قوله : «واتى» أي عارض .
(٦) قوله : «والبئر» مبتدأ وهو من إقامة المضاف اليه مقام المضاف مع حذفه وثلاث أذرع خبره وتقدير الكلام وحرم البئر عن أرض الغير ثلاثة أذرع ، ويصح أن تكون البئر فاعلا مجازا أو ثلاث مفعول به أى وتحرم البئر عن الأرض ثلاثة أذرع .

وَلِصُعوبَـةِ الأُرُوضِ أَثَـــرُ ... بِهَا عَنِ الْقُبُورِ يُنْفَى الضَّرَرُ
خِلافُ أرْضٍ سَهْلَةٍ فَالسَّهْلُ ... لا شَكَّ بالْمَاءِ إذاً يَنْحَلُ (١)
وَالبَحْرُ فِيهِ قِيلَ كالأنْهارِ ... حَرِيمُـهُ وَقِيـلَ كالآبَـارِ
وَحَدُّهُ مِنْ حَيثُ مَدِّ البَحْرِ (٢) ... إنْ مَدَّ مَاءَهُ لِنَحوِ الْبَـرِّ
خَمْسُ مِئِينِ (٣) اذْرُعٍ لِلْبَلَدِ ... لِسِعَةِ الذُّهُوبِ والتَّـرَدُّدِ
وقِيلَ بَل حَرِيمُهُ حَيْثُ وَصَلْ ... حَافِرُهُم وخُفُّهُمْ إذَا انْفَصَلْ (٤)
يَرْتَفِقُــونَ لا يُشَارَكُونَــا ... بالاشْتِــرَاكِ يَتَضَرَّرُونَــا
وهُــمْ بِـهِ أحَقُّ فَالْمُرِيـدُ ... إحْيَـاءَهُ فَفِعْلُـهُ مَــرْدُودُ
وَبَعْضُهُم أَجَازَ فيه الإحْيَا ... لِمَن يَشَا إذِ الْمَوَاتُ يُحْيَىٰ
حَدُّ صُحَارٌ (٥) مَشْرِقاً وَادِي مِجَزْ ... وَوَادِى صَلاَّنَ بِغَرْبِهَا يُحَزْ (٦)

---

(١) ينحل : أي ينهال ويتداعى .

(٢) قوله : «من حيث مد» بإضافة حيث إلى المفرد وهو قليل ، ومنه قوله

أما ترى حيث سهيل طالعا ... نجما يضيىء كالشهاب لامعا

(٣) قوله : «خمس مئين» بإضافة مئين إلى أذرع ويصح نصب اذرع تمييزا وتنوين مئين .

(٤) قوله : «حافرهم وخفهم» أي دوابهم ذوات الحافر كالخيل والحمير ، وذوات الخف كالإبل ومثلهما ذوات الظلف كالبقر والغنم ، والمراد ان حريم كل بلاد إلى حيث تبلغ أسامة دوابهم واعتبار الحريم بهذا يجعله بعيدا جدا والأوْلَى أن يكون دون ذلك ، ولا سيما إذا تقاربت البلدان ، بحيث لا مجال لمثل هذا القول ، فإن لم يتفقوا على تداخل الحريم قُسِمَ ما بينهما نصفين .

(٥) صحار قصبة عمان ، وهي عاصمة إمامة عمان منذ الفتح الإسلامي حتى استبدلها بعض الأئمة رحمهم الله بغيرها ؛ كنزوى ومسقط وغيرهما ؛ لكثرة ما توالى عليها من إغارة الأعداء من جهة البحر ، وقد وصفها بعض الكاتبين يوم كانت مزدهرة بالعلم ، وزينة الملك ، وجمال العدل ، بقوله : صحار قصبة عمان ، وهي مَدِينَةٌ ليس على بحر الصين أجلّ منها ، وهي عامرة ومشهورة بطيب هوائها وخيراتها وأسواقها . وإليها يشير مهيار الديلمي بقوله :

ثنمّ بما فيها كأن طروسها ... لطائم أهدتها إليك «صحار»

واللطائم جمع لطيمة أوعية المسك . أبو إسحاق .

(٦) أي يحد .

بـابُ الطُّـرُقِ

لابُدَّ لِلْعُمْرَانِ مِنْ طَرِيــقِ كَيْلاَ يَكونَ النَّاسُ في مَضِيقِ
مَنْ ضَيَّقَ الطَّرِيقَ لاجِهَادُ لَـــهُ لِأَنَّ فِعْلَـــهُ فَسَادُ
وَيُحْبِطُ الذَّنْبُ الْكَبِيرُ الْعَمَلا مِنْ هَاهُنَا جِهَادُهُ قَدْ بَطَلا
وَكَالْجِهَادِ سَائِرُ الأَعْمَــالِ إِذِ الْكَبِيْرُ مُحْبِطٌ بِحَــالِ
إِلاَّ إِذَا تَابَ فَمَنْ تَابَ رَجَعْ لهُ مِنَ الأَعْمَالِ مَا كَانَ صَنَعْ
وَحَدُّهَا في عَرْضِهَا بِقَــدَرِ حَاجَةِ مَن يَمُرُّ فِيهَا فَانْظُرِ
فَلِلْقُــرَى كَــذَاكَ لِلْمَنَــازِلِ أَرْبَعَةُ الأَذْرُعِ في الْمَسَائِلِ
وَسِتَــةٌ لِجَائِــزِ الطَّرِيــقِ وَذَاكَ أَدْنَاهَا (١) إلى التَّضْيِيقِ
وَقِيلَ لِلْجَائِزِ سَبْعُ أَذْرُعِ وَقِيــلَ بِالثَّمَــانِ لِلتَّــوَسُّعِ
ثَلاثَــةُ الأَذْرُعِ لِلسَّمّــادِ ثُمَّ الذِّرَاعَانِ لِسَاقِى الآدِ (٢)
وكُلُّ نَافِــذٍ فَــذَاكَ جَائِــزُ وَهْوَ الَّذِى لِلذَّرْعِ طُراً حَائِزُ
وإنْ تَكُ الطَّرِيقُ في الصَّحَارِى(٣) يُعْطَى مِنَ الْحَرِيمِ كَالآبَارِ
مِنْ كُلِ وَجْهٍ قِيلَ أَرْبَعُونَا مِنْ أَذْرُعٍ وَقِيلَ بَلْ عِشْرُونَا
لا يُحْدِثُوا في حَدِّ هَذَا الذَّرْعِ شَيْئاً مِنَ الْبِنَاءِ أَوْ مِنْ زَرْعِ
وَمَنْ أَرَادَ يُحْدِثنْ كَنِيفَــا عَلَى الطَّرِيقِ فَلْيَكُنْ عَفِيفَا
يَفْسَحُ عَنْهَا خَمْسَةً مَعْ عَشَرَهْ مِنْ أَذْرُعٍ حَتَّى يُنَحِّى ضَرَرَهْ

---

(١) أدناها : أى أقربها .
(٢) قوله الآد اسم لدوران الماء فى الْفَلَجْ ؛ اصطلاح عمانى . ص
(٣) الصحارَي : جمع صحراء وهى الأرض الواسعة التى لم تُحرث ، وهذا الجمع فيه الفتح والإماله ومثله العذارَى فى جمع عذراء .

وَبَعْضُهُم قَدْ أَوْجَبُوا مِقْدَارَا ... مَالاَ يَضُرُّ رِيحَهُ المُرَّارَا (١)
وَهٰــــؤُلاَءِ لم يُقَيِّــــدُوهُ ... بالذَّرْعِ إذْ بالضُّرِ عَوَّدُوهُ
فَقَدْ يَضُرُّ مَعَ بُعْدِ الْحَدِّ ... وقَدْ يَخِفُّ ضُرَّهُ الْمُعَدِّى (٢)
وفي مواتٍ (٣) بالطَّرِيقِ اتَّصَلا ... مُسْتَوِياً وَلَيْسَ عَنْهُ انْفَصَلا
فلا يَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يُفْسَلا ... فيهِ لأَنَّـــهُ اتّسَاعٌ حَصَلاَ
وَفِيهِ قولٌ قَدْ أشَارَ الأَصْلُ ... إليهِ وَهْوَ أن يَجُوزَ الْفَسْلُ
والمانِعُونَ يَجْعَلونَ الدَّرْبَــا ... أَوْلٰى بِهِ إذْ كَانَ أدْنٰى قُرْبَا
إلاَّ إذَا صَحَّ لَهُ حُكْمٌ سِوٰى ... هَذَا فَيُعْطَى حُكْمَهُ الذِى اسْتَوٰى
وفِي طَرِيقٍ بَيْنَ قَومٍ قَدْ بَنٰى ... عَلَيْهِ غَيرُهُم وأُنْكِرَ (٤) الْبِنَا
أَنْكَرَهُ بَعضٌ وَبَعضٌ سَكَتَا ... فَذَلِكَ المُنْكِرُ خَصْمٌ (٥) قَدْ أَتَى
يُخَاصِمُ الْبَانِى كَذَا يُحَلِّفُ ... إن وَجَبَتْ فِيهِ يَمِينٌ تُحْلَفُ (٦)
لأَنَّ كُلَّ وَاحـدٍ خَصِيـمُ ... لَهُ فَمَنْ شَا مِنْهُمُ يَقُـومُ
وَالشَّجْرُ المُثْمِرُ فِي الطَّرِيقِ ... يُخْرَجُ (٧) مَهْمَا كَانَ في مَضِيقِ
لِأَنَّه مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَاكِـرِ ... وَصَرْفُهُ يَلْزَمُ كُلَّ قَـادِرِ
وَقِيـلَ في شَجَـرَةٍ شَرِيْفَــهْ ... عَلى الطَّرِيقِ كُلُّهَا مُنِيفَــهْ

---

(١) المُرَّارا : جمع مار بتشديد الرّاء ، وهو المجتاز بالطريق ، أي الماشى فيها .
(٢) المعدّى : الكثير الزائد ، هكذا فى الإصطلاح العمانى .
(٣) الموات : هو الأرض التى لم تحي بالحرث ، وفي الحديث من أحَى مواتا فهو له .
(٤) أنكِر : بالبناء للمفعول .
(٥) قوله : «فذلك المنكر خصم» أى تسمع دعوى إنكاره ، ولو سكت الباقون .
(٦) تحلف : بالبناء للمفعول .
(٧) يخرج : أي يقطع ويُصرف .

ثَمَرُهَــا لِرَبِّهَــا وَالْفُقَــرَا لَيْسَ لَهُمْ أن يَأخُذُونَ الثَّمَرَا
لٰكِنَّــهُ بِصَرْفِهَــا مَلْــزُومُ وَضُرُّهَا في دَرْبِهِم مَعْلُومُ
وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَنَا لأَحَــدِ يُحْدِثُ مَسْقَى(١) فِي الطَّرِيقِ فَاقْتَدِى
لأَنَّ ذَاكَ حَدَثٌ مُــزَالُ يُنْكِرُهُ الــنِّسَاءُ وَالرِّجَــالُ
وَحَامِلٌ تِبْناً وَمِنْهُ وَقَعَــا عَلى الطَّرِيقِ فَعَلَيهِ يَرْفَعَا (٢)
فَإن يَكُــنْ أَمكَنَــهُ وإلاَّ يَحْمِلُ مِثْلَهُ وَقَدْ أُحِلاَّ (٣)
والْخُلْفُ في ضَمَانِ مَا يُوَطَّى (٤) في الدَّرْبِ إنْ ضَاعَ إذا مَا يُوطَى
وَهٰكَذا الْمَوْضُوعُ بِالسَّوَاحِلِ فِيهِ اخْتِلاَفُ الْعُلَماَ الأَوَائِلِ
وسَادِعٌ مِنَ الطَّرِيقِ حَجَرَا إِخْرَاجُهُ فِيهِ اخْتِلاَفٌ ذُكِرَا(٥)
فَبَعْضُهُمْ أَلْزَمَهُ الاخْرَاجَــا لأَنَّــهُ حَرَّكَــهُ إِزْعَاجَــا
وَبَعْضُهُمْ يَعْذُرُهُ إذَا وَطَــا ذَلِكَ لاَ بالعَمْدِ لٰكِن بالْخَطَا
إن وَقَعَ الشَّوْكُ مِنَ الْجِدَارِ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ مِنَ الْحِظَارِ
فَرَفْعُهُ قَالُوا عَلَى أَرْبَابِــهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ أَسْبَابِهِ
ولا يَحِلُّ أَخْذُهُ لِأَحَــدِ تَمَلُّكاً (٦) إلا بِإذْنِ الْمُرْفِدِ

---

(١) مسقى : أي ساقيه .
(٢) يرفعا : منصوب بأن مقدّرة .
(٣) أحِلا : أي برىء .
(٤) . يُوَطَّى : بتشديد الطاء : أي يوضع ؛ ويترك ، لغة عمانية .
(٥) قوله : «وسادع» أي ضارب يقال سَدَعه إذا ضربه وأصابه ، ومعناه إذا أصابت قدم الماشي على الطريق حجرا فحرَّكه عن موضعه ، فهل يلزمه إخراجه من الطريق ، فيه قولان ، وذلك إذ لم يتعمد تنقيله من موضعه ، وإلا لزمه إخراجه قولا واحدا .
(٦) تملّكا : مفعول لأجله .

وَوَاضِعٌ عَلى الطَّرِيقِ حَجَرَا فَإنَّهُ يَضْمَنَ مَا قَدْ كَسَرَا
وإن يَكُنْ سِوَاهُ (١) بَعْدُ نقَّله فما جَنَاهُ الثَّانِى قَدْ تَحَمَّلَهْ
لِأَنَّـهُ بِوَضْعِـهِ مِـن بَعْـدِ تَنْقِيلِـهِ يَكُـون كَالتَّعَـدِى
وَقَائِمٌ عَلَى الطَّرِيقِ فَسُدِعْ (٢) فَلا ضَمَانَ يَلْزَمُ الَّذِى سَدَعْ
لِأَنَّهُ عَلى الطَّرِيقِ اعْتَـرَضَا ولم يَكُنْ سَادِعُهُ مُعْتَـرِضَا
وَقِيلَ لا بَأسَ عَلى مَنْ سَقَّفَا عَلى طَرِيقٍ جَائِزٍ قَدْ عُرِفَا (٣)
حَتَّى يَكُونَ يَمْنَعُ الرُّكْبَانَا عَنِ المُرُورِ تَحتَهُ مَا كَانَا
وَبَعْضُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْهُ مَنَعَا لِأَنَّهُ عَلـى الطَّرِيـقِ وَقَعَـا
فَلِلطَّرِيقِ أَرْضُهَا مَعَ الهَوَا كَغَيْرِهَا مِمَّنْ لِمِثْلِ ذَا حَوَى

بـابُ صَرْفِ الْمَضَـارِّ

وَالضُّرُّ مَصْرُوفٌ عَنِ الْجِيرَانِ وَصَرْفُهُ مِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ
وَهٰكَذَا عَنِ الطَّرِيقِ يُصْرَفُ كَيْلاَ يَضُرَّ مَنْ عَلَيْهَا يَخْطِفُ
فَانْهَضْ أُخَيَّ لِزَوَالِ الضَّرَرِ مِنْ قَبلِ أَنْ تُضَمَّ بَيْنَ الْحُفَرِ
فإِنَّهُ مِن بَعْدِ مَوْتِ الْمُحْدِثِ يُوقَفُ عَنْ زَوَالِ ذَاكَ الْحَدَثِ

---

(١) سواه : أي غيرُه .
(٢) فسدع : الأول بالبناء للمفعول والثانى بالبناء للفاعل أي لا ضمان على الذى سدعه إذا كان وقوفه معترضا فى الطريق لغير عذر .
(٣) سقفا : أى وضع سقفا على هواء الطريق من بيته إلى بيته إذا كانت الطريق بينهما والأكثر على جوازه إذا ارتفع ولم يُصِب الماشى ولا الراكب كما سياتى .
(٤) يشير الى الحديث المشهور عنه صلى الله عليه وسلم «الإيمان بضع وسبعون شعبه أعلاها كلمة لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» .

لِأَنَّهُ مَاتَ وَمَاتَتْ حُجَّتُهْ ... لَعَلَّهُ بِحُجَّةٍ يُثَبِّتُهْ

وَذَاكَ الاحْتِمَالُ لا يُغْنِيْهِ ... مِن رَبِّهِ شَيْئاً وَلا يَقِيهِ

فَيَبْقَى إِثْمُهُ عَلَى كَاهِلِهِ (١) ... وَعَاشَ وَارِثُوهُ فِي حَاصِلِهِ

وَفَاسِلٌ عَلَى حَرِيمِ الجَارِ ... أَوْ نَحْوِهِ يُزَالُ بِالإِنْكَارِ

إِنْ سَكَتَ الْجَارُ إِلَى أَن وَسَّعَا (٢) ... أَقْلاَبَهُ وَحَالُهُ تَوسَّعَا

وَصَارَ فَسْلاً ثُم قَامَ يُنْكِرُ ... لا يُسْمَعَنْ وَقِيلَ بَلْ يُغَيَّرُ

وقِيلَ إِنْ أَثْمَرَ لَيْسَ يُسْمَعُ ... إِنْكَارُهُ وَلَيْسَ عَنْهُ يُقْلَعُ

وقِيلَ بلْ يُزَالُ مَا لَمْ يَمُتِ ... مُحْدِثُهُ إِذْ لم يكنْ بِحُجَّةِ

تَرْكُ النَّكِيرِ مِنْهُ حُجَّةٌ عَلَى ... ثُبُوتِهِ مَعْ مَن يَقُولُ الأَوَّلاَ

وَذَاك فِي الأَحْكَامِ أَمَّا الإِثْمُ ... يَلْزَمُهُ إِذِ التَّعَدِّى ظُلْمُ

حَتَّى وَلَوْ بأَرْضِهِ قَد غَرَسَا ... ونَاف (١) بَعْضُهَا عَلى الجَارِ أَسَا

وذاكَ إِن لم يَصْرِفَنْهُ حَالا ... مِنْ قَبِلِ أَنْ يُنْكِرَ أَوْ يُزَالا

فَغَرْسُهُ بِيَدِهِ لا يَقِفُ ... عَلَى النَّكِيرِ ضُرُّهُ بل يُصْرَفُ

ومَا عَلَيهِ إِن يَكُن لم يَفْسِلِ ... بِيَدِهِ إِلا بِإِنْكَارٍ جَلِي

---

(١) كاهله : أى على ظهره ، مأخوذ من قوله تعالى : ﴿يَحْمِلُون أوزارهم على ظهورهم﴾ .

(٢) قوله : «الى أن وسعا» عبارة أصحاب الآثار العمانية إن سكت الجار عن الانكار أي عن إنكار الْفَسْل إلى أن نسعت اقلابه أي خرجت وظهرت ، والأقلاب هي الأعساب التى تظهر على رؤوس النخل . فكل عسيب يبدو أولا من رأس النخلة فهو يسمى قلب تشبيها بقلب الإنسان لأن وجود الأقلاب فى النخلة يدل على حياتها والظاهر أن عبارة الأثر هي الأصح ، لأن المقصود أنه إذا تبينت حياة الفسيلة ولم ينكرها الجار ، ثم أنكرها بعد نسوع الأقلاب الدالة على حياتها لم يسمع إنكاره على هذا القول ، وهناك أقوال أخرى كما ذكرها المصنف .

وَكَرْمَـةٌ لِرَجُـلٍ حَشَّاهَـا   في مَالِ غَيْرِهِ وَقَدْ مَشَّاهَا
وذَلِكَ الْغَيْرُ لَهَا لم يُنْكِرِ   ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ لم يُغَيِّرِ
وبَعْدَ ذَاكَ قَامَ بالإِنْكَارِ   فَإنَّهُ يَثْبُتُ ذَاكَ الْجَارِي
وَإنَّمَا يُصْرَفُ مَا قَدْ زَادَا   مِنْ بَعْدِ ذَاكَ فَافْهَمِ الْمُرَادَا
وَهَكَذَا إنْ زَالَ عَنْهُ بِالشِّرَا   فَإنَّهُ يَثْبُتُ مَا كَانَ جَرَا
وإنما يُصْرَفُ مَا زَادَ عَلَى   مَا كَانَ قَبلَ البَيْعِ قَدْ تَحَصَّلا
والْخُوْصُ(١) ان نَافَ عَلَى الجارِ صُرِفْ   حتى يُرَى ضَرَرُهُ قَدِ انْصَرَفْ
وَقَالَ بَعضٌ إنَّهُ مَصْرُوفُ   لَوْ كَانَ لا ضُرَّ بِهِ مَعْرُوفُ
لَوْ كانَ في سَمَائِهِ قَدِ ارْتَفَعْ   مَادَامَ في أرْضٍ سِوَاه قَدْ يَقَعْ
وَلاَ أقَولُ يُصْرَفَنْ مَالَمْ يَضُرْ   وَالْجَوُّ لِلّهِ فَإن شَاءَ يَفِرْ(٢)
لَكِنَّهُ يُصْرَفُ بالتَّحقِيقِ   جَميعُ مَا نَافَ عَلَى الطَّرِيقِ
إلاَّ إذَا لم يَنُشِ(٣) الرُّكْبَانَا   إنْ وَقَفُوا فَوقَ رِفَاعٍ كَانَا
إذ لَهُمُ أن يَرْكبُوا قِيَامَا   عَلَى الرِّفَاعِ فَافْهَمِ الأَحْكَامَا
وإن يَكُ الْمِيزَابُ في الدَّرْبِ فَلا   يَجُوزُ عَن مَوْضِعِهِ يُحَوَّلا
قَدْ قِيلَ في أَعْلا وَلاَ في أسْفَلِ   وَلاَ حِذَاهُ مَالُهُ مِن مَدْخَلِ
لأَنَّـهُ يَكُـونُ بِالتَّحْوِيـلِ   مُبْتَدِعـاً لِـذَلِكَ التَّنْقِيـلِ

---

(١) الخوص : هو سعف النخل هكذا عند أهل عمان وهو العسيب قال كعب بن زهير :
تمر مثل عسيب النخل ذا خصل   بفارز لم تخوّنه الاحاليل
(٢) يفر : أى يرتفع ويطير .
(٣) يَنُشِ : يَنَلْ قال الله تعالى : ﴿وأنّى لهم التّناوُشُ من مكان بعيد﴾ .

قَدْ تَركَ الَّذِى لَهُ قِدِ اسْتَحَقْ وَاخْتَرَعَ الثَّانِى لَهُ مِنْ غَيرِ حَقْ
وَإِن يَكُنْ أَخْطَأَ مَن يُرَكِّبُهْ(١) مَوْضِعَهُ فَمَا عَلَيـهِ نَعْتِبُـهْ
إِذْ لَيْسَ فِي الْخَطَا هُنَا مِن بَأسِ وإِنَّمَا يَأْثَمُ فِيـهِ الآسِى (٢)
وَجَاءَ فِي التَّكْمِيمِ لِلْجِدَارِ بالشَّوْكِ نَهْيُ العُلَمْا الأَبْرَارِ
لِأَجْلِ مَا فيهِ مِنَ الأَضْرَارِ فَإِنَّـــهُ يَضُرُّ بالْمُــــرَّارِ
إِذْ يَسْقُطُ الشَّوْكُ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَطْعَنُ الخَاطِفَ (٣) بالتَّحْقِيقِ
وإن يَكُن مُكَمَّماً مِنْ قَبْلُ وَزَالَ فَالتَّجْدِيدُ لا يَحِـلُ
ولا يكونُ ذَاكَ فِي الصَّوَابِ يُشَابِـهُ التَّجْدِيـدَ لِلميـزَابِ
وَوَاضِعٌ شَيْئاً عَلى جِـدَارِهِ فَطَاحَ (٤) لا يَضْمَنُ فِي آثَارِهِ
حَتَّى وَلَوْ أَصَابَ مَنْ قَد مَرَّا إِذْ وَضْعُهُ هُنَاكَ لَيْسَ حِجْرَا
لٰكِنَّنِي أَقُولُ بَـلْ يُعْتَبَـرُ إِنْ كَانَ فِي الْعَادَةِ مما يُنْكَرُ
وَطَلَبُـوْهُ صَرْفَـهُ ثُـمَّ أَبـى فَإِنهُ يَضْمَنُ مَا قَدْ جَلَبَا
وَذَاكَ كَالْجِدَارِ خِيفَ مِنْهُ وُقُوعُهُ عَلى الْوَرَى اعْلَمَنْهُ
وَقِيلَ فِي البَيْتِ إِذَا مَا اتَّصَلاَ بِمَوْضِعٍ يُسْقَى لِقَوْمٍ فُضَلاَ(٥)

---

(١) يُرَكبه : أى يضعه فى موضعه ، وقد رأيت أصحابنا يشددون في وضع الميازيب على سقف البيوت لإخراج السَّيل منها ، وهذا مما عمَّت فيه البلوى ، ولا يستغنى عنه أحد ، فلا يناسب هذا الحال إلا الترخيص ورفع الحرج وفي السنة وأفعال الصحابة ما يؤيد ما أشرت إليه ، والعلم عند الله .

(٢) الآسي : المتعمد لأن المتعمد لذلك آسي أي مرتكب للإساءه .

(٣) الخاطف : أي الماشى على الطريق . لغة عمانية .

(٤) فطاح : أي فسقط .

(٥) فُضَلا : جمع فاضل .

أَرَادَ مَنْعَ سَقْيِهِمْ مِنْ قَبلِ دَوْرَانِ آدِهِمْ (١) لِهَذَا الأَصْلِ
فَالسَّقْيُ لا يُمْنَعُ لٰكِن يُمْنَعُ مَسُّ (٢) الْجِدَارِ الْمَاءُ حِينَ يَدْفَعُ

بـابُ المواتِ وَالأَوْدِيَةِ

أَمَّا الْمَوَاتُ فَهْوَ أَرْضٌ لم يَقَعْ مُلْكٌ لِمَخْلُوقٍ عَلَيْهَا مُخْتَرِعْ
والمُسْلمونَ كُلُّهُمْ فِيهَا سَوَا فَكُلُّ مَنْ أَحْيَاهُ فَضْلَهُ حَوىٰ
وَلَمْ يَكُ الذِّمِّيُّ فِيمَا أَحْيٰي مِنْ بَلَدِ الإِسْلامِ يُعْطَى شَيَّا
يُنْزَعُ مِنْهُ صَاغِراً فَلا يَدُ لِمُشْرِكٍ في أرض مَنْ يَوَحِّدُ
ومَا بِهِ مِنْ أَثَرِ الْعِمَارَهْ يَأْخُذُهُ (٣) وَيَمْحُوَنْ آثَارَهْ
وَمَن يَكُ الْفَيَافِي مُلْكاً ادَّعَى يَدْعِي بِعَدْلَيْنِ عَلَى ذَا الْمُدَّعىٰ
فَيَشْهَدَانِ أَنَّهُ أحْيَاهَا إنْ شَهِدَا كَانَ لَهُ وَلاَها
أَوْ لاَ فَهِيَ مِثْلُ غَيْرِها فَلاَ يَمْنَعُ مَنْ سِوَاهُ أن يُحَصِّلا
وَالأَرْضُ لِلَّهِ فَمَنْ أَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ مِن رَبِّهِ مَوْلاَهَا
وَصِفَةُ الإِحْيَاءِ أَن يَسْقِيهَا بِالْمَاءِ وَهْوَ قَاصِدٌ يُحْيِهَا
كَذَاكَ إِنْ كَانَ لَهُ بِهَا عَمَلْ كَمِثْلِ أن يَهِيسَهَا عَلَى عَجَل

---

(١) ادهم : هو وقت حضور نصيب كل شريك من ماء النهر .

(٢) مَسُّ : مضاف إلى الجدار من إضافة المصدر إلى مفعوله والأصل مس الماء الجدار فقلبت الإضافة والماء فاعل المَس والمراد بالمس هنا إصابة بلل الماء الجدار ، لأن البلل يهدمه إذا كان مبنيا بالطين .

(٣) قوله : «يأخذه» يعنى أن الذمّي إذا أخذ شيئا من أراضى المسلمين لم يكن له تملّكه بالإحياء ولكنه يُنْزَعُ منه صاغرا وإن كان غرس أو بنى فيما أحياه فله إخراجه والأرض ترجع للمسلمين .

كَذَلِكَ الْجِدَارُ إنْ بَنَاهُ ... فَإِنَّهُ يَمْلِكُ مَا حَوَاهُ
وَالْخُلْفُ في الْحِظَارِ والْمُخْتَارُ ... أن لا يَحُوزَ أَرْضَنَا الْحِظَارُ
وَفِي مَوَاتٍ بَيْنَ مَالَيْنِ قُسِمْ ... بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فِيمَا قَدْ عُلِمْ
وإن يَكُن بَعْضُهُمَا أعْلَى فَقَدْ ... قِيلَ لَهُ ثُلُثَاهُ حَظًّا مُنْتَقَدْ
وَقِيلَ بَل لِلأَسْفَلِ الثُّلُثَانِ ... والثُّلثُ لِلاعْلاَ مِنَ الْمَكَانِ
وَقَالَ بَعضٌ إنَّهُ مَوْقُوفُ ... وَحَدَثُ الْكُلّ بِهِ مَصْرُوفُ
وَالفَرْقُ بَيْنَ الجَدْوَلِ الْمَشْهُورِ ... وذَا المَوَاتُ حَالَةُ التَّصْوِيرِ
فالْجَدْوَلُ الْوَعْبُ عَلى السَّوَاقِي ... أَوْ غَيْرِهَا مِنْ كُلِّ وَعْبٍ بَاقِي
وَذَلِكَ الْوَعْبُ يُسَمَّى دَكَّا ... في عُرفِ بَعْضِنَا لِنَنْفِى الشَّكَّا
وَهْوَ مِنَ الْخَرَابِ لٰكِن صُوِّرَا ... بِهَيئَةٍ مَخْصُوصَةٍ كَما تَرَىٰ
وَغَالِبُ الأَحْوَالِ أنْ تَرَاهُ ... مُلْكاً لِمَن يَكُونُ قَدْ حَاذَاهُ
وَالْوَادِى مَجْرَى الْمَاءِ في السُّيُولِ ... مِنْ جُمْلَةِ الشِّعَابِ وَالفُحُولِ (١)
فإن يَكُنْ عِنِ الْقُرَى بَعِيدُ ... فَلَيْسَ فِيهِ أبداً تَشْدِيدُ (٢)
وَحُكْمُ مَافِيهِ مِنَ الأشْجَارِ ... لِلْفُقَرَا والأَغْنِيَاءِ جَارِ
فَلِلْجَمِيعِ نَفْعُهُ مُبَاحُ ... وَلَيْسَ في تَحْوِيلِهِ جُنَاحُ (٣)
كَنَخْلَةٍ في جَبَلٍ قَدْ نَبَتَتْ ... إبَاحَةُ النَّفْعِ بِهَا قَدْ ثَبَتَتْ

---

(١) قوله : «حظا» منصوب على الحال من المبتدأ على قول من اجاز مجيء الحال منه .
(٢) قوله الشعاب جمع شِعب بالكسر ، وهو الوادى الصغير ، والفحول جمع فحل وهو الوادي الكبير . ص
(٣) وقوله بعيد مبتدأ والجار والمجرور قبله خبره والجملة خبر كان . ص
(٤) جُناح : أى حرج أو إثم .

وَلاَ أَرَى فِي مَنْعِهَا عَنِ الْغَنِي دُونَ الْفَقِيرِ مِنْ دَلِيلٍ بَيِّنِ
بل لا يَجُوزُ قَطْعُ سِدْرِ الْوَادِى إِذْ تَرْكُهُ أَنْفَعُ لِلعِبَادِ
فَهْوَ غِذَاً(١) إِنْ عُدِمَ الْغِذَاءُ وَظِلُّهُ مَأْوًى إِذَا مَا جَاءُوا
وَالشَّوعُ أَيْضاً قَطْعُهُ مَكْرُوهُ(٢) لِأَنَّ مِنْهُ الْحَلَّ يَعْصِرُوهُ
وإِنَّمَا التَّشْدِيدُ فِي الأَوْدِيَةِ إِن وَقَعَتْ بَيْنَ الْقُرَى وَالبَلْدَةِ
فَلَيْسَ لِلإِنْسَانِ فِيهَا حَدَثُ لِأَنَّ ضُرَّهَا بِذَاكَ يَحْدُثُ
وَبَالغُوا فَمَنَعُوا أَن يُلْقَى فِيهَا النَّوَى مَخَافَةً أَن يَبْقَى
فَيَنْبُتُ النَّخْلُ فَيَحْدُثُ الضَّرَرْ لِصَدِّهِ الماءَ خِلافَ مَا اسْتَقَرْ
وَقِيلَ لاَ تُحَوَّلُ السُّيُولُ عَنِ الْمَجَارِى حَيْثُ مَا تَسِيلُ
لِأَنَّهَا فِي سَيْرِهَا مَأْمُورَهْ فِي حُكْمِ خَلاَّقِ الْوَرَى مَقْهُورَهْ
فَلَوْ أَتَى السَّيْلُ عَلَى أَرْضٍ فَلا لِأَهْلِهَا أَن يَصْرِفُوهُ مَعْزِلا(٣)
وَلَوْ أَرَادُوا صَرْفَهُ لِلْمَوْضِعِ وَقَدْ أَتَاهُم مِنْهُ فَافْهَمْ وَاسْمَعِ
وإِن يَكُن لَيْسَ بِرَدِّهِ ضَرَرْ لِغَيْرِهِ يَجُوزُ ذَاكَ فِي النَّظَرْ
لأَنَّمَا الْمَانِعُ هَاهُنَا ارْتَفَعْ وَذَاكَ خَوْفُ الضُّرِّ بِالْغَيْرِ يَقَعْ
وَمُشْتَرٍ أَرْضاً وَفِيهَا السَّيْلُ يَجْرِى الْكَثِيرُ مِنْهُ وَالقَلِيلُ
فَجَائِزٌ يَسُدُّهُ إِنْ سَلِمَا مِنْ أَن يَضُرَّ غَيْرَهُ فَيَأْثَمَا

(١) فهو غذا : أى قوت .
(٢) الشوع : هو شجر الْبَان ، وقد سبق ذكر في باب التيمم . والحَلّ بفتح الحاء هو ما يخرج منه من الزيت .
(٣) معزلا : أي مكانا اخر . قال تعالى : ﴿ونادى نوح ابنه وكان فى معزِل﴾ وهو بكسر الزاى وفتحها .

كَذَاكَ قَالَ الأصْلُ وَهْوَ شاهِدِى بما (١) ذَكَرْتُهُ مِنَ الْفَوَائِـدِ
ثَمَرَةُ النَّخْلِ الَّتِي في الأوْدِيَهْ مِنَ القُرَى لِلفُقَرَاءِ تَغْذِيَهْ (٢)
وَهَكَذَا أوْدِيَةٌ بَيْنَ الْقُـرَى مَا أنْبَتَتْـهُ حُكْمُـهُ لِلفُقَـرَا
وهكذا مَا كَانَ في الطَّرِيقِ لِلْفُقَرَا قَالَ أُولُو التَّحْقِيـقِ
إن لم يَكُن بِصَرْفِهِ قَدْ حُكِمَا فَصَرْفُهُ حِينَئِذٍ قَدْ لَزِمَـا. (٣)
كَذَاكَ مَا أنْبَتَتِ المَقَابِـرُ وَالْحُكْمُ بالتَّكْرِيهِ فِيهِ شَاهِرُ
ثِمَـارُهُ لِلْفُقَـرَاءِ حُكْمَـا (٤) وَقِيـلَ لِلْقُبُـورِ نَفْعاً عَمَّـا
لِلْحَفْرِ وَالتَّوْلِ وَحَمْلِ الْمَاءِ وَنَحْوِهَا مِنْ سَائِرِ الأشْيَاءِ(٥)

بـابُ قَسْمُ الأموال

وَالْقَسْمُ تَوزِيْعٌ لِمَالٍ مُشْتَرَكْ مَا بَيْنَ أَهْلِهِ لِكُلِّ مَا اشْتَرَكْ
وَشِرْكَةُ الأمْوَالِ طَوراً تُكْتَسَبْ وَمَرَّةً تَأْتِيكَ مِنْ غَيْرِ سَبَبْ
فَأوَّلُ القِسْمَيْنِ في الْبُيُوعِ يَكونُ والْكَسْبُ مِنَ الْمَزْرُوعِ
ومِنْهُ مَالُ الْغَانِمِينَ فَاعْرِفِ لِأَنَّهُ بالسَّيفِ كَسْباً قَدْ يَفِى(٦)
قِسْمَتُهُ تَأْتِيكَ فِي الْجِهَـادِ تَأثِيرُهَا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي

---

(١) فى نسخه «لما» وهو أوْلى .
(٢) تغذِيَه : أي غذاء .
(٣) حُكِمَا : بالبنا للمفعول .
(٤) قوله : «حُكْمَا» أي في الحكم ، ونفعاً : حال .
(٥) قوله : «والتَّوْلِ» هو الطين ؛ ويراد به ما يحمله الكفّان منه .
(٦) كسبا : مصدر حذف أي يكسب كسبا ، ويجوز واقعا موقع الحال .

وَالثَّانِي بِالْمِيرَاثِ وَالْوَصَايَا وَهْوَ بِهَا يَكُونُ فِي قَضَايَا
وَقَسْمُهُ بِحَسَبِ الْوَصِيَّهْ وَحَسَبِ الْمِيرَاثِ فِي الْقَضِيَّهْ
وهَاهُنَا نَذْكُرُ وَصْفَ الْقَسْمِ لا غَيْرَهُ مِنْ أَنْصِبَاءِ القِسْمِ(١)
لِأَنَّمَا لِلأَنْصِبَا مَوَاضِعُ قَد بَسَطَتْ بَيَانَهَا الْجَوَامِعُ(٢)
نَذْكُرُ ذَاكَ فِي مَحَلِّهِ كَمَا قَدْ ذَكَرُوهُ فِيهِ جُلُّ العُلَمَا
فَإِن يَشَا الْوَارِثُ قَسْمَ الْمَالِ قَضَوْا دُيُونَ الْمَيْتِ بِالأَمْوَالِ
كَذَا وَصَايَاهُ إِذَا لَم تَزِدِ عَنْ ثُلُثٍ وَإِنْ تَزِدْ لَمْ تُزَدِ
وَالقَسْمُ قَبْلَ ذَاكَ أَمْرٌ بَاطِلُ إِذْ لَهُمُ مِن بَعْدِ ذَاكَ الْفَاضِلُ
قَدْ أَكَّدَ القُرآنُ حَيْثُ كَرَّرَا قَضَاءَ ذَاكَ فِي النِّسَا وَقَرَّرَا(٣)
فَقَالَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ إِلَى آخِرِ مَا قَدْ قَالَهُ رَبُّ الْعُلَى
فَقَوْلُهُ مِن بَعْدِ يُشْعِرُنَا بِأَنَّ سَبْقَ الْقَسْمِ يَبْطُلَنَّا
وَبَعْدَ ذَاكَ قَسَمُوا مَا يُقْسَمُ وَهْوَ الَّذِي لا ضُرَّ فِيهِ يُعْلَمُ
فَإِنَّهُ إِن كَانَ فِي الْقَسْمِ ضَرَرْ لِلشُّرَكَا فَقَسْمُهُ لاَ يُعْتَبَرْ
بَلْ يَقْسِمُونَ مِنهُ تِلْكَ الْمَنْفَعَهْ بَيْنَهُمُ يُصِيبُ كُلٌّ مَوْقِعَهْ
والْغُرْمُ أَيضاً بَيْنَهُم مَقْسُومُ كُلٌّ(٤) مَنَابُهُ وَذَا مَعْلُومُ

---

(١) القَسم : الأول بالفتح مصدر قسم المال يقسمه قسما ، والثانى بالكسر أحد الأقسام أي الأنواع أو الأجزاء .

(٢) الجوامع : هى الكتب الجامعة لأحكام الشريعة ، أو المراد بها الكتب المسماة بهذا الإسم كجامع ابى جعفر وجامع أبى صفرة وجامع أبي الحواري وجامع الأشياخ ، وجامع أبي محمد ، وجامع البسيوي وجامع أبي قحطان وغيرها .

(٣) النّسَا : أي سورة النساء .

(٤) كل : مبتدأ والخبر «منابه» ، والتقدير كل واحد منهم عليه منابه ، أي ما ينوبه من الغرم ويجوز جر كل بدلا من الضمير الذي في بينهم .

وَوَرَدَ الْخِلاَفُ هَلْ يُبَاعُ أم تُقْسَمَنْ غَلَّتَهُ الْمُشَاعُ (١)
إن كانَ لاَ يُمْكِنُ مَعْنَى الْقَسْمِ كَنَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ لِقَوْمِ
فَإِنْ هُمُ قَدْ قَسَمُوا لِلْغَلَّهْ فَالْغُرْمُ لازِمٌ بِقَدْرِ الشِّرْكَهْ
وَلاَ يَجُوزُ الْقَسْمُ لِلدُّيُونِ مِنْ قَبْلِ أنْ تُقْبَضَ مِن مَدْيُونِ
لأَنَّهُ كَبَيْعِ مَافِي الذِمَمِ وَبَيْعُ ذَاكَ بَاطِلٌ فَلْتَعْلَمِ
والْقَسْمُ كَالْبَيْعِ لَدَيْهِمْ حُكْمَا فَمَا يَصِحُّ ثَمَّ صَحَّ ثَمَّا
وَمِنْ هُنَاك الْمَنْعُ فِي الآثَارِ قَبْلَ الدَّرَاكِ القَسْمُ (٢) لِلثِّمَارِ
كذَلِكَ الزُّرُوعُ قَبْلَ النَّضَجِ (٣) في قَسْمِهَا يَكُونُ نَوْعُ حَرَجِ
وَمِنْ هُنَاكَ قِيلَ لاَ مَحَالَهْ مِن نَقْضِهِ بِحَالَةِ الْجَهَالَهْ
وَإن يَمُتْ مِنْ قَبْلِ أن يُغَيِّرَا بَعْضَهُمْ فَالْقَسْمُ بَعْدَهُ جَرَى
لاَ نَقْضَ فِيهِ أبداً لِلْوَارِثِ لَوْ كَانَ مَعْلُولاً بِوَصْفٍ نَاكِثِ (٤)
وَهٰكَذَا الأَعْمَى إذَا مَا قَاسَمَا شِرِيكَهُ وَمَاتَ صَارَ لازِمَا
وَقَسْمُهُ فِي الْمَاءِ يَثْبُتَنَّا وَمَا عَلَيْهِ أن يُوَكِّلَنَّا
لأَنَّمَا الأَعْمَى بِهِ وَذُو الْبَصَرْ سِيَّانِ فِي خِبْرَةٍ (٦) هَذَاكَ الْقَدَرْ

(١) غلته المُشاع : بإعادة الضمير إلى متأخر لفظا متقدم رتبة وقد شاع جوازه .
(٢) القسم : هو بالرفع على توهم كونه نائب فاعل المنع ، والتقدير ؛ ومن هنا منع قسم الثمار قبل إدراكها .
(٣) النضج : بتحريك الضاد هو اشتداد حَبِّها .
(٤) بوصف ناكث : أي بشيء من الأوصاف التي يُدْرَكُ بها رَدُّ الْقَسْم .
(٥) في خبرة : هذا أي في علمه ومعرفته . وقوله : «هذاك» إشارة إلى البعيد ، قال طرفه :

رأيت بني غبران لا ينكرونني ولا أهل هذاك الطراف الممدد

وَفِي الأُصُولِ يَلْزَمُ التَّوْكِيلُ ... وَفِي الْعَقَارِ (١) يَقْسِمُ الْوَكِيلُ
قَسْمُ الْمَرِيضِ مَالَهُ لِلْوَرَثَهْ ... لَيْسَ يَجُوزُ لَوْ رَضِي مَن وَرِثَهْ
وَالنَّقْضُ فِيهِ جَائِزٌ جَمِيلُ ... لِأَنَّ مَن يَقْسِمُهُ عَلِيلُ
وَهْوَ مِنَ التَّصَرُّفِ الْمَمْنُوعِ ... كَمِثْلِ مَا قَدْ قِيلَ فِي الْبُيُوعِ
وَهٰكَذَا مَا بِيعَ بِالْخِيَارِ ... فَقَسْمُهُ الْبَاطِلُ لا تُمَارِي
لأَنَّهُ الْمَعْلُولُ بَيْنَ الْعُلَمَا ... بِمَا بِهِ مِن الشُّرُوطِ الْتُزِمَا
كَذَاكَ قِيلَ نَقْضُهُ بِالْغَبْنِ ... كَالْبيعِ فِي مِقْدَارِهِ الْمُبَيَّنِ
وَذَاكَ أن يُغْبَنَ قَدْرُ الْعُشْرِ ... فَصَاعِداً لا دُونَ هَذَا الْقَدَرِ
وَقِيلَ إنْ كَانَ بِرَمْيِ السَّهْمِ (٢) ... فَالنَّقْضُ لِلغَبْنِ لِذَاكَ القَسْم
وَثَابِتٌ إنْ صَارَ بِالْخِيَارِ ... إِلَيْهِ إِذْ كَانَ عَنِ اخْتِيَارِ
وَقَدْ أُجِيزَ الْقَسْمُ لَو لَم يَخْرُجِ ... غَبْناً لِأَيْتَامٍ (٣) فَمَا مِنْ حَرَجِ
وَتَثْبُتُ الْحُجَّةُ لِلأَيْتَامِ ... إن بَلَغُوا فِي النَّقْضِ وَالإِتْمَامِ
وَالْقَسْمُ لِلْأَيْتَامِ وَالْغُيَّابِ ... يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بِلا ارْتِيَابِ
قَالَ أبُو مُحَمَّدٍ (٤) يَحْضُرُهُ ... مِنَ الثِّقَاتِ كُلُّ مَنْ يَخْبُرُهُ

---

(١) العَقار : هو بفتح العين مخففا الأرض والضياع والنخل فهو مرادف للأصول .

(٢) برمي السهم : أي بالقرعة المعروفة .

(٣) قوله : «غبنا لأيتام» بنصب غبنا على بناء يخرج للفاعل أي ولو لم يخرج القاسم غبنا ، والظاهر بناء الفعل على المجهول ، ورفع غبنا على أنه نائب الفاعل ، وغبن الأيتام فى اصطلاح المشارقة بأن تطلع لهم شيء من المال قبل القسمة لأجل الاحتياط ، وقد قدره بعضهم بربع عشر المال الذى يقسم .

(٤) أبو محمد : هو العلامة عبد الله بن محمد بن بركة السليمى صاحب الجامع المشهور باسمه وكتاب التقييد وكتاب الموازنة وغيرها ، كان معاصرا للإمام أبي سعيد الكدمي ، وكان مسكنه بمحلة الضرح (كالصرح) من بلد بهلا من عمان ونسبه من بني سليمه بن مالك بن فهم الأزدى .

لو لَمْ يَكُونُوا أَوْلِيَا فِي الدِّينِ ... كَالْبَيْعِ وَالْحُقُوقِ وَالدُّيُونِ
فَفِي الْجَمِيعِ تُقْبَلُ الشَّهَادَهْ ... مِنْهُمْ كَذَاكَ قَسْمُهُمْ أَفَادَهْ
وَآخَرُونَ شَدَّدُوا واشْتَرَطُوا ... وَلاَيَةَ القُسَّامِ حُكْماً يُضْبَطُ
وَلَيْسَ ذَا الْخِلاَفُ مَعْنَوِيَّا ... حَتَى تُلَزِّمَنَّهُمْ وَلِيَّا
بَلْ إِنَّهُ لِلَّفْظِ رَاجِعٌ فَقَطْ ... يُدْرِكُهُ امْرُؤٌ عَلَى الْمَعْنَى سَقَطْ
وَذَاكَ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَا ... بَيْنَهُمَا لَيْسَ يُفَرِّقُونَا
فَكُلُّ مَن وَصَفْتَهُ بِالثِّقَةِ ... فَهْوَ وَلِيٌّ عِنْدَهُم بِحُجَّةِ
وَاخْتَلَفَ التَّعْبِيرُ بَعْضٌ عَبَّرَا ... بِذَا وَبَعْضُهُمْ بِذَاكَ اقْتَصَرَا
وَالْكُلُّ قَدْ أَرَادَ مَعْنًى وَاحِدَا ... وَضَلَّ فَهْمُ مَنْ لِهَذَا عَانَدَا
وَمَن يَكُن لاَ يَدْرِى حَقَّ الْقَسْمِ ... لَيْسَ لَهُ الدُّخُولُ فِي ذَا الْحُكْمِ
وَالْقَسْمُ بَاطِلٌ إِذَا لَم يَحْضُرِ ... فِيهِ مِنَ الثِّقَاتِ أَهْلِ الْبَصَرِ
وَجَائِزٌ إِنْ أَخَذَ الْقُسَّامُ ... أَجْراً مَتَى مَا صَحَّتِ السِّهَامُ
وذَاكَ واجِبٌ عَلَى الْكَبِيرِ ... ممن لَهُ الْقِسْمَةُ وَالصَّغِيرِ
وَهُمْ سَوَاءٌ مَن لَهُ الْقَلِيلُ ... مِن وَارِثِيهِ قِيلَ والْجَلِيلُ (١)
نها عَلَى الرُّءُوسِ تُجْعَلُ ... لَيْسَ عَلَى السِّهَامِ فِيمَا يُنْقَلُ
جْرَةُ الشَّحْبِ (٢) كَذَاكَ قِيلا ... تُقْسَمُ بَيْنَهُم ولا تَفْضِيلاَ
بالسِّهَامِ الْقَسْمُ عِنْدِى أَفْضَلُ ... فِي الأَصْلِ لِلأَيْتَامِ حِينَ يُفْعَلُ

(١) في نسخه والعليل : أي المريض أى كلهم فى ذلك سواء من له الكثير ومن له القليل والصحيح منهم والسقيم وفى نسخه :

وهم سواء من له الكثير ... من وارثيه قيل واليسير

(٢) الشحب : أي شحب الساقية .

وَهْيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْقُرْعَةِ فِي عُرْفِ الْحِجَازِيِّينَ طُرّاً فَاعْرِفِ
تُفْعَلُ فِي الأُمُورِ الْمُشْكِلاَتِ تُجْعَلُ فِيهَا مِثْلُ الْبَيِّنَاتِ
لِلْمُصْطَفَى فِيهَا اعْتِنَاءٌ نُقِلا لِطَلَبِ الإِنْصَافِ فِيمَا أَشْكَلا
وَيُونُسٌ سَاهَمَ ثُمَّ وَقَعَا عَلَيْهِ ذَاكَ السَّهْمُ فِيما صَنَعَا
وَوَصْفُهَا قِيلَ بِلا انْدِفَاعِ أَنْ تُكْتَبَ الْأَسْمَاءُ فِي رِقَاعِ
وَكُلُّ ذِى سَهْمٍ يَكُونُ اسْمُهُ فِي رُقْعَةٍ يُعْرَفُ مِنْهَا سَهْمُهُ
تُجْعَلُ فِي بَنَادِقٍ مِنْ طِينِ تُبْنَى عَلَى الأَسْمَاءِ بِالْيَقِينِ
يَطْرَحُهَا قَدْ قِيلَ مَن لَم يَحْضُرِ رِقَاعَهُمْ وَمَا بِهَا لَم يَنْظُرِ
وَكُلُّ نَهْرٍ يُقْسَمَنْ بِحِدَةِ لا تُحْمَلُ الأَنْهَارُ عِندَ الْقِسْمَةِ
إِلاَّ إِذَا كَانَ عَنْ تَراضٍ مِنْهُم فَبِالتَّرَاضِى ذَاكَ مَاضِى
حِلٌّ(١) سُكُونُ الْبَيْتِ قَبْلَ الْقَسْمِ لِلشُّرَكَا بِغَيْرِ أَجْرٍ سُمِّى
وَغَارِسٌ فِيمَا سِوَى الْمَقْسُومِ لَهُ الْعَنَا وَقِيمَةُ الصُّرُومِ (٢)
وَالْغَرْسُ مَقْسُومٌ عَلَى السِّهَامِ جَمِيعُهَا بِحَسَبِ الأَقْسَامِ
وَشَرْطُ رَفْعِ الْفَسْلِ عِنْدَ الْقَسْمِ(٣) يَثْبُتُ قَدْ قِيلَ بِكُلِّ سَهْمِ
لَوْ شَرَطُوا الْفَسْحَ بِسِتَّةٍ عَشَرْ كَانَ عَلَيهِمْ كَمِثْلِ مَا اسْتَقَرْ

---

(١) حِلٌّ : خبر مقدم ، وسكون مبتدأ مؤخر ، وِفاقا لمذهب البصريين .
(٢) الصروم : جمع صَرْمة .
(٣) قوله : «وشرط» يعنى إذا اتفق أصحاب السهام على أن يجعلوا لِلْمُفَاسَلَةِ فيما بين نخيلهم وأشجارهم حريما محدودا بذرع معلوم ثبت ذلك عليهم ، ولم يكن لأحدهم أن يغير ذلك الشرط وهكذا إذا اشترط بعضهم على بعض أن لا يفسل أحدهم إلا مكان نخلته أو شجرته ثبت ذلك عليهم .

لَوْ كَانَ حَلْفَ نَحْلَةٍ مِنْ قَبْلِ(١) مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَاكَ الْفَسْلِ
فَذَلِكَ الشَّرطُ عَلَيهِ لاَزِمُ وَالشَّرْطُ عِنْدَ المُسْلِمِينَ قَائِمُ

*****

(١) قوله : «من قبل» أي من قبل ذلك ، على نية إضافة قبل ، ولذلك لم تبن على الضمة .

كتابُ الصُّكوكِ

قِرْطَاسَةُ الْحُقُوقِ فِي التَّعَارُفِ ... بِالصَّكِّ تُدْعَى عِندَ كُلِّ عَارِفِ
يَكْتُبُهَا مَن يُحْسِنُ الأَوْضَاعَا ... كَيْلاَ يُقَالُ حَقُّ زَيدٍ ضَاعَا
يَكْتُبُهَـا مُصَرِّحاً بِالْعَرَبِـي ... مِنْ دُونِ عُجْمَةٍ وَدُونِ مَتْرَبِى(١)
وَدُونِ تَعْرِيجٍ وَطَمْسِ الأَحْرُفِ ... وَدُونِ تَبدِيلٍ لِرَسْمٍ فَاعْرِفِ
يُصَدِّرُ اسْمَ اللّهِ فِي أَوَّلِها ... تَبَرُّكـاً لِخَيْرِهَـا وَفَضْلِهَـا
فَكُلُّ مَالَمْ يُبْدَ بِاسْمِ الذَّاتِ ... فَإِنَّـهُ مُنْقَطِـعُ الْخَيْـرَاتِ
لٰكِنَّهُ إِنْ صَحَّ بَاقِى اللَّفْظِ ... مِنْهُ فَذَاكَ ثَابِتٌ فِي حِفْظِي
وَلَيْسَ بالتَّعْرِيجِ (٢) فِيهَا بَاسُ ... إن لَم يَكُن فِي وَضْعِهِ الْتِبَاسُ
والْمَتْرَبِـيُّ مِثْلُـهُ وَقَـالا ... بَعضٌ نَرَى بِوَضْعِهِ أَشْكَالا
فَاسْتَحْسَنُوا التَّرْكَ لَهُ لِهَذَا ... كَيْلاَ يَرَى الْخَصْمُ بِهِ مَلاَذَا
وَأَنْتَ تَدْرِى أنما الْكِتَابَـهْ ... وَضْعُ اصْطِلاحٍ يُشْبِهُ الْخِطَابَهْ
لِكُلِّ قَوْمٍ فِيهِ مَا تَعَارَفُوا ... وَكُلُّ مَا عَلَيْهِ قَدْ تَآلَفُوا
والقَدْحُ بالأَشْكَالِ وَهْوَ مُخْتَلِف(٣) ... يُشْكِلُ مَعْ بَعضٍ وعَنهُ فَيَقِفْ

---

(١) قوله : «متربى» القلم الهندي ــ المصنف .
(٢) قوله : «وليس بالتعريج» التعريج وضع الحرف على صورة غير صورته الرسمية فكتابة التعريج هكذا هو نفس التعريج اصطلاحا عمانيا .
(٣) قوله : «والقدح» يعنى الأمر الذى يقدح في صحة الأمر إذا داخله الإشكال فمن أشكل عليه أمر وقف عنه .

وَلَيْسَ عِنْدَ آخَرِينَ يُشْكِـلُ ... بَلْ فَهْمُهُ بَادٍ عَلَيْهِ عَوَّلُـوا(١)

فَعِنْـدَ هٰــؤُلاَءِ لاَ يُعَــدُّ ... نَقْداً (٢) وَعِنْدَ الآخَرِينَ نَقْدُ

مِنْ هَاهُنَا أَجَازَ بَعْضٌ يُرْسَمُ ... قُرآنُنَــا بِمَتْرَبِـيٍّ يُعْلَـــمُ

والمَتْرَبِــىُّ قَلَـمٌ هِنْـدِىُّ ... وَمِثْلُهُ فِي ذَاكَ الأَعجَمِــىُّ

مَنْ هَاهُنا التَّطْمِيسُ فِي الْحُرُوفِ ... يَثْبُتُ إنْ كَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِ

وَمِنْ هُنَا يُكْتَبُ نُطْقُ الْبَادِى(٣) ... بِالْقَافِ لَوْ قَالَ بِجيمٍ بَادِى

فَعُرْفُهُـمْ بِـذَاكَ يُبْدِلُونَــا ... بِالْقَافِ جِيماً حِينَ يَنْطِقُونَا

فَفِي عَتِيقٍ بِعَتِيجٍ عَبَّـرُوا ... وَقَاسِماً لِجَاسِمٍ قَدْ غَيَّرُوا

كذَاكَ فِي نَقِيَّةٍ قَدْ قَالُـوا ... نَجِيَّــةٍ وَتُنْظَـرُ الأَحْــوَالُ

لِلْكَاتِبِ الْمُتْقِنِ أَن يَرْسُمَ مَا ... قَالُوهَ باللَّفْظِ الَّذِى قَدْ أُحْكِمَا

وَلَيْسَ ذَاكَ أَبداً تَبْدِيلُ (٤) ... لأَنَّهُ يُعْرَفُ مَا يَقُولُــوا

والسِّينُ وَالشِّينُ إذَا مَا كَتَبَا ... حَرْفَيْنِ مِن ثُبُوتِهِ الصُّبْحِي أَبَى(٥)

إِذْ لم يَكُن ذَاكَ بِسِينٍ يُعْرَفُ ... وِلاَ بِشِينٍ بَلْ هُوَ التَّعَسُّفُ

---

(٣) عولوا : أي اعتمدوا .

(٢) نقدا : أي عيبا .

(٣) البادي : الأول بمعنى الأعرابى ، والثانى بمعنى ظاهر ، من بَدَا الشيُ إذا ظهر .

(٤) تبديلُ : بالرفع والظاهر أنه هو خبر ليس ؛ فحقه أن ينصب فلعل المصنف رحمه الله جعله اسمها وجعل اسم الإشاره الخبر عملا بقول شاذ كما في قوله :

قفى قبل التفرق يا ضباعا ... ولا يك موقف منك الوداعا

ويمكن أنه جعلها بمنزلة الحرف النافى وأهمل عملها كما فى قوله .

كيف المفر والإله الطالب ... والأشرم المغلوب ليس الغالب

(٥) الصبحى : هو العلامة سعيد بن بشير بن محمد الصبحي السمدى النزوى ، وهو هنا بتخفيف ياء النسب لأجل إقامة الوزن .

وَالْحَقُّ بِالْبَاطِلِ لاَ يَقُـومُ قُلتُ ولٰكِن قَصْدُهُ مَفْهُومُ

وَالْغَرَضُ الْمَقْصُودُ فِي الْكِتَابَهْ إدْرَاكُ مَعْنَاهُ وَلا اسْتِرَابَـهْ

وَلاَ ضَمَانَ قِيلَ مَهْمَا بَدَّلا بِالضَّادِ ظَاءً مَن لِهَذَا جَهِلا

وَقَالَ قَوْمٌ إنَّهُ لاَ يُعْـذَرُ بِذَاكَ إذْ بُطْلانُـهُ مُشْتَهِـرُ

لِلضَّادِ مَعْنًى غَيْرِ مَعْنَى الظَّاءِ فَاخْتَلَفَ الْحَالاَنِ فِي الإمْلاءِ

لٰكِنَّـهُ يُسْرِعُ لِـلإصْلاَحِ وَمَا عَلَيْهِ بَعْدُ مِنْ جُنَاحِ

لَكِنّ بَعْضَ الْعُرْبِ يُبْدِلَنَّـا بِالضَّادِ ظَاءً حِينَ يَنْطِقَنَّـا

وَبَعْضُهُم يَعْكِسُ وَالأُولَى تَرَى وُجُودَها مَا بَيْنَنَـا مُشْتَهَـرا

كَأَنَّنَا الْقَوْمُ الَّذِينَ نُقِلَتْ عَنْهُمْ فَكَيفَ نَتْرُكَنَّ مَاثَبَتْ

فَلاَ أَرَى إبْطَالَ صَكٍّ فِيهِ ذَلِكَ لِلْمَعْنَى الَّذِى أَحْكِيهِ

إنْ شِئْتَ نَقْلَ ذَاكَ بِالإيْضَاحِ من ضَوَدٍ طَالِعَهُ فِي الْمِصْبَاحِ

لٰكِنَّهُ مَعْ ذَاكَ لَيْسَ يُقْرَا بِهِ الْقُرآنُ إذْ يُسَنُّ الْمَقْرَا (٢)

بِمَائـةٍ بِالْيَـاءِ يُكْتُبَنَّـا وَرَسْمُـهُ بِالْهَمْـزِ يَبْطُلَنَّـا

لِأَنَّ هَـذَا يَـاءَهُ أصْلِيَّـهْ وَقِيلَ لافَسَادَ فِي الْقَضِيَّـهْ

وَالْفَرْدُ مِن بِنِي هِنَاةَ يُنْسَبُ إلَى هِنَائِيِّ بِهَمْزٍ يُكْتَبُ

بِهَمْزَةٍ تُجْعَلُ فَوْقَ الألِفِ وَذَاكَ مِن وَضْعِهِمُ الْمُؤْتَلِفِ

وَخَفْضُكَ الْمَرْفُوعَ مَمْنُوعٌ وَفِي إبْطَالِهِ فِي الصَّكِّ خُلفٌ فَاعْرِفِ

---

(١) قوله : «وَالأُولَى نرى» أي إبدال الضاد ظاءً صار بيننا معاشر العمانيين عملا مشهورا ، فنحن ننطق بها ظاء مشالة .

(٢) قوله : «إذ يُسَنّ المَقْرا» أي أن قراءة القرآن الكريم يُراعَى فيها اتباع السُّنَّة والاقتداء بقراءة القراء المشهورين فلا يقرأ بالقراءات الشاذة .

وَلاَ أَقُولُ بَاطِلٌ إنْ فُهِمَا(١) ... مَعْنَاهُ فَهْماً صَالِحاً مُتَمَّمَا
وَالرَّدُّ فِي الْحَوَاشِي يُذْكَرَنَّا ... مَــن رَدَّهُ ذِكْــراً يُبَيِّنَنَّــا
وَثَابِتٌ إنْ كَانَ بَيْنَ الأَسْطُرِ ... ذَلِكَ لَوْ كَاتِبُهُ لَمْ يُذْكَرِ(٢)
وَالأَصْلُ قَدْ رَآهُمَا سَوَاءَا(٣) ... لِعَدَمِ الْفَارِقِ فِيهِ جَـاءَا
وَمَا يُدَمِّرهُ(٤) الْخَطَا لاَ يَضْمَنُ ... قُرطَـاسَهُ كَاتِبُـهُ الْمُبَيِّـنُ
كَذَاكَ لا يَضْمَنُ مَهْمَا تَرَكَا ... تَأْرِيخَ صَكِّهِ إذَا مَاصَكَّكَا(٥)
لأَنَّهُ فِي الْحُكْمِ ثَابِتٌ وَقَدْ ... قَالَ أُنَاسٌ دُونَ تَأْرِيخٍ يُرَدْ
وَيَكْتُبُ الْمُقِرَّ بِـالأَصَمِّ ... إنْ كَانَ مَعْرُوفاً بِهَذَا الإسْمِ
كَذَلِكَ الأَعْمَى كَذَاكَ الاعْوَرُ ... كَذَلِكَ الأَعْرَجُ حِينَ يُشْهَرُ
مَالَم يُرِدْ تَنْقِيصَهُ فَإنْ يُرِدْ ... تَنْقِيصَهُ فَالْمَنْعُ هَاهُنَا يَـرِدْ
وَفِي عَبِيدِهِ(٦) الإنَاثُ تَدْخُلُ ... إنْ رُسِمُوا وَقِيلَ لَيْسَ تَدْخُلُ
بَلِ الإنَاثُ بِالإمَاءِ تُعْرَفُ ... قُلْتُ وَلٰكِنْ ذَاكَ لَيْسَ يَصْرِفُ
فَإِنَّهَـا عَبْدَتُهُ كَمِثْلِ مَـا ... أَمَتُهُ كَانَتْ تُسَمَّى فَاعْلَمَا
فَالشَّيءُ قَدْ يَكُونُ ذَا اسْمَيْنِ ... وَقَدْ يَجِى التَّغْلِيبُ فِي النَّوْعَيْنِ

---

(١) قوله : «باطل» مرفوع خبر المبتدأ محذوف تقدير ولا أقول هو باطل .

(٢) يُذكَر : بالبناء للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل أي لم يذكر نفسه .

(٣) قوله : «راهما» أي الرد في الحاشية أو بين السطرين ، فهما عند الشيخ الصايغى على سواء فلا بد من ذكر اسم الراد بان يكتب رَدَّهُ فلان بن فلان .

(٤) وما يُدَمّرهُ : بالجزم لأجل الضروره وإسناد التدمير إلى الخطأ مجاز مرسل .

(٥) صككا : أى كتب الصك .

(٦) قوله : «وفى عبيده» أي إذا أقرّ أو أوْصَى بعبيده ، وكان فيه الذكور والإناث دخلت الإناث فى الإقرار بحكم التبعيه ، وقيل إنها لا تدخل ، والأول أظهر لغة وينبغى اعتبار العرف فى ذلك شرعا .

وَالجمعُ تَكْسِيرٌ وَفِيهِ الرَّجُلُ ... مِنْهُمَ مَعَ الإِنَاثِ طُراً يَدْخُلُ
لَكِنَّ سَبْقَ مُلْكِهِ أَقْوَى فَلا ... تُنْقَل عَنْهُ بِاحْتِمَالٍ حَصَلا
فَيَلْزَمُ الْكَاتِبَ أن يَخْتَـارَا ... إنْ شَاءَهَا مَا عَمَّهَا جِهَارَا
كَيْ لاَ يَكُونَ الأَمْرُ فِيهَا مُلْتَبِسْ ... فَيَفْسُدُ الْمَعْنَى بِهِ وَيَنْعَكِسْ
وَبالأَرِقَّـا يُجْمَـعُ الرَّقِيــقُ ... وَهْوَ الذِى بِمُلْكِهِ مَوْثُوقُ
وَبِالْمَمَالِيكِ اجْمَعِ الْمَمْلُوكَا ... وَبِالصَّعَالِيكِ اجْمَعِ الصُّعْلُوكَا
وَالْقِنُّ بِالأَقْنَـانِ يُجْمَعنَّـا ... وَالْعَبْدُ فِيهِ أَوْجُه اسْمَعَنَّـا
عِبَادُ عَبْدُونَ عَبِيدٌ أَعْبُـدُ ... وَفِيهِ غَيْرُ مَاذَكَرْتُ يُوجَدُ
وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ فِي الْكِتَابِ (١) ... يَقْبُحُ جَهْلُهَا عَلَى الْكُتَّاب
وَامْـرَأَةٌ تُريـدُ يُكْتَبَنَّــا ... عَنْهَـا فَلِلْكَـاتِبِ تَظْهَرَنَّـا
تَكْشِفُ وَجْهَهَا عَنِ اللِّثَامِ ... كَي لاَ يَكُونَ الأَمْرُ فِي إِبْهَامِ
وإنْ أَبَتْ عَنْ كَشْفِهِ لاَ يُكْتَبُ ... عَنْهَا لِخَوفٍ مِنْ أمُورٍ تَعْقِبُ
لَعَلَّهَـا تَشَبَّـهَتْ بِأُخْـرَى ... مِن مِثْلِهَا خَدِيْعَةً وَمَكْـرَا
وَبِانْكِشَافِ وَجْهِهَا يَـزُولُ ... بَيْنَ الْوَرَى مَحْذُورَهُ الْمَعْلُولُ
وَقِيلَ فِي التَّسْجِيلِ لِلأَوْرَاقِ ... كَالْحُكْمِ وَالإِمْضَاءِ بِاتِّفَاقِ
وَتُكْتَبُ الشُّهُودُ فِيهَا لَو بِخَطْ ... كَاتِبِها السَّابِقِ مِنْهُمُ فَقَـطْ
فَإِنَّمَا الشُّهُودُ حُجَّةٌ عَلَى ... ثُبُوتِهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْمَلاَ (٢)
وَقَالَ قَوْمٌ فِي كِتَابِ الْقَاضِي ... إنْ كَانَ عَدْلاً ثَابِتٌ وَمَاضِي (٣)

---

(١) قوله : «في الكتاب» أي الصك ، والْكُتَّاب في أخر البيت جمع كاتب .

(٢) قوله : «الملا» أي الخلق .

(٣) ثابت : استدلالا بقوله تعالى : ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾ .

بِنَفْسِهِ يَمْضِي بِلاَ شُهُـودِ لِأَنَّـهُ كَحُكْمِـهِ الْمَعْهُـودِ
فَقَوْلُهُ أَوْصَى فُلاَنٌ أَوْ أَقَرْ فِي رَسْمِهِ كَقَوْلِهِ هَذا اسْتَقَرْ
وَبَعْضُهُم أَثْبَتَ فِي حَيَاتِـهِ ذَاكَ وَلَم يُثْبِتْهُ فِي مَمَاتِـهِ
إِذْ فِي الْحَيَاةِ يُمْكِنُ النَّكِيرُ مِنْهُ إِذَا مَاوَقَـعَ التَّصْوِيـرُ
وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَ فِي الْوَصِيَّهْ بِخَطِّ عَدْلٍ ثَابِتِ الْقَضِيَّهْ
لَوْ لَم يَكُنْ قَاضٍ إِذَا مَا اشْتَهَرا بِخَطِّهِ مَعْ مَن يَرَى مَا سُطِّرَا
وَبَعْضُهُمْ عَلَى الشُّهُودِ أَوْقَفَا ثُبُـوتَ ذَاكَ كُلَّـهُ تَخَوُّفَـا
خَافُوا مِنَ التَّبْدِيلِ فِي الْكِتَابَهْ فَوَقَفُـوا لِنَفْـيِ الاسْتِرَابَـهْ
وَالْقَاضِي مِنْ أَهْلِ الْخِلاَفِ يُوقَفُ عَنْ خَطِّهِ مَعَ الَّذِينَ سَلَفُوا
حَتَّى يَصِحَّ بِشُهُودِ الْعَدْلِ ثُبُوتُهُ كَمِثْلِ مَا فِي الأَصْلِ
وَلِلْمُخَالِفِيـنَ أَهْوَا تَحْمِـلُ صَاحِبَهَا عَلَى أُمُورٍ تُفْعَـلُ
رَجَوْ(١) شَفَاعَةً مَعَ الْكَبَائِـرِ أَرْجَوْ عَذَابَهُ عَنِ الْمُكَابِرِ
وَقَطَعُوا أَن يَدْخُلُوا الْجِنَانَا لَو أَنَّهُمْ قَدْ عَانَدُوا الرَّحْمَانَا
فَهٰـذِهِ الأُمُـورُ تَحْمِلَنَّـا عَلَى ارْتِكَابِ مَا يُحَرَّمَنَّـا
مِنْ هَاهُنَا عَلَى الْمَعَاصِي جَسَرُوا وَلاَزَمُوهَـا وَالإِلَـهُ يَسْتُـرُ
وَقِيلَ مَن بِخَطِّه قَدْ كَتَبَا حَقاً عَلَيهِ لِفُلاَنٍ وَجَبَـا
بِأَنَّ ذَاكَ حُجَّةٌ وَقِيلَ لاَ وَبَعْضُهُـم بَيَّنَـهُ وَفَصَّلاَ

(١) قوله : «رجوا» أي أخروا بمعنى أنهم رجوْا تأخير العذاب عنهم يوم القيامة ، تمسكا بمجرد الإقرار بالشهادة وبذلك سميت المرجئة مرجئة : قلت ولكنهم مع هذا لا يستحلون شهادة الزور وفيهم من العدول من يتحاشى عن سفساف الأمور ، فالأوْلى قبول شهادة عدولهم والله أعلم .

إنْ كَانَ مِمَّنْ خطُّهُ يَجُوزُ   في الْمُسْلِمِينَ فَبِهِ يَفُوزُ
وَإن يَكُن بَيْنَهُمُ لا يَثْبُتُ   فَإنَّـهُ لِلْحَـقِّ لاَ يُثَبِّتُ
وَإنَّنِي أَرَى ثُبُوتَـهُ بِمَـا   قَدْ خطَّهُ إن لَم يَكُن مُسْتَبْهَمَا
أَجْعَلُ (١) خطَّهُ إذَا مَاعُرِفَا   مَنْزِلَةَ الإقْرَارِ مِنْهُ فَاعْرِفَا
قَدْ أَثْبَتُوا بِهِ الطَّلاقَ إنْ كَتَبْ   كَذَلِكَ الْحَقُّ بِهِ أيضاً وَجَبْ
وَوُضِعَ الْكَلامُ لِلأَفْهَامِ   وَالْخطُّ في ذَلِكَ كَالْكَلاَمِ
قَد وَجَبَ الثَّنا لِبَارِىءِ النَّسَمْ   أَنْ عَلَّمَ الإنْسَانَ مِن رَسْمِ الْقَلَمْ(٢)
عَلَّمَهُ بِذَاكَ مَالَمْ يَعْلَمِ   وَذَاكَ نِعْمَةٌ كَبَاقِي النِّعَمِ
بِهِ قَدِ امْتَنَّ عَلَيْنَا اللَّـهُ   فَكَيفَ مَعْ هَذَا لَنَا إلْغَاهُ
وَإنَّـهُ قِيلَ لِسَانٌ ثَانِي   وَذَاكَ لِلتَّبْيِينِ لِلْمَعَانِي
جُلُّ عُلُومِ الأَوَّلِينَ فِيهِ   كَيْفَ لَنَا مَعَ هَذِهِ نُلغِيهِ
مَا حُفِظَ الْقُرْآنُ وَالأَخبَارُ   إلاّ بِهِ وَهَكَذَا الآثَارُ
فَيالَهَا مِن نِعمةٍ بِالْقَلَمِ   يَفوقُ وَصفُها جَزيلَ النِّعَمِ
وَرَجُلٌ قَدِ ادَّعى وَرَفَعَا   صَكًّا به حقٌّ عَلى مَن اِدَّعَى
أَنكَرَه قِيلَ لِمَنْ قَد أَنكَرا(٣)   تَحليفُهُ على بَقا مَاسُطِّرا
لأَنَّما الأَوْرَاقُ قَد تَبقَى وَقَدْ   تُقْضَى الْحقوقُ فَلِهذَا يُعتَمدْ

---

(١) قوله : «أجعل خطه ... الخ» قلت هذا هو الحق الذى لا امتراء فيه .
(٢) لبارىء النسمة : أي خالق الخلق .
(٣) قوله : «أنكر» بفتح الهمزة للبناء للفاعل ، يعنى إذا أنكر مَن عليه الحق بقاء الحق ، وادَّعى تسليمَه فإن له على صاحب الحق اليمين بالله على بقاء حقه المكتوب له فى ذلك الصك على هذا المقر ، ولا يدفع وجود الصك الذى بيده عنه اليمين ، إذا طلبها منه غريمه على بقاء حقه عليه .

وَمَن يكُن عَنِ الْيَمينِ نَكَلاَ ... فَإنّه لِحقِّهِ قَد أَبْطَلا
نَقْلُ الصُّكُوكِ جَائِزٌ إن خِيفا ... ذِهابُها وَاحْذَر بِأَنْ تَحيفا
يَنقُلُها بِحَسبِ المَوْجُودِ ... مِن غَيْرِ تَنقِيصٍ وَلاَ تَزْيِيدِ
يَقُولُ هَذَا مَا وَجدتُه كُتِبْ ... حَرْفا بحرفٍ بِطَريق المُحْتَسِبْ
وَيَشْهَدَنْ عَلى الَّذِى قَدْ نَقَلا ... غَيْرَ شهُودِ الأَصلِ حتّى يُقْبَلا
فَخُلْفُهُم قَد جَاءَ فِي الْمَنقُولِ ... فَبعْضُهُم كَشاهِدٍ مَقبولِ
وَبَعضُهم كأصْلِه الّذِى نُقِل ... مِنهُ وبالشُّهودِ يَقْوَى فَاحْتفِل
وَقِيلَ فِي وَصِيَّةٍ مُنقَطِعَهْ ... إن لُفِقَّتْ تَلَفَّقَتْ مُجْتَمِعَهْ
لَيْس يَجُوزُ الْحُكمُ بالثَّباتِ ... بِها وَلَيْسَ تَخْلُوُ مِن إثبَاتِ
لِأنّمَا المُرادُ فَهمُ الْمَعْنىَ ... مِنْهَا وهَذَا نَحْنُ قَد عَرفْنا
وَيَثْبُتُ الإقرارُ وَالْوَصَايَا ... بِكُلِّ لَفظٍ كان لِلْبرايَا
لِكُلِّ قَوْمٍ وَضْعُهُم وإن نَطَقْ ... بِلُغةٍ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا فَحَقْ
فَعَربِىٌ يُحْسِنُ الهِندِيَّهْ ... إقْرارُه يَثْبُتُ وَالوَصِيَّهْ
كَذَاكَ ذُو الْعُجْمَةِ إنْ أقرّا[1] ... بعَرَبِيَّةٍ دَراها جَهْرَا
فَالْغَرضُ التَّعْبِيرُ عَن مَعنىً عُلِمْ ... بأيِّ لَفْظٍ كَانَ مِمَّا قَد فُهِم
فَيرْسُمُ الْكَاتِبُ مَاقَد ذُكِرا ... بِوَضْعِهِ الَّذِي بِه قَدْ شُهِرا
يُتَرْجِمَنْ عَنْهُ بِلَفْظٍ عَرَبِيِّ ... إنْ كَانَ مِنْهُمْ أَوْ بِلَفْظِ المَغْرِبِيِّ
بِشَرطِ أَن يُتْقِنَ مَا أَقَرَّ بِهْ ... وَمَا بِهِ تَرْجَمَ عَنهُ فَانْتَبِهْ
وان يَكن فِي الصَّكِّ لَفْظٌ يَحْتَمِلْ ... وَجْهاً قَرِيباً أَوْ بَعيداً قَد نُقِلْ

---

(١) ذو العجمة : يريد به الأعجمى لا الأعجم .

فَإِنَّمَا الْحَاكِـمُ بِالْقَــرِيبِ   يَحْكُم لاَ بِوَجْهِهِ الغَرِيبِ
لِأَنَّه يَسْبِقُ فِـى الْأذْهَـانِ   مَا كانَ مَألوفاً مِن الْمَعَانِى
وَكاتِبٌ أَخْطَأَ مَعْ مَعرِفَتِـهْ   بِالْوَضْعِ لاَ يَضمَنُ ذَا فِى غَلْطَتِهْ
لِأَنَّـهُ مِـنْ خَطَـأَ الْبَنَــانِ   وَذَاكَ مَرْفُوعٌ عَنِ الإِنْسَانِ
كَمِثْلِ مَنْ أَخطَأَ فِي فَتْوَاهُ   مَعْ عِلْمِهِ بِأَصْلِ مَا أَفتَاهُ
لِأَنَّ ذا مِنْ زَلَّةِ الْلسَانِ   وَمِثْـلُ ذَاكَ عَثْرَةُ الْبَنَـانِ
وَإنّما يَضْمَنُ مَنْ أخطَا عَلَى   جَهْلٍ يَرَى الَّصواب فِيما جَهِلاَ
لِأَنَّ ذَا وَنَحْـوَهُ مُرْتَـكِبٌ   جَهْلاً وَجَهْلُهُ بِهِ مُرَكَّبُ (١)
وَيَلْـزَمُ الْجَاهِـلُ يَسْأَلَنَّـا   لَـيْسَ لَـهُ يُفتِـى وَيَكْتُبَنَّـا

*****

(١) قوله : «مُرَكَّبُ» أي من جهلين ، فالأول جهله بالشيء ، والثانى جهله لنفسه بأنه جاهل .

كتـــابُ الوَْصَايَـــا

ثُمَّ الْوَصَايَا نِعْمَةٌ مِن رَبِّي لِمَن يَخَافُ مَوْتَه بِالْقُرْبِ
زِيادَةٌ لَهُ عَلى ما عَمِـلاَ تَكُونُ عِنْدَ مَوْتِهِ تَـفَضُّلاَ

بـابُ الإِيصَـاءِ

وَذَاكَ لَفظٌ يَقتَضى اِنفاذَ مَا يُنفَذُ بَعْدَ الْمَوْتِ عَنْهُ فَاعْلَمَا
مِن مَالِهِ يَقُولُ قَدْ أَوْصَيْتُ أَن يُنَفذَنْ عَنِّى كَذا أَكَّدْتُ
وَأمرُهُ (١) بِالشَّىْءِ فِي الْحَيَاةِ وَلَمْ يُقيِّدْ ذَاكَ بِالْمَمَـاتِ
وَمَاتَ مِن قَبْلِ نَفوذِ مَا أَمَرْ هَلْ يُنفَذَنْ خِلافُهُم فِيه اسْتَقَرْ
فَبعضُهـم يَقُـولُ كَالْوَصِيَّـهْ وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ فِي الْقَضِيَّهْ
وَهَؤُلاء نَظَرُوا اللّفْظَ فَقَطْ وَقَوْلُ مَنْ أَثْبَتَ فِي الْمَعْنَى سَقَط
يَكُونُ فَرضاً وَهو مَا أَوْصَى بِهِ لِمَنْ يَكون مِن أُهَيْلِ قُرْبِهِ
كَذاكَ مَا أَوْصَى بِهِ بِحَقٍّ عَلَيْـهِ يُنفَـذَنْ لِمُستَحِـقِّ
وَمِنهُ نَفلٌ وَهْوَ مَا يَكُونُ تَبرُّعـاً وَهــذِه فُنُــونُ

---

(١) قوله : «وأمره» أي بأن يقول أعطوا عنى فلانا كذا ، أو ادفعوا من مالي لعمل كذا ، فيموت قبل أن ينفذ ما أمر به ، ولم يقل بعد موتى ، فقيل : إنه بمثابة الوصية فيخرج عنه من ثلث تركته ، وقيل إن هذا الأمر يبطل بالموت والله أعلم .

وَمِنـهُ بِالْحَـرامِ يُعرَفَنَّـا ... وَذاكَ أن يَحِيفَ فَافهَمَنَّا
وَالْحيفُ هَوَّ الجورُ وَهْوَ الْجَنَفُ ... مِن آيةِ الإيصَاءِ هذَا يُعرَفُ
فَإن يَجُرْ بِغيرِ عَمْدٍ فَجَنَفْ ... وَهْوَ الَّذى بِالْجَهْلِ وَالْخطَا اعْتَسَفْ
وَالإثمُ ذَنبٌ قَد أَتى عَنْ عِلمِ ... بهِ وَبِالْعَمْدِ لِذَاك الظُّلـمِ
وَذَاكَ مَعَنى الأَصلِ فِي القَضِيَّةْ ... فِي الإثمِ قَصدُ الجوْرِ فِي الوَصيَّه
وَعادِلٌ فِيما بِهِ قَدْ أَوْصَى ... فَهْوَ الَّذى بِالْفَضْلِ فينا خُصَّا
يكونُ مِثْلَ مُنفِق الْأَمْوَالِ ... إلى سَبيلِ اللّهِ ذِى الْجَلالِ
وَشُبِّـهَ الْمُـوصُونَ بِالْـقُضَاةِ ... مِنَ المُطِيعينَ أَو الْـعُصَاةِ
فَعَادِلٌ عِندَ الْقَضَا يُثَـابُ ... وَجَائِرٌ حَلَّ بـِهِ العِقَـابُ
فَأَسْأَلُ الْمَنَّانَ فِي الْحَالَيْنِ ... عَدْلاً وتَوْفِيقاً عَلَى الْأَمْرَيْنِ
وَجائِزٌ يُوصِي بِكُلِّ الْمَالِ ... مَنْ عَدِمَ الْوَارِثَ فِي مَقالِ
وَعِنْدَه (١) فَفَوْقُ ثُلْثِ الْمَالِ ... بِدونِ إِذْنٍ بَاطِلٌ بِحَالِ
وَجائِزٌ إنْ أَذِنَ الْوُرَّاثُ (٢) ... وَاخْتَلفَوا هَلْ لَهُمُ الإِنكَاثُ
فَبَعْضُهُمْ يَقولُ مَهْمَا رَجَعوا ... مِنْ بَعْدِ مَوتِهِ لَهُمْ أن يَرجعُوا
وَقِيلَ لاَ رَجْعَةَ وَهْوَ الْأَرْجَحُ ... لِما عَلَيْه مِن دَلِيلٍ يُلْمَحُ
فِي آيةِ الإِيصَاءِ جَاءَ الصُّلحُ فِي ... ذَلِكَ وَهْوَ لِلثُّبوتِ يَقتَفِي

(١) قوله : «وعنده» أي عند وجود الوارث .
(٢) الوُرَّاث : جمع وارث ، وقوله : «هل لهم الإنكاث» أي الرجوع فيما أذنوا ، وسواء كان رجوعهم عن الاذن في حياة الموصى أو بعد موته ، ولكن الرجوع فى حياته لا يفيد شيئا ؛ فالظاهر عدم اعتباره .

وَلاَ تَجُوزُ عِنْدَنا الْوَصِيَّة لِوارِثٍ عَن سَيِّدِ الْبَرِيَّـهْ
وَذَلكَ الْمَمْنُوعُ مَا تنفَّلاَ (١) به وَيُوصِى لِلضَّمانِ مَثَلا
لِأنّـهُ حَـقٌّ عَليـهِ فَـرْضَا وَالمنعُ أَنْ يُفَضِّلَنَّ الْبَـعْضَا
يُوصِى لَهُ بِحَقِّهِ لَوْ هَلَكا فِي ذَاكَ كُلَّ مَالَهُ قَد تَرَكَا
لأَنَّه كَمِثْلِ بَاقِي الْغُرَمَـا يُؤَدِّيَنْ إِلَيْهُـمُ مَـا لَزِمَـا
والْوَقفُ لِلْوَارِثِ مثلُ الإِيصَا كِلاَهُمَا الْبَاطِلُ حِينَ أَوْصَى
لِأَنَّ فِيهِ إِثْـرَةٌ لَـهُ وَقـدْ أُجيزَ إن لِنَوْعِ بِرٍّ اسْتَنَدْ (٢)
وإن يَكُ الإِيصَاءُ مِن ضَمَانِ وَلَمْ يَكُـن يَظْهَـرُ لِلْعَيَـانِ
وَطَلَبَ الْوَارِثُ أَنْ يحلِفَ ما أَلْجَا إِلَيْهِ فِى الَّذِى قَدْ عَلِما
كَانَ عَلَى المُوصَى لَهُ الْيَمينُ بِذَاكَ حتَّى يَثْبُتَ التَّضْمينُ
وَلاَ يَمِينَ فِـي التَّنَفُّـلاتِ لأَنَّهُ خَالٍ مِنَ التُّهْمَـاتِ
وَذُو الْعَمَى يُوَكِّلنْ إنْ شَاءَا بِالْأَصْلِ مِن أُصُولِهِ الإِيصَاءا
فَيُوصِى عَنْهُ ذَلِكَ الوَكِيْلُ نِيَابَةً إنْ ثَبَتَ (٣) التَّوْكِيْـلُ
وَمَـا عَـدَا ذَلِكَ يُثْبِتَنَّـا إِيصَاؤُهُ لَـو لَـمْ يُوَكِّلَنَّـا
وَجَائِزٌ قِيل (٤) بِكُلِّ حَـالِ بِسُدُسٍ أو رُبُعٍ مِن مَالِ

---

(١) ما تنفلا : أي تبرَّع به على وجه الفضيلة ، لا عن حق واجب عليه ، فالحق اللازم يجب إنفاذه سواء كان لوارث أو لغيره .

(٢) قوله : «إن لِنَوع بِرٍّ اسْتَنَدْ» أي بأن يسنده إلى عمل بر ؛ إذا انقرضت ذريته ، كأن يوقفه لشي من المساجد أو الفقراء أو في سبيل الله أو لابن السبيل ، أو نحو ذلك .

(٣) إن ثبت : أي إن صح .

(٤) قوله : «وجائز قيل» أى بدون الوكيل ، وذلك في كل ما يكون فيه البصير والأعمى سواء كالسهم المشاع والماء والدراهم المعدوده ، وعندي أن الأعمى العاقل المميز كالبصير في جميع ذلك وهو قول ذكره الصبحي فى بعض جواباته .

وَهَكَــذَا إيصَاؤهُ بِالْمَــاءِ   مِنْ فَلَجٍ يَثبُتُ بِـالإِيصَاءِ
مِن ذِى الصِّبا الإقرارُ وَالوَصَايَا   لاَ يَثْبُتَانِ فَافهَـم القَضَايـا
وَبعضُهم أَجَازَ مَا أَوْصَى به   تَنفُّلاً فِي الْبَابِ مِن أَبوابِهِ
قِيلَ وَلَوْ أَعتَق لَيْسَ يَبْطُل   عِتَاقُهُ إنْ كَانَ مِمَّنْ يَعقِلُ
لَو كَان مِنهُ ذَاكَ حَالَ الْمَرضِ   لَوْ لَمْ يَكُن وَلِيُّهُ بِهِ رَضِى
وَباطِلٌ إيصَا الْفَتَى لِعَبْـدِهِ   إلا بِقَيْدِ عِتقِهِ مِن بَعْـدِهِ
يُوصِي لَه إذَا اسْتَحَقَّ الْعِتْقَا   وَقِيلَ هَـذا بَاطِـلٌ فَيُلْقَـى
وَيُعْتَقَنْ إنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى لَهُ   بنفسِهِ أَوْ بَعضِ نَفسِهِ لَهُ
وبَاطِلٌ إنْ كَانَ أَوْصَى بِالثَّمَنْ   أَوْ بَعْضِهِ لَهُ فَـلاَ تُثْبَتَـنْ
وَإنْ يَكُن فِي مَرَضٍ قَد وَهَبَا[1]   لِلْعَبْدِ نَـفْسَهُ عَلَيْـهِ وَجَبَـا
مِنْ ثُلُثِ المَـالِ يُحَرَّرَنَّـا   إذ ذَاكَ كَالإِيصاء يُجْعَلَنَّا
وَبَاطِلٌ إقْرَارُه لِمَن مَـلَكْ   مِنَ الْعَبِيدِ إذْ جَمِيعُ ذَاكَ لَكْ[2]
وَفَرَسٌ أَوْصَى بِـهِ لِرَجُـلِ   يَركبُـهُ حَيَاتَـهُ لَـم يَبْطُـلِ
وَبَدلُ الصَّلاةِ لاَ يُوصِي بِهِ   إِذْ لاَ يَصِحُّ أَبَداً مِنْ صحبِهِ
إذْ لاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدِ   لِأَنَّهـا عِبـادَةٌ مِــنْ جَسَدِ
وَالصَّوْمُ قِيلَ فِيه كَالصَّلاةِ   وَقِيلَ فى الْجَمِيعِ بالإِثْبَاتِ

---

(١) قوله : «وهبا ... الخ» وذلك بأن يقول اشهدوا عليّ بأنى قد وهبت لهذا العبد أو لعبدِى فلان نفسَه ، أو قال ذلك ولم يقل اشهدوا عليه فإن هذا يكون كناية عن العتق فيُعْتَق العبد ويكون إعتاقه من ثلث المال فإن وسعه الثلث وإلا استسعى العبد بما يبقى عليه من قيمته للورثة أو لأصحاب الدين ، والله أعلم .

(٢) قوله : «إذ جميع ذاك لك» فيه التفات من الغيبة إلى الحضور .

وَأكثُرُ الْأَقْوَالِ فِي الصِّيَامِ ثُبُوتُهُ فِي ظَاهِرِ الْأَحْكَامِ
وَفِيهِ آثـارٌ عَـنِ المُخْتَـارِ جَاءَتْ بِها صَحَائِحُ الآثارِ
وَيبْطُلُ الإيصَاءُ لِلْمَعدُومِ (١) وَيرجِعَنْ لِلوَارِثِ الْمَعْلُومِ
إلاَّ إِذَا مَا كَانَ مِن ضَمانِ أَوْصَى لَهُ فَذَاكَ حَقٌّ عَانِي
يُقسَمِ بَيْنَ وَارِثِي الْمُوْصَى لَهُ كَمِثْلِ مَا القُرآنُ قَدْ فَصَّلَهُ
كَذَلِكَ الإِقْرارُ إنْ أَقَـرَّا لِمَيِّتٍ كَحُكْمِ مَاقَدْ مَـرّا
وَإن يَكُنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ عُلِمَا يَظنُّهُ حَيًّا وَكَانَ انْعَدَمَـا
فإنَّـه تَبْطُـلُ مِثْـلَ الأَوَّلِ وَظَنُّهُ حيَاتَـهُ لَـم يَعمَـلِ
لكِنَّهـا تَثْـبُتُ لِلْمُخْتَـارِ مِن بَعْدِ مَوْتِهِ فَلاَ تُمَارِ
كَذاكَ قَالَ (٢) وَهْوَ لَم يُبَيِّنَنْ وَجْهَ الَّذِى قَدْ قَالَهُ لِيُعْلَمنْ
وَعَلَّـهُ لأَجْلِ مَـا تَيَقَّنَـا بأنَّهُ حَيٌّ وَإنْ قَدْ دُفِنَـا
وَأَنْت تَدْرِي أَنَّ ذِى الْحَيَاتَا لاَ تَنْفِيَنْ عَنْ حُكْمِه الْمَمَاتَا
وَأنهَّـا لاَ شَكَّ أُخرَوِيَّـه مِثْلُ حَياةِ الشُّهَدَا العَلِيَّـه
مِن رَبِّهِمْ لاَشَكَّ يُرْزَقُونَـا فَهُمْ عَنِ الدُّنْيَاءِ مُسْتَغْنُوْنَا
فَلسْتُ أَدْرِى وَجْهَ مَاقَد قَالا إلاَّ إذَا قَـالَ لِبِـرٍّ آلا

---

(١) قوله : «للمعدوم» أي للميت ، ويرجع ذلك لورثة الموصي وذلك فيما كان تبرعا ، وأما ما كان عن حق أو ضمان فإنه يثبت ويكون ذلك لورثة الموصَى له .

(٢) قوله : «كذاك قال .... الخ» قلت لعل وجهه أن ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من المال كان لله ، وما كان لله كان للمسلمين ، يجاهدون به عدوهم ، ويسددون به ثغورهم ويفكون من أساراهم ، ويحملون منه كلَّهم ، ويواسون منه فقراءهم ، وفى بقاء سهمه صلى الله عليه وسلم من خمس الغنيمة إلى يوم القيامة دليل واضح لما قاله صاحب الأصل .

وَذَاكَ مِثلُ اَنْ يَقُل لِلّـهِ فَثَابِتٌ هَذَا بِلاَ اشتِبَاهِ
فَيَجْعَلُ الرَّسُولَ فى التَّعبيرِ ذَرِيعَةً لِذَلِكَ التَّقْدِيرِ
مِنْ هَاهُنا قَدْ قَالَ يُعْطَى الفُقَرا مَا كَان فِي الإِيصَا لِسَيِّدِ الوَرَى
وَلَسْتُ أَرضَاهُ وَلاَ أَقُولُ بِأنَّ هذَا ثَابِتٌ مَقبُولُ
وَالعَبْدُ(١) لاَ يَدخُل حَرْباً حتَّى يُوصِى بِما يَلْزَمُ اِنْ تَأتَّى
كَذَاكَ لاَ يَرْكبُ بَحْراً أيضاً وَلاَ يُسَافِرنَّ قَبلَ الإمضَا
كَذاكَ دَيْنُهُ الّذِى عَلَيْهِ إذْ وَاجبٌ عَليهِ أن يَقضِيهِ
يُشَهِّدُ الثِّقَاتِ مِنْ شُهودِ كَى يَسلَمَن مِنْ جُمْلَةِ الرُّدودِ
وَان يَكُن قَدْ عَدِمَ الْعُدُولا يُشهِدُ لَو لَم يَكُن الْمَقبُولا
وَان يَكُن لَم يَجِدَنَّ بَشَرَا (٢) يَجهَرُ بِالإِيصاءِ حَتَّى يُعذَرَا
يَجهرُ حَتَّى تَسْمَعَ الملائِكَه وَرَحْمَةُ اللّهِ عَلَيْهِ دَارِكَهْ (٣)
وَإن يَكُن أَمْكَنَهُ أَن يَكْتُبَا ذَلِكَ فِي قِرطاسةٍ فَلْيَكْتُبَا
حَتّى وَلَوْ أَمكَنَه فِى الأرضِ فَإِنّهُ يَكْتُبُهَا وَيَمْضِى
مَعذِرَةً (٤) لِرَبِّهِ تَعالَى وَهو الْخَبِيرُ يَهَبُ الأفْضَالاَ

---

(١) قوله : «والعبد» أي الحر ولو قال والمرء لما احتاج إلى بيان لما احتاج الى البيان .
(٢) بشراً : أي أحد من البشرا وهم من كان من بنى آدم عليه السلام .
(٣) داركه : لاحقه .
(٤) معذرة : مفعول لأجله أي لأجل المعذرة .

وَإن يَكُن فِي مَرَضٍ أَو فِي سَفَرْ أَوصَى وَصَحَّ أَو أَتَى إلى الْحَضَرْ
فَقِيلَ إنَّ النَّقضَ فِي وَصِيَّتِهْ إلاَّ إذَا ثَبَّتَهَا فِي صِحَّتِهْ
كَذَاكَ إِنْ ثَبَّتها مِن بَعْدِ وُصولِ دَارِه كَهَذَا الْحَدِّ
لِفُقَهَائِنَا (٢) اصطَلاحٌ جَاء فِي لَفظِ مَن يُميزُ الايْصَاء
فَقَسَّمُوهُ لِلمُضَافِ فَاعْلَمِ وَمُودَعٍ مَفصُوْلِهِ والمُعْلَمِ
وَمُبْهَمٍ وَهْوَ اصْطِلاَحٌ حَسَنُ لأنّهُ لِوَجْهِهَا مُبيِّنُ
وعارفٌ بِمُقْتَضَى التَّخَاطُبِ يَعرِفُ وَجْهَ هذِهِ المَرَاتِبِ
وَجْهْلُهُ بِالإسمِ لاَ يَضُرُّ لأنَّمَا الإسمُ لَدَيْهَا قِشْرُ
وَإنمَّا تُعتَبَرُ الْمَعَانِي وَهْيَ الَّتِي تَسْبِقُ لِلأَذْهَانِ
فَقَوْلُهُ بِالْبَيْتِ مِن بُيُوتِي هُوَ الْمُضَافُ يَثْبُتَنْ بالْمَوْتِ
وهَكَذَا بِالسَّيْفِ مِنْ سُيُوفِي وَنَحْوِهِ مِن مِثْلِ ذَا الْمَوْصُوفِ
وإن يَكُنْ أَوْصَى لَهُ فِي مَالِهِ بِدِرْهَمٍ فَمُودَعٍ بِحَالِهِ
وَنِصْفِ عَبْدِهِ وَنِصْفِ سَيْفِهِ فَذَاكَ مَفْصُولٌ أتَى فِي وَصفِهِ
وَإِن يَكُنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ يُعْلَمُ مُعَيَّناً فَذَاكَ هُوَّ الْمُعْلَمُ
كَمَا إذَا بِعَبْدِهِ فَرْحَانَا أَوْصَى لِزيْدٍ حَيْثُ مَاقَدْ كَانَا
وَمُبْهَمٌ كَذَا كمَا مَا أَوْصَى بِدِرْهَمٍ أَوْ تَفَقِ مَا حُصَّا

---

(١) قوله : «وإن يكن ... الخ» يعنى إذا أوصى فى سفره أو فى مرضه فعاد من سفره أو عوفى من مرضه ، فقيل إن تلك الوصية إنما هى لذلك السفر أو لذلك المرض خاصة ، إذا أثبتها فى وطنه أو فى صحته ، وقيل ثابتة إلا إذا أبطلها ، وهو الأصح عندي .

(٢) قوله : «لفقهائنا» اصطلاح قيل إن أول من وزّع الوصايا إلى هذه الخمسة الأقسام التى ذكرها المؤلف رضي الله عنه ؛ أبو المؤثر الصلت ابن خميس الخروصي البهلوي .

فَهـذِه أَقسامُهـا فَلْتُعْلَـمِ وَحُكمُ ما أُبهِمَ غَيْرُ المُعْلَمِ
كَذَاكَ حُكْمُ مَا يُضَافُ أَيْضَا كَذَاكَ مَا أُدِعَ حَيثُ يُمْضَى
لِكُلِّ قِسْمٌ أَبداً أحْكَـامُ تَقْضِى بِذَاكَ عِنْدَنا الأَفهَامُ
ثُمَّ الرُّجُوعُ فِي الْوَصَايَا يُسْمَعُ مَادَامَ فِي الحيَاةِ إنْ شَا يَرْجِعُ
وَاخْتَلَفُوا فِيمَا بِهِ لِلْبِرِّ أَوْصَى فَقِيلَ لاَ رُجُوعَ يَجْرِي
لِأَنَّهُ مَنْ قَصَدَ الْخَيْرَاتِ لَيْسَ لَهُ يُغَيِّرَ النِّيَّاتِ
وَالبِرُّ لِلّهِ وَمَا قَدْ قُصِدَا بِهِ الإِلَهُ لاَ يُرَدُّ أَبـدَا
وَآخَرُونَ جَوَّزُوا الرُّجُوعَـا وَلَم يَرَوْهُ أَبـداً مَمْنُوعـا
إذ لا رُجُوعَ فى الَّذِى قَدْ أَمْضَى وَهْوَ بِمَوْتِهِ فقطُّ يُمْضَىَ
من ذلك العتقُ ومنه الحجُّ وكلُّ مابه الثوابُ يَرْجُو
وَيَقَعُ الرُّجُوعُ بِالأَقْوَالِ وَتَارَةً يَكُونُ بِالأَحْوَالِ
كَمِثْلِ مَابِهِ قَدْ أوصَى فَإنَّهُ من الرجوعِ يَحصَى(١)
فَجَائزٌ أَنْ تَشْتَرِى عَبْداً به أَوْصَى وَلَوْ بِعِتْقِهِ مِن رَبِّهِ
وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَالتَّدْبِيْرِ إِذْ لاَ رُجُوعَ فِيهِ فِى الْكَثِيرِ
وَالْخُلْفُ فِيمَا بَاعَهُ خِيارَا (٢) قِيلَ رُجوعٌ فِيهِ حِينَ سَارَا
وَقِيلَ لاَ رُجوعَ وَالْخِلافُ فِي هَذَا كَخُلْفٍ مَرَّ فِيهِ فَاعْرِفِ

---

(١) يحصى : أى يعد .

(٢) قوله : «خيارا» صفه لمصدر محذوف ؛ أي باعه بيعا خيارا . والمعنى إذا أوصى بقطعة لأحد أو لنوع من أنواع البر ثم باع تلك الأرض بيع خيار وهو بيع الإقالة فهل يعد هذا البيع رجوعا فى الوصية أم لا خلاف . مثاره هل هو بيع صحيح أم فاسد لوجود الشرط فيه . فمن قال بصحة البيع عدهُ رجوعا عن الوصية . ومن قال بفساده لم يعده رجوعا . والأصح الأول .

لَيْسَ مِنَ الرُّجُوع إنْ زَادَ عَلَى مَا كَانَ قَدْ أَوْصَى بِهِ وكَمَّلاَ
لَكِنَّمَـا تَنْقِـيْصُهُ لِلْبَــعْضِ مِنهُ رُجُوعٌ فِي مَقالِ بَعْضِ
لَيْسَ مِنْ الرُّجوعِ أَخذُ الثَّمَرِ مِن نَخلَةٍ أوْصَى بِها لِعُمَرِ
كَذَاك أخذُ الْكَرْبِ وَالزَّوْرِ مَعَا لَيْسَ رُجُوعاً وَكَذا إِنْ زَرَعا
لِأَنَّــهُ بِمَوْتِــهِ يَنْتَقِــلُ عَنْهُ وَفِي حَيَاتِهِ لا يُنْقَلُ

بـابُ الْوَصِـيِّ

وَهْوَ الَّذى يَنوبُ عَن مَّنْ مَاتَا لِيَقْضِي مَا أَوْصَى بِهِ إن فَاتَا
وَيَنْبَغِي أَن يَجْعَلَ (١) الْوَصِيَّا فَتىً تَقِيًّا ثِقَـةً مَرْضِيًّـا
لأَنَّـهُ لَـمْ يُرْضَ لِلأَمانَـه إلاَّ أمِيـنٌ مَابِـهِ خِيَانَــه
وَإِنْ ظَفِرْتَ بِأَخِي عِلْمٍ ثِقَهْ يَعْرِفُ مَا أَمْسَكَهُ وَأنفَقَـهْ
ظَفِرْتَ بِالْكَمالِ وَاللّهَ اشْكُرِ فَهْوَ الَّذِى مَنَّ بِهذَا الظَّفر
وَقِيلَ مَن أَوصَى لِغَيْرِ ثِقَةِ كَمِثْلِ مَنْ عَطَّلَ لِلْوَصِيَّـةِ
لأَنَـهُ لاَ يُؤْمَـنُ التَّضْيِيــعُ مِنْـهُ فَما وَصِيّـةٌ تَضِيـعُ
وَقِيلَ إن بَانَ مِنَ الوَصِيِّ خِيانَـةٌ إِذْ لَـيسَ بِالْوَلِـيِّ
فَيلْزَمُ الْحَاكِـمَ أَن يُقِيمَـا مُقَامَـهُ ذَا ثِقَـةٍ حَلِيمـا
وَإِن يَكُن مُتَّهماً فَيَجْعَـلُ عَلَيْهِ مُشْرِفاً (٢) يَرَى مَا يَفعَلُ

---

(١) يجعل : بالبناء للفاعل .

(٢) مشرفا : أى رقيبا .

وَيبطُلُ الإيصاءُ اِنْ أَوْصَى إِلى عَبْدٍ فَبيعَ الْعَبْدُ حِينَ انتَقَلا
وَاِن يَكُ الْمُوصَى(٢) لَهَا قَدْ قَبِلا يَلْزَمُهُ فِي ذَاكَ أَن لاَ يُهمِلا
وَمَا لَهُ قَدْ قِيلَ مِنْ تَبَرِّ (٣) إلاّ بِأمرٍ وَاضِحٍ فِي الْعُذرِ
وَاِنْ يَكُنْ قَدْ اسْتَقَالَهُ فَما أَقَالهُ قَدْ قِيلَ لَنَ تَنهدِمَا
وَقيلَ بِالتَّبَرِّى مِنها يُعْـذَرُ إذا تَبَرَّى وَهْوَ حَيٌّ يَقْدِرُ
وَيَنْبَغِي لَهُ الْوَفَا بِمَا وَعَدْ إِذِ التَّبَرِّي فِيهِ نَكْثُ مَاعَقَدْ
وَلا يُقَصِّرْ فَإِذَا مَا قَصَّرا بِغَيْرِ عُذْرٍ غُرْمُهُ قَدْ ظَهرَا(٣)
إنْ ذَهَبَ الْمَالُ بِغَيْرِ عُذْرِ وَلاَ ضَمَانَ عِندَ ذَاكَ الْعُذْرِ
وَلْيَكُنِ الإِنفَاذُ مَهما قَدَرَا عَنْ أَمْرِ حَاكِمٍ لَهُ إِنْ أَمَرَا
لَعَلَّهُ يُقِـرُّهُ أَو يَنْـزِعُ (٤) عَنْهُ فَيَسْتَرِيحَ مِمّا يَقَعُ
وَيرفَعُ الأَمرُ مِنَ الْحُكَّامِ عَنْ مُنفِذيها مُؤْنَةَ (٥) الْخِصَامِ
وَقيلَ (٦) إِنَّ صِحَّةَ الدُّيونِ عَلَى وَصِيِّ الرَّجُلِ الْمَدْيُونِ
لاَزِمَةٌ إنْ كَانَ مِنْهُ طَلَبا وَارِثُهُ تَصْحِيْحُ مَا قَدْ وَجَبَا
اِن لَمْ يَصِحَّ فَالَّذِي قَدْ بَاعا رَدٌّ (٧) عَلَى وارِثِهِ إجمَاعَا

---

(١) الموصى لها : أى الموصى اليه والمراد به الوصى .
(٢) تَبَرِّ : أي تعذر عن الوصايه بعدما قبلها ، والصحيح أن له ذلك في حياة الموصي ، ولا سيما إذا كان يجد من يقوم بها عنه من بعده .
(٣) غرمه : أى ضمانه .
(٤) أو ينزع : أى ينزع عنه الوصاية ويؤخره عنها ، لأنه يلزمه امتثال أمر الحاكم .
(٥) مُؤْنَةَ : أى محنة الخصام وعناءه .
(٦) قوله : «وقيل إن صحة الديون» أي أن على الوصي أن يقيم البينة على صحة الديون التى يريد قضاءها من مال الهالك إذا لم يصدقه ورثته .
(٧) رد : أى مردود .

لأَنَّمَا بَاعَ لأَجْلِ الدَّيْنِ وَالدَّيْنُ لَمْ يَصِحَّ بِالْعَدْلَيْنِ
وَلِلْوَصِيِّ عِندَنَا يَمِينُ عَلَى أُولِي الإِرْثِ بِمَا يَكُونُ
فَيحلِفوُن أَنَّهُمْ ما عَلِمُوا بِأَنَّه أَوْصَى بِه أَوْ يَلْزَمُ
إِن نَكَلوا عَنِ الْيمينِ تَرَكُوا وَصِيَّهُ يَسلُكُ حَيثُ يَسْلُكُ
وَإِن يَقُلْ وَصِيَّتِي أُنْفِذُهَا وَلَوْ لَمْ تَثْبُتَنْ فِيهِ خِلاَفٌ قَدْ رَوَوْا
فَبَعْضُهُم قَالَ لَه أَن يَنْفِذَا وَقِيلَ ذَاكَ لاَ يُفِيدُ مَنفَذَا
صَوَّبَهُ الأَصْلُ وَعِندِى فِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّفْصِيْلِ وَالتَّنْبِيهِ
فَإن يَكُن بُطْلاَنُهَا قَدْ وَقَعَا مِنْ جِهَةِ الأَمْرِ الَّذي قَدْ مُنِعَا
كَكَوْنِهَا وَصِيَّةٌ تَزِيدُ عَنْ ثُلُثِ الْمَالِ لَهَا يُرِيدِ
أَوْ كَوْنِها وَصِيَّةً لِوَارِثِ فَقَوْلُهْ أُنْفِذُ مثلُ قَوْلِ الْعَابِثِ
اللَّهُ يَنهَاهُ عَن الإِنْفَادِ (١) فَقَوْلُهُ فِى ذَاكَ غَيْرُ جَادِى
وَانْ يَكُنْ بُطلانُها مِنْ جهةِ وَضعِ الصُّكُوكِ فَهُنَا فَأَثْبِتِ
لِأَنَّهُ فِى حُكْمِ مَن يَقُولُ وَصِيَّتِي هذ الَّذِى أَقُولُ
لاَ رَسْمُهُمْ إن رَسَمُوا سِوَاهُ مِنْ هَاهُنَا أَثْبَتُّ مَاعَنَاهُ (٢)
بَيْعُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ فِى الْمَرَضِ (٣) إِنْ كَانَ الإِنْفَاذُ لِبَيْعٍ يَقْتَضِي

---

(١) الإنفاد : بالدال المهملة كالانفاذ بالذال المعجمة وزناً ومعنى .

(٢) قوله : «لارسمهم» مراده أن الاعتبار بالوصية لا باللفظ ، فإن فهمَ المعنى صير إليه لأنه هو اللب ، والألفاظ قشور لا تعتبر ، ولا تضيع بها الحقوق ، إذا كان تغييرها من أجل جهل الكاتب ، لأن الكاتب عليه أن يكتب كما علَّمَهُ الله .

(٣) قوله : «بيعُ الوصى ... الخ» أي بيعُه لمال الموصي لإنفاذ الوصية فى مرضه ، أي الوَصِيّ يصير ثابتا ولا يُرَدُّ بالمرض مادام يعقل البيع ، بخلاف بيع ماله وهو مريض .

وَلَيْسَ ذَاكَ مِثْلَ بَيْعِ مَالِهِ لِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ فِي حَالِه
فَبَيْعُه لِذَاكَ نَوْع فَـرْضِ لِأَنَّـهُ يَلْزَمُـهُ أَنْ يَــقضِي
وَبَيْعُه لِمَالِه فِي الْمَـرَضِ رَدٌّ لأَنَّـهُ مِنَ الْمُنْتَــقِضِ
إلاَّ إِذَا بَــاعَ لِيُنْفِذَنَّــا وَصِيَّــةً عَنْــهُ فَيَثْبُتَنَّــا
انْ كَانَ قَدْ بَاعَ بِعَدْلِ السِّعْر وَفِيهِ لِلْوُرَّاثِ نَقْضٌ يَجْري
إِنْ طَلَبُوا الْخِيَارَ فَلْيَخْتَارُوا إِذ لَهُمُ فِي ذَلِكَ الْخِيَارُ
اِنْ نَقَضُوهُ فَعَلَيْهِمُ الثَّمَـنْ لِيُنْفِذَ الإِيصَاءَ مِنْهُ فَاعْلَمَنْ
وَلِلْوَصِيِّ (١) جَائِزٌ أَن يُوصِي بما بِهِ أَوْصَى إِلَيْهِ الْمُوصِي
وَفِيهِ قَوْلٌ إِن يَكُن قَد جَعَلاَ ذَاكَ لَهُ جَازَ وَإِلاَّ بَطَلاَ
وَقَوْلُهُ يُقْبَلُ فِـي الإِنْفَـاذِ إِنْ قَالَ مَا أَنْفَذْتُ غَيْرَ هَذِي
أَوْ قَالَ قَدْ أَنْفَذْتُهَا جَمِيعاَ يَكُونُ قَوْلُه هُناَ مَسْمُوعَـا
لَوْ انكَرَ الوَارِثُ مَا ادَّعاهُ فَإنّـهُ أمِيـنُ مَـنْ أَوْصَاهُ
كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ أَوَ لَمْ يَكُنِ لأَنَّهُ قَـدْ صَارَ كَالْمُؤَمَّـنِ
إِنْ شَاءَ مِنْهُ الْوَارِثُ الْيَمِينَا فَالْحُلْفُ فِي وُجُوْبِهَا رَوَيْنَا
وَان يَكُن وَلِيُّهُ أَوْصَى بِحَجْ(٢) يُحَجِّجُ الوَلِيُّ عَنُه اِنْ خَرَجْ
وَان يكُن مِن سَائِرِ الْأَنَامِ أَجْزَاهُ مَنْ كَانَ أَخَا إِسْلاَمِ

(١) قوله : «وَلِلْوَصيّ .... الخ» أي يجوز لِلْوَصِيّ أن يجعل لإنفاذ ماجُعل فيه وصيا ، إذا خاف الموت ولو لم يجعل له الموصى ذلك ، وقيل لا إلا إذا جعل له ذلك ، والاول أظهر وأقرب إلى الصحة لئلا تضيع الوصية .

(٢) قوله : «وإن يكن وليه» اى إذا كان الموصي وليا عنده ، أي يتولاه ويثق به ، فلا يستأجر من يحج عنه إذا أوصى بالحج الا ولياً ثقة عنده .

وَلاَ يَجوُزُ لِوَصِيِّ المَيِّتِ يَخرُجُ عَنْهُ لِقَضَاءِ حَجَّـةِ
إلاَّ بإذنِ وَارثٍ قَدْ بَلَغَا أَوْ حَاكِمٍ فِي قَوْل بَعْضِ الْبُلَغَا
وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّـهُ يَجُـوزُ بغَيْـرِ إذنٍ مِنْهُمَا يَحُـوزُ
وَإن يَكُنْ أَوْصَى بإطعَامٍ فلاَ(١) يُجْزِى بِأَنْ يُفرقَـنَّ مَثَـلا
لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا أوصى به وَجَـوَّزُوا تَفرِيقَـهُ لِحَبِّـهِ
لِأَنَّـهُ يَكُـونُ كَالإِطْعَـامِ عِندَ المُرَخِّصِينَ فى الْمُقَامِ
وَلِلْـوَصِيِّ يَسْتَعِيـنُ يَوْمَـا بغَيْـرِهِ وَلاَ يَخَافُ لَوْمَـا
وَان يَكُنْ قَدِ اسْتَعَانَ بِثِقَهْ يَنفُـذُ مَاحَـدَّ لَـهُ وَصَدَّقَـهْ
فَمَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ اَنْ يَسْأَلَه(٢) فِي ذَاكَ عَنْ فِعلِ الَّذي قَدْ حَدَّ لَه
وَإنّمـا سُؤالُـهُ احْتِيَـاطُ إِذْ بالسُّؤَالِ يَحْصُلُ انْضِبَاطُ
وَاخْتَلفُوا فِى أُجْرَةِ الإنفَاذِ مِنْ أَصْلِ رَأْسِ الْمَالِ قِيلَ هَذِى
وَقِيلَ بَلْ مِنْ ثُلُثِ الْوَصَايَا فَهْىَ إذاً تُحاصِصُ الْقَضَايا
وَقيلَ إنَّ أُجْرَةَ الْمُنَادِي مِن رَأْسِ مَالِ الْمَيتِ إذ يُنَادِى
وَذَاكَ فِيمَا بَاعَهُ الْـوَصِىُّ فِى لاَزِم المَيْتِ بِهِ حَرِىُّ
وَانْ تَوَصَّى (٣) مُسْلِمٌ لِذِمِّي فَقِيلَ هَذَا جَائِزٌ فِى الْحُكْمِ

---

(١) قوله : «بإطعام» أي مطبوخ فلا يجزيه أن يعطي كل فقير كيلا من حب أو رُز أو تمر ، لأن فى ذلك مخالفة لما أوصى به الموصي وهكذا العكس ، وقيل بالجواز في التفريق .
(٢) واجب : صفة لمبتدأ محذوف ، أي ما عليه أمر واجب بأن يسأله .
(٣) وإن توصّى : أي صار وَصياً .

بـاب انفاذ الوصايا

وَذاكَ أَنْ يُخْرِجُهَا الْوَصِيُّ ... إِنْ كَانَ أَوْ يُخرِجُهَا الْوَلِيُّ
عَلَى وِفَاقِ مَابِهِ قَدْ أَوْصَى ... مَن مَاتَ حَتَّى يَبْلُغَنَّ الأَقْصَى
وَيَنبَغِي التَّعْجِيْلُ فِى الانْفَاذِ ... لأَنَّـه أَقْـربُ لِلأَنْفَـاذِ
وَفِى وَصِىٍّ أَخَّرَ الإِنفَـاذَا ... يَغْرِمُ مَـاضَاعَ وَلا مَـلاَذا
اِنْ كَانَ تَأْخِيراً (١) لِغَيْرِ عُذْرِ ... وَهْوَ بِذَاكَ حَامِلٌ لِلْـوِزْرِ
لاَ يَنْظُرُ الْوَصِىَ وُضُوعَ حَمْلِ ... وَلاَ رُجُوع غَائِبٍ لِلأَهْـلِ
وَلَيْسَ مِثْلُ الْقَسْمِ لِلأَمْوَالِ ... فَفِيـهِ الانْتِظَـارُ لِلأَحْمَـالِ
إِذْ لَيْسَ يُدْرَى مَا الَّذِى بِالْبَطْنِ ... أَذَكَرٌ أَمْ غَيْرهُ أَم تُثْنِي (٢)
كَذَلِكَ الْغَائِبُ يَحْتَاجُ إِلَى ... حُضُورِهِ أَوْ نَائِبٍ قَدْ كَفَّلا
وَكُلُّهَا مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ سِوَى ... مَا كَانَ مِن حَقٍّ عَلَيْهِ قَدْ حَوَى
وَقِيلَ فِي الْحَجِّ وَفِى الزَّكَاةِ ... وَنَحْوِهَا مِنْ كُلِّ الْوَاجِبَاتِ
بِأَنَّهَا مِن رَأْسِ مَالِ الْمَيِّتِ ... وَقِيلَ بَل مِنْ ثُلُثِ الْوَصِيَّةِ
كَذلِكَ الإِيصاءُ بِالْعِتْقِ فَقَدْ ... قِيلَ مِنَ الأَصْلِ وَبَعْضٌ انْتَقَدْ (٣)
وَأَكْثَرُ الأَقْوَالِ فِيمَا ذُكِرا ... بِأَنَّها مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ تُرَى (٤)
وَمَن يَكُنْ أَوْصَى لِمَن يَقُومُ ... فِى مَرَضٍ بِهِ فَقَامَ قَـوْمُ

(١) قوله : «تأخيرا» مصدر حذف فعله ، أي أخره تأخيرا ، ويجوز رفعه على كون كان تامة أي وقع منه تأخير .
(٢) قوله تُثني بضم أوّله : أي تأتى باثْنَيْن .
(٣) انتقد : أي لم ير القول به ، كان عابه ، بل يراه من ثلث المال .
(٤) قوله : «ترى» أي الوصية بالعتق ؛ ولذلك أنث الضمير فى قوله بأنها .

يُقْسَمُ بيْنَهُمْ عَلَى سَوَاءِ وَقِيلَ بَلْ بِقَدرِ الْعَنَاءِ
وَقِيلَ بَلْ يَكُونُ لِلمُنقَطِعِ عَليْهِ دُونَ غَيْرِه فَاتَّبِعِ
وَقِيل مَنْ أَوْصَى لِحَفرِ قَبْرِهِ فَهْيَ لِكُلِّ داخِلٍ فِي حَفْره
كَذَاكَ مَنْ أَوْصَى لِمَن يُغَسِّلُهْ تَعُمُّ مَنْ غَسَّلَهُ وَتَشْمَلُهْ
وَسُنَّةُ الإِطْعَامِ أَيَّامَ العَزَا خِلافُ فِعْلِ النَّاسِ مَعْ مَن مَيَّزا
جِيرانُ مَنْ أُصِيبَ يُرْسِلُونَا لَهُمْ طَعَاماً مِنْهُ يَأكُلُونَا
لِأَنَّهمْ عَنِ الْعِلاجِ شُغِلُوا بِحُزْنِهِمْ عَلَى فَقِيدٍ ثُكِلُوا
فَهذِهِ السُّنَّةُ أَيَّامَ النَّبِي لَكِنَّها قَدْ عُكِسَتْ فِي الْعَرَبِ
فَصَارَ أَهْلُ الْمَيْتِ يُطْعِمُونَا مَنْ جَاءَ نَحْوَهُمْ مُعَزِّيِنَا
جَاءُوا يُعَزُّونَ فَزَادُوا هَمَّا وَأَكَلُوا التُّرَاثَ أَكْلاً لَمَّا
وَعَاوَنُوا مَصَائِبَ الزَّمَانِ بِحَمْلِهِمْ عَلَى المُصابِ الْعَانِي(١)
فَالمَوْتُ بِالْأَرْوَاحِ مِنَّا انْقَلَبَا وَالْمَالُ بِالْعَزَاءِ عَنَّا ذَهَبَا
حِينَئِذٍ قَدْ رَحِمَ الآبَاءُ أَبْنَاءَهُمْ وَأُحْدِثَ الإِيصَاءُ
يُوصُونَ بِالطَّعَامِ وَالإِدَامِ(٢) لِحَاضِرِ الْمَأْتَمِ فِي أَيَّامِ
وَفَرَّعُوا لَهُ فُرُوعَاً تُذْكَرُ وَذَاكَ عِندَ الْبَعْضِ مِنَّا مُنكَرُ
لأَنَّهَا وَصِيَّةٌ مُخَالِفَهْ لِمَا عَلَيْهِ الأَتْقِيَاءُ السَّالِفَهْ
وَكُلُّ مَا كَانَ عَلى خِلافِ أَمْرِ مُحمَّدٍ فَلِلتَّلافِ(٣)

---

(١) العاني : أي الأسير جعله أسير الأحزان .

(٢) الإدام : ككتاب ما يؤدم به الخبز ؛ كالزيت والخل ونحو ذلك ، وفي الحديث : نعم الإدامُ الخل .

(٣) فللتَّلاَفِ : أي الهلاك .

أَيضاً وَفِي اجْتِمَاعِهِمْ مَالا يَحِلْ ... مِنْ نَوْحِ نَائِحٍ وَحالِ مَنْ ثُكِلْ
وَلأَبِي نَبْهَانَ (١) فِي أَجْوِبَتِهْ ... مَيْلٌ إِلَى تَبْطِيلِهِ بِجِهَتِهْ
وَالمُثْبِتُونَ لَهُمُ تَفْرِيعُ ... وَلَهُمُ فِي وَصْفِهِ تَنْوِيعُ
مِنْ ذَاكَ إِن بِشَاتِهِ قَدْ أَوْصَى ... تُؤْكَلُ فِي مَأْتَمِهِ وَخَصَّا
إِنفَاذُها بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمَأْتَمِ ... حِجْرٌ وَمَن يَفعَلْهُ لَمْ يَسْلَمِ
لأَنَّمَا أَيَّامُهُ ثَلاَثُ ... وَبَعْدَهَا يَأْخُذُها الْوُرَّاثُ
وَهَكَذَا أَيْضَا جُلودُ الْغَنَمِ ... وَالْبَقرِ المُوْصَى بِها لِلْمَأْتَمِ
لِوَارِثِ الْمَيْتِ عَلَى السِّهَامِ ... مَقسُومَةً مِنْ غيْرِ مَا إِبْهَامِ
لأَنَّمَا الإِيصَاءُ وَاقِعٌ عَلَى ... ما كَانَ مَأْكُولاً وَغَيْرُه فَلا
وَجَازَ لِلْوارِثِ أَن يَأْكُلَ مِنْ ... هَذَا الَّذِى أَوْصَى بِهِ أَن يُوكَلَنْ
لأَنَّهُمْ قَدْ حَضَرُوا الْعَزَاءَ ... وَلَم يَكُن قَدْ خَصَّهُمْ إِيصَاءَ
وَإِنَّمَا المَمْنُوعُ أَن يَقصِدَ فِي ... إِيصَائِهِ لِوَارِثٍ فَلْتَعْرِفِ
وَفِي الإِدَامِ يَدخُلُ اللَّيْمُونُ ... إِذْ عَصْرُهُ عَلَى الْحِلا يَكُونُ
وَقَدْ أَتَى نِعْمَ الإِدامُ الْخَلُّ ... عَنِ النَّبِيِّ قَدْ حَكَاهُ النَّقْلُ
وَفِي البِزَارِ الهِيلُ قِيلَ يَدْخُلُ ... وَهَكَذَا الْجَوْزَةُ وَالقَرَنْفُلُ
وَتَدخُلُ الثَّلاثَةُ إنها الْمَذكُورَهْ ... فِي الْعِطْرِ حَيْثُ أَنَّها عَطِيرَهْ
وَكُلُّ مَا فِي الْمَعْنَيَيْنِ يَدخُلُ ... فَهْوَ عَلَى صِنْفَيْنِ قِيلَ يُجْعَلُ
وَذَاكَ إِن بِالْعِطْرِ وَالإِدَامِ ... أَوْصَى لِإِثْنَيْنِ مِنَ الأَنَامِ

---

(١) ولأبي نبهان : هو العلامة جاعد بن خميس الخروصي تقدم ذكره .

وَجَعْلُنَا الْجَوْزَةَ فِي الْبِزَارِ ... قَوْلٌ حَكَاهُ الأَصلُ فِي الآثَارِ

وَلاَ أَقُولُ إِنَّهَا بِزَارُ ... إِذْ قِيلَ فِي كَثِيرِهَا إِسكَارُ

وَكُلُّ مَا كَثِيرُه قَدْ أَسْكَرَا ... فَذلِكَ القَلِيلُ مِنهُ حُجِرَا

وَالعِطْرُ طِيبٌ وَجَمِيعُ الطِّيبِ ... عِطْرٌ لَدَى الأَلْفَاظِ فِي التَّقْرِيبِ

إِلاَّ إِذَا مَا كَانَ عِنْدَ قَوْمِ ... عُرْفٌ فَمَا فِي عُرْفِهِم مِن لَوْمِ

وَالوَرْسُ عِطرٌ قَالَ بَعضُ العُلَمَا(١) ... وَقِيلَ لاَ وَالْحَقُّ مَا قَدْ قُدِّمَا

وَالآسُ طِيبٌ وَكَذَاكَ الْحَلُّ ... إِنْ جُعِلَ الْكَاذِي بِهِ يَحِلُّ

وَالْيَاسَمِيْنُ عَرْفُهُ يَطِيبُ ... مِن ذَاكَ قِيلَ فِيهِ هَذَا طِيْبُ

وَرَجُلٌ أَوْصَى إِلى فُلاَنِ ... أن يَتَصَدَّقَنَّ بِالأَوَانِي

كُلُّ وِعَاءٍ تُوضَعُ الأَشيَاءُ ... فِيهِ يَعُمُّ ذَلِكَ الإِيصَاءُ

فَيخرُجُ الْهَاوُنُ وَهْيَ المَوْقَعَهْ ... إذ لَم تُصِب مِنَ الدُّخُولِ مَوضِعَهْ

وَسَفنُ الحَدِيْدِ أَيضاً يَخْرُجُ ... وَالمَيْلُ وَهوَ الْمِرْوَدُ المُدمْلَجُ

وَتَخرُجُ الرَّحَا وَكُلُّ مَاذُكِر ... لَيسَ مِنَ الأَوَانِى عِندَ المُعْتَبِرْ

آنِيَةُ الصِّينِىِّ لَيْسَ خزَفَا ... كَلاَّ وَلاَ الأَزْوَرْدُ فِيما عُرِفا

بَل إِنها ثَلاثَةٌ أَنْواعُ ... وَكُلُّ نَوعٍ فَلَهُ اتِّساعُ

وَقِيلَ إِنْ أَوْصَى لَهُ بِالْخَشَبِ ... مِمَّا حَوَاهُ بَيتُهُ وَالْحَطَبِ

---

(١) قوله : «الورْس» هو نبت اصفر له رائحة ويسمى الحُص قال عمرو ابن كلثوم

مشعشعة كأن الحص فيها ... إذا ما الماء خالطها سخينا

(٢) سفن : هو المُدق ويسمى المعول سفنا كما فى قول أبى كبير

تخوف الرّجْل منها تامكا قردا ... كما تخوّف اصل النبعة السفن

إِنَّ الْمَنَادِيسَ (١) بِهِ لاَ تَدخُلُ ... وَلاَ السَّفَاتِيرَ عَلَى مَا نَعْمَلُ

لِأَنَّهَا مِنَ الْأَوانِي تُحْسَبُ ... وَأَصلُها عَنهُ الخِطَابُ يَذهَبُ

ويُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلى مَا ابْتَدَرَا ... لِلذِّهنِ منْ معنَاهُ حِينَ ذُكِرَا

بَل رَخَّصُوا أَنْ تُنفَذَ الوَصَايَا ... بِالاِطمِئنَانَاتِ مِنَ البَرَايَا

وَلَيسَ ذَاكَ غَيرَ أَنَّ المَعنَى ... يَلُوحُ لِلقَلبِ فَيطَمَئِنَّا

وَيُلْغَى مَا ورَاءَهُ مِن مُحْتَمَلْ ... لِأَنَّهُ عَنْ فَهْمِهِ قَدِ اعتَزَلْ

وَبَعْضُهُمْ يُلاَحِظ الْمَعَانِي ... وَيمْنَعُ الإِنْفَاذَ بِاطْمِئْنَانِ

يَمْنَعُهُ إلاَّ بِحُكْمٍ يَقطَعُ ... بِأَنَّهُ مُرَادَهُ لاَ يُدْفَعُ

وَإِن يَكُنْ أَوْصَى بكُتْبِهِ دَخَلْ ... مُصحَفُهُ فِيهَا بِإِسمٍ قَدْ شَمَلْ

لِأَنَّه الْكِتَابُ بَلْ أَصلُ الْكُتُبْ ... فَهْو لِهَذَا الاسم أَوْلَى مَا انتُخِب

وَقِيلَ لاَ يَدْخُلُ حَتَّى يُذْكَرَا ... بَأَنَّهُ الْمُرَادُ فِيمَا سُطِّرَا

لِأَنَّهُ بِرَأْسِهِ جِنسٌ كَمَا ... شَأْنُ النَّبِيِّ عِندَ بَاقِي العُلَما

فَالأَنْبِيَاءُ عُلَمَا وَالإِسْمُ ... يَصرِفُهُ لِغَيْرِهِم ذَا الْفَهْمُ

فَهُمْ لِهَذا الْحَال مُمْتَازُونَا ... بِرُتْبَةٍ بِهَا يُمَيَّزُونَا

بِالأَنْبِيَا اسماً يُخَصَّصُونَا ... وَهُمْ بِوَصْفِ الْعِلْمِ يُنْعَتُونَا (٣)

كَذَلِكَ الْمُصْحَفُ عِنَد الْكُتُبِ ... جِنْسٌ بِرَأْسِهِ فَلاَ تَسْتَغْرِبِ

---

(١) المناديس : هى الصناديق من الخشب الكبار ، والسفاتير : الصناديق من الخشب والحديد الصغار ، وتسمى فى القديم الجوالق .

(٢) قوله : «بالأنبيا» هكذا فى نسخة الأصل ، ولكن إسقاط ألف اسم للدرج أوْلى من قصر الأنبيا .

(٣) يُنعتون : أي يوصفون .

وَإن يَكُنْ أَوْصَى بِسَيْفِهِ فَلا ... يَكُونُ (١) فِيهِ جَفْنُهُ قَد دَخَلا

إلاَّ إذَا خَصَّصَهُ بِالْوَصْفِ ... لأَنَّ جَفْنَ السَّيْفِ غَيْرَ السَّيْفِ

وَإن يَكُن أَوْصَى بِنَخْلَةٍ وَقَدْ ... آنَ دَرَاكُها عَلَى رَأْسِ الأَمَدْ

فَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ تِلكَ الثَّمَرَهْ ... تَابِعَـةً لِأُمِّهَـا الْمُقَـرَّرهْ

فَهْيَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ مَا لَمْ تَبِنْ ... عَنها بِجَذٍّ (٣) فاصِلٍ كَما زُكِن

وَقِيلَ بَل لِجُمْلَةِ الْوُرَّاثِ ... كَمِثْلِ مَا خَلَّفَ مِنْ تُرَاثِ

لَكِنَّهَا قَبْلَ الدَّرَاكِ تَتْبَـعُ ... لأُمِّهاَ بلاَ خِلاَفٍ يُرْفَـعُ

وَضِدُّهُ الإِقْرارُ فَهْيَ مُطْلَقاً ... لِمَن بِها (٤) أَقَرَّ حِينَ أَطْلَقَا

مُدْرِكَةً أَوْ لَمْ تَكُن بِمُدْرِكَهْ ... إذْ لَمْ يَكُن مَلَّكَهُ مَا مَلَّكَهْ

وَإنَّمَا أَخْبَرَ أنَّ ذَاكَ لَـهْ ... فَهْيَ لَهُ من قَبْلُ لاَ مُحَوَّلَهْ

وَفِي الْعَطَا والْبَيْعِ مَالَمْ يُدْرِكِ ... لِأَوَّلٍ وَعَكْسُهُ فِي الْمُدْرِكِ

هَذَا هوَ الْمَذْهَبُ لاَ الإِجْمَاعُ ... إذْ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَا نِزَاعُ (٥)

---

(١) قوله : «فلا يكون» قلت إن المقصود في الإيصاء عندنا اليوم إدخال الجفن مع السيف ، فإن أوصى بسيفه لأحد اعطيناه إياه مع جفنه .

(٢) تبن : تنفصل .

(٣) بجذ : بالجيم والذال المعجمة أي قطع ، يقال جذّ الثمرة إذا قطعها ، وأهل عمان يقول جَدّ النخل بالمهمله إذا حصد ثمارها .

(٤) قوله : «لمن بها أقر» أصل العبارة هى لمن أقرّ بها له فالثمرة فى الإقرار تابعة لاصلها مُدرَكهُ كانت أو غير مدرّكه .

(٥) قوله : «نزاع» أى خلاف لأن جمهور العلماء من قومنا ، بل عامتهم أن ثمرة النخيل تكون للبائع بالتأبير ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «من باع نخلا مؤبّرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» وكان الإمام الخليلي يعمل بذلك .

ذَكَرْتُ ذَاكَ فِي شُرُوحِ الْمُسْنَدِ … فَرَاجِعِ الثَّالِثَ مِنْهُ تَهْتَدِي

وَإن يكُنْ أَوْصَى لهُ بِالْغَلَّةِ … فَيَابِسُ الزَّوْرِ أَتَى فِي الْجُمْلَةِ

وَالْكَرْبُ(٢) وَالشُّغْرَافُ والعِسْقُ معًا … فَهْوَ مِنَ الْغَلَّةِ قَدْ تَجَمَّعَا

وَوَرَقُ الْحِنَّا يَكُونُ مِنْهَا … وَمَا لَهُ عِنْدِى مَحِيصٌ عَنْهَا

وَوَرَقُ السِّدْرِ كَذَاكَ قِيلاَ … إِذْ قَدْ يُفِيدُ عِنْدنَا التَّغْسِيلاَ

يُؤْخَذُ مِنْهُ ثُمَّ يُورِقَنَّا … سِوَاهُ كَالأَشْجَارِ تُثْمِرَنَّا

وَخِدْمَةُ الْعَبْدِ إِذا مَا أَوْصَى … بِهاَ لِخَالِدٍ وعَمْرٍو خصَّا

يَخْدِمُ شَهْراً خَالِداً وَعَمْراَ … لَهُ يُغِلُّ بَعْدَ ذَاكَ شَهْرَا

إِنْفَاقُهُ بَيْنَهُمَا وَمغرمَهْ … عَلَيْهِمَا بِحَسْبِ مَا قَدْ يَلْزَمُهْ

وَقِيلَ فِي الْعَبْدِ مِنَ السُّودَانِ … يَدخُلُ فِي وَصيَّةِ الحِيْوَانِ (٣)

وَهَكذَا يَدخُلُ فِي الدَّوابِ … وَبعْضُهُم مِن ذَاكَ فِي اسْتِعْجَابِ

يَرَاهُ لاَ يَدْخُلُ تَعْوِيلاً عَلَى … مَا عَهِدوُا مِنْ عُرْفِهِمْ إذ فَصَّلا

وَهْوَ إِلَى الصَّوابِ عِنْدِي أَقْرَبُ … لِأَنَّمَا الْفَهْمُ إِلَيْهِ يَذْهَبُ

وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدِهِ … مِن مَالِه لَمْ يَنْعَتِقْ مِن بَعْدِهِ

---

(١) قوله : «في شروح» إنما جمعها باعتبار كون كل حديث منه له شرح مخصوص ، والمسند هو صحيح الإمام أبي عمرو الربيع بن حبيب ، وعامة الناس يسمونه مسند الربيع ، وقد شرح المصنّف الأجزاء الثلاثة منه ، ولم يتمكن من شرح الجزء الرابع منه لأنه اشتغل في آخر عمره بأمور المسلمين فمات قبل أن يشرع فيه ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، رحمه الله وجزاه عنا وعن المسلمين خيرا .

(٢) قوله : «الكرب ... الخ» الكربُ معروف ، والشُّغراف : هو ما يَبِسَ من أكمام الطلع ، والعِسْق هو العرجون ، والخوص : هو السعف ، والزور هو العَسِيب .

(٣) والْجيوان بكسر الحاء وسكون الياء لغة عمانية . ص

إلاَّ إذَا أعْتَقَــــهُ وَصِيُّ أَوْ وَارِثٌ أَوْ حَاكِمٌ رَضِيُّ
وَإن يَكُنْ أَعْتَقَهُ مُحتَسِبُ فَفِيهِ خُلْفٌ قَدْ حَكَتْهُ الْكُتُبُ
وَفِيهِ قَــوْلٌ أنَّــهُ يَنْعَتِــقُ مِنْ غَيْرِ إعْتَاقٍ وهَذَا أَرفَقُ
وَإن يَكُـنْ دَبَّـرَهُ وَمَاتَــا فَعِتْقُهُ مِنْ حِينِ مَا قَدْ فَاتَا
إذ كَانَ عِتْقُه مُعَلَّقاً عَلَى مَمَاتِهِ وَبالْمَمَـاتِ انْفَعَــلاَ
وَقِيلَ إنْ أَوْصَى بِصَوْمٍ لَمْ يُسَمْ فَصَوْمُ يَوْمٍ مُسْقِطٌ لِمَا انْبَهَمْ
وَقيلَ مَنْ أَوصَى بِكَفَّارَاتِ وَلَـمْ يُبَيّنْهَـا مُغَلَّظَـاتِ (١)
أَو مُرسَلاتٍ(٢) قَالَ بَعضُ العُلَمَا بِأَنَّهـا بَاطِلَـةٌ إذْ أَبَهَمَــا
وَبعضُهم (٣) لِلمُرسَلاتِ صَرَفَا ذَاكَ وقَالَ اِنَّ هَذَا قَدْ كَفَى
لِأَنَّها أَقَــلُّ مَــا يَنْطَلِــقُ عَلَيْهِ هَذَا الإسْمِ إذْ يُحَقَّقُ
وَالْمُرْسَلاتُ الأَصْلُ فى التَّكْفِيرِ فَهْيَ إذاً تَغْلِبُ فِي التَّعْبِيرِ
وَإن يَكُن أَوْصَى بِكَفَّارَاتِ مُسَمَّيَــــاتٍ وَمُعَيَّنَــــاتِ
لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُـرِ الإطْعَامَــا وَهَكَذا لَمْ يَذْكُرِ الصِّيَامَا
فَلِلْوصِيِّ مِثْلُ مَا لِلْمُوصِى فِيهِ مِنَ التَّخْيِيرِ حِينَ يُوصِى

---

(١) قوله : «مغلظات» حال من ولم يبينها .

(٢) قوله : «أو مُرْسلات» الفرق بين اليمين المرسلة واليمين المغلّظه فى اصطلاح فقهائنا ، بأن المغلظة ا أكدها الحالف واغلظ فيها ، كأن يقول بعد الحلف بالله إن فعلت ذلك فديني دين المجوس و اليهود ، أو إنه كافر بالله أو عليه لعنة الله وغضبه ونحو ذلك ، والمرسلة ما أرسل فيها الحلف ولم يات بشيء من ألفاظ التغليظ فكفارة المغلظة ككفارة الظهار . وكفارة المرسلة عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وعند أبى محمد الأيمان كلها مرسلة ، وهو الأصح عندى .

(٣) قوله : «وبعضهم ... الخ» أقول هذا هو القول الصحيح الموافق لأصل الكفاره .

وَقَالَ بَعْضٌ مَالَهُ تَخْيِيرُ فَهْوَ إِذاً يَلْزَمُهُ التَّحْرِيرُ
وَإِن يكَنُ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَلاَ تُدْفَعُ إِلاَّ لِتَقِيٍّ عُدِّلاَ
وَالْخُلْفُ فِى غَيْرِ التَّقِيِّ وَرَدَا وَمَنْ أَجازَ يُلزِمَنْ(١) أَنْ يُشْهِدَا
وَمَا بِهِ لِأَعْقَلِ الْعِبَادِ أُوصِي فَمَصْرُوفٌ عَلَى الزُّهَّادِ
لأَنَّهُمْ بِزُهْدِهِمْ فِى الْحَاضِرِ فَاقُوا بِعَقْلِهِمْ عَلَى الأَكَابِرِ
وَلاَ يُسَمَّى الْكَافِرُوْن عُقَلاَ عِن ابنِ مَسْعُودٍ لَنا قَد نُقِلاَ
لِأَنَّهُمْ لَو عَقَلوُا مَا كَفَرُوا فَنِعْمَةُ الْعَقْلِ لَهَا قَدْ سَتَرُوا
أَوْلاَهُمُ الرَّحْمَنُ عَقْلاً مُبْصِرَا فَطَمسُوهُ بِضَلالٍ خطَرَا
فَصَارَتِ الْقُلُوبُ عُمْياً إنمَّا عَمَى الْقُلُوبِ عِنْدَنا هَوَ الْعَمَى
وَذَلِكَ الْحَالُ هُوَ الْخَتْمُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَهْو غِلاَفٌ(٢) حَصَلاَ
هُمْ جَعَلُوا الْقُلُوبَ فِى أَكِنَّةٍ وَذَاكَ مَا يُعْرَفُ بِالتَّغْطِيَةِ
وَهِىَ الْغِشَاوَةُ عَلَى الْقُلوبِ وَالرَّأْنُ مِن تَرادُفِ الذُّنوبِ
هُمْ يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِنَ الدُّنَا وَلَيسَ يَدْرُونَ الَّذي قَد بَطَنَا
عَمُوا وَصَمُّوا عَن مَعانِى الْحَقِّ وَأَبْصَرُوا الظَّاهِرَ بَيْنَ الْخَلْقِ
وَكانَ مِنْ شأْنِ الْعُقُول النَّظَرُ لِبَاطِنِ الأمُورِ طُرّاً تُبْصِرُ
وَالْعِلْمُ بِالظَّاهِرِ مِنْ حَياةٍ مَع الْعَمَى عَنْ بَاطِنِ الْحَالاَتِ
لَيْسَ بِعَقْلٍ كَامِلٍ فَيُذْكَرَا مِن جُمْلَةِ الْعُقَّالِ مَنْ قَد كَفَرَا
وَلِلتَّكَالِيفِ بِهِمْ تَعَلُّقُ لاَ يُعْذَرُونَ بِفُؤَادٍ يُغْلَقُ

(١) يلزمن : بضم الياء من المضارع الرباعى أى يلزمنه الاشهاد .
(٢) غلاف : أى غطاء وقلوبهم غلف أى مغطاه عن الصواب .

لأَنَّمَا الإِغْلاَقُ مِنْهُمُ كَانَا وَالـرَّبُّ قَـدْ بَيَّنَـهُ تِبْيَانَـا
وَالأُرْزُ(١) بِالإِسْمِ يُخَصُّ إِنْ يُرَدْ لاَ يَدْخُلَنْ فِي الْحَبِّ عُرْفاً إِنْ جَحَدْ
لَكِنَّما أَهْلُ بَدِيَّةٍ (٢) لَهُـمْ عُرْفٌ يَخُصُّهُمْ وَبينَهُم عُلِمْ
فَالأُرْزُ بِالْحَبِّ لَدَيْهِمْ يُدْعَى وَالْفَهْمُ نَحْوَهُ لَدَيْهِمْ يَسْعَى
إِنْ أَطْلَقُوا فَهْوَ الْمُرَادُ عِنْدَهُم أَو قَيَّدُوا يَعْتَبِرُونَ قَيْدَهُـم
فَهُـمْ بِعُرْفِهِـم يُعَامَلُونَـا فِيمَا أَقَرُّوا وَبِمَا يُوصُونَـا
وَإِن يَكُن بِبَيْتِهِ قَدْ أَوْصَى وَكُلُّ مَا فِيهِ لِمَنْ قَدْ خَصَّا
وَكَانَ فِيهِ تَفَقٌ (٣) مَرْهُـونُ فَهْـوَ لِمَـنْ أَرهَنَـهُ يَكُـونْ
وَفِي الْفِدَا خُلْفٌ فَبَعْضٌ أَتْبَعَهْ بِما حَوَى الْبَيْتُ وَبَعْضٌ مَنَعَهْ
وَإِن يَكُنْ أَوْصَى بِبَعَضِ الْمَنْزِلِ فَنِصْفُه(٤) الْمُوصَى لَهُ قِيلَ يَلِي
وَقِيلَ إِنَّ الْبَعْضَ يَصْدُقَنَّـا بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْـهُ يَخْرُجَنَّـا
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَبْطُـلُ لأَنَّ ذَاكَ الْبَعْضَ مِنْهُ يُجْهَلُ
وَالقَائِلونَ ضِدَّ ذِى الْمَقَالَه لاَ يُبطِلُون ذَاكَ بِالْجَهَالَـه
وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى بِسُكْنَى بَيْتِهِ لِزَوجَةٍ قَدْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِهِ

(١) قوله : «والارز ... الخ» يعنى انه اذا أوصى بارز فلا يشمل الحب وكذلك العكس .

(٢) أهل بَديه : بالباء الموحدة على وزن نَدِيّة قُرىً من ناحية الشرقية متقاربة أشهرها بلد المنترب كالمنتدب ، وكلها لآل حجر ، قبيلة مشهورة فى عمان ، كان فيها رجال من أهل العلم والزهد والفضل ، وهى من كندة القبيلة الأزدية المشهورة ، وسميت هذه القرى بدية لأنها واقعة فى صحراء البادية ، طيبة الهواء ذات رمال لينة عالية ، كأنها جبال ممتدة في تلك الصحارى تماثل رمال عالج .

(٣) تفق : هو البندقية المعروفة .

(٤) فنصفه : مفعول يلى أي يأخذ .

فَالغُرَمَـاءُ لاَ يُشَارِكُونَهـا ... لَوْ لَمْ يُخلِّفْ قَطُّ مَا يُوفُوْنَهَا(١)
وَذَاكَ إِنْ كَانَ زَمانَ الْعِدَّةِ ... فَظَاهِرُ الْمَعْنَى مِنَ الْأَدِلَّةِ
لِأَنَّها فِي بَيْتِهِ تُحْتَبَسُ ... وَنَزْعُه خِلافُ مَا قَدْ أَسَّسُوا
إِيصَاؤُه قَدْ وَافَقَ السُّنَّةَ فِي ... مُقامِها فِي بَيْتِهَا فَلْتَعْرِفِ
وَإِن يَكُن أَطْلَقَ فِي الإِيصَاءِ ... مِنْ غَيْرِ مَا حَدٍّ وَلاَ اسْتِقْصَاءِ
أَوْ أَنَّهُ زَادَ عَلَى عِدَّتِها ... فَبَاطِلٌ مَا زَادَ عَن مُدَّتِها
لأَنَّهَا وَارِثَةٌ وَالإِيصَا ... لِوَارِثٍ يَبْطُلُ حِينَ أَوْصَى
وَمَن يَكُنْ أَوْصَى بِهَدْمِ دَارِهِ ... أَوْ بَيْتِهِ قَد قَالَ أَو جِدَارِه
فَالْأَصْلُ قَدْ أَعْجَبَه أَن يُهْدَما ... لِأَنَّهُ بِحَالِـه قَـدْ عَلِمـا
يُمْكِنُ أَن يكُونَ قَدْ بَنَاهُ ... بِبَاطِلٍ وَخَافَ مِن مَولاَهُ
وَإِن يَكُن أَوْصَى إِلَى إِنْسَانِ ... بِنَخْلَةٍ مِنْ ذَلِكَ الْبُسْتَانِ
وَلَـمْ يُسَمِّ نَخْلَةً مَعْلُومَهْ ... مِن غَيرِها بِصِفَةٍ مَفهُومَهْ
قِيلَ لَهُ الْأَعَلا وَبَعْضٌ قَالاَ ... أَدْنَى النَّخِيلِ فَافْهَمِ الْمَقَالاَ
وَبَعْضُهُم حَاصَصَهُ فِي الْكُلِّ ... وَقَدْ رَأَى ذَلِكَ نَوْعَ عَدْلِ
وَإِن يَكُنْ أَوْصَى بِكُلِّ الْمَالِ ... لِخَالِدٍ أَوْ أَحَدِ الرِّجَالِ
فَثُلُثُ الْمَالِ لَـهُ فَقَـطُّ ... وَالثُّلُثَيْنِ وَارِثُوهُ بَطُّوا (٢)
وَإِن يَكُن قَدْ ذَهَبَ الْمَالُ(٣) سِوَى ... وَاحِدَةٍ فَقَسْمُهَا بِذَا اسْتَوَى

---

(١) يوفونها : بالبناء للمفعول . والضمير عائد إلى الديون . وفيه رائحة من الاستخدام المعروف .

(٢) قوله : «بطوا» بموحدة ثم مهمله مشددة أى أخذوا . عرف لبعض العامة عندنا . المصنف .

(٣) قوله : «وإن يكن قد ذهب» يعنى إذا أوصى بكل ماله فلم يوجد له إلا نخلة واحده فله ثلثها .

هَذَا هُوَ الْحُكْمُ وَلَوْ قَدْ أَكَّدا ... بِكُلِّ تَأْكِيدٍ لَهُ فِيه بَدَا
مَالَم يَكُنْ حَقٌّ عَلَيْهِ لَزِمَا ... وَلَم يَكُنْ أَقرَّ فِيمَا رَسَما
لِأَنَّما حَقُّ الْوَصايَا الثُّلْثُ ... وَذَلِكَ التَّأْكِيدُ فِيهَا عَبَثُ
فَما حَكاهُ الأصلُ فِي ذَا المَوْضِعِ ... مِن ضِدِّ مَا ذَكَرْتُه لَم يُسْمَعِ
وَإِن يَكُن أَوْصَى لِزيدِ بن عُمَرْ ... وَلَم يُبَيِّنْهُ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْ
فَإِنَّ ذَاكَ بَاطِلٌ لِلْجَهْلِ بِهْ ... أَمَيِّتٌ أَمْ كَان حَيًّا مُنْتَبِهْ
إلاَّ إِذَا مَا كَانَ عَنْ ضَمانِ ... فَذَاكَ لاَ يُفضِي إِلَى البُطْلاَنِ
لَكِنَّهُ يَكُونُ حَقاً جُهِلاَ ... أَرْبَابُه وَفيه حُكمُ قَدَ خَلاَ (١)
كَذَلِكَ الإِقْرَارُ أَيْضاً مِثْلُهُ ... لاَ يُبْطِلُ الإِقْرَارَ فِي ذَا جَهْلُهُ
وَوَالِداهُ إِنِ أَقرَّ لَهُمَا ... فَقَدْ أَقَرَّ للدَّيْنِ عُلِمَا
فَثَابِتٌ إِقْرارُه لِدَيْنِ ... لَو لَمْ يَكُن قَدَ ذَكَر الإِسْمينِ
وَلَيْسَ يَخلُو ذَاكَ مِنْ مَقالِ ... بِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الإِبْطَالِ
وَالْحَقُّ فِى الْقَوْلِ الَّذِى تَقدَّمَا ... إِذْ وَالِدَاهُ أَمْرُهُمْ لَم يُبْهَمَا
وَامْرأَةٌ قَالَتَ لِبِنْتِي جُمْلِ (٢) ... وَلَم تَكُن بِنتاً لها فى الْأَصلِ
بَل قَد تَبَنَّتْهاَ فَقِيلَ يَبْطُلُ ... وَقِيلَ بَعْدَ أَنْ تُسَمّى يُقْبَلُ
وَالأَوَّلُونَ لِلتَّبَنِّي نَظَرُوا ... فَمَنَعُوا مَا الأَصْلُ فِيه يُحْجَرُ
إِذِ التَّبَنِّي عِندَنَا مَمْنُوعُ ... وَحُكمُ مَا اسْتَلْزَمَهُ مَقْشُوعُ (٣)

---

(١) خلا أي مضى .
(٢) جُمْل بضم فسكون : اسم امرأة . ص .
(٣) مقشوع : أي مهدوم .

وَالآخَرُونَ نَظَرُوا الْمَقْصُودَا ... وَأَثْبَتُوا إِيصَاءَهَا الْمَحْدُودَا
لِأَنَّهُ قَدْ انْتَفَى التَّرْدَادُ ... بِإِسْمِهَا وعُلِمَ الْمُرَادُ
وَعِنْدَ ذَا تَبْطِيلُهَا بَعِيدُ ... فَمِنْ هُنا لاَ يَثْبُتُ التَّشْدِيدُ
وَامْرَأَةٌ أَوْصَتْ بِنَخلَةٍ لِمَنْ ... يَزُورُ قَبْرَهَا فَمَاتَتْ بَعْدَ أَنْ(١)
فَلِلْوَصِيِّ أَن يَبِيعَهَا وَأَن ... يُعْطِى ثِمَارَها لِمَن يَسْتَوْجِبَنْ
وَإِن يَبِعْهَا دَفَعَ الأَثْمَانَا ... لِمَن يَزُورُ ذَلِكَ الْمَكَانَا
وَان يَكُن مَحَلُّ قَبْرِهَا جُهِلْ ... فَهَا هُنَا الْخِلاَفُ فِيهَا قَد نُقِلْ
فَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالْوُقُوفِ ... كَالْمَالِ إِذْ لَمْ يَكُ بِالْمَعْرُوفِ
وَبعْضُهُمْ يَقُولُ لِلْوُرَّاثِ ... كَمِثْلِ مَا تَتْرُكُ مِنْ تُراثٍ (٢)
وَإِنْ تَكُنْ قَد انتفَتْ جَهالَتُهْ ... لَكِنَّهَا تَعَذَّرَتْ زِيَارَتُهْ
فَهاَ هُناَ يَقْعُدُ مَنْ قَدْ زَارَا ... فِي مَوْضِعٍ يَنْوِى بِه الْمَزَارَا
وَيَسْتَحِقُّ تِلْكُمُ الْوَصِيّهْ ... وَنُسِبَ الجَوَابُ فِي الْقَضِيَّهْ
عَمَّن إِلِيهِ الشَّرْحُ وَالتَّحْرِيرُ ... قَدِ انْتَهَى وَهْوَ بِه خَبِيرُ
أَبُو سَعِيدٍ(٣) الكُدَمِيُّ الْمُفْرَدُ ... مَن مُطْلَقَاتِ الْعِلْم عَنْهُ قَيَّدُوا
وَهَكَذَا أَيْضاً عَنِ الصُّبْحِيِّ ... حَكَاهُ فِي جُمْلَةِ ذَا الْمَحْكِيِّ
قَالَ كَذَا أَصْحَابُنا الْمَغَارِبَهْ ... قَالُوا بِهِ صِرْتُ لِهذَا كَاتِبَهْ

---

(١) قوله : «بعد أن» أي بعد أن أوصت ، ففيه اكتفاء عن كلمة .

(٢) تراث : أي مال .

(٣) قوله : «أبو سعيد» تقدم التعريف به ، والمفرد الذى لا نظير له فى العلم والفضل ، ومن : موصوله بدل من أبو ، ومطلقات مفعول مقدم منصوب بالكسرة عوض عن الفتحة جمع ملحق بجمع المؤنث السالم .

وَقَدْ مَضَى مَا فِيهِ مِنْ كَلامِ ... فِيمَا مَضَى قَبْلُ مِنَ الأَحْكَامِ
فِي الْوَقْفِ مِن بَابِ الْأَمَانَةِ اطْلُبِ ... تَحْقِيقَهُ تَظْفَرْ بِنَيْلِ الْمَطْلَبِ
وَإِن يَكُن لَيْسَ لَهَا قَبْرٌ كَمَا ... إِن أُحْرِقَتْ أَوْ أُغْرِقَتْ فَانْبَهِمَا
فَهَا هُنَا لِلْوَارِثِيـنَ يَرْجِـعُ ... قَوْلاً خَلاَ مِنْ ضِدِّهِ إِذْ يُرْفَعُ
وَمَا بِهِ أَوْصَى لِإِصْلاَحِ رَحَى ... وَذَهَبَتْ فَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَا
لَيْسَ يَجُوزُ يَشْتَرِى سِوَاهَا ... مِنهُ وَبَعْضٌ قَد رَأَى شِرَاهَا
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ قَوْلُ الْأَكْثَرِ ... تَعَلَّقُوا بِلَفْظِهِ الْمُنْـحَصِرِ (١)
لَكِنَّما الْمُـرَخِّصُونَ نَظَـرُوا ... مَصْلَحَةَ الْقَصْدِ فَلَمْ يَنْحَصِرُوا
رَأَوْا بِأَنَّــهُ أَرَادَ مَعْنَـــى ... مِنَ الثَّوَابِ لاَ حَصَاةً تُعْنَى
وَفِي أُولِي الْبِرِّ إِذَا مَا أَوْصَى ... اِنْفَــاذُهُ بِالْأَقْرَبِيـــنَ خُصَّا
وَهَكَذَا فِي أَفْضَلِ الْبِرِّ فَهُمْ ... فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ بِرٍّ قَد عُلِمْ
وَذَاكَ إِن لَمْ يَكُ قَدْ أَوْصَى لَهُمْ ... بِمَا يَخُصُّهُمْ فَإِنْ أَوْصَى لَزِمْ
وَأُنْفِذَتْ حِينَئِذٍ فِي أَفْضَلِ ... بِرٍّ يَرَاهُ نَظَرُ الْمُـفَضِّلِ (٢)
وَفِي أُولِي الْبِرِّ لِأَهْلِ الْفَضْلِ ... مَعَ صِحَّةِ الإِيمَانِ عِنْدَ الْكُلِّ
وَمَـا بِـهِ أُوْصِيَ لِلسَّبِيـــلِ ... بَعْضٌ يَقُولُ فِيهِ بِالتَّبْطِيــلِ
لِأَنَّـهُ هَـوَ الطَّرِيقُ إِسْمَـا ... فَخَالَفَ الْمُرَادَ مَا يُسَمَّـى
أَرَادَ مَعْنًى قَصُرَتْ عِبَارَتُهْ ... عَنْهُ وَمَا تَمَّتْ لَهُ إِشَارَتُهْ

---

(١) قوله : «المنحصِر» أي الخاص بالإصلاح ، فهو محصور عليه لفظا لا قصدا ، فمن ذهب إلى الأخذ بمقتضى اللفظ منع الشراء ، ومن ذهب إلى مراعاة القصد أجازه ، وهو الأصح .

(٢) المفضّل : بفتح الضاد وكسرها ، فالفتح على انه مفضَّل على غيره ، وهكذا النَّظر في الأمور إنما يرجع إلى من هو الأفضل ، والكسر بمعنى العالم بما هو أفضل من أنواع البر .

فَاللَّفْظُ لَمْ يُطابِقِ الْمُرَادَا فَلَمْ يَكُن يَثْبُتُ مَا أَرَادَا
وَبَعْضُهم أَثْبَتَهُ وَقَالُوا بأنَّهُ لِلْفُقَرَا حَلاَلُ
وَقِيلَ بَلْ لِلأَغْنِيَاءِ أَيْضَا وَقِيلَ ذَا مِثْلُ الصَّوَافِي فَرْضَا(١)
يُنْفَذُ فِيمَا تُنْفَذُ الصَّوَافِي فِيهِ مِنَ التَّقْوِيمِ وَالْكَفَافِ
وَمَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ جُعِلاَ فَهْوَ لِذِى الأَسْفَارِ قَالَ الْفُضَلاَ
وَمَا بِهِ أُوصِي لِلرَّسُولِ لِلْفُقَرَاءِ ثَابِتٌ فِي قَوْلِ
وَفِيهِ وَجْهٌ يُجْعَلَنْ فِي عِزِّ دِينِ الإِلَهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِزِّ
كَمِثْلِ سَهْمِهِ مِنَ الْغَنَائِمِ يُجْعَلُ فِي السِّلاَحِ وَالْكَرَائِمِ
وَمَا بِهِ أُوصِي لِبَيْتِ الْمَالِ إِنْفَاذُهُ فِيهِ بِكُلِّ حَالِ
وَلاَ يَصِحُّ جَعْلُهُ فِي الْفُقَرَا وَالْعَكْسُ مِثْلُهُ فَدَع عَنْكَ الْمِرَا
مَعْ صِحَّةِ الإِمَامِ عِنْدَ الْكُلِّ وَفِي أُولِي الْبِرِّ لأَهْلِ الْفَضْلِ
وَقِيلَ بِالتَّرْخِيصِ فِي الْوَجْهَيْنِ فَالأَصْلُ فِيهِ يَعْرِفَنْ رَأْيَيْنِ
وإِنَّهُ قَدْ خَرَجَ الْوَجْهَانِ فِي نَظَرِ الشَّيْخِ فَتَى سِنَانِ(٢)
وَمَا لِفُقْرَا (٣) بَلَدٍ أَوْصَى بِهِ فَإِنَّهُ يُنْفَذُ فِي أَرْبَابِهِ
هُمْ الَّذِينَ جَعَلُوهُ وَطَنَا لاَ كُلُّ مَنْ كَانَ بِهِ قَدْ سَكَنَا

---

(١) فرضا : أى تقديرا مصدر بمعنى الحال .

(٢) فتى سنان : هو العلامة خلف بن سنان بن خلفان بن عثيم الغافري ، ولد بوادي بني غافر ثم انتقل إلى نزوى في أيام الامام سيف بن سلطان بن سيف اليعربى ، وكان من شيوخ العلامة الصبحي على مايظهر من كلام الشيخ الصبحى ، وكان له يد في الشعر والبلاغة ، وقد أولع في شعره ونثره بالجناسات ، وديوان شعره جامع كبير ، ولم أقف على تاريخ وفاته .

(٣) قوله : «وما لفقْرا» باسكان القاف لضرورة الوزن .

وَمَن يَكُن لِلْفُقَرَاءِ مُطْلقَا … أَوْصَى وَلَمْ يُقيِّدَنْ بَل أَطْلَقاَ

فَقِيلَ فِي ثَلاثَةٍ فَأَكْثَرا … تُنْفَذُ لاَ أَقَلَّ مِمَّا ذُكِرَا

لِأَنَّهُمْ أَقَلُّ جَمْعٍ يُعْتَبَرْ … وَقِيلَ فى الإِثْنَيْنِ يُجْزِي إن قَصَرْ

إذ فِيهِمَا عِبَارَةُ الجَمعِ تَرِدْ … وَهْوَ لَدَى الْخِطَابِ بَيْنَهُمْ عُهِدْ

وَقيلَ يُجْزِى وَاحدٌ لأَنَّمَا … أَلْ فِيهِ لِلْجِنْسِ كَمَا قَد عُلِماَ

فَالْفُقَرا مُعَرَّفاً (١) يُرَادُ بِهْ … مَنْ كَانَ هَذَا الْوَصْفُ فِيهِ فَانْتَبِهْ

وَهْوَ عَلَى الْوَاحِدِ صَادِقٌ كَمَا … يَصْدُقُ فِي الإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ اعْلَمَا

وَإِن يُنَكَّرْ فَإِلَى ثَلاَثَةِ … يُصرَفُ لا مَا دُونَ لِلدَّلاَلَةِ

لِأَنَّهُ جَمْعٌ مُنَكَّرٌ وَلاَ … يَكُونُ فِيمَا دُونَهَا قَدْ قُبِلاَ

وَان يَكُنْ أَوْصَى لَهُمْ بِأَصْلِ … فَبَيْعُ ذَاكَ الأَصْلِ غَيْرُ حِلِّ

بَلْ يَأْخُذُونَ مَالَهُمْ قَدْ غَلاَّ(٢) … وَقِيلَ إنَّ بَيْعَهُ قَدْ حَلاَّ

وَبَيْعُهُ يَكُونُ مِن وَصِيِّ … أَوْ مِنْ إِمَامٍ قَائِمٍ رَضِيِّ

يَبِيعُ أَصْلَهُ وَيُنْفِقَنَّا … قِيمَتَهُ فِيهِمْ وَيَبْرَأَنَّا

وَلَيْسَ لِلْفَقِيرِ مَهْمَا قَبَضَا … يَبِيعُهُ بِغَيْرِ أَمْرِ مَن مَضَى

وَلَوْ أَجَزْنَا فِيهِ ذَاكَ لَزِمَا … جَعْلُ حُقُوقِ الْفُقَرَاءِ عَدَما

وَإِنهَا مَفْسَدَةٌ فَيَلْزَمُ … أَن يَتَجَنَّبَنَّهَا مَن يَعْلَمُ

وَجَائِزٌ لِمَن لَهُ أُوصِيَ أَن … يَأْخُذَ مَا أُوصِي لَهُ وَيَقْحَمَنْ(٣)

---

(١) قوله : «مُعَرَّفا» حال أي في حال تعريف هذا الإسم .

(٢) قوله : «قد غلا» جرى في هذا الفعل على لغة أهل عمان ، يقولون غل المال ، والأصل فيه أغل ولو قال بل يأخذون مالهم أغلا لوافق المراد .

(٣) يقحمن : يقفزن وهو كناية عن انصرافه مسرعا بما استفاده من الوصية .

لَو لَم يَكُن يَعْلَمُ أَنَّ ذَاكَا مِن ثُلُثِ الْمَالِ وَلاَ هَلاَكَا(١)

لِأَنَّ مَنْ أَوْصَى هوَ الْمُخَاطَبُ(٢) بِذَاكَ وَالْحُكْمُ الْمَقَالُ الصَّائِبُ

وَإِنْ دَرَى بِأَنَّه قد جَارَا فِي ذَاكَ فَالأَخْذُ حَرَاماً صَاراَ

إِذْ مَالَهُ أَن يَقبلَنَّ الظُّلْمَا مِنْ أَحَدٍ إِذا أَحاطَ عِلْمَا (٣)

وَدِرْهَمٌ أَتَى بِهِ غَيرُ ثِقَهْ إِلَيْكَ كَي يُنفِذَهُ ويُنْفِقَهْ

فَقَالَ هَذَا لَكَ مِن وَصِيَّةِ زَيْدٍ فَمَا فى أَخْذِهِ مِنْ حُرْمَةِ

وَإِنْ عَلِمْتَ أَخْذَهُ مِن مَالِ مَنْ مَاتَ فَاتْرُكْهُ لِهَذَا الْحَالِ

لِأَنَّهُ بِقَوْلِهِ لاَ يُوثَقُ خِلاَفَ مَنْ كَانَ وَصِيًّا يُنْفِقُ

مِنَ الْوَصِيِّ الثِّقَةِ الْأَمِينِ تَأْخُذُ مَا أَعْطَى بِلا تَوْهِينِ

وَفِي الوَصِيَّيْنِ إِذَا مَا شَهِدا عَلَى الَّذي أَوْصَى بِدَيْنٍ قَدْ بَدَا

فَجائِزٌ إن لَم يَكُونا دَفَعا ذَاكَ إِلَى الَّذى لَهُ كَانَ ادَّعَى

وَإن يَكُن قَد دَفعَاه تَبْطُلُ لِأَنَّ نَفسَ الإِدِّعَا لا يُقبَلُ

لِأَنَّهُمْ قَدْ ادَّعَوْا مَا يَرْفَعُ عَنهمُ ضَمَانَ مَالَه قَدْ دَفَعُوا

وَقَبْلَ أَن يَمُوتَ مَنَ أَوْصَى فَلا يُحَازُ مَا أَوْصَى بِهِ مُسْتَعْجَلاَ(٤)

إِذ بِالْمَمَاتِ تَثْبُتُ الْوَصِيَّهْ لاَ قَبْلَ ذَاكَ فَافْهَمِ الْقَضِيَّهْ

وَإن يَكُن مِنَ الضَّمَانِ قَالاَ فَالْخُلْفُ فِي استِقْضَاءِ ذَاكَ حَالاَ

---

(١) هلاكا : أي لا إثم عليه في ذلك ولا تبعَة .

(٢) المخاطب : أي المكلف بالعدل في وصيته .

(٣) علما : تمييز محول عن الفاعل .

(٤) مستعجلا : بفتح الجيم وكسرها ، فالفتح على أن المراد به الضمير الراجع إلى الموصول أي الموصىٰ به ، والكسر على أن المراد به الموصىٰ له ، وهو حال على الوجهين .

وَأَكْثَرُ الأَقْوَالِ أَن لَيسَ لَهُ يَحُوزُهُ بِالْحَالِ إِذْ أَجَّلَهُ
وَقَسْمُهُ عَلَى سَوًا إِنْ أَوْصَى لِوارِثِي عَمْرٍو وَلَمْ يَخُصَّا
وَإِن يَقُلْ بِحسبِما قَدْ وَرِثُوا مِنهُ فَبِالتَّوْرِيثِ مِنهُ يَشْبُثُ (١)
وَإِن يَكُن أَوْصَى لِمَنْ قَدْ مَاتَا مِنْ قَبلِه يَبْطُل حِينَ فَاتَا
إِلاَّ إِذَا مَا كَانَ مِن ضَمَانِ عَلَيْهِ وَاجِبٍ لِذَاكَ الْفَانِي
فَهاَ هُنَا يَثْبُتُ بَلْ وَيَلْزَمُ بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ فِيهِمْ يُقَسمُ
وَقِيلَ إِنّ أَوْصَى بِحَبٍّ يُنْثَرُ لِلطَّيْرِ إِنَّ ذَاكَ لَيس يُنْكَرُ
إِن كَانَ قَد عَيَّنَ فِيهِ مَوْضِعاً فَإِنَّهُ يَثْبُتُ مَا قَدْ وَقَعَا
وَالأَصْلُ مِنْ ثُبُوتِهِ تَعجَّبَا لَكِنَّهُ اتِّبَاعَهُ قَدْ أَوْجَبَا
إِذْ لَيْسَ لِلآرَاءِ حَظٌّ وَالنَّظَرْ عِنْد وُرودِ الشَّرْعِ مِن أَهْلِ الْبَصَرْ
وَأَنْتَ تَدْرِى أَنَّ هَذَا الأَثَرَا وَنَحْوَهُ لاَ يَمْنَعَنَّ النَّظَرَا
وَالأَثَرُ الْمَانِعُ مَا قَدْ وَرَدَا عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُؤَكَّدَا
فَقَوْلُهُمْ عِنْدَ وُرُودِ الأَثَرِ لاَحَظَّ فِيهِ أَبَداً لِلنَّظَرِ
مَعْنَاهُ (١) مَا أَتَى عَنِ الْمُخْتَارِ يَنْفِى خِلافَهُ مِنَ الأَنْظَارِ

---

(١) يشبث : يتعلق .

(١) قوله : «معناه ... الخ» ان هذا وأمثاله مما يدل دلالة قطعية على اعتماد المصنف نور الدين السالمى على اتباع السنة المحمدية وتقديسها والوقوف معها ونبذ التقليد والتعصب ظهريا وإعطاء العقل حقه من النظر فى أقوال المجتهدين ووزنها بميزان الحق والعدل فما وافقهما قبله وما رآه غير موافق لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب به وجه الحائط ولو كان القائل به من أكابر العلماء المشار إليهم لان ممن لا يعرف الحق بالرجال وهكذا حال رجال العلم والدين . العبرى .

هذه المسألة من ضمن المسائل التى نقلت نور الدين السالمى من شرقية عمان فى رحلة وفاته لتهدئة العاصفة التى نشبت بينه وبين بعض علماء عصره ، ومنهم الشيخ ماجد بن خميس العبرى ؛

وَباخْتِلاَفِ الاْصْطِلاَحِ فِي الْأَثَرْ قَدِ اخْتَفَى الْمَعْنَى عَلَى مَن قَدْ نَظَرْ
مَا كُلُّ قَوْلٍ سَطَّرُوهُ يَمْنَعُ ذَاكَ وَلاَ الْخِلاَفُ طُراًّ يُسْمَعُ
لَوْ كَانَ ذَاكَ انْسَدَّ بَابُ الْعِلْمِ وَلَزِمَ التَّقْلِيدُ عِنْدَ الْفَهْمِ
وَهُمُ مِنَ التَّقْلِيدِ يَمْنَعُونَا لِأَنَّهُمْ لِلْحَقِّ يَتْبَعُونَا
حَثُّوا عَلَى اسْتِعْمَالِ فِكْرِ النَّاظِرِ وَرَفَعُوهُ فِي الْمَقَامِ الشَّاهِرِ
مَا الْحَبُّ لِلطُّيُورِ عِندِى يَقَعُ فَإِنَّ مَنْ أَوْصَى بِهِ مُضَيِّعُ
وَالمالُ أَن نُضِيعَهُ نُهِينَا وَالنَّهْيُ عَن نَبِيِّنَا رُوِينَا
فَلاَ أَرَى الثُّبوتَ لِلْوَصِيَّةِ بِهِ وَلَوْ كَانَ حَمَامَ مَكَّةِ
فَهْيَ إِلَى الْوُرَّاثِ تَرْجِعَنَّا كَذَلِكَ التَّوْقِيفُ يَبْطُلَنَّا
وَإِن يَكُن مَالٌ لِذَاكَ وُجِدَا مِنْ سَالِفٍ وَرَبُّهُ لَم يُعْهَدَا
فَإِنَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ يُجْعَلُ كَمِثْلِ مَالٍ رَبُّهُ لا يُعْقَلُ (١)

بَابُ وَصِيَّةِ الْأَقْرَبِينَ

لِأَقْرَبِيهِ فِي الْحَيَاةِ حَقُّ وَبعَدَ مَوْتِهِ فَيَسْتَحِقُّوا (٢)

إجلالا لقدره وجمعا لكلمة المسلمين ، ومما قدره الله عليه فى قرية بنى صبح بالقرب من حمراء العبريين أن صدعه فرع شجرة أمبا ، فألقاه على ظهره ، فحُمِلَ على أكتاف الرجال إلى تنوف حيث مُرِّض تحت إشراف الشيخ حمير النبهانى فانتقل إليه الشيخ ماجد لعيادته وأصر النور السالمي على تصفية الوضع فأبى المجتمعون لثقل المرض عليه ، ولكن تم ما أراد بموافقة الشيخ ماجد على رأيه وبعد عدة أيام قامت روحه الشريفة ودفن فى سفح الجبل الأخضر رضي الله عنه وجزاه عن المسلمين خيرا . (المصحح) .

(١) لا يعقل : بالبناء للمفعول ، أي لا يُعلم ؛ يريد به المال المجهول ربه ، أي مالكه .

(٢) فيستحقوا : يحذف النون للضرورة .

وَصِيَّــةً أَلْزَمَهَــا الْمَنَّــانُ لَهُمْ بِهَا قَدْ نَطَقَ الْقُرْآنُ
مَنْ تَركَ الْخَيْرَ عَلَيْهِ تَجِبُ وَالْخَيْرُ فِي التَّفْسِيرِ مَالٌ يُحْسَبُ
وَإِن يَخُصَّ وَاحِداً مِنْهُمْ وَلَمْ يُوصِ لِبَاقِيهِمْ بِماَ لَهُمْ يَعُمْ
فَقِيلَ يُجْزِى لِسُقُوطِ الْفَرْضِ وَلَيْسَ يُجْزِي فى مقالِ الْبَعْضِ
لِلأَقْرَبِينَ قَالَ فِى التَّعْبِيـرِ فَقِيـلَ ثَـابِتٌ بِـلا نَكِيـرِ
وَقِيلَ لاَ يَثْبُتُ حتَّى يَجعلاَ ذَاكَ مُضَافاً لِلَّضمِيرِ مَثلاَ
لأَقْرَبِيـهِ مَثَـلاً يَقُــولُ حِينَئِـذٍ فَيَثْبُتُ الْمَبْـذُولُ
وَإِنَّنِـي أَقُـولُ بِالإِثْبَـاتِ حَتَّى مَعَ الإِطْلاقِ فِي الصِّفَاتِ
لأَنَّ أَلْ لِلْعَهْدِ فيهِ وَوَرَدْ فِي الذِّكْر مُطْلَقاً كَمَا قَدِ اسْتَنَدْ
لِلْوَالِدَيْـنِ (١) ثُـمَّ الأَقْرَبِينَـا فِي الذِّكرِ قَالَ رَبُّ الْعَالَمِينَا
لكِنَّـهُ مَكَـانَ ثُـمَّ عَطَفَـا بِالْوَاوِ وَالآيَةُ ما فِيها خَفَا
وَبالتُّراثِ (٢) نُسِخَ الإِيصَاءُ لِلْوَالِدَيْنِ حَيْثُمَا قَدْ جَاءُوا
كَذَلِكَ الْوَارِثُ مِنْ أَقَارِبِهْ جَمِيعِهِمْ أو كَانَ مِنْ أَجَانِبِهْ
فَسَهْمُهُ مِنَ التُّرَاثِ مَنَعَـا أَن يُوصِيَ الْمُوصِي لَه تَبَرُّعَا
وَبَقِي الْقَرِيبُ مِمَّن لَمْ يَرِثْ أُتْحِفَ بِالإِيصَا وَفِيهِ قَدْ ثَبَتْ
وَمَنْ لِجَدٍّ سَادِسٍ يُلاقِـى فَهْوَ قَرِيبٌ مَالَه مِن وَاقِي

---

(١) قوله : «للوالدين ... الخ» يشير بهذا إلى الآية الكريمة ؛ وهى قوله تعالى : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين﴾ فالعطف فى الآية بالواو لا بثم ، ولكنه عطفها بثم لأجل الوزن .

(٢) وبالتراث : أي بالميراث ، وقد اختلفوا في ناسخ الوصية للوالدين ، فقال بعضهم نسختها آية الميراث ، وقال الآخرون نسخها قوله صلى الله عليه وسلم : «لا وصية لوارث» .

وَقِيلَ مَنْ فِي عَاشِرِ الْجُدُودِ يَدْخُلُ فِي قَرِيبِهِ الْمَعْهُودِ
وَقِيلَ مَا صَحّ اتّصالُ النَّسبِ فَهْوَ قَرِيبٌ مَا بِهِ مِنْ عَجَبِ
وَقِيلَ مَالَم يَفْصِلِ الشِّرْكُ فَلاَ يُعَدَّ قطُّ عَنْهُمُ مُنْفَصِلاَ
وَالشِّرْكُ قاطِعٌ فَلاَ حَقَّ لِمَنْ أَشْرَكَ فِي حَقِّ الْقَرَابَةِ اعْلَمَنْ
وَالْبَحْرُ قَاطِعٌ لِأَنَّهَا عِوَضْ عَنْ صِلَةٍ مِنْ قَبْلِ مَوْتٍ قَد عَرَضْ
وَمَا عَلَيْهِ أَن يُواصِلَنَّا مَن رَكِبَ الْبَحْرَ فَيُعْطِيَنَّا
كَذَلِكَ الْمَوْتُ فَمَنْ مَاتَ فَلاَ يُعْطَى مِنَ الإِيصَاءِ حِينَ انْتَقَلاَ
لِأَنَّنا نَعْتَبِرُ الْقَسْمَ فَمَنْ يُوجَدُ حَالَ الْقَسْمِ مِنْهُمْ يُعْطَيَنْ
فَيُلْحقُ الْمَوْلُودُ مَهْمَا وُلِدَا مِن قَبْلِ قَسْمِهَا إذا لَمْ يُفْقَدَا
وَالْخُلْفُ فِي هَذَا وَفِيمَا سَبَقَا أَتَى عَنِ الأَشْيَاخِ فِيهِ مُطْلَقَا
فَانَّ بَعضاً يَجْعَلَنْهُ حَقّا لاَ يُدْفَعَنْ عَنْهُ إِذَا اسْتَحقّا
مَنْ مَاتَ بَعْدَ الاسْتِحْقَاقِ يُعْطَى(٣) وُرَّاثُهُ يُقسَمُ فِيهِم قِسطَا
نَسْلُ الْبَنِينِ وَالْبَنَاتِ أَوَّلاَ مِنْ دَرَجَاتِ الأَقْرَبِينَ جُعِلا
لَو سَفُلُوا وَبَعْدَهُمْ أَجْدَادُهُ مِنْ جِهَتَيْهِ لَوْ عَلاَ ابْتِعَادُهْ
وَإِخْوَةُ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْعَمِّ يُعْطَوْنَ بِالسَّوَاءِ عِنْدَ الْقَسْمِ
إِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ أَوْ مِنْ أَب أَوْ جَمَعُوا الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ النَّسَبِ
فَهُم بِذا الْبَابِ سَوَاءٌ حُكْماَ وَكُلُّهُم يُعْطَوْنَ سَهْماً سَهْمَا
ذُكْرَانُهُم(١) مِثْلُ الإِنَاثِ قَطْعاَ كَذَاكَ بَاقِي الدَّرَجَاتِ شَرْعاَ

قوله : «يعطَى» أي نصيبه من الوصية يعطَى ورثته .

(١) قوله : «ذكرناهم» أي أن الذكر والأنثى في وصية الأقارب سواء ، لا يُفضّل الذكر على الأنثى .

وَبعْدَ ذَا الْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ قَدْ قِيلَ والأَخوالُ والْخَالاَتُ
وَيَأْخُذُ الْعَمُّ كَضِعْفِ الْخَالِ وَهكَذَا الْعَمَّةُ فِى الْمِثَالِ
لِأَنَّمَا الْأَخْوَالُ بِالأُمِّ دَنَوْا وَتِلْكُم الأَعْمَامُ بالآبَا سَمَوْا
وَسَهْمُ عَمِّ الْأَمِّ فِى الْجَوَابِ فِى الْأَقْرَبِينَ مِثْلُ خَالِ الآبِ
وَمَنْ دَنَا بِنَسَبَيْنِ نُظِرَا أَقْوَاهُمَا وَيُعْط(٢) ذَاكَ الْأَوْفَرا
وَقِيلَ بَلَ يُعْطَى مِنَ الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّهُ صَارَ أَخَا أَصْلَيْنِ
وَكُلُّ أَصْلٍ جَاءَهْ بِرِزْقِ كَحَالَةِ التَّوْرِيثِ بَيْنَ الْخَلْقِ
وَهْوَ الَّذِى لِلْكُدَمِيِّ(٣) أَعْجَبَاَ لِأَنَّهُ لاَحَظَ فِيهِ السَّبَبَا
وَقَطْعُهاَ بِدَانِقَيْنِ فَاعْلَمِ أَو دَانِقٍ(٤) أَيْ سُدُسٍ مِن دِرْهَمِ
أَعنِى إِذا مَا كَانَ هَذَا الحَدُّ فَقَسْمُهَا لِدُونِهِ لاَ يَعْدُو
بَلْ يَقْطَعُونَها وَلَوْ بَقِي أَحَدْ مِنْ أَقْرَبِيهِ إِذْ بِذَاكَ قَد يُحَدْ
وَلستُ أَدرِى أَصلَ هَذَا القَطْعِ لَعلَّهُمْ قَدْ نَظَرُوْا لِلنَّفْعِ
إِذ دُونَ دَانِقٍ فَلا يُنْتَفَعُ بِهِ عَلَى عَهدِهِمُ فَيُقْطَعُ
وَحَيْثُ كَانَ الاْنْتِفَاعُ يَحْصُلُ بِدُونِهِ فَالْقَسْمُ لَيسَ يُفصَلُ
وَإِن يَكُن أَوْصَى لِأَقْرَبِيهِ فَعُدِمُوا فَهْىَ لِوَارِثِيهِ
وَقِيلَ بَلْ فِي الْفُقَرَاءِ تُجْعَلُ كَمِثْلِ مَالٍ أَهْلُهُ قَد جُهِلُوا

---

(٢) قوله : «ويُعْط» بالجزم على تقدير لام الأمر .

(٣) قوله : «للكدمى» بضم الكاف نسبة إلى الناحية المعروفة بكُدم فى ناحية الجوف من عمان وهو الإمام أبو سعيد وقد سبق ذكره .

(٤) قوله : «أو دانق» هو من الصرف القديم الذى بقى اسمه وذهب رسمه ، وهو سدس درهم والدرهم عشر الريال المعروف .

أَبُو سَعِيـدٍ فَصَّلَ الإِجْمَالاَ وَأَوْضَحَ الصَّوَابَ فِيمَا قَالاَ
إِنْ عُدِمُوا مِنْ أَصْلِهِمْ فَتَبْطُلُ وَالْمَالُ فِى الْوَارِثِ طُرًّا يُجْعَلُ
أَوْ وُجِدُوا لَكِنَّهُمْ قَدْ جُهِلُوا فِى الفُقَرا أَشْبَاهُ هَذَا يُجْعَلُ

*****

كتاب الميراث

وَحيْثُ إنَّ الموْتَ فِى الرِّقابِ وَسائرُ الخلْقِ إلى ذَهَابِ
لَكِنَّهم تَدَرُّجاً (١) يفنُونَا وَالمالَ بَعْدَهُمْ يُخَلِّفُونَا
فَلِبيَانِ وَضعِهِ يَحْتَاجُ لِيَسْتَبِينَ لَهُمُ الْمِنْهَاجُ (٢)
فَاقتضتِ الْحِكَمةُ أنَ قَدْ أنزَلا إلَهُنَا بيانَه مُفَصَّلا
فَصَّلَهُ فِى غَايَةِ التَّفْصِيلِ مِن غَيْر تفويضٍ إلى الرَّسُولِ
قَدْ فَرضَ المَنَّانُ أَسْهَامَهُمُ فِى سُورَةِ النِّسَاءِ فَرْضاً يُفْهَمُ
وَالْعَصَبَاتُ وَذَوُو الأَرْحَامِ قَدْ أُلْحِقُوا بَعْدَ ذَوِي السِّهَامِ
فَالْعَصَبَاتُ بيَّنَ الرَّسُولُ بِأَن يَصِيرَ لَهُمُ الْفُضُولُ
يُعْطَوْنَ مَا عنِ السِّهامِ فضَلا إن كَانَ شَيْءٌ فَاضِلاً أَوْلاً فَلا
وَإن يَكُن مُنقَطِعاً فِى النَّسَبِ مِنَ السِّهَامِ وَذَوِى التَّعَصُّبِ
فَإنّما أرحامهُ أَوْلَى بِمَا خلفَّهُ فِي قَوْلِ جُلِّ الْعُلَمَا
فَهَذِهِ أَصْنَافُ الْوَارِثِينَا ثَلاثَةٌ فَلْتُحْفَظَن يَقِينَا
وَمِن طَرِيقٍ آخرٍ قَدْ قُسِّما لِسَبَبٍ وَنَسَبٍ فَلْيُعْلَمَا (٣)
فَسَبَبٌ يَكُونُ لِلزَّوْجَيْنِ وَنَسَبٌ لِغَيْرِ مَا هَذَيْنِ

(١) تدرجا : مصدر واقع موقع الحال أي درجه بعد درجه .
(٢) المنهاج : الطريق .
(٣) قوله : «فليعلما» كانت فى نسخة الأصل فيعلما وصوابه مادون .

لأنمَّا النِّكَاحُ فِيهِ سَبَبُ بَيْنَهماَ وَلَوْ تَناءَى النَّسَبُ
وَجَامِعٌ لِسَبَبٍ وَنَسبِ يَأْخذُ بِالْوَجْهَيْنِ إن لَم يُحْجَبِ
وَقيلَ فِيمَن سَألَ الرَّحْمَانَا يُعطيهِ مِن أَولادِهِ ذُكرَانَا
لِكي يَحُوْزَ الإرْثَ عَنْ أقَارِبهْ بِقصْدِه يَهْلِكُ فِي مَعَاطِبهْ
لِأنَّ قَصْدَهُ كَبيرُ ذَنْب لأَنّهُ كَالْحَسدِ الْمُعَبِّي (١)
وَمَا سُؤَالُ زَكَرِيَّا إلاَّ لِيُحْفَظَنَّ مَا عَلَيْهِ يُتْلَى
فَذَاكَ إرْثُهُ وَقَدْ تَسَلْسَلاَ مِن آلِ يَعْقُوبَ إلَى أَن وَصَلاَ
يَرِثُنِي وَيرِثَنَّ آلاَ فَمَنْ قَرأَهاَ دَفَعَ الإِشْكَالاَ
إذْ لَمْ يَكُن لآلِ يَعْقُوبَ هُناَ مَالٌ يَحُوزُهُ الَّذِى قَدْ عَيَّنَا
إذ بَيْنَهُمْ وَبيْنَ يَعْقُوبَ مَدَى وَعَدَدًا مِنَ الْقُرونِ عُدِّدَا
لَوْ كَانَ مَالاً حَازَهُ مَنْ سَبَقاَ وَلَمْ يَنَلْ مِنهُ الَّذِى قَدْ لَحِقَا
وَإنَّمَا مِيرَاثُ الْأنْبِيَاءِ عِلْمٌ وَتَقْوَى اللهِ ذِى الآلاَءِ
مَا تَرَكُوا مِنْ ذِي الدُّنَا فَصَدَقَهْ يُنْفِقُهُ الإمَامُ فِيمَا أَنْفَقَهْ
مَنْ قَالَ إنَّ وَارِثِى فُلاَنُ بَعْدَ مَمَاتِي أَيُّها الْخِلاَّنُ
فَإنَّهُ يَرِثُه إنْ عُدِمَا وَارِثُه عَصَبَةً أَو رِحِمَا (٢)
وَيُمْنَعَنَّ مَعْ ذَوِى السِّهَامِ وَالْعَصَباتِ وَأُولِى الْأَرْحَامِ
لِأنَّ هَؤُلاءِ بِالقُرْآنِ قَدْ وَرِثُوا لاَ بِادِّعا فُلانِ
وَإنما وُرِّثَ عِنْدَ الْعَدَمِ إذ ذَاكَ كَالإيصَا لَه فَلْتَعْلَمِ

---

(١) المعبي : أي المجتمع هكذا فسره المؤلف ، وهو من قولهم عبّا الأمير جيشه أى جمعه .

(٢) عصبة او رحماً : تمييز أو حال .

وَجَائِزٌ يُوصِى بِكُلِّ الْمَالِ مَنْ عَدِمَ الْوَارِثَ بَالْكَمَالِ
وَقِيلَ مَن بِزَوْجَةٍ أَقَرّا فِي مَرَضٍ كَانَ بِهِ أَضَرّا
تَوْرِيثُها فِيهِ اختِلافُ الْعُلَمَا يُبْنَى عَلَى إِقْرَارِهِ إِن سُلِّماَ
وَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ فِي الآثَارِ مِنه ثُبُوتُ ذَلِكَ الإِقْرَارِ
إِذْ لَمْ يَكُنْ كَسَائِرِ التَّصَرُّفِ حَتَّى نَقُولَ الْخُلْفُ فِيه قَد يَفِي
أَمَّا الصَّداقُ لاَ صَدَاقَ يَلْزَمُ مَالَمْ تَكُن بَيِّنَةٌ تَسْتَلْزِمُ

بابُ ذوِي السِّهَامِ

هُمُ الَّذينَ فِي الْكِتَابِ ذُكِرَتْ سِهَامُهُمْ وَبُيِّنَتْ وسُطِّرَتْ
عَدُّهُمُ قَدْ قِيلَ اثَنا عَشَرِ مِن كُلِّ أُنْثَى فِيِهِمُ أَوْ ذَكَرِ
زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأَخٌ لأُمٍّ وَوَالِدٌ يَسْبِقُهُم بِالسَّهْمِ
أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ الْفُضلاَ وَالْبَاقِى مِن نِسَائِهِم فَاحْتَفِلاَ
فَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَأَمٌّ ابْنَةُ ابْنٍ وابْنَةٌ تِتِمُّ
ثُمَّ الثَّلاَثُ الأَخَوَاتِ فَاطْلُبِ وَاحِدَةٍ لِأُمِّهِ أَوْ لأَبِ
كَذَا شَقِيقَةٌ تَكُونُ أَسْبَقَا لِأَنَّ فِيهاَ الطَّرَفَيْنِ لَحِقَا
وَسَهْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مَحْتُومُ إِذَا انْتَفَى حَاجِبُهُ الْمَعْلُومُ
فَإِنَّ بَعْضَ هَؤُلاَءِ يَحْجبُ بَعْضاً فَلِلْمِيرَاثِ لا يَسْتَوْجِبُ
لاَ شَيْءَ لِلْجَدَّةِ مَعْ أُمٍّ وَلاَ لِلْجَدِ عِنْدَ الأَبِ فَافْهَمْ وَاقْبَلاَ
وَهَكَذَا الإِخْوَةُ لا شَىْءَ لَهُمْ عِنْدَ وُجُودِ الْأَبِ أَو جَدٌّ عُلِمْ

وَالنَّسْلُ وَالآبَاءُ يَمْنَعُونَا ... لإِخْوَةِ الأُمِّ فَلاَ يُعْطَوْنَا
فَيُمْنَعُون عِنْد نَسْلِ الْمَيِّتِ ... مِنْ ذَكَرٍ قَدْ كَانَ أَوْ مِن ابْنَةِ
كَذا بَنَاتُ الصُّلْبِ يَحْجُبَنَّا ... بِنْتَ ابْنِهِ إِنْ لَم تُعَصَّبَنَّا (١)
كَذَاكَ أُخْتُ الأَبِ(٢) بالشَّقَائِقِ ... تُحْجَبُ عَن سُدُسِهَا الْمُطَابِقِ
وَالْجَمْعُ لِلثِّنْتَيْنِ يَشْمَلَنَّا ... فَصَاعِداً فَالْكُلُّ يُحْجَبَنَّا
لِلْبِنْتِ نِصْفٌ اِنْ خَلاَ مِن ذَكَرِ ... وَسُدُسٌ لِبِنْتِ الاِبْنِ فَانْظُرِ
تَكمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ تُقْبَلُ ... وَالاِبْنَتَانِ حَازَتَا مَا يَفْضُلُ
فَالثُّلثَانِ كُلُّهُ فَرْضُهُمَا ... وَلاَ يُزادَانِ عَلَيْهِ فَاعْلَمَا
لَو انْتَهَيْنَ لِلأُلُوفِ عَدَّا ... فَسَهْمُهُنَّ عَنْهُ لاَ يُعَدَّا (٣)
فَسَقَطَتْ بِنْتُ ابْنِهِ حِينَئِذن ... لأَخْذِهِنَّ الثُّلُثَيْنِ فَاسْتَبِنِ
وَهَكَذَا أُخْتُ أَبِيهِ الطَارِقَهْ (٤) ... اِن وَافَقتْ فِى إرثِهِ شَقَائِقَهْ
فَإِنَّهَا عِنْدَ شَقِيقَةٍ فَقَطْ ... كَمِثْلِ بِنْتِ الإِبْنِ مَعْ بِنْتٍ تُحَطْ(٥)
فَالنصفُ لِلْشَقِيْقَةِ الْمَعلُومَةِ ... وَسُدسُ لِهَذِهِ الْمَرسُومَةِ

---

(١) قوله : «إن لم تُعصبَنَّا» أي بأخيها أو ابن أخيها وإن سفل ، فإن كانت ابنتان وابنة ابن فلا شيء لبنت الإبن إلا ان يكون معها ابن ابن محاذيا لها أو أسفل منها ، ولا يعصب من كانت أسفل منه .

(٢) قوله : «كذاك أخت الاب» أي إذا كانت اختان شقيقتان وأخت من أب فلا شيء للأخت من الاب إلا أن يكون معها أخ من أب ، ولا يعصبها ابن أخيها بخلاف بنات الإبن .

(٣) لا يُعدَى : أي لا يزاد .

(٤) الطارقه : بالقاف أي الآتية ليلا ، وهو كناية عن مجرد وجودها لأن كل طارق موجود

(٥) تحط : أي تُجْعَلُ .

والثُّلُثَيْنِ تَأخُذُ الشَّقَائِقُ فَتُحْرَمُ (١) الأُخْتُ الَّتِي تُفَارِقُ
وَثُلْثٌ لإخْوَةٍ مِنْ أُمِّ إنْ سَلِمُوا مِن حَاجِبٍ فى الْحُكْمِ
يُقْسَمُ بَيْنَهُمُ عَلَى سَواءِ مِنَ الذُّكورِ وَمِنَ النِّسَاءِ
وَهُم مِنَ الإِثْنَيْنِ فِيهِ شُرَكاَ فَصَاعِداً فَالْكُلُّ فِيهِ اشْتَرَكاَ
وَاحِدُهُمْ فَقَطٌّ يُعطَى السُّدُسَا مِنَ الرِّجَالِ كَانَ أَوِ مِنَ النِّساَ
وَالأُمُّ تُعْطَى سُدُساً مَعْ اِخْوَتِهْ وَمَعْ بَنِيهِ مِنْ جَمِيعِ تِرْكَتِهْ
وَعند عَدَمِ هَؤُلاَءِ الثُّلُثُ لَهَا وَباقِيهِ أَبُوهُ يَرِثُ
وَعِندَ نَسلِهِ فَلِلأَبِ السُّدُسْ وَالْجَدُّ مِثْلُه إذا الأَبُ اخْتُلِسْ
وَإن يُخَلِّفْ زَوْجَةً وَجَدًّا وَأُمَّهُ فَسَهْمُهَا تَعَدَّى (٣)
ثُلْثُهَا تَأخُذه مِنْ قَبْلِ أَخْذِ نَصِيبِ زَوْجَةٍ أَو بَعْلِ
وَثُلْثَ الْبَاقِي فَقَطٌّ تُدْرِكُ إن كَانَ عِنْدَ الأَبِ زَوْجاً يَتْرُكُ
لِلزَّوْجِ نِصفُهُ فَسَهْمُ الأُمِّ سُدُسُهُ وَثُلُثاً قَدْ سُمِّي
كَيْ لاَ تَفُوقَ الاَبَ فِي الْمِيرَاثِ إذ دُونَهُ تَكُونُ فِى التُّرَاثِ

(١) قوله : «فتحرم» يعنى الأخت من الأب ، فإنها لا ترث مع الأختين الشقيقتين فصاعدا ، كما تقدم ، ومعنى قوله تفارق : أي لم تكن موافقة لهما في كونها أختا للميت من الأب أو الأم بل فارقتهما مع الأم .

(٢) وعند نسله فللأب : أي فرضه مع البنين أو البنات السدس مطلقا ، ولكنه مع البنات يأخذ السدس بالسهم ويأخذ ما فضل عن سهام البنات بالتعصيب ، فلو كان عند الميت ابنة وأب كان للبنت النصف وللأب السدس فبقى من الفريضة التى أصلها من الستة سهمان يأخذهما الأب بالتعصيب ، وأما مع الذكر فلا يزاد على السدس شيئا كما سياتى .

(٣) تعدى : زاد .

وَالْجَدُّ (١) لاَ نَصَّ عَلَيْهِ فَلِذَا تَفُوقُهُ الْأُمُّ إِذَا كَانَ كَذَا
وَسُدُسٌ لِجَدَّةٍ فَإِنْ تَزِدْ جَدّاتُهُ فَبَيْنَهُنَّ قَدْ يُبَدْ (٢)
فَسَهْمُهُنَّ عَنْه لاَ يَزِيدُ وَحَجْبُهُ بِأُمِّهِ مَعْهُودُ
وَجَدَّةٌ مِن أَبِهِ هَلْ تُحْجَبُ (٣) بِأَبِهِ فِيهِ خِلاَفٌ يُطْلَبُ
وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ مِنَ الْأَصْحَابِ لَمْ يَكُ حَاجِباً مِنَ الْحُجَّابِ
وَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ إِذا النَّسْلُ الْعَدَمْ وَرُبْعٌ لَهُ إِذا النَّسْلُ الْتَزَمْ (٤)
وَثُمْنُ الْكَائِنِ مِنْ تِلادِهِ (٥) لِزَوْجَةِ الإِنْسَانِ مَعْ أَوْلاَدِهِ
وَرُبْعٌ لَهَا إِذَا مَا عُدِمُوا عَنْ أَصْلِهِم (٦) وَهْوَ مَقالٌ مُحْكَمُ
إِذَ واحِدُ الْأَوْلاَدِ فِي ذَا الْمَوْضِعِ كَجَمْعِهِمْ يَمْنَعُ أَخْذَ الرُّبُعِ
وَإِن يَكُنْ تَعَدَّدَتْ زَوْجَاتُهُ فَحَقُّهُنَّ مَامَضَى مِيقَاتُهُ
فَهْوَ لَهُنَّ ثُمْنٌ أَوْ رُبُعُ وَاحِدَةٌ تَأْخُذُه وَالْأَرْبَعُ
يُقْسَمُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوَاءِ مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ وَلاَ إِحْبَاءِ

---

(١) قوله : «والجد ... الخ» هذا هو مذهب زيد بن ثابت ، وقد أخذ به أصحابنا ، وعند ابن عباس ومن وافقه من الصحابة والتابعين ، أن الجد كالأب على سواء ، كما أن ابن الإبن كالابن مع عدمه ، وهو مذهب الصِّدِّيق رضي الله عنه .

(٢) يُبَدْ : أي يُقَسَّم .

(٣) قوله : «هل تحجب» الصحيح أنها لا تُحْجَبُ بابنها وأنه لا يحجب الجدات إلا الأم .

(٤) التزم : أي وُجِد .

(٥) تِلادِهِ : أي من ماله ، طارفا كان أو تالداً .

(٦) قوله : «عن أصلِهم» أي لم يوجد منهم أحد أصلا ، أي قطعا .

بابُ الْعَصَبَةِ

وَمَا بَقِي بَعْدَ ذَوِى السِّهَامِ ... فَهْوَ لِعَاصِبِيهِ فِي الأَحْكَامِ
يَأْخُذُهُ الأَقْرَبُ مِنْهُم نَسَبَا ... اِنْ كَانَ ابْنَهُ وإِنْ كَانَ أَبَا
أَوَّلُهُم أَوْلاَدُهِ وَبَعْدُ ... بَنُو ابْنِهِ ثُمَّ أَبٌ فَجَدُّ
بَعْدَ انْقِضَاءِ النَّسْلِ يَرْجعنَّا ... لِرُتْبَةِ (١) الآبَاءِ فَاعْلَمَنَّا
وَرُتْبَةُ الإِخْوَةِ بَعْدَ ذَاكَا ... وَنَسْلُهُمَ مَا وُجِدُوا هُنَاكَا
فَإِنْ تَقضَّوا فَإِلَى الأَعْمَامِ ... ونَسْلِهِم مِن بَعْدُ فى الأَحْكَامِ
ثُمَّ إلى مَنْ فَوْقَهُمْ قَدِ ارْتَفَعْ ... اِن نَسْلُ هَؤُلاَءِ يَوْماً انقطَعْ
بِحَسَبِ التَّرْتِيبِ فِيمَا ذُكِرا ... وَتَحْسَبَنَّ فِي الْجَمِيعِ الذَّكَرا
وَلَيسَ لِلإِناثِ من تَعْصُّبِ ... إلاَّ مَوَاضِعاً أَتَتْ بِهَا احسُبِ
فَأَخَوَاتُهُ يَرِثْنَ الْبَاقِي ... مَعَ بَنَاتِهِ بِلاَ شِقَاقِ
وَذَاكَ حُكْمُ الْعَصَبَاتِ عُلِمَا ... وَهُنَّ وَالْبَنَاتُ أَيْضاً فَاعْلَمَا
يَرِثْنَ عِنْدَ ذَكَرٍ مَوْجُودِ ... مَا كَانَ فَاضِلاً مِنَ الْحُدُودِ
وَهكَذَا أَيضاً بَنَاتُ الإِبنِ ... مَعْ إِخوَةٍ لَهُنَّ فَافْهَمْ عَنِّى
فَهُنَّ بِالتَّعْصِيبِ فِي الْمَوَاضِعِ ... قَد نِلْنَ مَا نِلْنَ بِلاَ تَنَازُعِ
وَمَا لِنَسْلِ الْبِنْتِ وَالْبَنَاتِ ... تَعَصُّبٌ والأُخْتُ وَالْخَوَاتِ(٢)

---

(١) لرتبة : أي مَرْتَبَة وهي بمعنى الدرجه .

(٢) قوله والخوات أي الاخوات وحذف الهمزة تخفيفا لغة عمانية . ص قلت ليس جمع الأخت على خوات لغة عمانية كما قال المصنف رحمه الله فقط فقد وجدت هذا الجمع هكذا فى بعض الشعر القديم لغير العمانيين ولكنى لا أذكر قائله الآن وقد كتبته على هامش بعض نسخ الجوهر لكنها لم تحضرني الآن والشعر المذكور فى التنديد على مذهب المجوسى وهذا شطر فيه :

يُحلُّ البنات لنا والخواتِ

وَهكَذَا أَيضاً بَنَاتُ الإِخْوَةِ هُنَّ كَهؤُلاَءِ فِي الْمَرْتَبَـةِ
فَالأَبُ وَالْجَدُّ يَكُونُ طَوْرَا مُعَصِّباً وَفِى السِّهَامِ أُخْرَى
فَيأْخُذَنَّ فِي السِّهَامِ السُّدُسَا وَيأْخُذُ الْبَاقِى بتَعْصِيبٍ رَسَا
مِثَالُهُ إن مَاتَ ابْنُهُ وَلَمْ يَتْرُكْ سِوى بِنْتٍ فَهَاهُنَا احْتَكَمْ
فَسُدُسٌ لِأَبِـهِ بِالسَّهْـمِ وَالنِّصْفُ لِلْبِنْتِ بِغَيْرِ وَهْمِ
فَيَبْقَى بَاقِى الْمَالِ وَهْوَ الثُّلُثُ بِسَبَبِ التَّعْصِيبِ هَذا يَرِثُ
فَيأْخُذُ النِّصْفَ عَلَى تَمَامِ مِن جِهَةِ التَّعْصِيبِ وَالسِّهَامِ
وَمِثْلُهُ الْجَدُّ إِذَا مَا عُدِمَا أَبُوُهُ فَالْوَصْفَانِ فِيهِ الْتُزِماَ
وَهكَذَا إنْ كَانَ زَوْجاً(١) وَابْنَ عَمْ أَوْ كَانَ ابنَ عَمِّهِ أَخاً لِأُمْ
فَإِنَّـهُ لِلْجِهَتَيْـنِ حَــازَا بِالسَّهْمِ وَالتَّعْصِيبِ فِيهِمْ فَازَا
وَالْعَاصِبُ الشَّقِيقُ أَدْنَى مَقْرَبَهْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ تِلكَ الْمَرْتَبَهْ
أَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ مِنْ أَبِـه فَلِلشَّقِيقِ مَـا لَـهُ فَانْتَبِـهِ
وَقِسْ عَلَى ذَلِك كُلَّ عَاصِبِ بِحَسَبَ التَّرْتِيبِ فى الْمَرَاتِبِ
وَمَا لِأَوْلاَدِ الأَخِ الشَّقِيقِ شَىْءٌ مَعَ ابْنِ الْأَبِ فِي التَّحْقِيقِ
لأَنَّهُ أَقْـرَبُ مِنْهُـمُ مَنْزِلَـهْ مِنْ هَا هُنَا قَدْ صَار كُلُّ المالِ لَه
وَإِن يَكُن قَدْ عَدِمَ التَّعَصُّبَا فَفِى السِّهَام رَدُّه قَدْ وَجَباَ
فَماَ بَقِي مِنَ السِّهَامِ فَلْيُرَدْ فِيهِمْ عَلَى مِقْدَارِ مَا فِيهِمْ وَرَدْ
يُرَدُّ فِيهِمْ ماعَدَا الزَّوْجَيْنِ فَالرَّدُّ قِيلَ لاَ يَنَالُ ذَيْـنِ

---

(١) قوله : «إن كان زوْجا» هو خبر كان ، واسمها محذوف تقديره إن كان الوارث زوجا وابن عم .

وَالْعَوْلُ يَدْخُلاَنِ فيهِ حَتْماً ... فَهُمْ كَغَيْرِهِمْ بِهَذا سَهْمَا (١)
وَذَاكَ مَهْمَا تَكْثُرُ السِّهَامُ ... يُزَادُ حَتَّى يَنْتَهِى التَّمَامُ
مِثَالُهُ زَوْجٌ وَأُخْتَانِ مَعَا ... وَإِخْوَةٌ مِنْ أُمِّهِ فَاسْتَمِعَا
فَالنِّصفُ لِلزَّوْجِ بِغَيْرِ مَيْنِ(٢) ... وَالثُلُثَانِ وَاجِبُ الأُخْتَيْنِ
وَإِخْوَةُ الأُمِّ لَهُم مِنْهُ الثُّلُثْ ... فَزَادَتْ السِّهَامُ والْكُلُّ يَرِثْ
فَتَجْعَلُ الزَّايِدَ بَيْنَ الْكُلِّ ... مِنْ هَاهُنَا تَزِيدُهَا فِى الأَصْلِ
فَأَصْلُهَا مِن سِتَّةٍ وَتُقْسَمُ ... مِنْ تِسْعَةٍ لِكَيْ تَتِمَّ الأَسْهُمُ
فَيأْخُذُ الزَّوْجُ ثَلاَثاً تُدْعَى ... بِالنِّصْفِ لَفْظاً لَيْسَ نِصْفاً نَفْعاَ
أَرْبَعَةٌ تَكُونُ لِلأُخْتَيْنِ ... وَإِخْوَةُ الأُمِّ عَلَى سَهْمَيْنِ
وَإن تَزِدِ فِي أَصْلِ هَذِى الْمَسْئَلَهْ ... أَمٌّ فَلِلْعَشَرَةِ فَلْتُعَوَّلَهْ
إِذ سُدُسُ الْمَالِ لَهَا فَيُجْعَلُ ... مِنْ أَجْلِهَا عَشَرَةً إِذْ عُوِّلُوا(٣)
سُدُسُهاَ قَد صَارَ عُشْراً شَاهِراَ ... وَالنَّقْصُ فِي الْبَاقِي تَرَاهُ ظَاهِرا
إِذْ لَمْ يَكُن لَناَ نُفَرِّطَنَّا ... بَعْضاً وَنُعْطِي الْبَعْضَ فَاعْلَمَنَّا
مِنْ هَاهُناَ احْتَجْنَا إِلَى التَّعْوِيلِ ... بِحَسَبِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ
وَقِسْ عَلَى ما قُلتُ مَالَم أَقُلِ ... مِنْ كُلِّ فَرْضٍ زَائِدٍ مُعَوَّلِ
فَإِنَّهَا إِنْ زَادَتِ السِّهَامُ ... تَزِيدُ فِى الْعَوْلِ وَلاَ تُلاَمُ
وَمَا يَكونُ أَصْلُهُ مِن سِتَّةِ ... فَلاَ يَزِيُدُ عَوْلُه عَنْ عَشْرَةِ

(١) سَهْمَا : أي فى السهم .
(٢) بغير مَيْن : أي بغير كذب .
(٣) قوله : «اذعُوِّلوا» بالبناء للمفعول أي جعلوا أهل عوْل ، والعول فى اللغة الزيادة ، يقال عالت الفريضة إذا زادت .

لِأَنَّماَ السِّهَامُ لاَ تَجْتَمِـعُ فِى أَصْلِهاَ فَتَرْتَقِى وَتُرْفَـعُ
وَهْىَ تَعُـولُ مَـرَّةً لِلْفَـرْدِ وَمَرَّةً لِلزَّوْجِ حَالَ الْعَـدِّ
وَمَرَّةً لَيْسَتْ تَعُولُ أَصْلاَ إِذْ لَمْ تَزِدِ سِهَامُهُمْ فَتُعْلاَ
وَمَا عَدَاهَا مِن أُصُولٍ لَمْ يَعُلْ إلاَّ إلَى فَرْدٍ إِلَيْهِ يَنْتَقِـلْ
فما يَكُونُ أَصْلُهُ إِثْنَي عَشَرْ(١) فَمُنْتَهَى الْعَوْلُ لَه سَبْعَ عَشَرْ
وَلِثَـلاَثِ عَشَرَةٍ يَعُـــولُ وَخَمْسَةٍ مَع عَشْرَةٍ مَنْقُولُ
وَمَا يَكُونُ أَصْلُه عِشْرِيناَ وَأَرْبَعــاً فَعَوْلُـه رُوِينَـــا
لِسَبْعَةٍ تَفُوقُ عِشْرِينَ فَقَطْ وَمالَهُ عَوْلٌ لِغَيْرِها يُخَط (٢)
فَهــذِه ثَلاثَـــةُ الأُصُولِ أَصْلُ الْمَوَارِيثِ لَدَى التَّفْصِيلِ
أَكْثَرُهَا مَا أَصْلُه مِن سِتَّةِ وَمَا يَلِيهِ دُونَه فِى الْكَثْرةِ
مِثالُ مَا يَعُولُ مِن إِثْنَي عَشَرْ(٣) لِوَاحِدٍ مِن بَعْدِه عَلَى الأَثَرْ
ان يَترُكَنَّ زَوْجَةً إِذَا اخْتُرِمْ(٤) مَعْ شَقِيقَتَيْه مَعْ أُخْتٍ لِأُمْ
فَأَصْلُهَا اثْنَا عَشَرٍ لِلزَّوْجَةِ ثَلاثَةُ الْأَسْهُمُ عِنْدَ الْقِسْمَةِ
وَالثُّلُثَانِ وَهْوَ فِى ثَمانِيَـهْ تَأْخُذُهُ الشَّقِيقَتَـانِ وَافِيَـهْ
وَسُدُسٌ يَكُونُ فِى سَهْمَيْنِ لأُخْتِهِ مِنْ أُمِّـهِ بِذَيْــنِ
فَجُمْلَةُ الْأَسْهُمِ عِنْدَ النَّظَرِ صَارَتْ إِلَى ثَلاثَةٍ مَعْ عَشْرِ
وَإِنْ تَزِدْ أُمٌّ عَلَى مَاذُكِرا فَعَوْلُهاَ يَبْلُغِ خَمْسَ عَشَرَا

---

(١) قوله : «اثنى عشر» بقطع الهمزة للوزن .
(٢) يخط : أى يكتب .
(٣) قوله : «اثنى عشر» بقطع الهمزة أيضا .
(٤) اخترم : أى مات .

وَإِن يَكُنْ إِخْوَةٌ أُمٍّ أَكْثَرَا ... مِن وَاحِدٍ تَبْلُغُ سَبْعَ عَشَرَا
وَثَالِثُ الأُصُولِ أَن يَمُوتَ عَنْ ... زَوْجَتِهِ وَابْنَتَيْهِ مَنْ ظَعَنْ (١)
وَأَبَوَيْهِ أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَـهْ ... مِن بَعْدِ عِشْرِينَ أَتَتْ مُوَزَّعَهْ
لٰكِنَّمَا أَسْهُمُهَا تَزِيـدُ ... فَعَوْلُهَا لِسَبْعَةٍ مَعْـدُودُ
لِلأَبَوَيْـنِ هٰهُنَا ثَمَانِيَـهْ ... ثَلاَثَـةٌ لِزَوْجَـةٍ مُوَافِيَـهْ
سِتَّةُ عَشْرَ تَأْخُذُ الْبِنْتَـانِ ... أَيْ ثُلُثَيْهِ دُونَ مَا نُقْصَانِ
وَهٰا هُنَا قَدْ تَمَّ ذَاكَ الْعَدَدُ ... ولَيْسَ فِي الأَرْحَامِ عَوْلٌ يُوجَدُ
كَذَاكَ مِيرَاثُ أُولِي التَّعَصُّبِ ... لَيْسَ بِهِ عَوْلٌ فَلا تَسْتَغْرِبِ
لأَنَّمَا الْعَوْلُ سِهَامٌ تَكْثُـرُ ... عَنْ أَصْلِهَا لَيْسَ بِهِ تَنْحَصِرُ

بـابُ الأَرْحـام

إِنْ عُدِمَتْ مَوَاضِعُ السِّهَامِ ... وَالْعَصَبَاتِ فَأُولُو الأَرْحَامِ
وَلَيْسَ لِلأَرْحَامِ شَيْءٌ إِن وُجِدْ ... ذُو السَّهْمِ أَوْ عَاصِبُهُ حِينَ فُقِدْ
وَعِنْدَ عُدْمِهِمْ عَلَى الإِطْلاَقِ ... أَرْحَامُهُ أَوْلَى عَلَى شِقَاقِ
فَإِنَّ فِي تَوْرِيثِهِمْ خِلافَـا ... وَمَذْهَبُ الأَصْحَابِ فِيهِم وَافَى
فَإِنَّهُمْ أَوْلَـى بِـهِ وَأَقْـرَبُ ... مِنَ الَّذِى إِلَيْهِ لا يَنْتَسِبُ
جَاءَ الْكِتَابُ أَنَّهُم أَوْلَى بِهِ ... لِكَوْنِهِمْ فِي الأَصْلِ مِنْ أَنْسَابِه
وَلَمْ يَرِدْ شَيْءٌ مِنَ الدَّلِيلِ ... يُبِينُ إِرْثَهُمْ عَلَى التَّفْصِيلِ

---

(١) ظعن : أي مات ، وأصل الظعن السفر والارتحال ، وسمي الموت ظعنا لأنه السفر البعيد .

فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا فَأَوْجَبَا بَعْضُهُمْ ذَاكَ لِمَنْ قَدْ قَرُبَا

فَهْوَ يُرَاعِي أَقْرَبَ الْمَرَاتِبِ فَيُعْطِ الْمِيرَاثَ لِلتَّنَاسُبِ

وَبَعْضُهُم يُلاحِظُ الأُصُولاَ فَيُعْطِ فَرْعَهَا كَمَا فِي الأُولَى

طَرِيقَةٌ تُعْرَفُ بِالتَّنْزِيلِ لِجَعْلِهِ الْفُرُوعَ كَالأُصُولِ

مِثَالُهُ ابْنُ بِنْتِهِ مَعَ ابْنِ لأُخْتِهِ فَالْكُلُّ مِنْهُمْ يَبْنِي

عَلَى مَقَالِهِ فَفِي الْقَرَابَةِ يَكُونُ لابْنِ الْبِنْتِ فِي ذِي الْحَالَةِ

وَإِنْ تُنَزِّلْهُم يَنَالُ الْكُلَّ مِيرَاثَ أُمِّهِ وَهَذَا أَصْلُ

فَالنِّصْفُ لابْنِ بِنْتِهِ وَالنِّصْفُ لِلثَّانِي مِنْهُمَا وَتَمَّ الْكَشْفُ

وَيَأْخُذُ الذُّكْرَانُ كَالإِنَاثِ إِذْ هُمْ سَوَاءٌ قِيلَ فِي الْمِيرَاثِ

كَإِخْوَةِ الأُمِّ إِذَا مَا اسْتَهَمُوا فَإِنَّهُ فِيهِمْ سَوَاءٌ يُقْسَمُ

وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِأُنْثَى يُدْلِي[1] فَرَحِمٌ ذَلِكَ عِنْدَ الْكُلِّ

كَنَسْلِ بِنْتِهِ وَنَسْلِ الأُخْتِ وَنَسْلِ جَدَّةٍ بِهَذَا فَافْتِي

بَنُو بَنِينَا فَهُمُ بَنُونَا[2] بَنُو بَنَاتِنَا لِلأَبْعَدِينَا

وَالْخَالُ مِنْ أَرْحَامِهِ وَالْخَالَهْ كَذَلِكَ الْعَمَّاتُ لاَ مَحَالَهْ

وَهَكَذَا بِنْتُ أَخِيهِ أَيْضَا فَلا تُسَاوِي عَاصِباً أَوْ فَرْضَا

وَلَيْسَ لِلرِّضَاعِ فِي ذَا الْبَابِ حَقٌّ فَلا يُحْسَبُ فِي الأَسْبَابِ

وَرَحِمٌ يَكُونُ طَوْراً عَصَبَهْ وَذَاكَ فِي الزَّنِيمِ مَعْ مَنْ صَوَّبَهْ

---

(١) يدلي : أي يتعلق .

(٢) قوله : «بنوبنينا» فيه تضمين قول القائل .

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

عَصَبَةُ الزَّنِيمِ فِيما ذُكِرَا   عَصَبَةُ الأُمِّ رَوَوْهُ خُبَرَا

فَخَالُهُ يَكُونُ مِثْلَ عَمِهِ   وَجَدُّ هَذَا جَدُّهُ مِنْ أُمِّهِ

لأَنَّهُ لأُمِّهِ يَكُونُ   فَهِيَ كَأُمٍ وَأبٍ تَكُونُ

مِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُم تَمْنَعُ مَنْ   يَكونُ بَعْدَهَا فَلا يُوَرَّثَنْ

كَالْجَدِّ مَا لِلْجَدِّ عِنْدَ الْأَبِ شَيْء   فَأُمُّهُ كَأَبِهِ (١) ذَاكَ الْفَتِيّ

وَلاَ أَرَى فُجُورَهَا يَزِيْدُهَا   مَرْتَبَةً بَلْ يَقْتَضِى تَبْعِيدَهَا

فَلا تَنَالُ فَوْقَ فَرْضِ الإِرْثِ   شَيْئاً لِأَجْلِ مَا أَتَتْ مِنْ غَثٍّ(٢)

وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ لِلْفُقَرَا   وَقِيلَ مَوْقُوفٌ إِلَى أَنْ يُحْشَرَا

وَقِيلَ إِنَّهُ لِبَيْتِ الْمَالِ   وَهذِهِ ثَلاثَةُ الْأَقْوَالِ

تَخْرُجُ عِنْدَ عَدَمِ الْأَرْحَامِ   بَعْدَ انْعِدَامِ مِنْ ذَوِى السِّهَامِ

فَمَن لَهُ السَّهْمُ يَكونُ أَقْرَبَا   وَالرَّحِمُ الْمَعْرُوفُ لَمْ يُخَيَّبَا

وَرُبَّمَا تَخْرُجُ عِنْدَ مَن مَنَعْ   ذَا الرَّحِمُ الإِرْثَ عَلَى مَاقَدْ وَقَعْ

وَفُسِّرَ الزَّنِيمُ بِالدَّعِيِّ   وَمَنْ أَبُوهُ يُجْهَلَنْ لِغَيِّ

إِرْثُ اللَّقِيطِ يُعْطَى مَن رَبَّاهُ   لِأَنَّهُ مُشَابِهٌ أَبَاهُ

وَقِيلَ بَلْ يُعْطَى لِبَيْتِ الْمَالِ   والْخُلْفُ في الْعَقْلِ كَهَذَا الْحَالِ

فَقِيلَ مَن رَبَّاهُ يَعْقِلَنَّا   عَنْهُ وَقِيلَ لَيسَ يَعْقِلَنَّا

وَقِيلَ مَا خَلَّفَهُ لِلْفُقَرَا   والْقَوْلُ بالْوَقْفِ هُنَا مَا ذُكِرَا

إِنَّهُ لَسَائِغٌ أَرَاهُ   لأَنَّهُ مُوَافِقٌ مَعْنَاهُ

---

(١) قوله : «فأمه كابه» باعادة الضمير الى متأخر لفظاً ورتبةً وهذا قليل نادر .

(٢) من غثٍّ : من باطل .

وَمَن رَأى مَعَ اللَّقِيطِ مَالاَ فِي ثَوْبِهِ أوْ فِي الْفِرَاشِ آلاَ
فَإنَّـــهُ عَلَيْـــهِ يُنْفَقَنَّـــا وَلَـيْسَ فِي سِوَاهُ يُنْفذَنَّــا
وآمِرٌ بِغُسْلِ مَنْ قَدْ جُهِلا وَارِثُـهُ فَقَـامَ حَتَّـى غُسِّلاَ
يَكونُ أَوْلىٰ قِيلَ بِالثِّيَـابِ إلَيْهِ تُدْفَعَنْ بِـلا ارْتِيَـابِ
وَلَمْ يَرَى هَذا مِنَ الصَّوَابِ بَعْضٌ لِبُعْدِهِ عَنِ الْأسْبَابِ
لِأنَّهُ أنْ كَانَ لِلْفَقْرِ فَـلاَ مَعْنىٰ لِذِكْرِ الْغُسْلِ مَهْمَا غسَّلاَ
وَقَدْ يَكونُ مَنْ ذَوِى الْغِنَى فَمَا أَحَقَّـهُ حِينَئِذٍ أَن يُحْرَمَـا
قُلتُ ولٰكِن يَنْبَغِى التَّقْيِيـدُ إِذْ قَدْ يَكُونُ الْفُقَرَا يُرِيدُ
وَأنَّهُ بالْأمْرِ يَوْماً اسْتَحَقْ ثِيَابَهُ كَمِثْلِ مَن لَهُ سَبَقْ
كَمِثْلِ مَا اسْتَحَقَّهُ بِالْجِنسِ مِن بَيْنِ أهْلِ الْفَقْرِ فِيهِ يُمْسِى
فَالزِّنْجُ جِنْسٌ وكَذَاكَ الْهِنْدُ كَذَا الْحُبُوشُ وَكَذَاكَ السِّنْدُ
كَذَلِكَ النُّوبَانُ أيضاً جِنْسُ كَذَلِكَ الْعُرْبُ كَذَاكَ الْفُرْسُ
وكُلُّ مَنْ كَانَ إلَيْهِ أَقْرَبَا مِنْ جِنسِهِ فَهْوَ بِهِ قَدْ ذَهَبَا
مِثْلُ الْخُزَاعِيِّ إذَا لَمْ يُعْرَفَا خُزَاعَةٌ أوْلَى بِمَا قَدْ خَلَّفَا
إلَى كَبِيرٍ مِنْ خُزَاعَةٍ صُرِفْ مَالُ امْرِءٍ مِنْهُمْ غَدَا وَمَا عُرِفْ(١)
صَرَفَهُ الْمُخْتَـارُ فِي أَيَّامِـهِ فَصَارَ هَذَا الأَصْلُ فِي أَحْكَامِهِ
وقَالَ بَعْضٌ إنَّ أهْلَ الْفَقْرِ أَوْلَى مِنَ الْجِنْسِ بِهَذا الأَمْرِ
قُلتُ ولٰكِنْ يَنْبَغِى أن يُجْمَعَا بَيْنَهُمَا لِكَي يَحُوزَ الأَرْفَعَا

---

(١) غدا أى مات ، لغة لبعض العمانيين ، وكان أصلها صار أي غدا إلى الفناء ، ثم حذف الخبر لكثرة استعماله أهـ . ص

فَيُعْطِهِ مِنْ أَهْلِ جِنْسِهِ لِمَنْ كَانَ فَقِيراً وَبِهَذَا يُجْمَعَنْ
وَمَن يَكُنْ فِي دَارِهِ مُقِيمَا فَهْوَ بِهِ أَوْلَى فَلا تَعْمِيمَا
لأَنَّهُ مِثْلُ زَكَاةِ الْبَلَدِ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِهَا فَلْتُنْفَدِ
وَكَانَ لِلْحَلِيفِ فِي صَدْرِ الزَّمَنْ مِنَ الْحَلِيفِ إرْثَهُ يُورَّثَنْ (١)
مَنْ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُم آتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ مَعْنَاهُ وَرِّثُوهُمْ
وَبَعْدَ ذَاكَ نُسِخَتْ بِآيَهْ فِي آخِرِ الأَنْفَالِ فِي الْقَرَابَهْ
فَالْيَوْمَ لا مِيرَاثَ لِلْحَلِيفِ لأَجْلِ مَافِيهِ مِنَ التَّخْفِيفِ

بابُ موانعِ الإرث

وَيَمْنَعُ الإِرْثَ أُمُورٌ مِنْهَا تَخَالُفُ الدِّينَيْنِ فَافْهَمَنْهَا
لا يَرِثُ الْكَافِرُ قَطٌّ مُسْلِمَا إلا إِذَا مِنْ قَبْلِ قَسْمٍ أسْلَمَا
فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَسْمِ أَسْلَمَ يُضْرَبن لَهُ بِسَهْمِ
كَذَلِكَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذِى الْكُفْرِ لاَ يَرِثَنْ شَيْئاً لِهَذَا الأَمْرِ
قَطِيعَةً قَدْ أَمَرَ الْمُخْتَارُ بِهَا وَأَصْلُ ذَلِكَ الإِكْفَارُ
لِعُظْمِ جُرْمِهِ يُقَطِّعُ النَّسَبْ وَيَقْطَعَنَّ فِي الْمَوَارِيثِ السَّبَبْ
والْخُلْفُ فِي الْمُرْتَدِّ قِيلَ مَالُهُ لأَهْلِ دِينِهِ كَذَاكَ حَالُهُ
وَقِيلَ بَل لِوُلْدِهِ (٢) الصِّغَارِ إِذْ لَمْ يَكُن لَهُم مِن اخْتِيَارِ

(١) قوله : «إرثه» مصدر مقدم على فعله ، أي يُوَرَّثَنَّ إرثه ، ويجوز أن يكون بهمزة فمثلثة فراء فنون توكيد مخففه من التأثير أى اثباته أثرا مؤثرا .

(٢) قوله : «لوُلده» بضم الواو وإسكان اللام لغة في الأولاد ، أي لأولاده .

وَأَقْلَفٌ مُوَحِّدٌ لِلأَهْلِ (١) مِيرَاثُهُ مِنْ كُلِّ مَن يُصَلِّى
لانَّهُ قَدْ فَارَقَ الكُفَّارَا لأَنهُ قَد أَظْهَرَ الإِقْرَارَا
وَهْوَ بِتَرْكِهِ الْخِتَانَ عَاصِى وَالإِرْثُ لا يُقْطَعُ بِالْمَعَاصِى
وَسُؤْرُهُ فِيهِ اخْتِلافٌ نَجَّسَهْ بَعضٌ كَأَهْلِ الشِرْكِ فِيمَا لَمَسَهْ
لأَنَّ كُلَّ واحِدٍ لا يَمْتَنِعْ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِهَذَا قَد جُمِعْ
والْقَتْلُ مَانِعٌ فَمَا لِقَاتِلِ إِرْثٌ مِنَ الْمَقْتُولِ عِنْدَ الْفَاصِلِ(٢)
وَالْوَارِثُونَ بَعْدَهُ أَحَقُّ إِذْ مَالُهُ فِي ذَاكَ قَطْعاً حَقُّ
فَقَاتِلٌ لِإِبْنِهِ يَدِيهِ بِرَغْمِ أَنْفِهِ لِوَارِثِيهِ
وَقَوْلُهُ أَبْرَأتُ مِنهُ نَفْسِى لَيس بِشَيْءٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحِسِّ
لِأَنَّهَ حُقٌّ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبْ لِغَيْرِهِ يَلْزَمُهُ لَهُ الطَّلَبْ
لٰكِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَوْدُ بِهِ لِكَوْنِهِ أَباً يُقَيَّدُ (٣)
وإن يَكُن بِضَرْبِهِ قَدْ أَمَرَا وَمَا أَرَادَ قَتْلَهُ لٰكِن جَرَى
فَقِيلَ إِنَّ إِرْثَهُ لَم يَبْطُلا لأَنَّهُ بِيَدِهِ مَا فَعَلا
وَأَلْزَمُوا ضَارِبَهُ الْكَفَّارَهْ لأَنَّهُ كَمُخْطِىءٍ أَبَارَهْ (٤)
وإن يكن عَلَى الطَّرِيقِ وَضَعَا شَيًّا أَصَابَهُ وَمِنْهُ صُرِعَا

---

(١) قوله : «للأهل» أي لأهله من المسلمين ، لأنه وإن كان كافرا بتركه الختان ، فإن له حكم الإقرار بالقول ، فما دام على إقراره فليس له حكم المشركين في ذلك .

(٢) الفاصل : أي الحاكم بالفصل ، وهو العدل .

(٣) قوله «يُقيّد» : أي يسمى وهذا فيما اذا كان القاتل أباً ، وأمّا إذا لم يكن أباً فإنه يقاد بوليهٌ في قتل العدوان .

(٤) أبارَه : أي أهلكه .

فمِثْلُ مَا قَدْ مَرَّ لاَ يُحَرِّمُ ذَلِكَ إرْثَهُ وَلٰكن يَغْرَمُ
وَقَالَ بَعضٌ إنَّهُ لا يُعْطَى مِن مَالِهِ شَيْئاً وَلَو قَدْ أخْطَا
كَذَاكَ مَن مَوْرُوثَهُ قَدْ قَتَلا بالْحُكْمِ قِيلَ إرْثُهُ لَم يَبْطُلا
لأنَّمَا يُحَرِّمُ الْعُدْوَانُ مُسْتَعْجِلاً فَيَلْزَمُ الْحِرمَانُ
أَرَادَ أن يَسْتَعْجِلَنَّ الْمَالاَ وَالشَّرْعُ قَد نَاقَضَهُ إبْطَالا
والْخُلْفُ في الصَّبِّي[1] وَالْمَجْنُونِ هَلْ يَرِثَانِ لِلْفَتَى الْمَدْفُونِ
حَرَمَهُمْ[2] قَوْمٌ بِمَعْنَى الْخَبَرِ إذْ لَم يُخَرِّجْ قَاتِلاً في الْبَشَرِ
وَبَعْضُهُم وَرَّثَهُم لأَجْلِ مَا رَأَوْا مِنَ الْمَعْنَى الَّذِى تَقَدَّمَا
كَذَلِكَ الْخِلافُ أيضاً وُجِدَا في قَاتِلٍ بِخَطَأٍ لَم يَعْمَدَا
إذْ لَيْسَ في ذَا كُلِّهِ اسْتِعْجَالُ مِنْ ثَمَّ قِيلَ إرْثُهُ حَلاَلُ
وفي حَدِيثٍ في رَبِيعِ الْمُسْنَدِ[3] تَعْمِيمُ مُخْطِىءٍ مَعَ التَّعَمُّدِ
جَاءَ بِهِ مُصَرَّحاً فَلا أَرَى لِطَرْحِهِ مَعْنًى بِمَا قَدْ ذُكِرَا
لِأَنَّنَا نُرَجِّحُ الصَّحِيحَا عَلَى الْقِيَاسِ لَوْ غَدَا رَجِيحَا
وَامْرَأَةٌ مِنَ الزِنَاءِ حَمَلَتْ إبْناً وفي الْوَضْعِ لَهُ قَدْ قَتَلَتْ

---

(١) قوله : «والخُلف فى الصبى» يعنى إذا قتلا موروثهما فقيل إنهما لا يرثانه لعموم الحديث الصحيح الذى رواه الربيع بسنده ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «لا يرث المقتولُ قاتلَه كان القتل عمدا أو خطأ» فدخل في ذلك الصبى والمجنون ، لأن عمدهما كالخطأ لرفع القلم عنهما ، وقيل بل يرثانه وذلك عند من لا يمنع إرث القاتل المخطىء . وقوله : «المدفون» المقتول .

(٢) قوله : «حرمهم» بتخفيف الراء أي منعهم من الميراث .

(٣) قوله : «فى ربيع المسند» أى في مسند الربيع ففيه نوع القلب المعروف ، عند أهل البديع على حد قوله :

فديت بنفسه نفسى ومالى ... وما آلوه إلا ما أطيق

فَقَالَ بَعضٌ لأَبِيهِ الْفَاجِرِ دِيَتُهُ وَفي مَقَالٍ آخَرِ
عَصَبَةُ الأُمِّ لِذَاكَ تَسْتَحِقّ وَقِيلَ بَل أَرْحَامُهَا بِهَا(١) أَحَقّ
والرِّقُّ مَانِعٌ فَمَا لِلْعَبْدِ إِرْثٌ مِنَ الْحُرِّ ولا مِنْ عَبْدِ(٢)
وَالْعَبْدُ مَمْلُوكٌ فَمَا يُخلِّفُ فَذَاكَ لِلْمَوْلَى إِلَيْهِ يُصْرَفُ
لِأَنَّمَا الْعَبْدُ وَمَا حَوَاهُ جَمِيعُهُ يَمْلِكُهُ مَوْلاَهُ
فَالحُرُّ إن مَاتَ وكَانَ خَلَّفَا أنْسَابَهُ حُرّاً وَعَبْداً فَاعْرِفَا
فَالْمَالُ لِلْحُرِّ إِلَيْهِ يُدْفَعُ وَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ مِنْهُ يُمْنَعُ
وإنْ يُخلِّفْ وَالِداً أوْ وَلَدَا عَبْدَيْنِ فَالتَّوْقِيفُ هٰاهُنا بَدَا
حَتى يَصِحَّ الْعِتْقُ أَوْ يُبَاعُ فَيُشْتَرَى مِنْهُ وَلا إِجْمَاعُ(٣)
وَغَيْرُهُمْ لا يُحْبَسُ الْمِيرَاثُ عَلَيْهِ بَل يَأْخُذُهُ الْوُرَّاثُ
وفيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ لا يُحْبَسُ لأَحَدٍ وَهْوَ مَقَالٌ أَنْفَسُ
لِأَنهُ إنْ كَانَ رِقُّهُ مَنَعْ مِيْرَاثَهُ فَكَيْفَ حَبْسُهُ يَقَعْ
هَذَا هُوَ التَّوْرِيثُ عِنْدَ الرِّقِّ وَلاَ أَرَاهُ ظَاهِراً في الْحَقِّ
وإن يَكُن مَاتَ وَلم يُخلِّفَنْ غَيْرَ ابْنِهِ أَوْ أَبِهِ يُوَقَّفَنْ
إِذْ هَاهُنا التَّوْقِيفُ لَيسَ يَمْنَعُ حَقَّ سِوَاهُمَا ولَيْس يَدْفَعُ

---

(١) بها : أي بالدية .

(٢) قوله : «ولا من عبد» أي لا ميراث من العبد لأحد إلا للحرّ ؛ لأن الحر لا يرث العبد ولا لعبد لأن ما يخلفه العبد لسيده .

(٣) قوله : «ولا إجماع» أي ليس فى ذلك إجماع لأن إيقاف إرث الهالك الحر إلى أن يباع والداه الرقيقان او يعتقا لم يجتمع عليه العلماء ، وإنما هو قول ذكره صاحب بيان الشرع ، واعتمد عليه المشارقة ، وقد أنكره القطب ، والصحيح أنه لا يوقف الإرث كما رجحه المصنف رضي الله عنه .

فَإن يُبَعْ فَلْيُشتَرَى وَإنْ عَتَقْ فَلْيَأْخذِ المَالَ الَّذى لَهُ استَحَقْ
وَبَعْدَ أن يُشْرَىٰ بذَاكَ الْمَالِ يَصِيرُ وَاحِداً مِنَ الرِجَّالِ (١)
وَإن يَمُتْ في رَقِّهِ فَلْيُصْرَفِ إلى الإمَامِ الْعَادِلِ الْمَوْلَى الْوَفِي
يُنْفِذُهُ في دَوْلَـةِ الإسْلاَمِ وَبَعْـدَهُ لِفُقَـرَا الأَنَـامِ
وقَدْ مَضَى مَافِيهِ مِن مَقَالِ مِنْ جَعْلِهِ في جِنْسِهِ بِحَالِ
وانْ تَكُن قَدْ طُلِّقَتْ ثَلاثَا فَلَيْسَ تُعْطَى عِنْدَهُم مِيرَاثَا
كَـذَاكَ لَيْسَ يَرِثَـنَّ مِنْهَـا لِأَنَّـهُ بِـذَاكَ بَـانَ عَنْهَـا
إلاَّ إذَا كَانَ مَرِيضاً مُدْنَفَا (٢) فالإرْثُ مَابَيْنَهُمَا قَدْ عُرِفَا
كَذَلِكَ الْبُرْآنُ والْخُلْعُ فَمَا بَعْدَهُمَا تَوَارُثٌ قَدْ عُلِمَا
والْخُلفُ إنْ خَالَعَهَا فِي الْمَرَضِ فَقِيلَ لِلْمِيرَاثِ مِنْهُ تَقْتَضِي
وَمَا لَهَا مَهْرٌ لِأَنَّهُ عِوَضْ عَنْ ذَلِكَ البُرآنِ في حَالِ المَرَضْ
وَإن يَكُنْ في مَرَضٍ مِنْهَا وَقَعْ بُرْآنُهُ صَدَاقُهَا مِنْهُ انْتُـزِعْ
لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فى الْمَـرَضِ وَذَاكَ مَرْدُودٌ لِهَذَا الْغَرَضِ
وَيُعْطَى إرْثَهُ وَهَـذَا قَـوْلُ وَبَعْضُهُـم بِغَيْـرِهِ يَقُـولُ
وَامْرَأَةٌ بَالرَّتْقِ قَدْ أُقَـرَّتِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا في الحَضْرَةِ
مِيرَاثُها لَهَـا وفي الصَّدَاقِ يَقُـولُ لاَلَهَـا بِالاتِّفَـاقِ
وَذَاكَ إنَّ لَمْسَهَا لِمَنْ لَمَسْ كَلاَمِسِ الصَّخْرَةِ لا مَهْرَ بِمَسْ

(١) من الرجال : أي من الأحرار .
(٢) مدنفا : بصيغة المجهول أي أدنفهُ المرض .

إذْ لَيْسَ(١) ثَمَّ مَوْضِعٌ فَيُمْهَرا لأَنَّمَا الإيلاَجُ قَدْ تَعَـذَّرَا
وامْرَأَةٌ زَنَتْ وَلَمَّا يَظْهَـرِ زِنَاؤُهَا وَمَاتَ زَوْجُهَا الْبَرِي
تُوَرَّثَــنَّ ظَاهِــراً وَتُصْدَقُ وَفي حَيَاتِـهِ كَـذَاكَ تُنْفَـقُ
بِأَخْذِهِ قَـدْ قِيـلَ تَأْثَمَنَّـا في بَاطِنِ الْأَمْرِ لِمَا قَدْ كَنَّا(٢)
وَلاَ أَقُولُ إنَّ حُكْمَ الْبَاطِنِ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ في الْمَوَاطِنِ
لِأَنَّهـا لا تَحْرُمَـنْ عَلَيْــهِ بِذَاكَ إن لَم يَظْهَرَنْ لَدَيْهِ
قَدْ شُرِعَ السِّتْرُ لِمَنْ أَتَى القَذَرْ مِنَّا فَلا حُرْمَةَ حِينَ مَا اسْتَتَرْ
وفي اللِّعَانِ قَالَ هَلْ مِنْ تَائِبِ فَإِنَّهُ لا يَخْلُونْ مِنْ كَاذِبِ
لَو بِالزِّنَا تَحْرُمُ لَوْ لَم يَظْهَرِ بَيَّنَهُ الْمُخْتَارُ بَيْـنَ الْـبَشَرِ
لأَنـهُ قَـدْ جَـاءَ بِالْبَيَـانِ فَلمْ يَكُن يَتْرُكُ حُكْمَ الزَّانِي
وليسَ ذاكَ مِثْلَ بَابِ الْحُكْمِ في أَخْذِهِ بِلَحْنِهِ وَالظُّلْـمِ
فَإِنَّـهُ يَـقْضِي لَـهُ بِلُغَتِــهْ لِأَجْلِ مَا أَظْهَرَهُ مِنْ حُجَّتِهْ
فَمُدَّعٍ خِلاَفَ حَقِّهِ ظَلَـمْ سِوَاهُ فالإِثْمُ بِذَاكَ قَدْ لَزِمْ
والشَّرْعُ قَدْ بَيَّنَ حُكْمَهُ فَلا يُشْبِهُهُ حُكْمُ الْمَقَامِ مَثَلا
وَهاهُنا بَابُ الْمَوَارِيثِ انْقَضَى وَالْأَصْلُ فِيهِ لم يُفِدْنَا غَرَضَا
إلاَّ الْيَسِيرَ وَلَهُ الْفَضْلُ عَلى ذاكَ الْيَسِيرِ حَيثُ كَانَ أَوَّلاَ
وَاعْلَم بَأنَّ الضَّرْبَ في الْحِسَابِ يُمِيِّزُ الْخَطَا مِنَ الصَّوَابِ

---

(١) قوله : «إذ ليس» قلت : لقائل أن يقول أي لها الصداق كاملا ، قياسا على التى يموت عنها زوجها ، أو تموت هى قبل الدخول .
(٢) كنّا : أى ستر .

وَالْمُعْتَنِى بِالإِرْثِ قَدْ يَحْتَاجُ لَهْ   فِي كَشْفِ مَا أَجْمَلَهُ وفَصَّلَهْ
تَرَكْتُهُ لِأَنَّ فِيهِ كُتُبَا   قَدْ صُنِّفَتْ يَقْصِدُهَا مَنْ طَلَبَا
وَالْأَصْلُ لم يَذْكُرْهُ حَيْثُ كَانَا   فَنَّا (١) يَرَى اسْتِقْلاَلَهُ عَيَاناَ

*****

١) فنا : أي نوعا من فنون العلم على حده .

كتاب نظام العالم

والاهْتِمَامُ بِمَصَالِح الْوَرَى فَرْضٌ عَلى كُلِّ امْرِىءٍ مَاقَدَرَا
فَلوْ بَذَلْنَا الْجُهدَ في الإصْلاحِ فُزْنَا بِنَيْلِ الْعِزِّ وَالْفَلاَحِ
فَالْعِزُّ فِي الدَّارَيْنِ بِالإِرْشَادِ والرُّشْدُ بَيْنَ حَاضِرٍ وَبَادِي
وأنَّهُ لاَ يُصْلِحُ الْبَرِيَّهْ شَيْءٌ سِوَى الْعَدْلِ مَعَ الرَّعِيَّهْ
والْمُلْكُ لاَيَصْلُحُ دُونَ طَاعَهْ فَالْعَسْفُ في الْمُلْكِ هُوَ الإضَاعَهْ
وَالظُّلْمُ لاتُبْنَى عَلَيْهِ دَارُ لأَنَّهُ الْخَرَابُ وَالْبَوَارُ
وَالْعَدْلُ لاَ شَكَّ أَسَاسُ الْمُلْكِ وَهْوَ أسَاسُ الْخَيْرِ دُونَ شَكِّ
وَالْحُزْنُ(١) لِلطَّاعَةِ دُونَ نَهْضَهْ لَهَا غُرُورٌ عِنْدَ أهْلِ الْفِطْنَهْ
وَالْقَوْلُ دُونَ الْفِعلِ مَقْتٌ(٢) لاَزِمُ جَاءَ بِهِ الْقُرآنُ وَهْوَ الْحَاكِمُ
فَانْهَضْ إلَى الإصْلاَحِ مَا اسْتَطَعْتَا وَادْعُ لِذَاكَ مَن لَهُ قَدَرْتَا
أنْتَ إذاً أحْسَنُ(٣) قَوْلاً فَاعْلَمِ حُزْتَ الدُّعَا وحُزْتَ وَصْفَ الْمُسْلِمِ
وَمَا نِظَامُ النَّاسِ حَتْماً يَقَعُ إلا إذَا مَا اتَّفَقُوا واجْتَمَعُوا

(١) والحزن : هكذا في جميع نسخ الجوهر ، فلينظر ما معناه ، ولعله أراد أن من حزن على ترك الطاعة من غير أن يقوم لها ويتعاطاها ، فذلك منه غرور لان حزنه على تركها لا ينفعه إذا لم يشمر لها ، والمناسب عندى في هذا أن يقول والحب للطاعة الخ فإن من أحب الطاعات ولم يعملها فهو كمن يقول مالا يفعل «كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون» .

(٢) مقت : أي بغض .

(٣) قوله : «أنت إذا أحسن» يشير إلى قوله تعالى : ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إننى من المسلمين﴾ .

فِي فَشَلِ الرَّأْيِ وَفِي التَّنَازُعِ ... عَن رُتَبِ الدَّارَيْنِ أَيُّ مَانِعِ
وَاللّهُ قَدْ أَوْصَى الْعِبَادَ أَجْمَعَا ... بِتَرْكِ مَا لِجَمْعِهِمْ قَدْ ضَيَّعَا
كُونُوا عِبَادَ اللّهِ إِخْوَاناً وَلا ... تَنَازَعُــوا تَفَرُّقــاً وَفَشَلا
سِيَاسَةُ الْوَحْيِ هِيَ السِّيَاسَهْ ... أَيْنَ عُقُولُكُمْ أُولِى الرِّيَاسَهْ
فَوَاجِبُ تَقَدُّمِ الْوحيِ عَلَى ... عُقُولِنَا وَنَتْرُكَــنَّ الْــفَشَلاَ
وَلاَ يَتِمُّ الاْجْتِمَاعُ دُونَ أَنْ ... يَكونَ فِينَا قَائِدٌ يُقَدَّمَــنْ
وَذَلِكَ الْقَائِــدُ بِالإِمَــامِ ... يُعْرَفُ بَيْنَ فُقَهَا الأَنَــامِ
فَيَخلُفُ الْمُخْتَارَ فِي أُمَّتِــهِ ... بِالْعَدْلِ والإِحْسَانِ فِي سِيرَتِهِ
مِثْلُ أَبِى بِكْرٍ وَمِثْلُ عُمَرَا ... وَمَنْ عَلَى سِيرَتِهِمْ قَدِ انْبَرَى(١)
وَلِلْعُمَانِيِيِّــنَ وَالْمَغَارِبَــهْ ... وَحَضْرَمَوْتٍ أُمَرَاءُ غَالِبَــهْ
يُشَابِهُونَ العُمَرَيْنِ عَــدْلاَ ... وَوَرَعــاً وَثِقَــةً وَفَضْلا
مَضَوْا عَلَى نَهْجِ الصَّوَابِ فَلَهُمْ ... حُسنُ الثَّنَا مَعَ الرِّضَا مِن رَبِّهِمْ

بـابُ الإِمـام

يَلزَمُ نَصبُ قَائِمٍ فِي النَّاسِ ... فِي أَرْبَعِينَ رَجُلاً أَكْيَـاسِ
مُتَّفِقُــونَ (٢) لا يَخَالِفُونَــا ... بَعْضُهُمْ (٣) بَعْضاً مُوَافِقُونَـا
وكُلُّ وَاحِـدٍ بِخِلِّهِ اتَّثَـقْ ... بِمَا عَلَيْهِ مَعَهُ قَدِ اتَّفَـقْ

---

(١) قوله : «انبرى» أي سار مباريا لهم أي مماثلا لهم .
(٢) قوله : «متفقون» خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم متفقون .
(٣) بعضهم : إن رفعه على الابتداء أفصح من نصبه على المفعولين .

وَستَّةٌ مِنْ أَهْلِ عِلْمٍ فِيهِمُ ... يُبِّينُونَ الْحُكْمَ حَيْثُ يَحْكُمُوا

وَهُمْ أُولُو مَشُورَةِ الإِمَامِ ... نَصْبُهُمُ فَرْضٌ على الأَنَامِ

وَقِيلَ إن مَاتَ الإِمَامُ وَنُصِبْ ... مِن بَعْدِهِ سِوَاهُ فَالْبحْثُ يَجِبْ

نَبْحَثُ عَنْ أَحْكَامِ تِلْكَ الْعُقْدَةِ ... كَيْ لا نُطِيعَ جَائِراً في الأُمَّةِ

وَذَاكَ حَيْثُ الأَمْرُ يُسْتَرَابُ ... وَإِنْ دَرَيْنَاهُ انْتفى الإِيْجَابُ

وإن يَكُن في مَوْضِعٍ تَغَلَّبَا ... بِهِ أُولُو الْفَضْلِ وَمَا تَقَلَّبَا

فَالبَحْثُ لاَ يَلْزَمُ بَلْ يُطَاعُ ... مِنْ حِينِ مَاقِيلَ لَهُ مُطَاعُ

وَدَاخِلٌ في بَيْعَةٍ قَدْ أَشْكَلَتْ ... فَحُكْمُهُ حُكْمُ إِمَامِهِ ثَبَتْ

في مَوْضِعِ الإِشْكَالِ إِشْكَالٌ وَفي ... أَحْوَالِهِ مِنْ جَائِرٍ وَمُنْصِفِ

وَبَيْعَةُ الأَعْلامِ تَكْفِي مَنْ رَضِي ... بِهَا وَمَنْ كانَ لهَا لم يَنْقُضِ

وَمُتَمَنِّعُـــونَ يُجْبَرُونَـــا ... يُبَايِعُـونَ لَـو يُقَاتَلُونَـــا

إِذْ في امْتِنَاعِهِم تَلاشِي الْبَيْعَةِ ... وَفي تَلاَشِيهَا فَسَادُ الأُمَّـةِ

وَبَيعَةٌ عَلى الشَّرى كَبَيْعَةِ ... عَلى الدِفَاعِ في وُجوبِ الصَّفْقَةِ

والكُلُّ وَاجِبٌ بَأن يُطَاعَا ... ولا يَصِحُّ خُلْفُهُم إجْمَاعَا

وَهُمْ أُولُو الأَمْرِ فَتَلْزَمَنَّـا ... طَاعَتُهُم في الذِكْرِ يُذْكَرُنَّا

وُجُوبُ طَاعَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ ... كَطَاعَةِ الرَّسُولِ في الدَّلائِلِ

قَدْ ذَكَرَ الْقُرْآنُ كُلاًّ مِنْهُمَا ... في آيَةٍ مُقْتَرِنَيْـنِ فَاعْلَمَـا

لاَ شَكَّ أَنَّ مَنْ عَصَى الإِمَامَا ... عَلَى مَعَاصِي رَبِّـهِ أَقَامَـا

وَهْوَ خَلِيعٌ عِندَنا فَيُبْـرَى ... مِنهُ لأَنَّـهُ أصَابَ الْكُفْـرَا

فلا يُؤَاوِيـهِ عَنِ الإِمَـامِ ... إِلاَّ مُكَابِـرٌ مِـنَ الأَنَـام

وَجائِزٌ (١) قَدْ قِيلَ أن يُحلَّفَا ... مَنْ خِفْتَ مِنهُ الْغَدْرَ والتَّخَلُّفَا
يُحَلَّفَنْ قَدْ قِيلَ بِالطَّـلاَقِ ... وَسَائِرِ الْأَيْمَـانِ وَالْعِتَـاقِ
وَجَـوَّزُوا ذَلِكَ لاسْتِيثَـاقِ ... وَلاَ أَرَى التَّحْلِيفَ بِالطَّلاقِ
لِأَنَّهُ مِنْ حَلِفِ الْـفُسَّاقِ ... فَنَمْنَعَنَّـهُ عَلَـى الإِطْـلاقِ
وَتَـارِكٌ مَعُونَـةَ الإِمَـامِ ... بِغَيْرِ عُذْرٍ سَاقِطُ الْمَقَـامِ
وَقِيلَ مَنْ يَبْرَأُ في السَّرِيرَهْ ... مِنَ الإِمَامِ عِنْدَ ضُعْفِ السِّيَرَهْ
وكانَ عَاجِزاً عَنِ التَّثْوِيبِ ... لَـهُ لِبُعْدِهِ عَـنِ التَّقْـرِيبِ
لَيْسَ لَهُ أَن يَنْصُرَنَّهُ لِمَـا ... رَأى مِنَ الْعِصْيَانِ فِيهِ فَاعْلَمَا
وَيَتَوَلَّى مَن لَهُ قَدْ نَصَرَا ... إن لَم يَكُن يُبْصِرُ مَاقَدْ أَبْصَرَا
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ قَدْ خُصَّا ... بِعِلْمِهِ فِيهِ كَمَا قَـدْ نُصَّا
مَنِ ادَّعَى عَلَى الإِمَامِ حَدَثَا ... يُوجِبُ كُفْراً فَهْوَ عَبْدٌ أَحْدَثَا
تَلْزَمُـهُ التَّوْبَـةُ لا مَحَالَـهْ ... وَلَيْسَ مِنهُ تُقْبَـلُ الْمَقالَـهْ
إذْ مُوْجِبُ الْعَزْلِ عَلَى الإِمَامِ ... ظُهُورُ ذَنْبِهِ لَدَى الْأَنَـامِ
وَأَنَّ أَهْلَ الفَضْلِ والْمَشُورَهْ ... قَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ ضُعفَ السِّيَرَهْ
وَطَالَبُوهُ بِالرُّجُوعِ لِلْهُـدَى ... وَكَانَ قَدْ خَالَفَهُمْ تَمَـرُّدَا

---

(١) قوله : «وجائز ... الخ» قلت إن كان أراد أنهم أجازوا أن يحلفوا من خافوا منه الغدر بالطلاق والعتاق ، بمعنى القسم بهما ، فهذا لم يقل به أحد من العلماء وإن كان قاله أحد فهو مردود على قائله ، وإنما أرادوا في هذا الأمر إلزامه الطلاق والحنث إذا خان البيعة ، وذلك أن يحلفوه أولا برب العزة ، ويغلظوا عليه ، ثم يزيدوه فوق ذلك ؛ وقل : إذا نكثت بيعتي فكل امرأة عندى أو أتزوجها فهى طالق مني وكل عبد ملكته أو أملكه فهو معتوق ، ونحو ذلك من الالزامات ، فهذا الذى رأيناه في آثار علمائنا ؛ من تحليف الخائن ، أو من خيفت منه الخيانة وهذا ومثله ليس من باب الحلف بغير الله ؛ فليلعم ، والله أعلم .

هَذَا هُوَ المُوجِبُ لا سِوَاهُ ... فلَيْسَ . تُقْبَلَـنْ لِـذَا دَعْـوَاهُ
فَإِنْ أَبـى الْمَتَابَ يُبْرَأَنَّـا ... مِنْهُ إذِ الْمُصِرُّ لَيْسَ مِنَّـا
واخْتَلَفُوا هَلْ تَسَعُ التَّقِيَّـهْ ... لَـهُ إذَا تَخْذُلُـهُ الرَّعِيَّـهْ
فَبَعْضُهُـمْ أَلْزمَـهُ الْقِيَامَـا ... وَلَوْ رَأى الْمَوْتَ إذا مَاقَامَا
وَهْيَ الَّتِي أَفْتَى بِهَا هِلالُ (١) ... إمَامُهُ وَهْوَ الْفَتى الْمِفْضَالُ
أَعْنِي الجُلَنْدَاءَ إبْنَ مَسْعُودَ الوَلِي ... أَفضَلُ مَنْ قَامَ بقُطْرِنَا الْعَلِي
قَاتَلَهُ جَيْشُ بَنِـي الْعَبَّـاسِ ... في سَيْفِ شَيْبَانَ الْفَتَى الدَّعَّاسِ
يَطْلُبُهُ الْمَعْرُوفُ بِاسْمِ خَازِمِ ... في أَخْذِ سَيْفِهِ وَأَخْذِ الْخَاتَمِ
قَالُوا لَـهُ ذَلِكَ لِلْـوُرَّاثِ ... وَأنْتَ لَسْتَ مِنْ ذَوِي التُرَاثِ
وَانْتَشَبَتْ بَيْنَهُمُ الْحَرْبُ فَلَمْ ... يَنْشَبْ إلَى أَنْ قُتِلُوا فَمَا انْهَزَمْ
وقد بقي هـلال والإمـام ... فردين لم يغشهمـا انهزام
قَالَ الإمَامُ لِهِلالٍ مَا تَرى ... قَالَ تَقَدَّمْ وأَنَا فِيمَنْ جَرَى
تَقَدَّمَ الإمَامُ حَتَّى قُتِـلاَ ... وَقُتِلَ الْقَاضِي وَرَاهُ مُقْبِلا
كَانَ لَهُم كَأَسَدٍ في الصَّوْلَةِ ... وَكَعُقَابِ الْجَوِّ عِنْدَ الْجَوْلَةِ
تَعَجَّبَ الْخَصْمُ ومَن رَآهُ ... في ذَلِكَ الْحَالِ بِمَا أَبْدَاهُ
أَبْدَى ثَقَافَةً تُحِيِّرُ الذِّهْنَـا ... مَعْ بَسَالَةٍ عَلَيْهَا يُثْنَـى
فَاسْتُشْهِدُوا (٢) وَقَدْ حَوَتْ جِلْفَارُ ... مَشْهَدَهُمْ جَاءَتْ بذَا الأَخْبَارُ

---

(١) هلال : هو ابن عطية الخراساني ، والجلندا بن مسعود ، وهو أول أئمة عمان ، وهو من بني الجلندا من معولة ابن شمس ، وهو أفضل الأئمة ، وقيل أفضلهم الإمام سعيد بن عبد الله ابن محبوب ، لأنه جمع العلم والعدل والشهادة وكلهم أولوا فضل رحمة الله عليهم جميعا .

(٢) فاستُشْهِدُوا : بالبناء للمفعول . وجلفار هي الصير ، وتسمى اليوم رأس الخيمة ، وتعد من إمارات الساحل المتصالح .

عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ وَالـرِّضْوَانُ مِن رَبِّنَا وَالعَفْوُ وَالغُفْرَانُ
لَوْ دَفَعُوا الْخَاتَمَ والسَّيفَ لَمَا كَانَ هُنَاكَ أَبداً سَفْكُ دِمَا(١)
لٰكِنَّهُمْ لَم يَرْتَضُوا الْمُداهَنَهْ فَقَدَّمُوا الأَنْفُسَ غَيْرَ خَائِنَهْ
كَانَ مُرَادُهم رِضَى الرَّحْمٰنِ لاَ دُولَةً مِنْ دُوَلِ السُّلْطَانِ
وَقَالَ قَوْمٌ تَسَعُ التَّقِيَّـهْ لِطَلَبِ الصَّلاَحِ فِي الْبَرِيَّهْ
لِأَنَّهُ لاَ شَكَّ أَقْوَى نَفْعَا فِي الدِّينِ أَن يَبْقَى الإِمَامُ يَسْعَى
لَوْ دَفَعُوا الْخَاتَمَ والسَّيفَ غُرِمْ لِوَارِثِ الْمَقْتُولِ حِينَمَا عُلِمْ
فَتَبْقَى دَوْلَةُ الإِمَامِ ظَاهِرَهْ سِيرَتُها بِالْعَدْلِ فِينَا زَاهِرَهْ
وَقِيلَ إن لَم يَقْدِرِ الإِمَامُ يَقُـومُ بِالْحَقِّ فَـلاَ يُـلاَمُ
لٰكِنْ عَليهِ يُحْضِرُ الإِخْوَانَا مُسْتَعْفِيـاً إِلَيْهِـمُ إِعْلاَنَـا
وَالْخُلْفُ فِي عَزْلِ الإِمَامِ الشَّارِي بَعْدَ اتِّفَاقٍ مِنْهُ وَالأَخْيَـارِ
فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ جَائِزٌ وَفِي قَوْلٍ قَلِيلٍ لا يَجُوزُ فَاعْرِفِ
وَهْيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالإِقَالَـهْ إِقَالَةُ البَيْعَةِ فِي ذِى الْحَالَهْ
قَدْ طَلَبَ الصِّدِّيقُ أَن يُقَالاَ قَالُوا لَهُ إِنَّكَ لَنْ تُقَـالا
لَوْ لَمْ تَكُنْ جَائِزَةٌ مَا طَلَبَا ذَاكَ أَبُو بَكْرٍ وَلا تَرَغَّبَا
وَالْمُسْلِمُونَ عَزَلُوا الْجُلَنْدَا فَزَالَ(٢) عَنْهُمْ وَمَا تَعَدَّى
غَدَا كَوَاحِدٍ مِـنَ الشُّرَاةِ يُمْسِي وَيُصْبِحَنَّ فِي الثِّقَاتِ

---

(١) دِما : بكسر الدال جمع دم .
(٢) فزال : أي فما زال فحذف ما النافية كما قال ابن دريد
أزال حشو ريطة موضونة
أى لا أزل والمعنى أنه مازايلهم ولا فارق جماعتهم ولم يسخطه ذلك العزل .

لِلاِخْتِبَارِ عَزَلُـوهُ لاَ سِوَى وَطَلَبُوا الرَّجْعَةَ مِنهُ فَالْتَوَى[١]
فَلَمْ يَفُكُّوهُ إلى أَن رَجَعَا لأَمْرِهِمْ وَقَامَ فِيهِمْ وَسَعَى
وإن يَكُن بِرَأيِهِ قَدِ اعْتَزَلْ مِنْ دُونِ رَأْيِهِمْ فَذَاكَ لا يَحِلْ
يُتَوَّبَنْ مِنْهُ فإن لَم يَرْجِعِ فَهْوَ مُصِرٌّ وَبِهِ[٢] فَلْيُخْلَعِ
وَهكَذَا عَن رَأْيِهِمْ مِنْ دُونِ أَنْ يُوَافِقَنَّهُـمْ فَلَـيْسَ يُعْزَلَـنْ
لأَنَّمَا الْعَـزْلُ لَـهُ أَسْبَـابُ إلاَّ إذَا سَتَّرَهَـا الْمَتَـابُ
وَقِيلَ بِالْعَجْزِ عَنِ الإِمَامَـهْ يَجُوزُ عَزْلُـهُ وَلاَ مَلاَمَـهْ
وَقِيلَ لا يُعْزَلُ بَل يُقَوِّمُ دَوْلَتَهُ مَنْ كَانَ مِنهُمْ يَعْلَمُ
قَدْ عَجَزَ الإِمَامُ عَبْدَ الْمَلِكِ نَجلَ حُمَيْدِ الْفَاضِلِ الْحِبْرِ الزَّكِي
أَقَامَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ أَمْرَهُ إخْوَانُهُ كَذَاكَ شَدُّوا أَزْرَهُ
فَبَقِيَ الإِمَامُ فِي إمَامَتِـهْ حَتى غَدَا[٣] فِيهَا عَلى اسْتِقَامَتِهْ
وَلَيْتَ مُوسَىٰ نَجلَ مُوسَى تَبِعَا وَالِدَهُ في ذَاكَ حِينَ طَلَعَا
وَلَم يَسِرْ بِالْجَيْشِ لِلصَّلْتِ لِكَيْ يَعْزِلَهُ عَنْ أَمْرِهِ مِنْ غيرِ شَيْء
وَأَثَّـرَتْ فِتْنَتُـهُ فِي الدِّيـنِ فَتْقاً غَدَا فِي النَّاسِ ذَا شُجُونِ
مِنْ أَجْلِهَا أَهْلُ عُمانَ افْتَرَقُوا حِزْبَيْنِ فَازَ بَعْضُهُم وَوُفِّقُوا
حِزْبُ أَبِي سَعِيدِنِ الْمُوَفَّقِ عَلَى الْهُدَى وَمَن بَرِي مِنْهُ شَقِي
وَحِزْبُهُم لَمْ يَبْقَ مِنْهُ أَحَدُ ذِهَابُهُم بِالْحَقِّ فِينَا يَشْهَدُ

(١) فالتوى : أى امتنع .
(٢) وبه : أي بالإصرار .
(٣) غدا فيها : أي مات .

إذ ليسَ تَخْلو الأَرْضُ مِن مُحِقِّ ... فِيهَا يَكونُ حُجَّةً في الْحَقِّ
ذِهَابُهُمْ بِسَبَبِ الإِمَامِ ... نَاصِرُنَا الْمُرْشِدُ لِلْأَنَامِ
سَلِيلُ مُرْشِدٍ فَكَانَ نَاصِرَا ... وَمُرْشِداً في الدِّينِ رُشْداً ظَاهِرَاً
وَإن يَكُ الإِمَامُ قَدْ أَصَرَّا ... عَلَى الذُّنُوبِ منهُ حَتْماً يُبْرَا
وَعَزْلُهُ يَلْزَمُ كُلَّ قَادِرِ ... إن لَم يَتُبْ إذْ حُكْمُهُ كَالْجَائِرِ
وَهٰكَذَا يُعْزَلُ مَهْمَا اتُّهِمَا ... عَلَى أُمُورِ الْمُسْلِمينَ فَاعْلَمَا
لٰكِنَّهُ لا يُبْرَأَنَّ مِنهُ ... لأَجْلِ تُهْمَةٍ تَرَاءَتْ عَنْهُ
لَكِنَّ (١) الاتِّهَامَ يُخْرِجَنْهُ ... عَنِ الْوُثُوقِ كَيْفَ نَتْرُكَنْهُ
وَإن يَكُن بِقَسْوَةِ الْقَلْبِ عُرِفْ ... وَبِخُشُونَةٍ عَلَيْها قَدْ أَلِفْ
فَجَائِزٌ بِمِثْلِ ذَا أَن يُعْزَلا ... بمثلِها قَدْ قِيلَ مُوسَى عَزَلا(٢)
نَجْلُ أَبِى جَابِرٍ قِدْماً نَصَبَا ... نَجْلَ أَبِى عَفَّانَ ثُمَّ انْقَلَبَا
أَخْرَجَهُ لِكَوْنِهِ جَسُورَا ... لا يَقْبَلُ النُّصْحَ ولا الْمُشِيرَا
وَنَصَبُوا الْوَارِثَ نَجْلَ كَعْبِ(٣) ... فَقَامَ بِالْحَقِّ لَهُمْ مُلَبِّي
وَقِيلَ إن وَلَّى سِوَى الثِّقَاتِ ... يُعْزَلُ إلاَّ إنْ أَتَى التَّوْبَاتِ
وفي عَدُوٍّ أَسَرُوا الإِمَامَا ... وَغَيْرُهُ في الْمُسْلِمِينَ قَامَا
وَأَطْلَقُوْهُ بَعْدُ قِيلَ الْأَوَّلُ ... إمَامُهُم والثَّانِى عَنْهُم يُعْزَلُ

---

(١) لكنّ : وفي نسخه لأن الاتهام وهذا أولى عندى من الاستدراك .

(٢) عزلا : بالبناء للفاعل ، أي أن موسى بن أبى جابر الأزكوى أحد حملة العلم عزل محمد بن عفان عن الإمامه بمثل ذلك .

(٣) الوارث : هو أول أئمة بني خروص ، ولم أعلق على هؤلاء الأئمة لأن لهم سيرا معلومة وتاريخا مفردا .

وقِيلَ بَـلِ إمَامَـةُ الأخِيـرِ تَثْبُتُ لاَ إمَامَـةُ الأَسِيـرِ
لأنَّمَا الأَسِيرُ بالأَسْرِ غَدَا كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَى مُنْفَرِدَا
وَبَيْعَةُ الأَخِيرِ في ذَا الْحَالِ ثَابِتَـةٌ مِـنْ غَيْـرِ مَاجِـدَالِ
فَكَيْفَ بَالإِيَابِ مِنْهُ ، تُنْزَعُ وَيُنْزَعَنَّ عِنْـدَ ذَا وَيُخْلَـعُ
مِن غَيْرِ مَاجُرْمٍ سِوَى إيَابِ مَنْ أَسَرَ الْعَدُوُّ لِلأَصْحَابِ
وَوَقَعَتْ في زَمَنِ الْخَلِيـلِ سَلِيلُ شَاذَانَ الْفَتَى النَّبِيلِ
فَالتُّرْكُ قِيلَ أَسَرُوهُ وَرَجَعْ إِلَيهِمُ مِن بَعْدِ مَا الْعَقْدُ وَقَعْ
فَرَجَعُوا إلى الخَلِيلِ وَاعْتَزَلْ ثَانِى الإِمَامَيْنِ اخْتِيَاراً لا فَشَلْ
رَأَوْا بَأنَّ النَّاسَ يَرْغَبُونَـا إمَامَـةَ (١) الْخَلِيـلِ يَطْلُبُونَـا
وَبَاطِـلٌ تَعَـدُّدُ الإِمَامَــةِ في سِيرَةٍ كَذَاكَ في وِلاَيَةِ
وَجَائِزٌ قَد قِيلَ إنْ كَانَ قَطَعْ بَيْنَهُما الْعَدُوُّ أَوْ بَحْرٌ مَنَعْ
كَانَ زَمَانُ الرُّسْتُمِيينَ(٢) ظَهَرْ بِالْعَدْلِ في الْغَرْبِ عَلى مَاقَدْ شَهَرْ
وَهْوَ زَمانُ العَدْلِ في عُمَانَا أَئِمَّةً قَدْ أَظْهَرُوا الإِحْسانَا
وإنْ تَلاقَى مُلْكُهُمْ وَاتَّصَلاَ فَكُلُّ وَاحِدٍ بِذَاكَ انْعَـزَلاَ
لِلمُسْلِمِيـنَ يَرْجِعَـنَّ النَّظَـرُ مِنْهُم وَمِنْ غَيْرِهِمُ تَخَيَّرُوا

---

(١) إمامة : تنازعها يرغبونا ويطلبونا فانتصابها على الأول على نزع الخافض وعلى الثانى مفعول به .

(٢) الرُّستميين : هم قوم من فارس قيل إنهم هم الذين عناهم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : «لو تعلق الدين بالثريا لنالته رجال من فارس» وهم أئمة عدل مشهورون ، ظهرت دولتهم في المغرب فى القرن الثالث ، وقد تتابع منهم خمسة أئمة كلهم في ولاية المسلمين ، أولهم عبد الرحمن ابن رستم ثم ابنه عبد الوهاب ثم ابنه أفلح بن عبد الوهاب ثم ابنه محمد بن افلح ثم ابنه حاتم ابن محمد وقد عمروا فى أيامهم تيهرت ، وسيرتهم فيها وفي غيرها مشهورة .

مَن يَرْتَضُونَهُ لِهَذَا الْأَمْـرِ يُقَدِّمُونَـهُ بِغَيْـرِ شَجْـرِ
وَمَن يَكُن حُدَّ عَلى الزِّنا فَلا يُقَدِّمَـنَّ هَاهُنَـا وإنْ عَـلا
وَقيلَ بَل يُقَدَّمَنْ إنْ صَلُحَا إذْ ذَاكَ عَنْهُم بِمَتابِهِ امْتَحَى
وأنتَ تَدْرِى أنَّهُ لا يَصْلُحَنْ كُفْؤًا عَفِيْفَةً بِـهِ تُزَوَّجَـنْ
فَكَيـفَ يَصْلُحَـنَّ لِلْخِلافَـهْ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَرَى خِلافَهْ
كَذَاكَ مَنْ حُدَّ عَلَى الْقَذْفِ فَقَدْ يُمْنَعُ مِنها يَقْعُدَنْ حَيْثُ قَعَدْ
وَقِيلَ بَلْ هَذَا يُقَدَّمَنَّـا وَلاَ أَرَى فِيهِ الصَّوابَ عَنَّا
فَالخُلفُ فِي الْقَبُولِ لِلشَّهَادَهْ مِنْهُ إذَا تَابَ بِهَذِى الحَالَهْ
فَكَيْـفَ نَقْبَلَنَّـهُ إمَامَـا وإنَّ لِلْجَلْدِ بِـهِ ارْتِسَامَـا
كَذَلِكَ الْأَعْمى فَلا يُقَـدَّمُ كَذَلِك الأَخْرَسُ ثُمَّ الأَعْجَمُ
نَخْتَارُهُ لِصَحَّةٍ فِي جِسْمِـهِ وَعَقْلِهِ وَسَعَةٍ فِي عِلْمِـهِ
قَدْ نَعتَ القُرآنُ طَالُوتَ بِمَا ذَكَرْتُهُ فَاسْتَوْجَبَ التَّقَدُّمَـا
فلا يُعَدَّمْ جَاهِلٌ وَجُـوِّزَا لِلاضْطِرارِ عِنْدَ مَنْ تَجَوَّزَا
بِشَرطِ أنْ لا يُمْضِيَنَّ نَظَرَا مِنْ دُونِهِمْ ولا يُجَهِّزْ عَسْكَرَا
لأَنَّهُ بالعِلْـمِ لا بِالجَهْـلِ يُقَامُ فِي النَّاسِ مَنَارُ العَدْلِ
وَقِيلَ فِي مَشُورَةِ الإمَـامِ فَرضٌ عَلَيْهِ لِأُولِي الإسْلاَمِ
وَيَكْفِى فِي ذَلِكَ مَنْ قَدْ حَضَرَا مِنْهُم لأَنَّ جَمْعَهُم تَعَذَّرَا
وَقِيلَ بَلْ نَدْبٌ إذَا لَمْ تُشْتَرطْ عَلَيْهِ وَالوُجُوبُ بِالشَّرْطِ فَقَطْ
وإن يَكُن لِلْأَمْرِ أهْلاً جَمْعَا عِلْماً وَرَأياً وَسِيَاسَةً مَعَـا
فَقِيلَ لا يَلْزَمُهُ وإنْ شَرَطْ ذَاكَ بَلِ الشَّرْطُ لَدَيْهِ قَدْ سَقَطْ
لِأَنَّ شَرْطَهَـا يُخَالِفَنَّـا لِمَا عَلَيْهِ الأَمْرُ فِيمَا سُنَّا

لأنَّهُ قَدْ سُنَّتِ الإمَـارَهْ لِيَتْبَعَـنْ جَمِيعُنَـا آثَـارَهْ
يَلْزَمُنَا اتِّبَاعُهُ وَلَو لَزِمْ عَلَيْهِ أن يَتْبَعَ فِيها يَنْهَدِمْ
يَكونُ تَابِعاً وَمَتْبُوعاً فَلا أَرَاهُ إلاَّ الدَّوْرُ فِيهِ دَخلا
أَفْتَى الرَّبِيعُ (١) وأَبُو غَسَّانَا بَـأَنَّ ذَاكَ بَاطِـلٌ عَيَانَـا
وَذَاكَ في النُّكَّارِ(٢) حَيثُ أَنْكَرُوا إمَامَةَ الإمَامِ حِينَ غَيَّرُوا
وَزَعَمُوا بَأَنَّهُم قَدْ بَايَعُوا عَلَى اشْتِرَاطِ الشَّوْرِ فِيهِ نَازَعُوا
فَأَرْسَلُوا رَسُولَهُم لِلْمَشْرِقِ فَكانَ في الْحَجِّ بِذَيْنِ يَلْتَقِي
فَأَفْتَيَاهُ بِثُبُـوتِ الْعَقْـدِ وَبُطْلِ شَرْطِهِمْ بِهَذَا الْحَدِّ
فَقَاتَلُوهُ قَبلَ أن يَرْجِعَ مَنْ قَدْ أَرْسَلُوهُ بِالْجَوابِ لِلْفِتَنْ
فَكَانَتِ الْفُرْقَةُ فِيهِمْ بَاقِيَهْ وَعَنْ قَضَاءِ اللَّهِ مَا مِن وَاقِيَهْ
لَكِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ الإمَـامُ عَلَيْهِـمُ وَانْـتَشَرَ الإسْلامُ
وإنْ عَرَاهُ صَمَمٌ مِنْ بَعدِ مَا صَارَ إمَاماً أَوْ أصَابَهُ الْعَمَى
لا يُعْزَلَنْ(٣) بِذَاكَ لَكِن يُجْعَلُ عَنْهُ لِذَاكَ نَائِباً يُـفَصِّلُ
شُعَيْبٌ الرَّسُولُ قَدْ أُصِيبَا بآفَةِ الْعَمَـى وَفي يَعقُوبَـا
مَن بَعْدِ تَبْلِيغٍ فلا يِتُـمُّ لِقَائِلٍ فِـي ذَاكَ لاَ يَـؤُمُّ
وَيَلْزَمُ الإمَامُ أن يَخْتَـارَا في النَّاسِ مَن وَلاَّهُمْ جِهَارَا

---

(١) الربيع : هو ابن حبيب المحدث المشهور ، وأبو غسان : حاتم ابن منصور ، وهما من تلاميذ أبي عبيده مسلم ابن أبى كريمه .

(٢) النكار : هم قوم من الأباضيه أنكروا إمامة الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمن وخرجوا عن طاعته ، فخالفوا المسلمين ، وكان منهم العالم الحافظ نفاث بن نصر فلم تطل أيامهم ... «إن الباطل كان زهوقا» .

(٣) لا يعزلن : عزل الإمام عن الإمامة خلعه منها يُفصِلُ : أي يُبَيِّن .

لِأَنَّهـا أَمَانَـةُ اللّـهِ فَـلاَ تُؤَمَّنَنَّ خَائِناً مِنَ الْمَـلاَ (١)
وَيُسْتَتَابُ حِينَ وَلَّى السُّفَهَا إذ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ ذَاكَ سَفَهَا
وَلَيْسَ فِي الْقُرْبِ لَهُ بِالنَّسَبِ مُسَوِّغٌ لِـذَاكَ فَلْيُجْتَـنَبِ
إذ لَيسَ لِلْأَنْسَابِ هٰا هُنا مَحَلْ بَلْ حَالَةُ التَّقْوَى تُرَاعَى أَنْ تَحِلْ
أَكْرَمُكُمْ أَتْقَاكُمْ لَمْ تَدَعِ قَطُّ لِذِى الْأَنْسَابِ مَا قَدْ يَدَّعِي
وَفِي أَئِمَّـــةِ الْعُمَانِيِّينَـــا تَقْدِمَـةً كَـانَتْ لِلأَقْرَبِينَـا
فَارْتَابَ مِنْها أَهْلُ حَضْرَمَوْتِ فَسَأَلُوا عَنْ ذَاكَ أَيَّ مُفْتِي
وَمَا دَرَوْا بِأَنَّ ذَاكَ مَصْلَحَهْ وَجَمْعُهُ الْأَمْرَيْنِ وَصْفاً أَصْلَحَهْ (٢)
فَذَلِكَ الْوَالِـى غَـدَا وَلِيَّـا إِذْ كَانَ فِيهِمُ فَاضِلاً تَقِيَّا
فَالْقُرْبُ مِنْ إمَامِهِ فِي النَّسَبِ مَا زَادَهُ إلاَّ عَظِيمَ الرُّتَبِ
إنْ طَلَبَ الْجِبَاهُ (٣) عَزْلَ وَالِى يَعْزِلُـهُ إمَامُـهُ فِي الْحَـالِ
ولا يُكَلَّفُـونَ أَن يُبَيِّنُـوا عَلَيْهِ مَـا أَحْدَثَـهُ وَيُعْلِنُـوا
وَسِتْرُ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي الْوَرَىٰ لا يَنْبَغِى أَنْ يُهْتَكَنْ مَا سَتَرَا
وَلِلإِمَـامِ يَشْتَـرِى الْعَبِيـدَا مِن بَيْتِ مَالِ اللّهِ والْحَدِيدَا
لِأَنَّهُ الْأَمِينُ وَالنَّاظِرُ فِـي مَصْلَحَةِ الأُمَّةِ طُراًّ فَاعْرِفِ
وَكُلُّ مَا فِيهِ اخْتِلافُ الْعُلَمَا فَتَرْكُهُ وَأَخْذُهُ لَـمْ يَلْزَمَـا
بَل لِلإِمَامِ أَخْذُهُ إذَا رَأَى ذَاكَ وَتَرْكُهُ لَـهُ إذَا يَشَا

---

(٤) الملا : أي الخلق .
(٢) وصفا : تمييز .
(٣) الجباه : هم أعيان القوم أصحاب الحل والعقد .

وَلِوُجُوبِ طَاعَةِ الإِمَـامِ يَرْتَفِعُ الْخِلاَفُ في الْأَنَامِ
في كُلِّ قَوْلَيْنِ إذَا مَاحَكَمَا بِوَاحِدٍ فَأَخْذُ ذَاكَ لَزِمَـا
وَلَيْسَ لِلْوَالِي بَـأن يُقِيمَـا مُعَدِّلاً لَو كَـانَ مُسْتَقِيمَـا
إلاَّ إذَا أَمَــرَهُ الإِمَــامُ مَعْ وُجُودِهِ أوِ الْحُكَّـامُ
وَلاَ يُقَامُ مِنْ أُولِي الخِلاَفِ مُعَدِّلٌ (١) قِيلَ بلا خِـلاَفِ
لِأَنَّمَـا اعْتِقَـادُهُ يَحْمِلُـهُ عَلى تَسَاهُـلٍ إذَا عَدَّلَـهُ
لِأَنَّـهُ يَعْتَقِـدُ الْفَـوْزَ وَإِنْ عَصَى فَكيفَ مِثْلُ ذَا يُعَدِّلَنْ
وَالشَّارِى لا يَجُوزُ أَن يَسْتَأْجِرَا لِلنَّاسِ بَعدَ قَطْعِهِ ذَاكَ الشَّرَى
لِأَنَّـهُ الأَجِيـرُ لِـلإِسْلاَمِ وأَنَّهُ مِنْ جُمْلَـةِ الْخُـدَّامِ
وَجَائِزٌ لِنَـفْسِهِ إذَا خَـلاَ مِنْ خِدْمَةِ الإِمَامِ فِيمَا نُقِلا

بـابُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهِي عنِ المُنْكرِ

وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ عَلَى العِبَادِ فَرْضٌ عَلى القَادِرِ في الْبِلاَدِ
وَهْوَ عَلَى الوُلاَةِ والأَئِمَّـةِ أَشَدُّ مِن وُجُوبِهِ في الْأُمَّةِ
لِأَنَّهُمْ لِذَاكَ قَدْ تَجَـرَّدُوا وَقَصَدُوهُ في الذِى قَد قَصَدُوا
وَقِيلَ مَنْ قَدْ تَرَكَ الإِنْكَارَا عَنْ مُنْكَرٍ فيه شَرِيكاً صَارَا
لِكَوْنِهِ قَدْ استَحَقَّ اللَّعْنَـا مَن لَم يُغَيِّرْ مُنْكَراً قَدْ عَنَّا

(٣) مُعَدّل : هو الذي يعدّل الشهود ، ومن يريدون والياً أو جابيا أو وكيلا .

وُجُوبُهُ بِالعَقْلِ وَالبَعْضُ يَرَى وُجُوبَهُ بالشَّرْعِ وَهْوَ مَا أَرَى
وَالأَوَّلُ الْمَأْثُورُ عَنْ بَشِيرِ (١) نَجْلِ مُحَمَّدٍ الْفَتَى الْخَبِيرِ
وَالثَّانِي عِنْدَنَا مَقَالُ الأَكْثَرِ إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ هُنا مِنْ أَثَرِ
فَالشَّرْعُ قَدْ بَيَّنَ مَا يَحِلُّ وَمَا عَلَيْنَا يَحْرُمَنْ لا الْعَقْلُ
فَمَن رَجَا الْقَبُولَ يُنْكِرَنَّا حَتْماً وَمَنْ خَافَ فَيُعْذَرَنَّا
وَإِن يَكُن لَم يَخَفِ الضُّرَّ وَلَمْ يَرْجُ الْقَبُولَ فَالْخِلافُ قَدْ رُسِمْ
فَبَعْضُهُمْ أَلْزَمَهُ أَن يُنْكِرَا فِي ذَاكَ والبَعْضُ يَرَى أَنْ يُعْذَرَا
وَإِن يَخَفْ ضُراً فَبِالْجَنَانِ (٢) يُنْكِرُ وَهْوَ بُعْضُ ذَاكَ الْجَانِي
وَذَاكَ هُوَّ أَضْعَفُ الإِنْكَارِ فَإِن يَزِدْ فَالْفَضْلُ فِيهِ جَارِي
لأَنَّهُ إِن رَكِبَ الْمَحْذُورَا يَكُونُ فِي ذَاكَ إِذاً مَأْجُورَا
وَذَاكَ هُوَّ النَّفْلُ فِي التَّغْيِيرِ وَقَدْ يَكونُ النَّفْلُ فِي المَأْمُورِ
كَمِثْلِ مَن بَادَرَ لِلإِرْشَادِ مَابَيْنَ حَاضِرٍ وَبَيْنَ بَادِي
وَهْوَ عَلَى ثَلاثَةٍ مَعَانِي بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ والْجَنَانِ
يَلْزَمُ بِالأَيْدِى ذَوِى الأَحْكَامِ وَباللِّسَانِ سَائِرُ الأَنَامِ
وَمَن يَكُن لَمْ يَسْتَطِعْ لِعَجْزِ إِنْكَارُهُ بِقَلْبِهِ قَدْ يُجْزِى
كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ بِالْجَنَانِ إِنْكَارُهَا لا النُّطْقُ بِاللِّسَانِ
وَالْكُلُّ فِي العَجْزِ عَلَى مَكَانِ فَيَرْحَمُ اللّهُ الضَعِيفَ الْعَانِي

---

(١) بشير : تقدم ذكره .

(٢) فبالجنان : هو بفتح الجيم القلب ، وهو أضعف الإنكار .

وَاسْتَخْرَجَ الْمُحَقِّقُ الْخَلِيْلِي(١) إنْكَارَهَا بِالْفِعْلِ أَوْ بِالقِيلِ
مِنْ قَوْلِهِ فِي وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَا وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الْهُدَى يَقِينَا
بَأَنَّهُمْ بِالْعُرْفِ يَأْمُرُونَا وَهٰكَذَا عَنْ ضِدِهِ يَنْهُونَا
قَدْ جَعَلَ الْمَرْأَةَ فِي التَّسْوِيَةِ مِثْلَ الْفَتَى فِي آيَةٍ فِي التَّوْبَةِ
وَالاشْتِرَاكُ يَقْتَضِي التَّسَاوِي فِي الْوَصْفِ فَالكُلُّ لِذَاكَ حَاوِي
وَهْوَ لَعَمْرُ اللّهِ تَخْرِيجٌ حَسَنْ وَاللَّهُ يُؤتِى فَضْلَهُ لِمَن وَمَنْ(٢)
وَحَيْثُ كَانَتِ النِسَاءُ تُؤمَرُ بِخَفْضِ صَوتِهَا بِذَاكَ تُعْذَرُ
وَذَا هُوَ الْوَجْهُ لِقَوْلِ الأَكْثَرِ إذْ لا يُغَيِّرُ مُنْكَرٌ بِمُنْكَرِ
مِنْ ثَمَّ فِي الإِحْرَامِ لاَ تُلَبِّى جَهْراً وَلٰكِنْ خُفْيَةً لِلرَّبِّ
وَإِنَّ فِي الْأَمْرِ وَفِي الإِنكَارِ مَنَاصِباً تَخْتَصُّ بِالْأَحْرَارِ
وَهْيَ الرِّيَاسَاتُ وَمَا لِنِسْوَةِ مِنْهَا نَصِيبٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمِلَّةِ
وَقَائِلٌ أَرْسَلَنِى فُلانُ إلَيكُمُ أَتَاكُمُ السُّلْطَانُ
يُرِيدُ تَفْرِيقَهُمُ عَن مُنْكَرِ لا بَأْسَ لَوْ كَانَ بِذَاكَ مُفْتَرِى
لأَنهُ مِثْلُ خِدَاعِ الْحَرْبِ وَمَا عَلَى مُخَادِعٍ مِنْ كَذِبِ
وَالْأَمْرُ بِالطَّاعَةِ هُوَّ الأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَالعِصْيَانُ هُوَّ النُّكْرُ
سُمِّيَ الْمَعْرُوفُ حَيْثُ عُرِفَا شَرْعاً وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أُلِفَا
وَضِدُّهُ الْمُنْكَرُ حَيْثُ أُنْكِرَا شَرْعاً وَصَارَ بَيْنَنَا مُسْتَنْكَرَا
وَمَن رَأى مَن يَفْعَلَنَّ فِعْلا يَحْتَمِلُ الحَقَّ مَعاً وَالْبُطْلا

---

(١) الخليلي : هو العلامة سعيد بن خلفان بن أحمد وقد سبق ذكره .
(٢) لمن ومن : أي لمن شاء ولمن أراد .

فَلاِحْتِمَالِ الْحَقِّ لَيسَ يَلْزَمُهْ إنْكَارُهُ عَلَيْهِ فِيمَا نَعْلَمُهْ
مِثَالُهُ عَبْدٌ لَهُ قَدْ غَسَلاَ مِن مَاءِ قَوْمٍ وَجْهَهُ قَدْ جَهِلاَ
فَلاِحْتِمَالِ أَنَّهُ مُسْتَأْذِنُ لِرَبِّهِ إنْكَارُهُ مَا عَيَّنُوا
وَهَكَذَا إذَا سَقَى بِمَاءِ قَوْمٍ هُمَا فِي ذَاكَ بِالسَّوَاءِ
وِلِلنَّزَاهَاتِ وِلِلتَّوَرُّعِ عَن مِثْلِ ذَا أَيِّ مَقَامٍ أَرْفَعِ
وَمُنْكَرٌ إحْرَاقُ البَانْيَانِ (١) مَوْتَاهُمُ بَيْنَ أُولِي الإِيمَانِ
إن سَتَرُوْهُ مَا عَلَيْنَا الْبَحْثُ عَنْ فِعْلِهِمُ أَوْ أَظْهَرُوهُ يُنْكَرَنْ
وَلَعِبُ الْعَبِيدِ مُنْكَرٌ فَمَنْ رَآهُمُ يَزْجُرْهُمُ وَيَمْنَعَنْ
وَلَعِبُ الشَّطْرَنْجِ يُنْهَى عَنْهُ وَهْوَ حَرَامٌ فَلْيُغَيِّرْنَهُ
وَمَنْ أَرَادَهُ لِعِلْمِ الْحَرْبِ جَازَ عَلى بَعْضِ مَقَالِ الصَّحْبِ
وَآلَةُ اللَّهْوِ الَّتِي لا تُصلِحُ لِغَيْرِهِ تُكْسَرُ حِينَ تُلْمَحُ
مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنَ الأَنْوَاعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِى انْتِفَاعِ
رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ لَنَا عَنْ صَحْبِهِ بِأَنَّ ضَرْبَ الطَّبْلِ لا بَأْسَ بِهِ
فِي قَوْلِهِمْ وَيُحْرَقُ الأَدِيمُ (٢) ذَاكَ الَّذِى عَلَيْهِ مُسْتَقِيمُ
ولم يُرَخِّصُوا بِضَرْبِ الطَّبْلِ لِلَّهْوِ لَكِن لِمَعَانِ الْعَدْلِ
وَذَاكَ كالإرْهَابِ لِلأَعْدَاءِ وَكإجَابَةِ الصَّرِيخِ النَّائِي
وَكَدُعَاءٍ لِصَلاةِ الْعِيدِ أوِ اجْتِمَاعٍ بَيْنَهُم سَدِيدِ
وكَسْرُ بَيْتِ جَائِرٍ وَمُغْتَصِبْ يَجُوزُ لاِمْتِنَاعِهِ إن لَم يُجِبْ

---

(١) البانيان : هم عبدة الأوثان ومن عاداتهم حرق موتاهم .
(٢) الاديم : أى الاهاب .

لأنَّمَا الْأَقْفَالُ وَالبُيُوتُ لا تَمْنَعُ الْحَقَّ ولا يَفُوتُ
وَلَمْ يُجِيزُوا ذَاكَ فِي الْمَدْيُونِ فَالْبَيْتُ لا يُكْسَرُ لِلدُّيُونِ
وَالْخَمْرُ إن بَانَ يُرَاقُ وَالتُّتنْ(١) يُتْلَفُ وَالبَنْجُ وَمَا فِيهِ ثَمَنْ
وَكُلُّ مُسْكِرٍ بِهَذَا الْحَالِ يُتْلَفُ دُونَ الْغُرْمِ لِلأَمْوَالِ
فَقَدْ أَرَاقَ الْمُصْطَفَى الْخَمْرَ وَقَدْ هَمَّ بِتَحْرِيقِ بُيُوتٍ فَقَعَدْ
هَدَّدَهُم بِذَاكَ لَو لَم يَجُزِ تَحْرِيقُهَا مَاهَمَّ فَافْهَمْ رَجْزِى
وَكَسَّرَ الأَصْنَامَ إبْرَاهِيمُ مَنْ حَرَّقَ الْعِجْلَ هُوَ الكَلِيمُ
وكانَ قَدْ صِيغَ مِنَ الْحُلِيِّ إذْ فُتِنُوا بِذَلِكَ الشَّقِىِّ (٢)
فِي سُوقِنَا مَنْ شَهَرَ السِّلاَحَا يَكُونُ قَطْعُ يَدِهِ مُبَاحَا
لأَنَّهُ بَأَمْرِنَا اسْتَخَفَّا فَلَمْ يَكُن مِنْ سَارِقٍ أَخَفَّا
لأَنَّمَا السَّارِقُ لِلْحِرْزِ انْتَهَكْ وَذَا لِسُوقِ الْمُسْلِمِينَ قَدْهَتَكْ
فِي هَتْكِ مِثْلِهِ عَلَى الأَمْرِ خَلَلْ فَمِنْ هُنَاكَ قَطْعُهُ جَازَ وَحَلْ
وَمَنْ أَبَى عَنِ امْتِثَالِ الأَمْرِ أَوْ أَنَّهُ لازَمَ فِعْلَ النُّكْرِ
فَلِلإِمَامِ السِّجْنُ والتَّعْزِيرُ وَنَفْيُهُ إِذَا اقْتَضَى الْمَنْظُورُ (٣)
وقِيلَ دُونَ رَأْيِهِ لا يُنْفَى مِن بَلَدٍ وَلَوْ أَصَابَ الْعَسْفَا
قَالَ أَبُو الْمُؤْثِرِ أَصْحَابُ الرِّيَبْ يُنْفَوْنَ مِنهَا وَهْوَ عِندِى الْمُسْتَحَبْ

---

(٣) التتن هو الدخان ، وسبق لنا التردد فلا عبرة به طبعا ، إذ صح أن هذا اللفظ يطلق فى جزيرة العرب وغيرها على ما يعرف فى غيرها بالدخان أو التبغ . وحكم ما يشاكلها من المخدرات حكم هذه التى ذكرها المصنف إذ فى إتلافها تغيير المنكر وإزالة المفاسد . أبو إسحاق .

(٢) قوله : «بذلك الشقي» يعني السامري ..

(٣) قوله : «المنظور» أي النظر .

وَذَاكَ إنْ كَانَ عَلَيْهَا نَزَلُوا ولَم يَكُن مِن مَالِهَا تَأَصَّلُوا
فَمَن لَهُ أصْلٌ بِهَا لا يُطْرَدُ وَهٰكَذَا القَدِيمُ فِيهَا يُوجَدُ
لٰكِنَّهُ بِالْحَبْسِ وَالتَّعْزِيرِ أَوْ بِالْقَيْدِ يُرْدَعَنَّ حَسْبَ مَارَأَوْا
وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي الْمُحَارِبِ يُفِيدُ أَنَّ النَّفْيَ لِلْمُعَاقَبِ
عُقُوبَةٌ كَالْقَطْعِ وَالْقَتْلِ وَإِنْ كَانَ عُقُوبَةً فَكَيفَ يُمْنَعَنْ
وقَدْ نَفَى المختارُ والصَّحَابَهْ في عَصْرِهِمْ لأَجْلِ الاسْتِرَابَهْ
إن وَجَبَ الْحَبْسُ عَلَى الفَتَاةِ وامْتَنَعَتْ عَنْ صُحْبَةِ الثِّقَاتِ
فَجَائِزٌ في جِيدِهَا أَن يُجْعَلا حَبْلٌ وَيَسْحَبُونَهَا لِتَقْبَلا
وَإِنْ أَبَتْ مِنْ كُلِّ ذَا فَتُضْرَبُ بَأَمْرِ مَنْ بَأَمْرِهِ تَسْتَوجِبُ
وَحَامِلٌ تَسْتَوجِبُ الْحَبْسَ فَلا يَضُرُّ في الْمَضِيقِ أَنْ تُدَخَّلا
لأَنَّ ذاكَ لاَ يَضُرُّ الْحَمْلاَ مَادَامَ في الْبَطْنِ لِذَاكَ حَلاَّ
لايُمْنَعُ الْمَحْبُوسُ مِنْ أن يَعْمَلاَ لِنَفْسِهِ أَوْ أُجْرَةٍ إنْ عَمِلا
لأَنَّ ذَاكَ لاَ يُنَافِي الْمَقْصِدَا مِنْ سِجْنِهِ وَلا إذَا تَقَيَّدَا
وكُلُّ مَسْجُونٍ بِحَقٍّ فَتَلَفْ فَفِي ضَمَانِهِ عَلَيْنَا يُخْتَلَفْ
بَعْضُهُمُ لَيْسَ يَرَى التَّضْمِينَا لِجَعْلِهِ أَمَامَنَا أمينَا
فَذَلِكَ الْمَسْجُونُ كالأَمَانَهْ وَبَعْضُهم كَانَ يَرَى ضَمَانَهْ
مِن مَالِهِ يَضْمَنُهُ أَوْ يُجْعَلُ في بَيْتِ مَالِ اللّهِ وَهْوَ الأَمْثَلُ
لانَّ ذَاكَ خَطَأٌ جَنَاهُ رَأْيُ (١) الصَّلاَحِ حَيْنَ مَا رَآهُ

(١) رَأْيُ : هو فاعل جناه .

رَأَى الصَّلاَحَ لِلأَنَامِ طُرَّا   فَكَيْفَ بِالْغُرْمِ يَكُونُ أَحْرَى

وَالْقَوْلُ أَنَّهُ أَمَانَةٌ تَلَفْ   أَقْوَى وَأَوْلَى مِنْ جَمِيعِ مَاسَلَفْ

إن لَم يَكُن فِي ذَاكَ قَدْ تَعَدَّى   وَإِنْ تَعَدَّى بِالضَّمَانِ يُفْدَى

مِن مَالِهِ يَغْرَمُهُ لِلتَّعْدِيَهْ   فَمَا لَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ تَأْدِيَهْ

وَوَارِثُ بْنُ كَعْبٍ الْخَرُوصِي   فَازَ هُنَا بِفَضْلِهِ الْمَخْصُوصِ

كَانَ لَهُ فِي السّجْنِ قَومٌ(١) فَجَرَى   سَيْلٌ عَلَيْهِمُ رَآهُ مُخْطِرَا

سَارَ إِلَيْهِمُ بِنَفْسِهِ وَقَدْ   قَالَ أمَانَتِي فَسَارَ وَقَصَدْ

فَزَادَ ذَاكَ السَّيْلُ حَتَّى غَرِقَا   وَمَنْ غَدَا وَرَاءَهُ مُنْطَلِقَا

سَبْعُونَ مُؤْمِناً مَعَ الإِمَامِ   مَاتُوا لِأَجْلِ الْحِفْظِ لِلذِّمَامِ

والْحَبْسُ بِالتُّهْمَةِ قِيلَ جَائِزُ   لِأَنَّهُ لِلْحَزْمِ فِيهِمْ حَائِزُ

وَلَمْ يُجِيزُوا أَن يُعَزَّرَنَّا   بِتُهْمَةٍ بَلْ ذَاكَ يُسْجَنَنَّا

وَلِأَبِى حَاتِمِنَا (٢) الأَخِيرِ   فِي مِثْلِ هَذَا عَمَلُ التَّعْزِيرِ

وَهْوَ إِمَامٌ فِي الْهُدَى لاشَكَّا   فَكَانَ عَنْهُ الفِعْلُ فِي ذَا يُحْكَى

فَهْوَ إِذاً رَأْىٌ لَهُ وَكَانَا   قَوْلاً لِمَالِكٍ كَمَا قَدْ بَانَا

وَقِيلَ إِنَّ قَوْلَ أَهْلِ التُّهَمِ   يُقْبَلُ فِي مِثْلِهِمُ مُتَّهَمِ

إن رَفَعُوا شَيًّا مِنَ الْكَلاَمِ   يَقْبَلُهُ الْقَائِمُ فِي الأَحْكَامِ

إِذ الثِّقَاتُ عَنْهُمُ فِي مَعْزِلِ   فَرَدُّهَا دَاعِيَةُ التَّعَطُّلِ

---

(١) أي أسارى . يتجلى فى هذه القضية كمال دين هذا الإمام ، ومروءته وجلال نفسه ، حيث ذهب ضحية المحافظة على أسراه ، ومحاولة إنقاذهم ، رحمه الله ورحم أصحابه . أبو إسحاق .

(٢) قوله ولأبى حاتمنا : هو الإمام أبو حاتم محمد بن أفلح رضى الله عنه .

كذَاكَ مَاقَدْ قَالَ قُصَّاصُ الأَثَرْ إنْ قَالَ في مُتَّهَمٍ هَذَا الْخَبَرْ
فَقِيلَ يُقْبَلَنَّ قَوْلُهُ وَقَدْ قِيلَ يُرَدُّ وَهْوَ قَوْلٌ مُعْتَمَدْ
وَأوَّلُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّوَافِعِ بِهِ اعْتِنَاءٌ إِذْ رَآهُ الشَّافِعِي
وإنْ يَكُن بِتُهْمَةِ القَتْلِ سُجِنْ وَكَانَ بِالقَتْلِ أقَرَّ إذْ حُزِنْ
لاَ يُقْتَلَنْ بِذَاكَ بَلْ مِنْهُ الدِّيَهْ تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِ مُؤَدَّيَهْ
لانَّ ذَاكَ شُبْهَةٌ وَالْقَوَدُ كَالْحَدِّ بِالشُّبْهَةِ عَنْهُ يُفْقَدُ
وَرَجُلٌ أَحْرَقَ بَيْتاً فَاحْتَرَقْ فَتًى هُنَاكَ فَجَزَاؤُهُ الْحَرَقْ (١)
إذْ قِيلَ في الْمُحْرِّقِ لِلإنْسَانِ جَزَاؤُهُ يُحْرَقُ بِالنِّيرَانِ
وَقِيلَ بَلْ بِالسَّيْفِ قَتْلُهُ يَجِبْ وَالنَّارُ في الأُخْرَى لَهُ إن لَم يَتُبْ
وَقِيلَ فِيمَن يُحْرِقُ الْمَتَاعَا تُقْطَعُ مِنْهُ يَدُهُ إجْمَاعَا
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ تُقْطَعَنَّا مَعْ يَدِهِ الرِّجْلُ وَمَا تُوَّنَا (٢)
لِأنَّهُ مُحَارِباً يَكُونُ عِنْدَهُمُ وَالْبَعْضُ لاَ يَكُونُ
وَهْوَ سَوَاءٌ أَحْرَقَ الْقَلِيلاَ أوِ الْكَثِيرَ فَافْهَمِ التَّأصِيلاَ
وَقَالَ بَعضُ النَّاسِ حَتَّى يَحْرِقَا مَا يَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ لَوْ سَرَقَا
وَامْرَأةٌ لإِبْنِهَا قَدْ احْرَقَتْ فَالأرْشُ وَاجِبٌ لِمَا فِيهِ أُتَتْ
لاَ يَجُوزُ قَطْعُهَا اعْلَمَنَّا وَحَقُّهَا الثَّابِتُ يَلْزَمَنَّا
وَمُظْهِرٌ لِلّسِحْرِ قَتْلُهُ لَزِمْ وَهْوَ عَنِ الْمُخْتَارِ حُكْماً قَدْ عُلِمْ

---

١) إذ قيل في المحرق للإنسان جزاؤه يحرق بالنيران . وقيل بل بالسيف قتله يجب . والنار في الأخرى له إن لم يتب . المصنف .

(٢) قوله : «وماتؤنا» أي تؤخر .

إذْ لا يَكُونُ سَاحِراً إلاَّ إذَا أَشْرَكَ فَالسِّحْرُ بِهِ قَدِ احْتَذَى
وَيُقتَلُ الشَّاتِمُ لِلْمُخْتَارِ إذْ شَتْمُهُ مِنْ أَعْظَمِ الإِكْفَارِ
وإن يَكُ الشَّاتِمُ ذِمِّياً فَلا ذِمَّةَ تَبْقَى عِنْدَهُ فَلْيُقْتَلا
وَيُلْطَمُ الشِّيعِيُّ حِينَ سَبَّا لِلْعُمَرَيْنِ أَوْ يُعَافِ (١) السَّبَّا
وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ يُقْتَلُ وَالأَصْلُ قَالَ أَنَّهُ يُمَهَّلُ
لَعَلَّهُ يَتُوبُ مِمَّا اقْتَرَفَا قُلْتُ وَلا أَرَاهُ يَقْبَلُ الْوَفَا
إذِ اعْتِقَادُهُ يُضَاهِي الزَّنْدَقَهْ فَيُظْهِرَنْ لِعَجْزِهِ تَمَلُّقَهْ
يُرِيكَ أَنَّهُ مِنَ الْأَبْرَارِ مَعْ عَجْزِهِ وَهْوَ مِنَ الْفُجَّارِ
إنْ أَمْكَنَتْهُ فُرصَةٌ لَهَا وَثَبْ وَأَظْهَرَ المَكْتُومَ حَالاً وَانْقَلَبْ
بِقَتْلِ مِثْلِهِ يَعِزُّ الدِّينُ وَتَذْهَبُ الشُّكُوكُ والظُّنُونُ
إن لَطَمَ الذِّمِّيُّ مُسْلِماً قُطِعْ يَمِينُهُ عَلَّ سِوَاهُ يَرْتَدِعْ
وان يَكُن لِلعَبْدِ يَوْماً لَطَمَاَ يُلْزَمُ أَن يُؤَدَّبَنْ وَيَغْرَمَا
مَنْ قَالَ يَا كَلْبُ وَيَاحِمَارُ تُوَجِّبَنْ تَعْزِيرُهُ الآثَارُ
وقِيلَ فِي الْقُبْلَةِ (٢) والمُقَاعَدَهْ والضَّمَّةِ التَّعْزِيرُ بالْمُعَانَدَهْ
زَجْراً لَهُم عَنْ فِعْلِهِمْ وَرَدْعَا كَمَا يَرَى القَائِمُ فِيهِ شَرْعَا

(١) قوله : «أو يعاف» أي يترك ، ومعناه أنه يلطم إلا أن يدع السب .

(٢) قوله : «القبلة» أى في تقبيل الأجنبيه ، والمقاعدة : أن يقعد معها مقعد الريبة ، والضمة : هو الضم ، وهو أن يضمها .

بـابُ الحـدودِ

وَالْحَدُّ ربُّ العَالَمِينَ أَوْجَبَهْ عُقُوبَةً لِمَن يُوافِـي سَبَبَـهْ
أَوْجَبَـهُ لِأَجْـلِ الازْدِجَـارِ عَنِ ارْتِكابِ غَضَبِ الْجَبَّارِ
فَهْوَ إِذَا نَظَرْتَ فِيهِ لُطْفُ مِن رَبِّنَا وَعَنْ كَثِيرٍ يَعْفُو
أَوْجَبَهُ عَلَى الإِمَامِ الْقَائِمِ وَهٰكَذَا عَلَى الظَّلُومِ الغَاشِمِ
لِأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى مَنْ قَدَرَا كَالَّصوْمِ والصَّلاةِ فَاتْرُكِ الْمِرَا
مَنْ فَعَلَ الْعَدْلَ فَقَدْ أَجَادَا لَوْ كَانَ مِمَّن يَرْكَبُ الْفَسَادَا
فَجَابِرٌ(١) أَثْنَى عَلى عَبْدِ المَلِكْ حِينَ أَقَامَ الْحَدَّ فِيمَنِ انْتَهَكْ
جِيءَ لَهَ (٢) بِبَدَوِيٍ نَكَحَـا زَوْجَ أَبِيهِ فَلَهُ قَدْ ذَبَحَـا
وَقَالَ لاَ جَهْلَ ولا تَجَاهُلاَ فِي الدِّينِ مِمَّن يَرْكَبَنَّ الْبَاطِلا
يَعْنِي بَأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ جَاءَ بِمَا يُشْفِى فَلا يُعْذَرْ هَذَا بِالْعَمَى
قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ فِيمَا رُفِعَا أَحْسَنَ أَو أَجَادَ فِيمَا صَنَعَا
وَقِيلَ مَا لِجَائِرٍ فِي الْحَدِّ حَـظٌّ لِأَنَّـهُ أَخُـو تَعَـدِّي
فَهْوَ كَوَاحِدٍ مِـنَ الرَّعِيَّـةِ قَامَ عَلَى النَّاسِ بِقَهْرِ القُوَّةِ
يَلْزِمُهُ فِي الحَقِّ أَنْ يَنْخَلِعَا وَيَتْرُكَ الأَمْرَ لِمَنْ تَوَرَّعَـا
يَجْمَعُ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الفَضْلِ مَنْ يُعْرَفَنَّ بِطلابِ العَدْلِ
وَيَتَبَرَّى مِـنْ تَغَـلُّبٍ عَلَى أُمُورِنَـا وَيَتْرُكَـنَّ العِلَـلاَ

---

(١) فجابر : أي جابر بن زيد ، وعبد الملك هو الخليفة الاموى ؛ عبد الملك بن مروان .
(٢) قوله : «له» أي إليه .

هَذَا هُوَ الوَاجِبُ فِيمَنْ جَارَا ... أَوْ يَتَأَهَبن لِيَصْلَى النَّـارَا
بَعدَ وُجُوبِ الحَدِّ لا يُؤَجَّلُ ... مَخافَةَ الْفَوْتِ وَمَا يُسْتَقْبَلُ
لٰكِنَّـهُ بالليْـلِ لا يُقَـامُ ... بَل يُمْهَلَنْ لِيَذْهَبَ الظَّلامُ
ولا يُقَامُ الْحَدُّ في الْمَسَاجِدِ ... لأجْلِ الاحْتِرَامِ بَلْ فَبَاعِدِ
إن مَاتَ مَنْ قَدْ حَدَّهُ الإِمَامُ ... قَبلَ تَمَامِ الْحَدِّ إذ يُقَامُ
فلا ضَمَانَ يَلْزَمُ الإمَامَـا ... لأَنَّـهُ بِالْحَـقِّ فِيـهِ قَامَـا
وَنَجْعَلُ الْحُدُودَ في فُصُولِ ... بِحَسَبِ الأَسْبَابِ في الْحُصُولِ

فصل حد المرتد

فَالارْتِدَادُ مُوجِبٌ لِلْقَتْـلِ ... بِلاَ خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ
إِذَا أَبَى الْمَتَابَ يُقْتَلَنَّـا ... بَعْـدَ ثَـلاثٍ لا يُمَهَّلَنَّـا
لأَنَّمَا التَّتْوِيبُ في الثَّلاَثِ ... وَكَالرِّجَالِ الْحُكْمُ في الإِنَاثِ
فَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إنْ تَرْتَـدَّا ... وَقِيلَ بَلْ تُسْجَنُ حَتَّى تَرْدَى(١)
وإن يَكُن قَدْ طَلَبَ الانْظَارَا ... في أَمْرِهِ لِيَسْبُرَ (٢) الأَنْظَارَا
فَلِلإِمَامِ إن يَشَا أَن يَنْظُرَهْ ... وَإن يَشَا يَقْتُلَـهُ وَيَقْبُـرَهْ
مَن دِيْنُـهُ بَـدَّلَ يُقْتَلَنَّـا ... ظَاهِـرُهُ الأَنِـاثَ يَشْمَلَنَّـا
وَيَشْمَلُ الْعَبْدَ وَلٰكِن يَخْرُجُ ... لِكَوْنِهِ مَالاً فَلا يَنْـدَرِجُ
إِكْفَارُهُ (٣) ضَرٌّ عَلى مَوْلاَهْ ... يُبَاعُ في الأَعْرَابِ لاَ يَرَاهْ

(١) تردى : أى تهلك .
(٢) ليسبر : أى لينظره .
(٣) إكفاره : أي كفره .

لأَنَّمَا الْأَعْرَابُ أَهْلُ جَفْوَةِ وَأَهْلُ إِغْلاَظٍ وَأَهْلُ قَسْوَةِ
فَذَلِكَ التَّشْدِيدُ فِي دُنْيَاهُ وَالنَّارُ إِن لَم يَرْجِعَنْ عُقْبَاهُ

فصل حد المحارب

وَلِلْمُحَارِبِينَ قُطَّاعُ الطُّرُقْ حَدٌّ بِهِ الْقُرآنُ فِيهِمْ قَدْ نَطَقْ
وَمَنْ سَعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ وَبِهَلاَكِ الْحَرْثِ وَالْعِبَادِ
فَهْوَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ يُنْفِذُ فِيهِ حُدُودَ اللَّهِ ذَاكَ الْمُنفِذُ(١)
وَلَهُمُ عُقُوبَةً يُقَتَّلُوا حَدّاً بلا عَفْوٍ إِذَا مَا قَتَلُوا
وإِنْ عَفَا الْوَلِيُّ عَنْهُم لا يَصِحْ أَن يَعْفُوَ الإِمَامُ وَهْوَ مُتَّضِحْ
وإِنْ هُمُو قَدْ قَتَلُوا وَسَلَبُوا مَالاً فَبَعْدَ قَتْلِهِمْ يُصَلَّبُوا
وَقِيلَ لا صَلْبَ عَلَى مُوَحِّدِ وَقِيلَ صَلْبُ الرَّأْسِ مِنْهُ فَقَدِ(٢)
والمُشْرِكُونَ يُصْلَبُونَ جَمْعَا لِكَى يَكُونَ لِسِوَاهُم رَدْعَا
وَقِيلَ إِنَّ الصَّلْبَ فِي الْحَيَاةِ مِنْ غَيْرِ مَا شُرْبٍ وَلا أَقْوَاتِ
حَتَّى يَمُوتَ هٰكَذَا بِالْجُوعِ وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ التَّضْيِيعِ
وَقِيلَ يُصْلَبُونَ ثُمَّ يُقْتَلُوا فِى الصَّلْبِ بِالطَّعْنِ بِهِ يُنَكَّلُوا
وإِنْ هُمُ قَدْ أَخَذُوا الْمَالَ فَقَطْ فَيُقْطَعُونَ مِن خِلاَفٍ لا وَسَطْ
يُمْنَى يَدَيْهِمْ وَيُسْرَى الرِّجْلِ مِنْ رُسْغِهَا وَمِفْصَلٍ لِلْفَصْلِ

---

(١) المُنفذ : أي الإمام الذى يتولى إنفاذ أمور المسلمين .
(٢) فقد : أي فحسب .

يُتْرَكُ عَقْبَهَا (١) ولٰكِنْ يُفْصَلُ قَدَمُهَا مِنْ حَيثِ مَا يَنْفَصِلُ
وإنْ أَخَافُوا سُبُلَ المُرَّارِ (٢) يُنفَوْنَ فِي الْحُكْمِ مِنَ الدِّيَارِ
وَنَفْيُهُمْ أنْ يُطْلَبُوا فَيَهْرُبُوا وَيُطْلَبُون حَيْثُمَا قَدْ ذَهَبُوا
حَتَّى يُفَارِقُوا بِلادَنَا وَقَدْ يُقَالُ سِجْنَهُم هُوَ النَّفْيُ الأَشَدْ
لأَنَّهُم إن سُجِنُوا فَقَدْ نُفُوا نَفْياً يَغِيبُونَ بِهِ لَمْ يُعْرَفُوا
وَنَفْيُهُمْ فِي الأَرْضِ رَاحَةً لَهُمْ وَهْوَ أذىً لِمَن يُجَاوِرُونَهُمْ
وَعُمَرُ الْفَارُوقُ كَانَ أَوَّلاَ مَنْ جَعَلَ السِّجْنَ لَهُم تَأَوُّلاَ
فَهٰذِهِ عُقُوبَةُ الْمُحَارِبِ تَرْتِيبُهَا بِحَسَبِ الْمَرَاتِبِ
فَأَوْ لِتَنْوِيعِ الْعُقُوبَاتِ بِهَا بِحَسَبِ الْجُرْمِ الَّذِي مِنْ صَحْبِهَا
وَقِيلَ لِلتَّخْيِيرِ أَوْ وَإِنَّمَا يُخَيَّرُ الإِمَامُ فِيهِمْ فَاعْلَمَا
وَهْوَ مَقَالٌ لِلْمُخَالِفِينَا وَمَا مَضَى عَنْ صَحْبِنَا رَوَيْنَا
إلاَّ تَفَاصِيلاً مَضَتْ فِي الصَّلْبِ فَإِنَّ بَعْضَهَا لِغَيْرِ الصَّحْبِ
وَمَن يَتُبْ مِنهُم قُبَيْلَ القُدْرَةِ فَالْحَدُّ عَنْهُ سَاقِطٌ بِالتَّوْبَةِ
وَذَاكَ حُكْمُ مُشْرِكٍ وَمُسْتَحِلْ بِالتَّوْبِ يُهْدَرَنَّ عَنْهُ مَا فُعِلْ
وَالْخُلْفُ فِي مُنْتَهِكٍ هَلْ يُهْدَرُ عَنْهُ بِتَوْبِهِ الَّذِى يُؤَثَّرُ
وإن يَكُن بِنَفْسِهِ قَدْ قَتَلا أَوْ كَانَ قَائِدَ الْبُغَاةِ مَثَلاَ
فَلِلإِمَامِ قِيلَ إنْ شَا قَتَلَهْ وإن يَشَا أَطْلَقَهُ وَأَرْسَلَهْ
وإن يَكُن بِيَدِهِ قَدْ أَلْقَى إِلَيْهِمُ مِنْ غَيْرِ تَوْبٍ حَقًّا
مِن بَعْدِ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ خُيِّرَا فِي قَتْلِهِ وَتَرْكِهِ كَمَا يَرَىٰ

---

(١) عقبها : أي عرقوبها ، وجمع العقب أعقاب ، وجمع العرقوب عراقيب ، وفي الحديث «ويل للعراقيب من النار».
(٢) المرّار : بضم الميم وتشديد الراء جمع مار ، وهو السائر في طريقه .

قَدِ اسْتَشَارَ وَارِثٌ فِي قَتْلِ عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ بِهَذَا الْفِعْلِ
وكَانَ عِيسَى قَائِدَ الرَّشِيدِ جَاءَ إِلَى عُمَانَ بِالْجُنُـودِ
قَاتَلَهُ وَالِي صُحارَ فَانْهَزَمْ فَأُودِعَ السِجْنَ عَلَى أَنْفِ رَغِمْ
فَمُذْ أَتَى الْبَشِيرُ لِلإِمَـامِ قَـامَ يُشَاوِرَنَّ لِلأَعْـلامِ
قَالَ لَهُ ابْنُ عَزْرَةَ (١) الْقَتْلُ يَجُوزُ والْمَنُّ عَلَيْـهِ فَضْلُ
وَأَنَّـهُ أَسْلَـمُ لِلإِمَـامِ قَالَ تَرَكْتُ ذَاكَ لِلسَّلَامِ (٢)
فَتَـرَكَ الإِمَـامُ قَتْلَـهُ وَقَـدْ قَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَن لَهُ حَقَدْ
تَسَوَّرَ السِجْنَ عَلَيْهِ فَقُتِـلْ فَلَم يُعَاقِبِ الإِمَامُ مَنْ قَتَلْ
وَمُشْرِكٌ أَسْلَمَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَليهِ يُعْفَى عَنْهُ كُلُّ زَلَّةِ
لَكِنَّـهُ لِلْمُسْلِمِينَ مَغْنَمَـا صَارَ عُقُوبَةً لِمَا قَدْ أَجْرَمَا
عُقُوبةً لِشِرْكِهِ قَدِ اسْتُرِقْ إِذْ لَم يَكُن إِسْلامُهُ قَبْلُ سَبَقْ
وإِنْ أَبَى الإِسْلاَمَ فِيهِ النَّظَرُ إلى الإِمَـامِ أَنَّـهُ مُخَيَّـرُ
يَقْتُلُـهُ وإِن يَشَا يُفَـادِى بِهِ أُهَيْلَ الشِّرْكِ والْعِنَـادِ
وإِن يَشَا يَبِيعُهُ فِي البَدْوِ إِنْ كَانَ بَيْعُهُ لَنَا يُقَـوِّي

فصلُ حدِّ السَّارِقِ

والقَطْعُ فِي السَّارِقِ حُكْمُ الشَّرْعِ عَلى شُرُوطٍ قَدْ أَتَتْ فِي القَطْعِ

(١) ابن عزره : هو على بن عزرة والد الشيخ موسى بن على الأزكوي . القتل : بهمزه القطع للوزن .
(٢) للسلام : أي لطلب السلامة ، وقد كانت هذه الشورى من الإمام وارث بن كعب رضي الله عنه .ببلد سَيْفَم من ناحية جوف عمان ، وكان الإمام خارجا بجيشه فوافاه الرسل بهزيمة عيسى بن جعفر بسَيْفَم فرجع منها إلى نزوى ، ثم سار رجال من خيار المسلمين إلى صحار فقتلوا عيسى بن جعفر خفيه ولما بلغ الإمام خبر قتله بنزوى كان معه الشيخ بشير بن المنذر المعروف بالشيخ ، قال فى قاتل عيسى بن جعفر : لا تمسه النار .

وَذَاكَ أن يَسْتَرِقَ المَصُونَا بِالْقَطْعِ مِنْ سِوَاهُ لا يُفْتُونَا
فَالحِرْزُ شَرْطٌ فى الْمَقَالِ الشَّاهِرِ وَلَمْ يُخَالِف غَيْرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ
بِرُبُعِ الدِّيْنَارِ يُقْطَعَنَّا فَصَاعِداً أَوْ مَا يُقَوَّمَنَّا
وذاكَ بِالثَّلاثَةِ الدَّرَاهِمِ مُقَدَّرٌ بَيْنَ أُولِى التَّفَاهُمِ
وَبَعْضُهُم قَدَّرَهُ بِأَرْبَعَهْ وَالأَوَّلُ الْمَشْهُورُ فَلْتَتَّبِعَهْ
لَكِنَّمَا العُمَانِيُّونَ مِنَّا مَالُوا إلى الأَخِيرِ فَافْهَمَنَّا
وَفِي مَقَالِ الْحَسَنِ الْبِصْرِيِّ بِدِرْهَمٍ يُقْطَعُ فِي الْمَرْوِيِّ
ولم يَكُن هَذَا مِنَ الأَصْحَابِ لَكِنَّهُ لَمْ يَخْلُ مِنْ صَوَابِ
وَقَالَ قَوْمٌ مِن مُخَالِفِينَا لأَحَدَّ فِي الْقَطْعِ كَمَا رَوَيْنَا (١)
وَالْحَقُّ مَاقَدَّمْتُهُ عَنْ صَحْبِى لِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يُنْبِي
مِنَ الأَحَادِيثِ عَنِ الْمُخْتَارِ مَايَشْرُطَنَّ رُبُعَ الدِّينَارِ
وَذَاكَ أَن يُقِرَّ أَوْ أَن يَشْهَدَا عَليهِ عَدْلانِ بِمَا تَقَلَّدَا
وان يَكُنْ فِي السِّجْنِ قَدْ أَقَرَّا أَوْ كَانَ فِي إقْرَارِهِ مُضْطَرًّا
فَذَاكَ شُبْهَةٌ بِهَا الْحَدُّ سَقَطْ فَمَا عَليهِ هٰاهُنا قَطْعٌ يُقَطْ (٢)
كَذَاكَ إنْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَا فَالاشْتِبَاهُ هٰاهُنَا قَدْ وَقَعَا
أو رَجَعَ الشَّاهِدُ عَمَا شَهِدَا وَلَوْ بَقِى صَاحِبُهُ مُؤَكِّدَا
وَسَارِقٌ دَرَاهِماً مُشْتَرَكَهْ فِي قَطْعِهِ أَقْوَالُهُمْ مُعْتَرِكَهْ
وَهٰكَذَا إنْ سَرَقُوا (٣) جَمَاعَهْ أَرْبَعَةً دَرَاهِماً مُشَاعَهْ

(١) كما روينا : بالبناء للفاعل ، أي كما روينا من حد القطع أو للبناء للمفعول أي كما روينا عن قومنا .
(٢) يقط : أي يمضى .
(٣) إن سرقوا : لو قال إن سرقت لسلم من لغة البراغيث لأن الجماعة مؤنثه لفظا .

فَالاخْتِلافُ فِيهِمَا قَدْ نُقِلاَ — يُقْطَعُ فِي الكُلِّ وَبَعْضٌ قَالَ لاَ
وَسَارِقٌ مَالَ صَبِيٍّ طَلَبَا — وَالِدُهُ يُقْطَعُ لَو كَانَ أَبِي
لأَنَّما الإِبْنُ وَمَالُهُ لِمَنْ — كَانَ لَهُ أباً لِهذا يُقْطَعَنْ
وما عَلى السَّارِقِ مِن غَنيمَهْ — قَطْعٌ وَلٰكِن تَلْزَمَنَّ القِيمَهْ
كَذَاكَ لاقَطْعَ عَلى مَجْنُونِ — ولا عَلى صَبِيِّنَا الْمَصُونِ
وَلاَ عَلَى عَبْدٍ لِمَالِ سَيِّدِهْ — لِشُبْهَةٍ تَمْنَعُ قَطْعاً لِيَدِهْ
وَيُقْطَعن لِغَيْرِهِ إنْ سَرَقَا — إنْ كَانَ فِيهِ شَاهِدَانِ اتَّفَقَا
وَلَيْسَ يُقْطَعَنَّ بِالإِقْرَارِ — لِأَنَّهُ عَلَى سِوَاهُ جَارِي
إقْرَارُهُ يَضُرُّ بِالْمَوْلَى وإنْ — أَقَرَّ والْمَسْرُوقُ عِندَهُ اقْطَعَنْ
وَالْوَالِدَانِ سَرَقَا مَالَ الْوَلَدْ — فَلَيْسَ يُقْطَعَانِ فِي هَذَا السَّبَدْ(١)
لِأَنَّهُ كَسَارِقٍ لِمَالِهِ — وإن نُحَرِّمْهُ فَمِثْلُ حَالِهِ
إِذْ لاَ يُقَادُ قَاتِلٌ بِإِبْنِ — وَالْمَالُ دُونَ الْقَتْلِ فَأَفْهَمْ عَنِّي
كَذَاكَ مَن يَسْرِقُ بَيْتَ الْمَالِ — لا تُقْطَعَنَّ يَدُهُ بِحَالِ
كَذَاكَ مَالُ الْكَعْبَةِ الشَّرِيفَهْ — لا يُقْطَعَنَّ إذ نَرَى تَخْفِيفَهْ
وَهٰكَذا السَّارِقُ لِلثِّمَارِ — إنْ كَانَ فِي النَّخْلِ أوِ الأَشْجَارِ
وإنْ ثُوارِي ذَلِكَ الْحُصُونُ — فَالْقَطْعُ فِيهِ لاَزِماً يَكُونُ
وَمَنْ تَعَاطَى نَائِفاً مِنَ التَّمَرْ — لا قَطْعَ فِيهِ إن يَكُن خَلْفَ الْجُدُرْ
وَسَارِقٌ ثَوْباً مِنَ الْحَمَّامِ — لَيْسَ عَلَيْهِ القَطْعُ فِي الأَحْكَامِ

---

(١) السَّبَد : أي المال مطلقا . وأصله الشعر . واللَّبد : الصوف ؛ يقال ليس له سبد ولا لبد ، أي لا ذات شعر ولا ذات صوف .

لِأَنَّهُ يُؤذَنُ بِالدُّخُولِ لِجُمْلَةِ الْخَلْقِ بِغَيْرِ قَوْلِ
وَمِثْلُهُ الْمَأْذُونُ فِي دُخُولِهِ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى تَفْصِيلِهِ
وَسَارِقُ السَّارِقِ لَيْسَ يُقْطَعُ لِأَنَّهُ بِشُبْهَةٍ مُضْطَلِعُ
وَسَارِقُ الطَّيْرِ وَمَنْ قَد بَلَغَا(١) لا يُقْطَعَنْ لا إِذَا لَم يَبْلُغَا
لِأَنَّ لِلْبَالِغِ أَن يَمْتَنِعَا فَحَيْثُ مَا طَاوَعَهُ لَم يُقطَعَا
قَدْ آثَرَ الْحَيَاةَ إِذْ طَاوَعَهُ أَوْ آثَرَ الْهَوَى مَتَى طَالَعَهُ
إِذْ رُبَّمَا يَصْحَبُهُ اخْتِيَارَا وَرُبَّمَا طَاوَعَهُ اضْطِرَارَا
وَفِي الْجَمِيعِ شُبْهَةٌ لا يُقْطَعُ بِهَا فَكَيْفَ عَنْهُ لا يَمْتَنِعُ
وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي الْعَبِيدِ والحُرُّ فَوْقَهُمْ بِلا تَحْدِيدِ
إِذْ لَمْ يَكُ الْحُرُّ بِمَالٍ فَإِذَا مَا أَخَذَ الْحُرَّ فَفِيهِ أُنْفِذَا
يُنْفَذُ فِيهِ مَامَضَى مِنْ حَدِّ فِيمَن يُحَارِبُنَّ بِالتَّعَدِّى
وَأَوْجَبَ الرَّبِيعُ وابنُ جَعْفَرِ(٢) ذَلِكَ فِي الْحُرِّ الصَّغِيرِ فَانْظُرِ
إِنْ كَانَ مِن بَيْتٍ ومِنْ سِوَاهُ سَلِيلُ جَعْفَرٍ كَذَا حَكَاهُ
وَأَطْلَقَ الْأَصْلُ بِهِ الْمَقَالاَ كَمِثْلِ مَا الشَّيْخَانِ فِيهِ قَالاَ
وَقِيلَ بَلْ فِي الطَّيْرِ يُقْطَعَنَّا إِنْ كَانَ مِنْ حِرْزٍ لَهُ تَعَنَّى(٣)
وَيُرْفَعُ(٤) الْقَطْعُ عَنِ اللَّذْ أُرْسِلاَ مِنْهُ لِعُدْمِ الْحِرْزِ فِيهِ مَثَلاَ
وَسَارِقٌ بَهِيمَةً مِن مَنْزِلِ ذَبَحَهَا فِيهِ وَلَم يُنَقِّلِ

---

(١) قوله : «ومن قد بلغا» أي من العبيد ، فإن سارق العبد البالغ لا يُقطع ، لاحتمال أن يوافقه على ذلك راغبا ، ففي ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

(٢) ابن جعفر : هو الشيخ محمد بن جعفر الأزكوى الدرمكي ، صاحب الجامع المشهور .

(٣) تَعَنَّى : أي أخذ ، والتعنِّي تكلف العناء فى طلب الشيء .

(٤) ويرفع : أي يدفع ، والمرسل من الطيور المتروك يذهب حيث يشا ، هكذا المراد به هنا .

وَبَعْدَ ذَا أَخْرَجَهَا فَقِيلَ لاَ ... يُقْطَعُ إِذْ ضَمَانُها قَدْ حَصَلاَ(١)

وَقِيلَ بَلْ يُقْطَعُ وَالطَّعَامُ إِنْ ... يَأْكُلْهُ فِي الْبَيْتِ بِهِ الْخُلْفُ زُكِنْ

وَمُسْتَعِيرٌ يُنْكِرَنَّ الْعَارِيَــةْ ... فَلا يُحَدُّ عِنْدَهُم عَلانِيَةْ

لِأَنَّــهُ كَمُنْكِـرِ الْحُقُــوقِ ... وَلَيْسَ فِيهِ حَالَةُ الْمَسْرُوقِ

وَسَارِقُ اللُّقْطَةِ لَيْسَ يُقْطَعُ ... وَيُقْطَعَنْ سَارِقُ مَا يُسْتَوْدَعُ(٢)

وَسَارِقٌ هِرّاً وَكَلْبَ الْغَيْرِ ... مُقَوَّمــاً بِقِيمَــةِ التَّقْدِيــرِ

مِنْ حِرْزِهِ فَقِيلَ فِيهِ يُقْطَعُ ... وَإِنَّنِي لِقَطْـعِ هَـذَا أَمْنَــعُ

لِمَا أَتَى فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ وَفِي ... تَمَلُّكِ الصِّنْفَيْنِ خُلْفٌ فَاعْرِفِ

لَو لَم يَكُنْ سِوَى حُصُولِ الشُّبْهَةِ ... لَكَانَ كَافِياً لِدَفْعِ الْحُجَّةِ

وَيُقْطَــعُ النَّبَّــاشُ لِلْقُبُــورِ ... إِنْ أَخَذَ الْمِقْدَارَ فِى الْمَأْثُورِ

لأَنَّ ذَاكَ الْقَبْرَ حِرْزُهُ وَقَدْ ... قِيلَ بِأَنَّ مِثلَ هَذَا لايُحَدْ

كَذَاكَ لاَحَدَّ عَلَى مَنْ سَرَقَا ... مَا أَخْرَجَ النَّبَّاشُ ثم انْطَلَقَا

وَمَا عَلَى الطِّرَّارِ قَطْعٌ وَهْوَ مَنْ ... يَأْخُذُ مَافِى طُرَّةٍ وَيَذْهَبَنْ

كَذَاكَ لاَقَطْعَ عَلَى مُخْتَلِسِ ... وَهْوَ الَّذِي يَأْخُذُ بِالتَّخَلُّسِ

كَآخِذٍ لِخاتِمٍ مِنْ أُصْبُعِ ... دَرَى بِهِ أَوْ نَائِماً وَلَم يَعِ

وَسَارِقٌ لِمَالِ غَائِبٍ فَـلاَ ... يُقْطَعُ لَوْ جَاءَ الَّذِي(٣) قَد وُكِّلاَ

---

(١) قوله : «اذ ضمانها قد حصلا» أي صار عليه ، لأنه أتلفها قبل أن يخرجها من حرزها فصارت عليه ، إذ لا تصلح لغيره ، فكان حملها حين صارت له لتعلق حق صاحبها فى ذمته ، فلعل هؤلاء يشترطون فى قطع السارق إخراجه المسروق من الحرز ، ولا يعدون إتلافه في داخل الحرز سرقة ، ولو قال قائل إن الإتلاف كالإخراج وإنه سرقة لم يكن بعيد عندي .

(٢) قوله : «سارق ما يستودع» أي سارق الوديعة يقطع إذا سرقها من الحرز .

(٣) قوله : «لو جاء الذي ... الخ» أي ولو طلب وكيله ذلك لاحتمال أن يسوّغ له الغائب أخذ ذلك أن لو حضر .

وَلِلْيَتِيمِ قِيلَ يُقْطَعَنَّا ... إنْ طَلَبَ الْوَصِيُّ فَافْهَمَنَّا
وإن يَقُلْ مَالِي الَّذِي أَخَذْتُ ... أَوْ أَنَّنِي هَذَا قَدِ اشْتَرَيْتُ
فَشُبْهَةٌ تَدْفَعُ عَنْهُ الحَدَّا ... كَانَ مُحِقًّا فِيهِ أَوْ تَعَدَّى
وَقِيلَ لِلسَّارِقِ أن يَرْجِعَ عَنْ ... إقْرارِهُ مِنْ قَبْلِ أن يُؤَلَّمَنْ(١)
وَالْقَطْعُ مِن رُسْغِ الْيَدِ الْيَمِينِ ... لا فَوْقَهُ عِنْدَ أُولِي التَّبْيِينِ
وَغَيْرُ هَـذَا لِلْمُخَالِفِينَا ... إذْ قِيلَ فِيهِ غَيْرُ مَا حَكَيْنَا
والْخُلفُ هَلْ عَلَيْهِ غُرْمُ مَاسَرَقْ ... مِن بَعْدِ قَطْعِهِ وَمَا الْقَولُ الأَحَقْ
قُلتُ عَلَيْهِ ذَاكَ عِنْدَ رَبِّهِ ... لَكِنَّهُ لا يُحْكَمَنْ لَهُ بِهِ
وَإن يَمُتْ مِنْ قَبْلِ قَطْعٍ أُخِذَا ... مِن مَالِهِ ذَاكَ وَعَنْهُ أُنْفِذَا

فصلُ حدِّ الزَّانِي

وَالْحَدُّ فِي الزِّنَى عَلَى أَصْنَافِ ... بِالْجَلْدِ وَالرَّجْمِ وَبِالأَسْيَافِ
فَالْجَلْدُ فِي البِكْرِ بِنَصِّ الذِّكْرِ ... والرَّجْمُ بِالسُّنَّةِ فِي ذَا الْحُرِّ
إنْ كَانَ مُحْصَناً وذَاكَ إن نَكَحْ ... ثُمَّ زَنَى فَرَجْمُهُ هُنَا اتَّضَحْ
والْعَقْدُ يَكْفِي قِيلَ فِى الإحْصَانِ ... وَقِيلَ لاَ وَرَجَّحُوا ذَا الثَّانِى(٢)
والْحُرُّ إن لأَمَةٍ تَزَوَّجَا ... كَانَتْ لِدَفْعِ الرَّجْمِ عَنْهُ مُلْتَجَا
لأنَّهُ بِذَاكَ لَيْسَ يُحْصَنُ ... وَهٰكَذَا مَجْنُونَةٌ تُمَكِّنُ

---

(١) يؤلمن : أى من قبل الشروع في قطعه .
(٢) قوله : «ورجحوا ذا الثانى» أي رجحوا القول بأن الاحصان إنما يحصل بالدخول ؛ لا بمجرد العقد ، وقول الإمام جابر : من ملك له فقدْ أحصن مرجوح ، لدرء الحدود بالشبهات ، والجلد أسهل من الرجم .

وَمَنْ زَنَى بِمَحْرَمٍ (١) بِالسَّيْفِ ... يُقْتَلُ حَدُّهُ بِدُونِ حَيْفِ

فِي الْبِكْرِ وَالْمُحْصَنِ هَذَا عَمَّا ... يُرْوَى عَنِ الْمُخْتَارِ فِيهِ حُكْمَا

فَهَذِهِ أَصْنَافُ هَذَا الْحَدِّ ... وَوَضْعُ ذَا مَكَانَ ذَا تَعَدِّي

فَمَنْ يَكُنْ قَدِ اسْتَحَقَّ الرَّجْمَا ... فَقَتْلُهُ بِالسَّيْفِ يُعْطِي الإِثْمَا (٢)

فَاعِلُهُ يَسْتَغْفِرُ الرَّحْمَانَا ... قِيلَ وَلَمْ يَرَوْا بِهِ ضَمَانَا

وَمَن يَكُن قَدْ حَدُّهُ بِالْجَلْدِ ... وَصَحَّ إِحْصَانٌ لَهُ مِن بَعْدِ

فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَالإِرْشُ غُرِمْ ... مِن بَيْتِ مَالِ اللّهِ حَسْبَما لَزِمْ

وَقِيلَ فِي الْخُنْثَى إِذَا تَزَوَّجَا ... بِمِثْلِهِ خُنْثَى بِهَا قَدْ وَلَجَا

أَنَّهُمَا بِذَاكَ يُحْصَنَانِ ... إِنْ زَنَيَا فِي الْحَدِّ يُرْجَمَانِ

وَقِيلَ لاَحَدَّ عَلَى الْمَجُوسِي ... وَعَابِدِ الأَوْثَانِ وَالنُّحُوسِ (٣)

حَتَّى تَرَاهُمْ أُحْصِنُوا مِن بَعْدِ ... إِسْلاَمِهِمْ فَاحْكُمْ لَهُمْ بِالْحَدِّ

وَإِنْ زَنَى الْمُشْرِكُ ثُمَّ أَسْلَمَا ... فَالْحَدُّ بِالإِسْلاَمِ عَنْهُ انْهَدَمَا

وَالعَبْدُ إِنْ أُعْتِقَ مِن بَعْدِ الزِّنَا ... فَحَدُّهُ فِيهِ اخْتِلاَفٌ عِنْدَنَا

وَقَبْلَ عِتْقِهِ يُعَزَّرَنَّا ... إِنْ كَانَ بِكْراً أَوْ فَيُجْلَدَنَّا

يُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ خَمْسِينَ فَقَطْ ... لِخِسَّةِ الْحَالِ تَرَى النِّصْفَ سَقَطْ

وَاقْرَأْ إِذَا مَا شِئْتَ إِنْ أُحْصِنَّا ... فِي سُورَةِ النِّسَا تَبَيَّنَنَّا

وَحَيْثُما قَدْ شُرِعَ الْمَوْصُوفُ ... فَالرَّجْمُ لا يَدْخُلُهُ التَّنْصِيفُ

---

(١) قوله : «بمحرم» أي بذات محرم منه ، وهي من لا يحل له نكاحها أبدا .

(٢) قوله : «يعطى الإثما» أي بوجبه لأنه خلاف المشروع فيه من الرجم ، وإن كانا سواءا في إتلاف الناس ، فالإثم من جهة مخالفة الشرع ، ولكن لا ضمان عليه لأنه لم يزد على ما يكون في الرجم من إتلاف النفس .

(٣) النُّحوس : أي كل شيء يُعْبَدُ من دون الله من النجوم وغيرها .

مِنْ ذَاكَ قُلنَا يُجْلَدَنْ خَمْسِينَا إِذْ مائَةٌ في حُرِّنَا يَقِينَا
وَإِنَّمَا الذُّكُورُ وَالنِّسَاءُ فِيهِ سَواءٌ وَكَذَا الْخَنْثَاءُ
وَقِيلَ لِلسَّيِّدِ أَن يُقِيمَ في عَبِيدِهِ الْحَدَّ بِلاَ تَعَسُّفِ
وَقِيلَ لاَ بَلْ يَحمِلَنَّهُ إِلَى إِمَامِهِ إِذْ غَيْرُهُ لَن يَفْعَلا
وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِالإِقْرَارِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِلاَ إِنْكَارِ
يُقِرُّ أَنَّهُ زَنَى وَالرَّابِعَهْ تُوجِبُ حَدَّهُ بِلاَ مُمَانَعَهْ
إِنْ كانَ قَدْ خَلاَ مِنَ الْجُنُونِ وَعَتَهٍ (١) في عَقْلِهِ الْمَصُونِ
وَإِنَّمَا يُؤمَرُ بِالتَّمَهُّلِ بِهِ مَخافَةَ الْفَسَادِ الْمُخْبِلِ
قَالَ النَّبِيُّ إِذْ أَقَرَّ مَاعِزُ (٢) أَفِيكَ شَيءٌ مِنْ جُنونٍ غَامِزُ
فَقَالَ لا لٰكِنَّنِي أَرَدْتُ تَطْهِيرَ مَاكُنْتُ لَهُ صَنَعْتُ
وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ أَن يُقِرَّا إِنْ كَانَ لِلْحَقِّ أَرَادَ ظَهْرَا (٣)
لِقَوْلِهِ قُومُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ بالحَقِّ قَدْ أَنْزَلَهُ اللّهُ لَكُمْ
وَلَمْ يُعنِّفِ النَّبِيُّ (مَاعِزَا) فَدَلَّ أَنَّ ذَاكَ كَانَ جَائِزَا
وَإِن يَكُنْ أَرَادَ يُتْلِفَنَّا لِنَفْسِهِ بِالْقَصْدِ يَهْلِكَنَّا
وَإِن يَكُنْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَا قَبْلَ الشُّرُوعِ حَدَّهُ قَدْ مَنَعَا
وَهٰكَذَا يُقَامُ بِالشُّهُودِ إِنْ شَهِدُوا في حَضْرَةِ الْمَحْدُودِ
أَرْبَعَةٌ مِنَ الْعُدُولِ لَيْسَ في جُمْلَتِهِمْ أُنْثَى وَلا عَبْدٌ وَفِيّ
فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا بِلاَ شَكٍّ بِأَنَّ ذَاكَ فِيهَا دَخَلا

---

(١) وَعتَه : الْعَتَه هو أشد الجنون ؛ وقيل المعتوه هو الذى لا يفارق الجنون .
(٢) ماعز : هو ماعز بن مالك رجل اقر بالزنى عند النبي صلى الله عليه وسلم .
(٣) ظهرا : أي قوه .

مِثْلُ دُخُولِ الْمِيلِ فِي الْمِكْحَلَهْ بِهَذِهِ تَثْبُتُ نَفْسُ الْحُجَّةِ
سِتْراً مِنَ اللّهِ أَلاَ فَلْيَشْكُرُوا سِتْرَ الإِلَهِ وَالْعُيُوبَ يَسْتُرُ
وَمَنْ أَتَى فَلْيَسْتُرَنَّ مَا أَتَى وَإِن يَكُنْ عِنْدَ الإِمَامِ ثَبَتَا
فَجَائِزٌ لَهُ بِأَن يْحَتَالا بِدَفْعِهِ إِذَا رَأَى مَجَالا
وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ يَهْرُبَنَّا إِذَا رَجَا الْمَتَابَ حَيْثُ عَنَّا
وَإِن يَكُنْ قَدِ اسْتَخَفَّ الأَمْرَا كَانَ هُرُوبَهُ لِهَذَا حِجْرَا
وَإِن يَكُن مِن بَعْدِ جَلْدِهِ زَنَى فَحَدُّهُ ثَانِيَةً تَعَيَّنَا
وَإِن يَكُن مِنْ ضَرْبِهِ الأَوَّلِ لَمْ يَبْرَأْ فَحَدُّهُ أَخِيراً قَدْ لَزِمْ
وَإِن يَمُتْ فَمَا عَلَى الإِمَامِ شَيْءٌ مِنَ الضَّمَانِ فِي الأَحْكَامِ
وَإِنْ تَكَرَّرَ الزِّنَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يُحَدَّ قِيلَ الْحَدُّ لا يُكَرَّرَنْ
وَحَامِلٌ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ قِيلَ لاَ تُحَدُّ مِنْ أَجْلِ احْتِمَالٍ حَصَلا
يُمْكِنُ أَنْ تُغْصَبَ أَوْ أَنْ تُؤْتَا نَائِمَةً أَوْ أَنْ تَخَافَ الْمَوْتَا
وَإِنْ أَقَرَّتْ بِالزِّنَى تُحَدُّ لأَنمَا إِقْرَارُهَا يُعَدُّ [(١)]
مِنْ هَاهُنَا إِن وَلَدَتْ غُلامَا مِن رَجُلٍ زَنَى بِهَا حَرَامَا
فَقَتَلَتْهُ فَعَلَيْهَا الْحَدُّ إِنْ كَانَ رَجْمٌ [(٢)] أَوْ يَكُونُ الْجَلْدُ
لأَنَّمَا إِقْرَارُهَا بِالْفِعْلِ أَوْجَبَ ذَاكَ لا بِنَفْسِ الْحَمْلِ
أَوْ أَنَّ قَتْلَهَا الْغُلامَ دَلاَّ بِأَنَّهُ مِنْهَا الزِّنَاءُ حَلاَّ [(٣)]

---

(١) يُعَدّ : أي يحسب ويعتبر .
(٢) رجم : فاعل على أن كان تامة أى ثبت ، أو على أنه اسم كان ؛ وخبرها محذوف أي إن كان عليهما رجم .
(٣) حلا : أي وقع .

وَقَوْلُهُ تُقْتَلُ بَعْدَ الْجَلْدِ بِهِ إِذَا لَمْ تَمْتَنْ بِالْحَدِّ
مُنَاقِضٌ لِقَوْلِهِ فِي الْبِكْرِ لا تُقْتَلَنْ بِهِ لِهَذَا الْأَمْرِ
لأَنَّ مَنْ أُحصِنَّ يُرْجَمَنَّا وَالْجَلْدُ حَدُّ الْبِكْرِ فَافْهَمَنَّا
فَمِنْ هُنَاكَ حَصَلَ التَّنَاقُضُ وَثَمَّ مَانِعٌ سِوَاهُ عَارِضُ
وَذَاكَ أَنَّهَا بِابْنِهَا فَلاَ تُقَادُ فَالْمَانِعُ فِيهِ حَصَلاَ
وَلَهُمُ أَن يَجْعَلُوا الْقَتْلَ هُنَا عُقُوبَةً لاَ قَوَداً مُبَيَّنَا
مِنْ ثَمَّ مَا قَالُوا بِرَأى الْعَصَبَهْ تُقْتَلُ فَافْهَمْنْهَا مُهَذَّبَهْ
وإِنْ زَنَى الْبَالِغُ بِالصَّبِيّةِ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْقَضِيَّةِ
وَالْخُلْفُ فِي بَالِغَةٍ إِذَا زَنَتْ بِذِى الصِّبَا هَلْ حَدُّهَا هُنَا ثَبَتْ
فَبَعْضُهُمْ يَحُدُّها وَقِيلَ لاَ حَدَّ عَلَيْهَا لاشْتِبَاهٍ حَصَلاَ
وَمَنْ زَنَى بِأَمَةٍ لأُمِّهِ أَوْ لأَبِيهِ الْحَدُّ أَصْلُ حُكْمِهِ
وَالْخُلْفُ فِي الْحَدِّ إِذَا مَارَضِيَا مَالِكُهَا بِوَطْئِهَا إِذْ وَطِيَا
وإِن يَكُن لَهُ بِهَا نَصِيبُ فَالْحَدُّ بِالشُّبْهَةِ لا يَطِيبُ
وَقِيلَ بَلْ يُحَدُّ فِي ذَا الْمَوْضِعِ لأَنَّهُ أَتَى الْحَرَامَ فَاسْمَعِ
وَالْحَدُّ إِنْ أَوْطَأَتِ الْحِمَارَا أَوْ غَيْرَهُ لِنَفْسِهَا جِهَارَا
وَمَن وَطَا بَهِيمَةً يُخْتَلَفُ فِي حَدِّهِ بالسَّيْفِ قِيلَ يُتْلَفُ
وَقِيلَ بَلْ يُحَدُّ مِثْلُ الزَّانِي إِنْ كَانَ بِكْراً أو أَخَا إِحْصَانِ
وَقِيلَ يُهْدَفَنَّ مِنْ فَوْقِ جَبَلْ وَالْخُلْفُ فِي اللَّائِطِ نَحْوُهُ حَصَلْ
وَيَضْمَنُ النَّاكِحُ لِلْبَهِيمَةِ لِرَبِّهَا قَدْ قِيلَ كُلَّ الْقِيمَةِ
لِأَنَّهَا بِفِعْلِهِ تُحَرَّمُ أَلْبَانُهَا وَلَحْمُهَا مُحَرَّمُ
بَل رَبُّهَا بِذَبْحِهَا قَدْ أُمِرَا وَدَفْنُهَا مُوَارِياً تَحْتَ الثَّرَى

يَقُولُ لا يَأْكُلُ مِنْهُ سَبُعُ ... أَوْ طَائِرٌ إِذْ مِنْهُ لا يُنْتَفَعُ

وَأَعْجَبَ الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدِ(١) ... تَحْلِيلُهَا وَبَعْضَ أَهْلِ سَمَدِ

وَفَرَّعُوا بَأَنَّهُ لا يَلْزَمُ ... ضَمَانُهَا عَلَيْهِ لَكِن يَأْثَمُ

وَمَن وَطَى زَوْجَتَهُ مِن بَعْدِ ... وَفَاتِهَا اخْتِلافُهُمْ فِي الْحَدِّ

وَيَلْزَمَنَّهُ الصَّدَاقُ حَقَّا ... وَيُوجَعَنَّ أَدَبًا وَدَقَّا

وَهٰكذا الْخِلاَفُ فِيمَنَ طَلَّقَا ... وَاحِدَةً جَامَعَهَا وانْطَلَقَا

فَبَعْضُهُم يَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّا ... وَبَعْضُهُم يَرَى بَأَن يُحَدَّا

وإِنْ أَتَى فِي ذَاكَ بِاسْتِدْلاَلِ ... فَشُبْهَةٌ تُشْعِرُ بِاسْتِحْلاَلِ

وَيُدْرَأُ الْحَدُّ بِهَذَا عَنْهُ ... ونَحْوُهُ مِمَّا يُشَابِهَنْهُ

وَرَجُلٌ خَامِسَةً تَزَوَّجَا ... وَيَعْلَمُ التَّحْرِيمَ فِيهَا مَنْهَجَا

يُحَدُّ بِالدُّخُولِ لا بِالْعَقْدِ ... لِأَنَّهُ زَانٍ بِحُكْمِ الْعَمْدِ

وَامْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ غُلاَمَهَا ... بِوَطْئِهِ تُحَدُّ عِى أَحْكَامَهَا

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَا تُعَزَّرُ ... مَادُونَ جَلْدِ الْحَدِّ فِيما يُذْكَرُ

وإِنْ تَكُنْ قَدِ ادَّعَتْ تَأْوِيلاَ ... فَحَدُّهَا يَسْقُطُ فِيما قِيلاَ

وَنَاكِحٌ مَمْلُوكَةً قَد زَوَّجَا ... لَهَا بِزَوْجٍ حَازَهَا وَابْتَهَجَا

فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَا يُحَدُّ ... وَقَالَ بَعْضٌ مَا عَلَيْهِ حَدُّ

وَيَلْحَقَنَّ ابْنُهَا أَبَاهُ ... فِي شَرْطِهِ الَّذِى بِهِ وَاطَاهُ

وَمَالَهُ أَن يَأْخُذَ الصَّدَاقَا ... مِنْ زَوْجِهَا إِنْ طَلَبَ الطَّلاَقَا

---

(١) قوله : «أبا محمد» هو العلامة عبد الله بن محمد بن بركه البهلوي ، وقد سبق ذكره . وسمد : هي الجانب العلوي من نزوى ، منها العلماء المشهورون من آل كندة أصحاب المؤلفات المباركة المعتمدة عند المشارقة من أصحابنا .

وَمَنْ زنى بِأَمَةٍ وَوَهَبَا مَالِكُهَا الْعُقْرَ لَهُ إذ وَجَبَا
فَالعُقْرُ عَنْهُ سَاقِطٌ وَالْحَدُّ يَلْزَمُهُ وَالْحَقُّ لا يُرَدُّ
وَهٰكَذَا الْحُكْمُ إذَا مَاوَهَبَا ذُو الحَقِّ لِلسَّارِقِ مَاقَدْ نَهَبَا
وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يُحَدُّ عِنْدَ أَهْلِ الذَّوْقِ
وَقِيلَ لاحَدَّ عَلَيْهِ فَاعْلَمِ وَيَلْزَمُ الصَّدَاقُ بِالتَّجَهُّمِ
وَمُسْقِطُ الْحَدِّ لِأَجْلِ الشُّبْهَةِ بِذَلِكَ الْحَائِلِ عِندَ الْفَعْلَةِ
وَجَامِعٌ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَا في حَدِّهِ خُلْفٌ أَتَى مُؤَسَّسَا
قِيلَ يُحَدُّ وَأُنَاسٌ قَالُوا يُعَزَّرَنَّ وَهُوَ الْمَقَالُ
وَيُحْبَسَنَّ قَدْرَ مَا يَدْفَعُهُ عَنْ سَيِّىءِ الْأَفْعَالِ إذْ يَصْنَعُهُ
وَقِيلَ لاَ حَدَّ عَلى مَنْ عَبَثَا بِفَرْجِهِ وَلَوْ سِنِينَ لَبِثَا
وَذَاكَ فِعْلٌ عِندَنَا مَحْجُورَ عَلَى الذِي يَفْعَلُهُ مَنكُورُ
وَهْوَ الزِّنَا الْأَصْغَرُ فِيمَا قِيلاَ فَلاَ نَرَى قَطٌّ بِهِ تَحْلِيلاَ
وَقَالَ بَعضٌ إن يَكُنْ خَافَ الْعَنَتْ فَلاَ عَلَيْهِ إنْ ضَرُورَةً عَنَتْ
لَكِنَّنِي بِـذَاكَ لاَ أَقُولُ مَعْ أَنَّهُ عَنْ مَاهِرٍ مَنْقُولُ
وَلاَ يَمُوتُ ذُو الزِّنَى حَتَّى يَرَى بِعَيْنِهِ الْفَقْرَ جَزَاءً حَضَرَا
وَلَعَذَابُ اللّهِ فِي الأُخْرَى أَشَدْ إلا إذَا تَابَ سَرِيعاً وَرَشَدْ

فصلُ حدِّ القاذِفِ

وَالْحَدُّ فِي الْقَذْفِ لِصَوْنِ الْعِرْضِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ فِيهِ يَقْضِي
إنْ قَذَفَ الْبَالِغُ حُرّاً يُجْلَدُ حَدّاً ثَمَانِينَ وَلا يُقَيَّدُ

وَذَاكَ بالزِّنى فَمَنْ قَدْ قَذَفَا بِغَيْرِهِ لَيْسَ يُحَدُّ فَاعْرِفَا
وَذِكْرُهُ في سُورَةِ النُّورِ نَزَل فَالْمُحْصَنَاتُ قَذْفُهُنَّ لا يَحِلْ
وَمِثْلُهَا الرِّجَالُ الْمُحْصَنُونَا مَعْنَاهُ بِالْعِفَّةِ يُعْرَفُونَا
وذاكَ وَصْفُ الْمُسْلِمَاتِ طُرَّا والْمُسْلِمين غَيْرَ (١) مَنْ تَجَرَّى
فَقَاذِفُ مَنَ بِالزِّنَاءِ اشْتَهَرَا لَيْسَ يُحَدُّ لاشْتِبَاهٍ خَطَرَا
ولا نَقُولُ قَذْفُهُ حَلالُ وإنما الْحَدُّ بِهِ يُزَالُ
وَيَدْفَعُ الْحَدَّ إذا ما أَحْضَرَا أَرْبَعةً مِنَ الشُّهُودِ الْكُبَرَا(٢)
إنْ شَهِدُوا يُحَدُّ ذَاكَ الزَّانِى أَوْ جَبُنُوا يُحَدُّ هَذَا الْجَانِى(٣)
وَإِنْ هُمُ قَدْ شَهِدُوا وَرَجَعُوا مِن بَعْدِ حَدِّهِ الضَّمَانُ يَقَعُ
فَيَضْمَنُونَ الْجَلْدَ(٤) مَهْمَا جُلِدَا وَدِيَةَ الْمَرْجُومِ وُقِّيتَ الرَّدَى
وَقِيلَ هَذَا في ادِّعَاءِ الْغَلَطِ عِنْدَ رُجُوعِهِمْ بِغَيْرِ شَطَطِ
أَمَّا إذَا لَمْ يَدَّعُوا فِيهِ غَلَطْ يُقَادُ مَن يَرْجِعُ مِنْهُمُ فَقَطْ
وَقِيلَ بَلْ يُرْجَمُ مِثْلَ مَا رُجِمْ صَاحِبُهُ بِقَوْلِهِ وَمَا سَلِمْ
وَلَيْسَ لِلْمَقْذُوفِ في الأَحْكَامِ عَفْوٌ إذَا صَارَ إلى الإمَامِ
ولا يُحَدُّ قَاذِفُ الْعَبْدِ وَمَنْ يَقْذِفْ مُكَاتَباً عَلَيهِ يُجْلَدَنْ
لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ حُرّاً وَمَضَى فِيهِ كَلامٌ يُشْفِينَّ الْمَرَضَا
ولا يُحَدُّ قَاذِفُ الصِّبْيَانِ وقَاذِفُ الْمَجْنُونِ في الْبَيَانِ

---

(١) غير : منصوب على الاستثناء الموجب .
(٢) الكبرا : أى العدول لأن العدل في دينه كبير عند المسلمين .
(٣) الجانى : أي القاذف ، لأن القذف جناية على المقذوف .
(٤) فيضمنون الجلد : أي أرش الضرب .

لأَنَّمَا التَّكْلِيفُ عَنهُم رُفِعَا فَفِعْلُهُمْ لَيسَ كَبِيراً وَقَعَـا
وَقَذْفُهُم لَيْسَ يَحِلُّ فَاعْلَمِ وَالْحَدُّ لِلشُّبْهَةِ لَم يُلْتَزَمِ
وَقَاذِفُ الأَعْجَـمِ والأَصَمِّ يُحَدُّ وَالْأَعْمَى بِغَيْرِ وَهْمِ
وَقَاذِفُ الْمَيْتِ إِذَا مَا طَلَبَا وَارِثُهُ فَحَدُّهُ قَدْ وَجَبَـا
وَالْخُلْفُ إِن وَارِثُهُ لَمْ يَطْلُبِ يُحَدُّ أَمْ لا فَافْهَمَنْ وَانْتَخِبِ
وَقَاذِفُ الشَّيْطَانِ لا يُحَـدُّ إِذْ عِرْضُهُ مُبْتَـذَلاً يُعَـدُّ
وقَـاذِفُ الإِنْسَانِ بِالْجِنِّـي(١) يُحَـدُّ فِي قَوْلِهِـمُ الجَلِـيِّ
مَنْ قَالَ يَالُوطِيُّ فَهْوَ قَاذِفُ يُحَدُّ وَالْأَصْلُ هُنَا يُخَالِفُ
فِي نَفْسِهِ مَيْلٌ إِلى سِوَاهُ ولا أَقُـولُ بِالَّـذِى رَآهُ
لأَنَّهُ قَدْ صَارَ عُرْفاً يُعرَفُ مِنْهُ مُرَادُ مَن بِهِ قَدْ يُقْذَفُ
وَاللَّفْظُ لِلْمَعْنَى يُرَادُ لاَ سِوَى وَيُعْرَفُ الْمُرَادُ مِمَّا قَدْ حَوَى
وَالْحَدُّ إِنْ قَالَ لَهُ يَارَجُلُ كَقَوْمِ لُوطٍ أَنْتَ عِنْدِى تَعْمَلُ
يُحَدُّ مِنْ غَيْرِ خِلافٍ نُقِلا وَيَاسَلِيـلَ الزَّانِيِيْـنِ جُعِـلاَ
حَدَّيْنِ وَالبَعْضُ يَرَاهُ حَـدَّا لِأَنَّـــهُ بِلَفْظِـهِ تَعَـدَّى
وَإِن يَقُلْ سَلِيـلُ الزَّانِيَيْـنِ زَانٍ يُحَـدُّ هَاهُنا حَدَّيْـنِ
وَقِيـلَ بَـل ثَلاثَـةٌ وَقِيـلا يُحَدُّ واحِداً فَفِي التَّأْصِيلاَ
فَمن رَأى تَعَدُّدَ الْحُـدُودِ يَنْظُرُ فِي تَعَدُّدِ الْمَحْـدُودِ
وَآخَـرُونَ نَظَـرُوا لِلْكَلِـمِ وَالْأَوَّلُ التَّحْقِيقُ عِنْدَ الْفَهِمِ

---

(١) قوله : «بالجنّي» وذلك بأن يقول للمرأه قد وطئك أو زنى بك جنّي ، أو الجني ، أو يقول لرجل إنى رأيت الجني يلوط بك ، أو لاط بك ، أو نحو ذلك .

وإن يَقُلْ يَازَانِ نَجْلَ الزَّانِيَهْ ... يَلْزمُهُ حَدَّانِ فِي الْعَلَانِيَهْ
وَالْخُلفُ فِيمَنْ أَنَّثَ الذُكْرَانَا ... فِي قَذْفِهِ أَوْ ذَكَّرَ النّسْوَانَا
كَقَوْلِهِ زَانِيَةٌ لِلرَّجُلِ ... وَقَوْلِهِ زَانٍ لأُنْثَى فَاقْبَلِ
قِيلَ يُحَدُّ وَهْوَ الصَّحِيحُ ... لِأَنَّهُ فِي قَذْفِهِ صَرِيحُ
وَذَلِكَ التَّعْكِيسُ لا أَرَاهُ ... يُسْقِطُ عَنهُ حَدَّ مَا آتَاهُ
وَرُبما قَدْ يَقْتَضِي الْمُبَالَغَهْ ... لِحِكْمَةٍ فِيهَا الْمَعَانِي بَالِغَهْ
وَقِيلَ لاَحَدَّ عليهِ حَيثُمَا ... لَمْ يَأْتِ بِالْقَذْفِ كَمَا قَدْ عُلِمَا
فَحَصَلَتْ بِذَاكَ شُبْهَةٌ وَفِي ... هَذَا لِدَرءِ الْحَدِّ مَالاَ يَخْتِفَي
بِفَاسِقِ الْفَرْجِ إِذَا مَاقَذَفَا ... فِي حَدِّهِ عَنْهُمْ خِلافٌ عُرِفَا
قِيلَ يُحَدُّ إِذْ بِهِ قَدْ يُعْنَى ... نَفْسُ الزِّنَى وَقِيلَ بَلْ يُكَنَّى
بِهِ عَنِ اشْيَاءَ(١) لَهَا احْتِمَالُ ... فَحَدُّهُ لأَجلِهَا يُزَالُ
يُمْكِنُ أن يُرَادَ كَشْفُ الْعَوْرَةِ ... إِذْ ذَاكَ فِسْقٌ إن يَكُن فِي حَضْرَةِ
ولا يُحَدُّ إن يَقُلْ يَابَغْلُ ... لِلاحْتِمالِ وَكَذَا يَانَغْلُ
يُمْكِنُ أَن يُرادُ سُوءُ الْخُلُقِ ... أَوْ أَنَّهُ فِي الْوَصْفِ غَيْرُ مُتَّقِي
وإن يَكُن(٢) فِي عُرْفِهِم قَذْفٌ فَلا ... يُتْركُ مَاعُرْفُهُمُ تَحَمَّلاَ
لِكُلِّ قَوْمٍ عُرْفُهُمْ فَالْهِنْدُ ... بِعُرْفِهِمْ قَذْفُهُمُ وَالسِّنْدُ
ولم يَكُنْ عَلى لُغَاتِ الْعَرَبِ ... ذَلِكَ مَوقُوفاً فَلا تَسْتَغْرِبِ
بَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِي مَاذُكِرَا ... مَابَيْنَ أَهْلِيهِ فَقَذْفٌ حُجِرَا

---

(١) قوله : «عن أشياء» باسقاط الهمزة لأجل استقامة الوزن .

(٢) قوله : «وان يكن» كان هنا تامة ، وقذفٌ فاعل بـ يَكُنْ أي إن يثبت عندهم قذف في عرفهم بشيء من الألفاظ

فصلُ اللعانِ

وَقَاذِفٌ لِزَوْجَةٍ لم يَكُنِ ... لَهُ شُهُودٌ بِالْمَقَالِ الْبَيِّنِ
وَأنْكَرَتْ زَوْجَتُهُ مَا قَالاَ ... فَهاهُنَا حُكْمُ اللِّعَانِ آلا (١)
وَذَاكَ أَنَّ الْحَاكِمَ الْمَنْصُوبَا ... يَأْمُرُ (٢) ذَا وَتِلكَ أَن يَتُوبَا
يَقُولُ لابُدَّ لَكُم مِنْ كَاذِبِ ... فَلْيَتَّقِ الْكَاذِبُ هَلْ مِنْ تَائِبِ
فإنْ أَبَوْا دَعَا الْفَتَى لِيَشْهَدَا ... باللّهِ أَرْبعاً يَحُدُّ الْمَشْهَدَا
يَشْهَدُ باللّهِ بِأَنِّي صَادِقُ ... أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِهَا يُنَاطِقُ
وَيَلْعَنَنَّ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَهْ ... إنْ كَانَ كَاذِباً وَهِيَ جَالِسَهْ
وَتَشْهَدَنْ بِاللّهِ بَعْدَهُ عَلَى ... كَذِبِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَلا (٣)
وَغَضَبُ اللّهِ عَلَيهَا إن يَكُنْ ... فِيمَا ادَّعَاهُ صَادِقاً ثم لْتَبِنْ
بَيْنُونَةً مَابَعْدَهَا اجْتِمَاعُ ... وَلَيْسَ فِي هَذَا لَهُمْ نِزَاعُ
وَالْوَلَدُ الذِي يُلاَعَنَنَّا ... عَلَيْهِ بِالأُمِّ فَيُلْحَقَنَّا
وَمَالَهُ يَسْتَرْجِعُ الصَّدَاقَا ... لِمَا اسْتَحَلَّ وَلِمَا قَدْ ذَاقَا
وَذَاكَ مِن بَعْدِ صَلاةِ الْعَصْرِ ... فِي مَسْجِدٍ وَقِيلَ بَعْدَ الظُّهْرِ
تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ لا يَلْتَئِمُ ... عِنْدَ اللِّعَانِ بَلْ هُوَ الْمُقَدَّمُ
قَدَّمَهُ الْقُرآنُ والنَّبِيُّ ... فِي حُكْمِهِ وَذَا هُوَ الْمَرْضِيُّ
وَغَيْرُهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ ... ولا لِعَانَ أَبَداً لأَمَةِ

---

(١) آلا : أي صار .
(٢) يأمُرذا : إشاره للرجل ، وتلك للمرأة ، أي يامر كلا منهما بالمتاب .
(٣) ولا : أي متواليات .

كَذَاكَ لا لِعَانَ لِلذِّمِّيَّةِ ... ولا لِزَوْجَةٍ لَهُ صَبِيَّةِ
ولا لِمَنْ طَلَّقَهَا في الأَكْثَرِ ... وَلَيس لِلْعَبْدِ لِعَانٌ فانْظُرِ
وَلاَ لِأَعْمَى إنَّهُ لَم يُبْصِرِ ... صَنِيعَهَا فَحُكْمُهُ كَالْمُفْتَرِى
وَرَاجِعٌ عَنْ قَذْفِهَا مِنْ قَبْلِ أَن ... يَمْضِى اللّعَانُ فَعَلَيْهِ يُجْلَدَنْ
وَهْيَ لَهُ وَابْنُهَا أَيْضاً لَهُ ... يَرِثُهُ وَيَحْمِلَنَّ ثُقْلَهُ
وَرَاجِعٌ مِن بعدِ أَن يَتِمَّا ... لِعَانُهُ صَارَتْ عَلَيْهِ حُرَمَا
وَالإبنُ إبْنُهُ وَيُجْلَدَنَّا ... عَلَى افْتِرَائِهِ بِمَا تَعَنَّى (١)
وَهْيَ إذَا مَاصَدَّقَتْهُ تُرْجَمُ ... وَهْوَ مِنَ الْمِيرَاثِ قِيلَ يُحْرَمُ

فصل حد الشارب

وَشُرِعَ الْحَدُّ(٢) عَلى مَنْ سَكِرَا ... لِصَوْنِ عَقْلِهِ أَلاَ فَلْيَشْكُرَا
فَالسُّكْرُ لاشَكَّ جُنُونٌ عَاجِلُ ... فَكَيْفَ يَسْعَى في جُنُونٍ عَاقِلُ
فَشَارِبُ الخَمْرَ وَلَمْ يَسْكَرِ ... يُجْلَدُ حَدَّ شَارِبٍ فِي النَّظَرِ
لِأَنَّ نَفْسَ قُرْبِهَا مُحَرَّمُ ... «فَاجْتَنِبُوهُ» فِي القُرآنِ يُعْلَمُ
وَغَيرُهَا مِنَ الشَّرَابِ يُجْلَدُ ... إنْ زَالَ عَقْلُهُ ولا يُفَنَّدُ (٣)

---

(١) تعنا : أى تَعَنَّتْ .

(٢) قوله : «وشرع الحد على من سكرا» في هذا نظر ، لان مشروعية الحد غير متوقفة على وجود الإسكار فقط فلو شرب الخمر فإنه يحد ولو لم يسكر ، ولو قال :

وشرع الحد على من شربا ... خمرا لصون عقله وأدبا

لكان أولى فى نظري لسلامته من هذا الإيراد ، ولصدقه على المراد .

(٣) لا يفند : لا يميز

لا يَعْرِفُ السَّمَا مِنَ الْأَرْضِ وَلاَ يُمَيِّزَنَّ مَا لَدَيْهِ حَصَلا
فَهَاهُنا يَسْتوجِبُ الْحَدَّ وَمَا قَدْ كَانَ قَبْلَهُ فَلِلسِّجْنِ انْتَمَى
وَلِلإِمَامِ إِن رَأَى تَعْزِيرَهُ بِالْجَلْدِ حَتَّى يَتْرُكَنْ أُمُورَهُ
وَإِن يَكُن فِي شُرْبِ هَذَا مُسْتَحِلْ عَاقَبَهُ الإِمَامُ حَتَّى يَنْتَقِلْ
وَجَلْدُهُ مِنْ أَوْسَطِ الْجَلْدِ ذُكِرْ حَدّاً ثَمَانِينَ[1] عَلَى مَاقَدْ أُمِرْ
لا تُنْزَعُ الثِّيَابُ عَنْهُ فِيهِ[2] بَلْ جَلْدُهُ مِنْ فَوْقِهَا يَكْفِيهِ
وَقِيلَ إِنَّ الْمُصْطَفَى قَدْ جَلَدَا فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ جَاءَ مُسْنَدَا
وَجَلَدَ الصِّدِّيقُ مِثْلَهُ وَفِي صَدْرِ زَمَانِ عُمَرٍ بِهِ اكْتُفِي
وَدَخَلَتْ فِي دِينِنا أَعَاجِمُ فَشَا[3] بِهِمْ فِي شُرْبِهَا الْمُلاَزِمُ[4]
وَجَلْدُ الْأَرْبَعِينَ مَاكَفَاهُمُ فَشَاوَرَ الْفَارُوقُ مِن لاَقَاهُمُ
قَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ مَنْ قَدْ سَكِرَا هَذَى وَمَنْ هَذَى فَإِنَّهُ افْتَرَى
فَاسْتَخْرَجُوا هُنَاكَ حَدَّ مَنْ قَذَفْ لَهُ لِأَنَّهُ بِذَاكَ قَدْ عُرِفْ
أَعْطَوْهُ حَدَّ مَابِهِ قَدْ عُرِفَا لَوْ أَنَّهُ فِي وَقْتِهِ مَاقَذَفَا
مَصْلَحَةٌ وَأَصْلُهَا فِي السُّنَّةِ كَالْقَصْرِ فِي الْأَسْفَارِ لِلمَشَقَّةِ
فَالْقَصْرُ ثَابِتٌ وَلَوْ لَم تَحْصُلِ مَشَقَّةٌ فَافْهَم مَعَانِى الْعِلَلِ
فَثَبَتَ الإِجْمَاعُ بَعْدَهُ فَمَنْ خَالَفَهُ قَدْ قِيلَ مِنهُ يُبْرَأَنْ

---

(١) قوله : «حدا ثمانين» منصوبان على التمييز أو على الحال والأول أظهر .
(٢) فيه : أي فى حال الحد .
(٣) فشا : أي كثُرَ بسببهم .
(٤) الملازم : أي الملازم للخمر .

وَإِنْ أَبَى عَنِ الْمَتَابِ عُزِلا إِذْ خَالَفَ الاجْمَاعَ فِيمَا سُنَّا(١)
وَبَقِيَ الإِشْكَالُ كَيْفَ سَاغَ أن يُزَادَ في الْحَدِّ عَلَى مَا قَدْ يُسَنْ
جَوَابُهُ (٢) صَحَابَةُ الْمُخْتَارِ مَاقَابَلُوا ذَلِكَ بِالإِنْكَارِ
وكانَ في عَصْرِهِمْ مَا نُقِلا في ذَاكَ بَحْثٌ عَنْهُمُ فَيُقْبَلا
فَأَنْتَ في ذَا الْعَصْرِ لَيْسَ يُقْبَلُ بَحْثُكَ فَاذْهَبْ وَهَوَاكَ مُشْكِلُ
هُمُ الْعُدُولُ في الذِى قَدْ نَقَلُوا يَلْزَمُنَا قَبُولُ مَاقَدْ قَبِلُوا
وَأَنْتَ إِنْ خَالفْتَ الْمُؤْمِنِينَا وَلَّيْتَ مَاقَصَدْتَهُ يَقِينَا
وَإِنْ تَقُلْ أُرِيدُ وَجْهَ الْحِكْمَةِ فَدُونَكَ الْجَوابَ في الْمَسْئَلَةِ
هُمْ جَلَدُوهُ أَرْبَعِينَ حَدَّا وَعَزَّرُوهُ أَرْبَعِينَ جَلْدَا
فَحَصَلَ الْحَدُّ مَعَ التَّعْزِيرِ لِتَشْمَلَنْ مَصْلَحَةَ النَّكِيرِ
وَمِنْ طَرِيقٍ آخرٍ يُمْكِنُ أَن نَقُولَ أَنَّ ذَاكَ لَم يُحَدَّدَنْ
بَلْ إِنَّهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْقَائِمِ مُفَوَّضٌ لا مِثْلَ حَدٍّ لاَزِمِ
وَمِنْ هُنَاكَ وَصْفُ فِعْلِهِ اخْتَلَفْ عَنِ النَّبِيِّ قَدْ رَوَاهُ مَنْ سَلَفْ
فَبِالْجَرِيدِ(٣) قَدْ رُوِى في حَالِ وَقَدْ رُوِى بِالأَيْدِى وَالنِّعَالِ
وَقَدْ رُوِي بِأَرْبَعِينَ مُطْلَقَا وَبِثَمَانِينَ أَتَى مُعَلَّقَا
وَبِاخْتِلافِ هَذِهِ الأَفْعَالِ نَعْرِفُ عَدَمَ ضَبْطِهِ بِحَالِ

---

(١) فيما سُنّا : بالبناء للمفعول أي في المسنون ، وهو ما ثبت من الأحكام والشرائع من جانب السنة قولا أو عملا أو تقريرا ، ولا شك أن الربيع بن حبيب من علماء السنة .

(٢) جوابه : مبتدأ ، وصحابة المختار مبتدأ ثان ، والمبتدأ الثانى وخبره خبر عن المبتدأ الأول ، فهى من الجمل التى محلها الرفع .

(٣) فبالجريد : أي بجريد النخل ، وهى جمع جريدة وهى الزورة الصغيرة سميت جريدة لتجريدها من السعف أي الخوص .

وَإِنَّمَا الْفَارُوقُ قَدْ أَصَابَا ... وَجْهاً مِنَ الْحَقِّ وَمَا اسْتَرَابَا
وَحَيْثُ أَنَّ الْوَجْهَ مَاتَعَيَّنَا ... كَـانَ الْتِزَامُ فِعْلِهِ مُعَيَّنَـا
وَقَطَعَ الإِجْمَاعُ الاحْتِمَـالاَ ... وَصَارَ حُجَّـةً لَنَـا كَمَـالاَ

باب الجهـاد

إِنَّ الْجِهَادَ لَقِتَالُ الْمُسْلِمِ ... لِلْمُشْرِكِينَ أَو بُغَاةِ الأُمَمِ
بِهِ الإِلَه يُظْهِرُ الإِسْلاَمَـا ... فَالدِّينُ بِالْجِهَادِ حَقاً قَامَا
مَامِثْلُـهُ جِهَـادُ نَـفْسِهِ وَلاَ ... كَسْبَ الطَّعَامِ لِلأُولَى(١) قَدْ كَفَلا
نَعَمْ جِهَادُ النَّفْسِ فَرْضٌ لاَزِمُ ... كَذَلِكَ الْكَسْبُ لِمَن يُلاَزِمُ
لٰكِنَّ نَفْعَهُ عَلَى النَّفسِ اقْتَصَرْ ... فَكَيْفَ يَفْضُلَنْ(٢) جِهَادَ مَنْ كَفَرْ
فَجَعْلُهُ(٣) مِنْ أَصْغَرِ الْجِهَادِ ... قِتَالَ أَهْلِ الْبَغْيِّ والْـفَسَادِ
فَذَاكَ بِاعْتِبَارِ مَا النَّفْسَ يَخُصْ ... لاَ بِاعْتِبَارِ مَاعَلَيهِ الذِّكْرُ نَصْ
وَمِنْ هُنَا قَالَ الْجِهَادُ الأَكْبَرُ ... هُوَّ جِهَادُ النَّفْسِ عَمَّا يُحْجَرُ
أَوْسَطُهُ الْكَدُّ عَلَى الْعِيَالِ ... وَطَلَبُ الْقُوتِ مِنَ الْحَلالِ
وَهْوَ عَلَى صِنْفَينِ دَفْعٌ فِيهِ ... قِتَـالُ مَـن لِبَيْتِـهِ يَأْتِيـهِ
كَذَاكَ مَنْ قَدْ قَصَدَ الْبِلاَدَا ... لِيُظْهِرَ الضَّلاَلَ والْـفَسَادَا

(١) لِلأولى : اسم موصول بمعنى الذين .
(٢) قوله : «فكيف يفضلن ... الخ» فجهاد مفعول به ، والمعنى أن جهاد النفس نفعه مقصور على صاحبه ، وجهاد الكفار منفعةٌ عامة ، فكيف يكون الجهاد المقتصر نفعه على النفس أفضل من جهاد الكفار الذي يعم نفعه المسلمين ، في أمر الدنيا والدين ؟!
(٣) قوله : «فجعله» الضمير عائد على صاحب الأصل أي الصائغي .

وَمَنْ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ اعْتَدَى ... وَمَنْ أَرَادَ مَالَـهُ بِالاعْتِـدَا
فَكُلُّ ذَا دَفْعٌ يَكُونُ لاَزِمَا ... فَرْضاً عَلَى مَنْ كَانَ فِيهِ قَائِمَا
حَتَّى أَخُو الدَّيْنِ إِذَا مَادَهَمَهْ ... يَنْوِى خَلاَصَهُ بِأَنْ يُسَلِمَّهْ
ثُمَّ لْيُدَافِعَنَّ مَـا اسْتَطَاعَـا ... وَيُوسِعَـنَّ خَصْمَـهُ دِفَاعَـا
قِتَالُنَا مَنْ ضَلَّ فِي عُمَانَا ... دَفْعٌ لِجَعْلِهِمْ لَهَـا مَكَانَـا
لأَنَّهَا مِصْرٌ (١) قَدِ اسْتَقَـلاَّ ... إِنْ حُلَّ (٢) بَعْضُهُ غَدًا يَنْحَلاَّ
وَالْغَزْوُ أَنْ تَخْرُجَ أَنْتَ قَاصِدَا ... دَارَ الْعَدُوِّ تُظْهِرُ الْفَوَائِـدَا
تَنْشُرُ فِيهَا الْعَدْلَ والإِحْسَانَا ... وُجُوبُـهُ كِفَايَـةً قَـدْ كَانَـا
بِفِعْلِ بَعْضٍ يَسْقُطَنَّ الْفَرْضُ ... والدَّفْعُ فِيهِ لَيْسَ يَكْفِى البَعْضُ
وَالدَّيْنُ عُذْرٌ يُسْقِطُ الْغَزْوَ وَلا ... يُسْقِطُ فَرْضَ مَاعَلَيْهِ نَـزَلا
وَمِنْ هُنَا جَبْرُ الرَّعَايَا مُنِعَا ... لِلْغَزْوِ وَالبَعْضُ يَرَى أَن يَسَعَا
إِنْ كَانَ بِالْجَبرِ رَجَا أَنْ يَقْهَرَا ... عَدُوَّهُ جَازَ لَهُ أَن يَجْبُرَا
وَأَنْتَ إِن نَظَرْتَ سِيرَةَ السَّلَفْ ... تَرَى الْجَوَازَ وَاضِحاً لِمَنْ عَرَفْ
قَدْ هَجَرَ الْمُخْتَارُ مَنْ تَخَلَّفَا ... عُقُوبَةً إِذْ آثَـرُوا التَّخَلُّفَـا
حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ بِمَا ... قَدْ رَحُبَتْ وَأَظْهَرُوا التَّنَدُّمَا
تَابَ الإِلٰـهُ عَنْهُـمُ فَكَانَـا ... هَذَا دَلِيلاً فِي الْجَوَازِ بَانَا
لِأَنَّـهُ إِلَـى تَبُـوكَ خَرَجَـا ... وَوَبَّخَ الالٰهُ مَنْ تَوَلَّجَـا (٣)

---

(١) أي مصَّرها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وجعلها مملكة مستقلة قصبتها يومئذ صحار ، والتمصير تحديد الحدود أبو اسحاق .

(٢) حُلّ : بالبناء للمفعول ، وغداً ظرف ، والمعنى إن حُلَّ اليومَ بعضُه انحل غداً كله ، أو هى بمعنى صار فتكون فعلا ماضيا ، وهذا أظهر ونصب ينحل للضرورة إذ لا موضع هنا لإضمار إن ، ولا لتقدير نون التوكيد .

(٣) تَوَلَّجَا : أى تخلف .

وَهُدْهُدٌ عِندَ سُلَيْمَانَ وَقَعْ عَلَيْهِ مِنْ تَهْدِيدِهِ مَاقَدْ وَقَعْ
سِيَاسَةً لأَجْلِ حِفْظِ الْمَمْلَكَهْ لَوْ لَمْ يَجِيْء بِحُجَّةٍ لَأَهْلَكَهْ
مَعْ أَنَّهُ طَيْرٌ وَلَمْ يُكَلَّفِ بِطَاعَةٍ فَكَيْفَ بِالْمُكَلَّـفِ
لكنَّهُ مُسَخَّرٌ لَـهُ كَمَـا قَدْ سُخِّرَتْ لَنَا الْمَوَاشِي نِعَمَا
وَإنَّمَا عِقَابُـهُ فِي الْمِثْـلِ كَمِثْلِ تَأْدِيبٍ لَنَا مُحَلَّـلِ
وَمِثْـلُ ذَبْــحِ مَايُحَلَّلَنَّـا ذِبَاحُـهُ فَلَـيْسَ يُشْكِلَنَّـا
وَيَلْزَمُ الْجِهَادُ مَنْ كَانُوا عَدَدْ نِصْفَ الْعَدُوِّ وكَذَاكَ فِي الْعُدَدْ
وَمَنْ عَنِ الزَّحْفِ يُوَلِّي هَارِبَا يَكُونُ بِالنَّارِ غَدًا مُعَاقَبَـا
إلاَّ إذَا لِفِئَــةٍ تَحَيَّــزَا أَوْ لِمَكِيدَةِ الْقِتَالِ أحْـرَزَا
يُكْرَهُ لِلإمَـامِ أن يُبَـاشِرَا بِنَفْسِهِ الْحَرْبَ وأَن يُخَاطِرَا
سِيَـاسَةً لأَنَّـهُ إنْ قُتِـلا إمَامُهُـم فَأَمْرُهُـم تَخَلْخَـلاَ
والْمُصْطَفَى كَـانَ يُبَاشِرَنَّـا لِعِصْمَـةٍ حَمَتْـهُ فَاعْلَمَنَّـا
ثُمَّ الْمُحَارِبُونَ صِنْفَانِ فَقَطْ صِنْفٌ عَلَى الاشْرَاكِ مِنهُمُ سَقَطْ
وَهُم عَلَى صِنْفَينِ أَهْلُ وَثَنِ وَذُو كِتَابٍ فِي قَدِيمِ الزَّمَنِ
وَالْكُلُّ يُدْعَوْنَ إلَى الإِسْلاَمِ وَمَابِهِ أَتَى مِنَ الْأَحْكَـامِ
إنْ قَبِلُوهُ فَهُـمُ إخْوَانُنَـا لَهُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ مَاكَانَ لَنَا
فَإنْ أَبَوْا قَاتَلَ أهْلَ الصَّنَمِ لا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْهُم فَاعْلَمِ
وَإن رَأى الإِمَامُ فِي صُلْحِهِمُ شَيْئاً مِنَ الْقُوَّةِ جَازَ لَهُمُ
لِأَنَّهُ يَنْظُرُ مَا كَانَ أَسَدّ لِلدِّينِ وَالدَّوْلَةِ حَيْثُ وَجد

قَدْ هَادَنَ(١) الْمُخْتَارُ أَهْلَ مَكَّةِ فَكَانَ فَتْحاً لِعُمُومِ الأُمَّـةِ
وَمَن يُشَدِّدَنَّ فِي ذَا الأَمْرِ يَقُولُ مَنْسُوخٌ بِنَصِّ الذِّكْرِ
فِي الصَّدْرِ مِن بَرَاءَةٍ إِذَا انْقَضَتْ أَشْهُرُهُمْ يُقَاتَلُونَ قَدْ ثَبَتْ
فِي كُلِّ مَرْصَدٍ لَهُم فَلْيُقْعَدِ لِلْمُشْرِكِينَ لِلْحِصَارِ الأَبَدِي
فَلَهُمُ السَّيْفُ أَوِ الإِسْلاَمُ وَمَالَهُمْ صُلْحٌ وَلا ذِمَـامُ
إِلاَّ إِذَا أُمِّنَ مِنْهُمْ أَحَـدُ يُبَلَّغَـنْ مَأْمَنَـهُ وَيَقْعُـدُ
وإن يَكُنْ(٢) أَهْلَ كِتَابٍ تُقْبَلُ جِزْيَتُهم عَلى صَغَارٍ تُبْذَلُ
يُدْعَونَ لِلإِسْلاَمِ أَو لِلْجِزْيَةِ أَوْ لِلْقِتَالِ إِنْ أَتَوْا بِأَنْفَةِ (٣)
إِن بَذَلُوا الْجِزْيَةَ كَانَتْ لَهُمُ بِذَاكَ ذِمَّةٌ وَلَوْ لَمْ يُسْلِمُوا
وَإِنْ هُمُ قَدْ نَقَضُوا الذِّمَامَا مَا بَيْنَنَا فَالْحَرْبُ فِيهِمْ قَامَا
والْكُلُّ يُسْبَوْنَ إِذَا مَا حَارَبُوا وَتُغْنَمُ الأَمْوَالُ فِيمَنْ نَاهَبُوا
وَقِيلَ لا تُسْبَى(٤) ذَرَارِي الْعَرَبِ وَقِيلَ تُسْبَى وَهْوَ قَوْلُ مَغْرِبِى
أَمَّا الْعُمَانِيُّونَ فَالنَّسْخُ وَرَدْ عِنْدَهُمُ فِي سَبْيِهِمْ دُونَ السَّبَدْ(٥)

---

(١) قوله : «قد هادَن» يشير إلى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صُلْح الحديبيه .

(٢) قوله : «وإن يكن» أي وإن يكن المحاربون أهلَ كتاب الخ .

(٣) بأنفه : أي بامتناع .

(٤) قوله : وقيل تسبى الخ مختار المحققين من أصحابنا أهل المغرب ؛ أن حكم الوثنية واحد ، لا فرق بين العربي وغيره ، وإنما المستثنى هم من يناله نسب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سَبَى النبي صلى الله عليه وسلم هوازن وهم من قريش ، وأما غزوة أوطاس ــ وادبديار هوازن ــ فإنها وقعت بعدها بعض غزوات فسبى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم السبايا ، وهى من العرب كغزوة الفلس ــ صنم لطيء ــ فوقوع السبى بعد أوطاس دليل على أن حكم السبي فى العربى باق غير منسوخ والله أعلم . أبو اسحاق .

(٥) دون السَّبَد : أي دون غنم أموالهم ، والسبد المال .

نَاسِخُهُ قَدْ كَانَ فِي أَوْطَاسِ(١) عِنْدَهُمُ مِن بَعْدِ سَبْيِ النَّاسِ
بِقَوْلِهِ لارِقَّ بَعْدَهَا عَلَـى عُرْبٍ بِنَحْوِ هٰذِهِ قَدْ نُقِلاَ
قُلتُ وَلِلإِخْبَارِ قَدْ يَحْتَمِلُ بِأَنَّهُم قَدْ أَسْلَمُوا وَأَقْبَلُوا
وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شِرْكٌ فِيهِمُ مِن بَعْدِهَا حَتَّى بِهِ(٢) قَدْ يُحْكَمُ
حَرْبُ النَّصَارَى الْيَوْمَ بِالدَّوَاهِي وَالكُلُّ مِنَّا غَافِلٌ وَلاهِي (٣)
فَيَأْخُذُونَ الدَّارَ بِالْخَدَائِعِ وَإِنَّهَا أَقْوَى مِنَ الْمَدَافِعِ
فَمَا لَهُمْ مِنْ دَعْوَةٍ عَلَيْنَا وَمَا لَهُمْ مِنْ ذِمَّةٍ لَدَيْنَا
وَمَا الخِيَانَاتُ تَحِلُّ فَاعْلَمِ لٰكِنْ بِضَرْبِ الصَّارِمِ المُخَذَّمِ(٤)
وَحِينَ مَا يَنْهَزِمُونَ تُقسَمُ أَمْوَالُهُـم غَنِيمَـةً إِذْ تُغْنَمُ
يُدْفَعُ خُمْسُهَا إِلَى الإِمَامِ يُنْفَـذُ فِي أَرْبَعَـةٍ أَقْسَامِ
لِلّـهِ سَهْـمٌ (٥) ثُـمَّ لِلنَّبِـيِّ ثُمَّ قَرِيبِ المُصْطَفَى الأُمِّيِّ
وَرَابِعُ الأَقْسَامِ فِي الأَيْتَامِ وفِي الْمَسَاكِينِ عَلَى التَّمَامِ

---

(١) أوطاس : هي المعروفة بغزوة حنين ، وأوطاس ماء لهوازن كان فيه معسكر هوازن ، وثقيف ، لحرب النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) حتى به : أي بالسبى .

(٣) من هنا يعرف المرء مكانة الناظم رحمه الله فى العلم والسياسة الشرعية ، والخبرة بحال الاستعمار ومكر أهله ، وغفلة الأمة الإسلامية ، ولا غرو فهو الذى كان يهتف باستقلال عمان ، وهو الركن للإمامة جزاه الله عن علمه وجهاده فى الدين أحسن جزاء .

(٤) الصارم : السيف . والمخذم : القاطع .

(٥) قوله : «لله سهم» هذا القسم غير موافق لما فى كتب المشارقة من أهل المذهب ، وإنما هو عندهم أن يكون من ستين سهما ، فيخرج من الستين خمسها وهو اثنا عشر فيكون منها لله سهم ، وللرسول سهم ، ولذى القربى سهم ، واليتامى ثلاثة اسهم ، وللمساكين ثلاثة أسهم ، ولابن السبيل ثلاثة أسهم ، فذلك اثنا عشر ، فهذا قسمها المعروف عند أصحابنا ، وقد رأيت فى بعض نسخ هذا الكتاب ما يوافق هذا القسم ، ولكننى لم أحفظها ولم أظفر بها فى الأوان ، ولعل المصنف رأى لهذا القسم وجها آخر غير الذى عليه أصحابه ، استدلالا من معانى الآية ، فجعل لما فيه اللام ثلاثة أرباع الخمس ولما لا لام فيه الربع فقط . العبري

وَفي بَنِي السَّبِيلِ في ثَلاثَةِ يُقْسَمُ فَافْهَمْ لِمَعَانِى الآيَةِ
سَهْمُ الإلَهِ ثُمَّ سَهْمُ الْمُصْطَفى يُجْعَلُ في عِزَّةِ أَرْبَابِ الْوَفَا
سَهْمُ قَرَابَةِ النَّبِيِّ يُجْعَـلُ فِيهِمْ ولٰكِنْ عِلْمُهُم مُسْتَشْكَلُ
إنْ عُلِمُوا فَهُمْ بِهِ أَحَقُّ أَوْ جُهِلُوا يُنْصَرُ مِنْهُ الْحَقُّ
مِنْــهُ يُزَوَّجُــونَ يُحْمَلُونَــا وَيُنْفَقُــونَ ثُــمَّ يُخْدَمُونَــا
كَمِثْلِ مَا كَانَ الرَّسُولُ يَفْعَلُ فِيهم وَمَا الدَّعْوَى بِهَذَا تُقْبَلُ
وَمَا عَدا الْخُمُسَ في الْجَيْشِ قُسِمْ لِلفَارِسِ السَّهْمَانِ حَقُّهُ عُلِمْ
وَالسَّهْمُ لِلرَّاجِلِ والغُلُولُ [1] كَثِيـرُهُ يَحْـرُمُ والْقَلِيــلُ
وَقِيلَ مَنْ غَلَّ يُحَرَّمَنَّـا مِنها وَقِيلَ بَل يُقَاصَصَنَّـا
والْقَسْمُ بالقُرْعَةِ فِيهَا حَسَنُ مِن بعدِ توزِيعٍ لَهَا يُبَيَّنُ
وَكُلُّ حُكْمٍ لِذَوِى الْكِتَابِ فَلِلْمَجُوسِ وَلِكُلِّ صَابِـى
إلا النِّكَاحَ والذِّبَاحَ فَهْوَ مِنْ أهلِ الْكِتَابِ دُونَهُمْ يُحَلَّلَنْ
وَذَاكَ في الصُّلْحِ وأَمَّا مَنْ حَرَبْ مِنهُم فَقِيلَ مِنهُ ذَاكَ يُجْتَنَبْ
وَالْخُلْفُ في الأُصُولِ قِيلَ تُقْسَمُ وَقِيلَ بَل تُحْبَسُ حِينَ تُغْنَمُ
وَقِيلَ إنْ شَاءَ الإمَامُ قَسَمَا وإن يَشَا وَقَّفَهَـا وَعَمَّمَـا
فَهْوَ لِرَأْيِـهِ فَقَـطُّ يَرْجِـعُ فَكُلُّ مَا أَرَادَ مِنها يَصْنَعُ
قَدْ قَسَمَ الْمُخْتَارُ أَصْلَ خَيْبَرَا وَوُقِّفَتْ فَارِسُ عَصْرَ عُمَرَا
فَجُعِلَتْ لِلْمُسْلِمينَ صَافِيه [2] مَصْلَحَة عَلى الْجَمِيعِ مَاضِيَهْ

---

(١) قوله : «والغلول» هو الأخذ من الغنيمة على وجه الاختلاس والسرقة ، قال الله تعالى : ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ .

(٢) صافية : أي بيت مال يستغله الإمام ؛ أو من يقوم مقامه ، وينفذ غلته في مصلحة الدّين ، وتقويم أمر المسلمين .

وَمَن بَغَى فَيُطْلَبُ الرُّجُوعُ ... مِنْهُ إلى مَا يَقْتَضِي الْمَشْرُوعُ
فَإِنْ أَبَى فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ ... وَتُقْطَعُ الْأَسْبَابُ والوَسَائِلُ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُغْنَمَ مَالُهُ ولاَ ... تُسْبَى ذَرَارِيهِ فَكُلٌّ حُظِلاَ (١)
كَذَاكَ لا يُتْبَعُ مِنهُمْ مُدْبِرُ ... كَذَا الْجَرِيحُ مَا عَلَيْهِ يُجْهَرُ
إلاَّ إذَا كَانَ لَهُم سُلْطَانُ ... يُمِدُّهُمْ أَوْ لَهُمُ أَعْوَانُ
فَيُتْبَعُ الْمُدْبِرُ والْجَرِيحُ ... يُجَازَ (٢) إذْ بَغْيُهُمُ صَرِيحُ
لِذَا عَلِيٌّ كَانَ في يَوْمِ الْجَمَلْ ... لَم يَتْبَعِ الْمُدْبِرَ بَلْ مِنْهُ حَظَلْ
وَلَم يُجِزْ عَلى جَرِيحٍ وَعَكَسْ ... في حَرْبِ صِفِّينَ إذِ الْأَمْرُ انْعَكَسْ
وَقَاتِلُ الزُّبَيْرِ يَوْماً بَشَّرَهْ ... بالنَّار حَيْثُ أَنَّهُ قَدْ حَجَرَهْ
نَادَى مُنَادِيهِ بَأن لا يُتْبَعُ ... مُدْبِرُهُمْ وَأَمْرُهُ مُتَّبَعُ
فَأَدْبَرَ الزُّبَيْرُ قَبْلَ الوَاقِعَهْ ... قَامَ لَهُ قَاتِلُهُ وَتَابَعَهْ
وَلِأَبِى الحُرِّ مَعَ الْمُخْتَارِ (٣) ... حَثٌّ عَلى الْقَتْلِ مَعَ الإِدْبَارِ
يَومَ قُدَيْدٍ إذْ لَهُمْ جَبَّارُ ... رِدْءاً (٤) وَمَا سَاعَفَهُ الْمُخْتَارُ
وَكَانَ فِيهَا لأَبِي الْحُرِّ النَّظَرْ ... لِأَنَّهُ مَارَسَهُمْ وَقَدْ نَظَرْ
وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ (٥) نَجْلُ قَيْسِ ... بِرَأيِهِ يَأْخُذُ عِنْدَ الْبَأْسِ

---

(١) حظلا : أى منع .

(٢) يجاز : أي يقتل .

(٣) المختار بن عوف أبو حمزة الشاري ، وأبو الحر هو علي بن الحصين العنبودي وكان من خيار علماء المسلمين وفقهائهم وعلماء الدين فى القرن الثانى من أهل مكة ، ومن الأغنياء الذين خدموا الدين بأموالهم ، وهو من رجال أبي حمزة رحمهم الله . أبو اسحاق .

(٤) ردء : أي عون وظهير .

(٥) إبراهيم : هو الإمام العدل إبراهيم بن قيس بن سليمان الحضرمي ، البطل الكرّار ، والفارس المغوار ، والشاعر البليغ ، والفقيه الكبير .

وَمَن رَأى أَبَاهُ في الْقِتَالِ جازَ لَهُ الإِعْرَاضُ في الْمَجَالِ
يَتْرُكُـــهُ يَقْتُلُـــهُ سِوَاهُ لأَنَّهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ رَبَّاهُ
وَإنْ تَوَلَّى قَتْلَهُ جازَ لِمَا يَفْهَمُهُ مَنْ لِلْمَعَانِى فَهِمَـا
إذْ في مَعَانِى الذِّكْرِ الْوَالِدَانِ كَغَيْرِهِمْ في الْحَقِّ هُمْ سِيَّانِ
وَلَوْ عَلَى أَنْفسِكُم فَقُومُوا وَالْوَالِدَيْنِ (١) مِنْ هُنَا مَفْهُومُ
وَيُعْقَرُ الْكُرَاعُ (٢) والسِّلاَحُ يُكْسَرُ في الْبَغْيِ لِمَا يُبَاحُ
وَلا ضَمَانَ فِيهِ بِالإجْمَاعِ لِأَنَّ بَغْيَهُمْ عَلَيْهِ سَاعِي
وَذَاكَ إن لَم يَقْدِرَنْ عَلَيْهِمْ مِنْ دُونِ عَقْرٍ أَوْ بِكَسْرٍ لَهُمْ
والْحَرْقُ لِلْبُيُوتِ والأَمْوَالِ فِيهِ اخْتِلافُ الْعُلَمَا بِحَالِ
كَـانَ طَرِيقُ الْمُتَقَدِّمِينَـا عَلى امْتِنَاعِهِ بِذَا يُفْتُونَـا
مِنْ ثَمَّ أَرْسَلَ الْمُهَنَّا (٣) الأُمَنَا إلى (تُوَامٍ) يَكْشِفُوا مَا ضَمَّنَا
كَانَ بِهَا بَنُو الْجُلَنْدَا طَلَبُوا مُلْكاً وَبِالْخَيْبَةِ مِنْهُ انْقَلَبُوا
قَامَ لَهُمْ وَالِي صُحَارَ فَهَزَمْ وَحَرَقَ القَائِدَ فِيهَا وَهَدَمْ
فَأَرْسَلَ الإِمَامُ مَنْ يَدْعُوهُمُ لأَخْذِ حَقِّهِمْ وَمَا يَلْتَزِمُ
وَالْمُتَأَخِّرُونَ قَدْ تَرَخَّصُوا فَعَمَّمُوا تَضْيِيعَهُ مَا خَصَّصُوا
رَأَوْهُ قُوَّةً (٤) عَلَى الْبَغْيِ فَمَا كَانَ لَهُم مِنْ قُوَّةٍ فَلْتُحْسَمَا
حَتَّى إِذَا مَا أُمِنَ الشَّرُّ مُنِعْ مَا كَانَ قَبْلَ ذَاكَ غَيرُ مُمْتَنِعْ

(١) وَالْوَالِدَيْنِ : بالعطف على «ولو على أنفسكم» .
(٢) الكُرَاع : بضم الكاف أي الخيل .
(٣) المهنا : هو الإمام المهنا بن جيفر الخروصي وتوام هي صحار ، وقيل ما بَعُد عن البحر فهو صحار ؛ وما قرب منه فهو توام ، كذا سمعت بعض الرواة عن ذلك بصحار .
(٤) قوله : «رأوه قوة» يعني إحراق النخيل والمنازل .

لأَنَّهُـــمْ إِخْوَانُنَـــا وَلَهُـــمُ   جَمِيعُ مَالَنَا كَذَا عَلَيْهِـمُ
وَمَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ لا يَحِلُّ   وَإِن يَكُنْ قَوْمٌ لَهُ اسْتَحَلُّوا
خَوَارِجٌ غَلَتْ وَصَارَتْ مَارِقَهْ   مِنْ دِينِهَا صُفْرِيَّةٌ أَزَارِقَـهْ
فَحَكَمُوا بِحُكْمِ الْمُشْرِكِينَا   جَهْلاً عَلى بُغَاةِ الْمُسْلِمِينَا
فَعَرضُوا لِلنَّاسِ بالسَّيْفِ كَمَا   قَدِ اسْتَحَلُّوا الْمَالَ مِنْهُمْ مَغْنَمَا
وَأُمَّـــةُ الْمُخْتَـارِ فَارَقَتْهُـمُ   وَضَلَّلَتْهُـــمُ وَفَسَّقَتْهُـــمُ
وَوَرَدَتْ فِيهِمْ عَنِ الْمُخْتَارِ   جُمْلَةُ أَخْبَارٍ مَعَ الآثَـارِ
وَفِيهِمُ المُرُوقُ (٢) يُعْرَفَنَّـا   وَمِنْهُـمُ لاشَكَّ نَبْرَأَنَّـــا
ولَمْ يَكُنْ غُنْمٌ بِيَوْمِ الْجَمَلِ   وَيَوْمِ صِفِّينَ وَسَبْىٌ مِنْ عَلِي
كَذَاكَ يَوْمُ الدَّارِ أَيْضاً لم يَكُنْ   سَبْيٌ ولا غُنْمٌ فَكَيْفَ يُقْبَلَنْ
فِعْلُهُمُ الْحُجَّةُ فِيمَا فَعَلُوا   وَنَقْلُهُمْ فِيمَا لَهُ قَدْ نَقَلُوا
وَلَمْ يَكُن لِلعُمَرَيْنِ (٣) فِيهِمُ   سَبْيٌ وَلا غُنْمٌ كَمَا قَدْ زَعَمُوا
لأَنَّ خَصْمَهُـمْ بِالارْتِـدَادِ   يُدْعَوْنَ لا بِالْبَغْيِ وَالْفَسَادِ
تَأَوَّلَ السَّابِى لَهُمْ يَوْمَ (دَبَا)   وَأَنْكَرَ الْفَارُوقُ ذَاكَ المَذْهَبَا

(١) غلت : تجاوزت الحد فى الْغُلُوّ في الدين ولذلك يسمّوْن بالغلاة .

(٢) قوله : «وفيهم المروق ... الخ» أي الخروج من الدين ؛ المعني بقوله صلى الله عليه وسلم : «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة» .

(٣) العمريْن : هما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

(٤) يوم دَبا : أي يوم وقعة دَبا ، وهى ملحمة مشهورة ، كانت فى خلافة الصديق رضي الله عنه ، لما منع أهلها الزكاه ونادت امرأة منهم قومها بقولها يا قوماه ، فظنها قائد أبى بكر أنها قد ارتدت عن الإسلام ؛ أولا بمنعها الزكاه وثانيا بندائها لقومها بدعاء الجاهلية ، فلما تعصب لها قومها قاتلهم ذلك القائد ، فظهر عليهم ، وسبا ذريتهم ، وحمل السبي معه إلى المدينة فرده الخليفة الثانى عمر رضى الله عنه . ودبا بفتح الدال قرية واسعة على شاطىء الخليج العربى من عمان ، بالقرب من جبال الشحوح المعروفة .

فَزَعَمَ الْغُلاَةُ أنَّ هَـذَا ... وَجْهٌ يَكُونُ لَهُمْ مَـلاَذَا

تَعَلَّقُوا فِيهِ بِنَفْسِ الزَّلَـلِ ... وَمَا أَتَى مِن نَحْوِ ذَا لَمْ يُقْبَلِ

لاَ يَسْتَوِى مَنْ كَانَ ذَا جِهَادِ ... وَقَاعِدٌ بِيْنَ النِّسَا فِي النَّادِى

واللّهُ مَعْ كُلِّ امْرِىءٍ مُجَاهِدِ ... يَمُدُّهُ بِالنَّصْرِ وَالفَوَائِدِ

وأَنْتَ مَأْمُورٌ بِهِ فِي الذِّكْرِ ... فَقُمْ لَهُ مُمْتَثِلاً لِلأَمْرِ

مَنْ يَنْصُرِ الرَّحْمٰنَ يَنْصُرْهُ وَمَن ... يُطِعْهُ فَالْخَلْقُ لَهُ يُسَخَّرَنْ

هَبُوا لِرَبِّى أَنْفُساً تَمُوتُ ... يَرُدُّهَا لَكُمْ فَلا تَمُوتُ

وَأَقْرِضُوهُ أَنْفُساً سَاعَاتِ ... يَرُدُّهَا فِي الْخُلْدِ خَالِدَاتِ

يُعْطِكُمُ مَرَاتِباً سَنِيَّهْ ... وَدَرَجَاتٍ عِنْدَهُ عَلِيَّهْ

مَوْتُ الشَّهِيدِ لَهُوَ الْحَيَاةُ ... دَلَّتْ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الآيَاتُ

فَاقْرَأْ إِذَا مَاشِئْتَ بَلْ أَحْيَاءُ ... وَيُرْزَقُونَ ثَمَّ مَا يَشَاءُوا

إِنَّ الشَّهِيدَ يَسْتَقِلُّ مَا جَرَى ... مِنْ قَتْلِهِ مَعْ مَامِنَ الْفَضْلِ يَرَى

يَوَدُّ أَن لَوْ يَرْجِعَنْ فَيُقْتَلا ... جُمْلَةَ مَرَّاتٍ لِيُحْرِزَ الْعُلَى

مَامِنْ فَتًى يَوَدُّ يَرْجِعَنَّا ... إِلَى الدُّنَا(١) مِن بَعْدِ يَخْرُجَنَّا

إِلاَّ الشَّهِيدَ كي يُجَاهِدَنَّا ... فَيُدْرِكَن بِذَاكَ مَا تَمَنَّى

لَوْ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَوَدُّ الْقَتْلا ... لِمَا رَأَى مِنْ شَرَفٍ لِلْقَتْلَى(٢)

فَمَنْ غَزَا لَوْ مَرَّةً يَسْتَوجِبُ ... بِذَاكَ جَنَّةً بِهَا يُرَغَّبُ

فَاسْتَفْتِحُوا الْجَنَّةَ بالسَّيْفِ فَفِى ... ظِلاَلِهِ جَنَّةُ خُلْدِنَا تَفِى

---

(١) الدنا : أى الدنيا .

(٢) للقتلَى : جمعُ قتيل .

فَأَسْأَلُ الرَّحْمنَ مَوْتاً فِيـهِ أَعْلاَ الشَّهَادَاتِ بِهَا أُرْضِيهِ
وَرِحِمَ اللّهُ امْرُأً قَدْ سَمِعَا وَقَالَ يَارَبِّ اسْتَجِبْ هَذَا الدُّعَا

*****

كِتَابُ القَضَاءِ

بابُ صفةِ الْقَاضِي وَآدَابِهْ

وَالفَصْلُ بَيْنَ المُتَخَاصِمَيْنِ هُوَ القَضَا مِنْ حَاكِمٍ أَمِينِ
حُرٍّ فَلَيْسَ لِلرَّقِيقِ يَقْضِي وَقِيلَ مَهْمَا حَكَّمَاهُ يُمْضِي
وَذَاكَ فِيمَا حَكَّمَاهُ فِيهِ إِنْ كَانَ عَنْ إِذْنِ الَّذِي يَلِيهِ
كَذَلِكَ الأَعْجَمُ لا يُحَكَّمُ كَذَا الأَصَمُّ إِن يَفُتْهُ الكَلِمُ
وَإِن يَكُن يَسْمَعُ قَوْلَ الْخُصَمَا كَانَ لَهُ حِينَئِذٍ أَن يَحْكُمَا
وَالْخُلْفُ فِي الأَعْمَى فَقِيلَ يَقْضِي بَيْنَهُمَا وَقِيلَ لَيْسَ يَقْضِي
إِذْ لا يَكُونُ حَاكِماً مَن لَم يَكُن يَصْلُحُ شَاهِداً عَلَى وَصْفٍ زُكِنْ
لِأَنَّمَا الْحُكْمُ عَلَى الأَشْخَاصِ يَحْتَاجُ لِلإِبْصَارِ وَالإِشْخَاصِ
وَالْمَنْعُ ظَاهِرٌ إِذَا مَا كَانَا هُنَاكَ جَبْرٌ يَلْزَمُ الإِنْسَانَا
أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُ فِيهِ جَبْرُ فَلَيْسَ لِلمَنْعِ مَحَلٌّ يَعْرُو
لِأَنَّمَا كَلامُهُ مُوَجَّهُ فِي الْحُكْمِ فِي الدَّعْوَى الَّتِي تَوَجَّهُ
وَذَاكَ كَالإِفْتَاءِ هَل مِن مَانِعِ لَهُ مِنَ الإِفْتَا بِأَمْرٍ نَافِعِ
وَقِيلَ مَنْ جَازَتْ لَهُ الشَّهَادَه جَازَ لَهُ الْحُكْمُ خَلاَ أَوْلاَدَهْ
فَإِنَّهُ لا يَشْهَدَن لَهُمْ وَلاَ يَحْكُمْ وَقِيلَ يَشْهَدَنْ فَيُقْبَلا
نُخْتَارُ لِلْقَضَا فَتًى ذَا عِلْمِ فِيما قَضَى عَنْ ذَنْبِهِمْ ذَا حِلْمِ
مُحْتَمِلاً لِلَّوْمِ عَفّاً ذَا وَرَعْ لَم يَتَحَرَّكَنَّ قَطُّ لِطَمَعْ

مُشَاوِراً أَهْلَ الْهُدَى فِيما عَنَا ... يَرَى الْقَضَا فِيهِ بَلاَءً بَيِّنَا
فَمَنْ أَحَبَّ أَنَّهُ لَمْ يُعْزَلِ ... لا يَسْتَحِقُّ لِلْقَضَا فَلْيُعْزَلِ
إِنَّ السَّعِيدَ مَن بِغَيْرِهِ اكْتَفَى ... وَذُو الشَّقَا مَن بِالْهَوَى تَعَسَّفَا
فَقَاضِيَانِ قَدْ رُوِي فِي النَّارِ ... وَوَاحِدٌ فِي جَنَّةِ الأَبْرَارِ
فَالأَوَّلاَنِ جَائِرٌ وَجَاهِلُ ... والثَّالِثُ الْعَالِمُ وَهْوَ الْعَادِلُ
وَذَا يَدُلُّ أَنَّ الأَشْقِيَاءَا ... أَكْثَرُ فِي النَّاسِ كَمَا تَرَاءَى
وَهْوَ وإِنْ كَانَ عَظِيمَ الْخَطَرِ ... فَفَضْلُهُ أَيْضاً عَظِيمُ الْخَطَرِ (١)
وأَنَّهُ مَضَلَّةُ الأَفْهَامِ ... بَلْ إِنَّهُ مَزَلَّةُ الأَقْدَامِ
مِنْ ذَاك قِيلَ أَنَّهُ قَدْ ذُبِحَا ... بِغَيْرِ سِكِّينٍ حَدِيثاً وَضَحَا
كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ الأَمْرِ بِهِ ... وَقِيلَ بَلْ كِنَايَةٌ عَنْ فَضْلِهِ
وَسَاعَةٌ (٢) يَعْدِلُ فِيهَا الوَالِي ... أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِهِ لَيَالِي
ولَيْسَ لِلْوَالِي ولاَ لِلقَاضِي ... يَزِيدُ فَوْقَ مَا الإِمَامُ قَاضِي
يَحْكُمُ فِيمَا عَيَّنَ الإِمَامُ ... فَإِن يَزِدْ فَإِنَّهُ يُلامُ
وَيَضْمَنَنْ جِنَايَةَ التَّعَدِّي ... إِنْ زَادَ شَيْئاً فَوْقَ ذَاكَ الْحَدِّ
وَخطَأُ (٣) الْحَاكِمِ يَخْرُجَنَّا ... مِن بَيْتِ مَالِ اللَّهِ يُنْفِذَنَّا
وَمَا عَلَيْهِ أَن يُضَيِّفَنَّا ... فَإِن يُضَيِّفْهُمْ فَيُنْصِفَنَّا (٤)
يُضَيِّفُ الْخَصْمَيْنِ طُرّاً مُنْصِفَا ... أَوْ يَتْرُكَ الْجَمِيعَ إِنْ تَعَفَّفَا

---

(١) قوله الخطر : الأول بمعنى المخاطرة والثانى بمعنى القدر ـــ فهو جناس تام متماثل . ص .
(٢) ساعة : مبتدأ على الإتساع فى الظرف سوغ الابتدا بها مافيها من معنى الوصفيه ويجوز نصبها على الظرفيه .
(٣) وخطأ : أي ضمان الخطأ في الحكم ، وما يلزم فيه من الغرم ، فإنه يخرج من بيت المال .
(٤) يُضَيِّفَنَا : أى ليس عليه إطعام الضيوف الذين يقصدونه للحكم بينهم .

كَذَلِكَ الْكَلامَ لا يُكَلِّمُ بَعْضَهُمْ أَكْثَرَ حِينَ يَحْكُمُ
فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ فَلا يَرُدُّ سَلامَ بَعْضِهِمْ إذَا مَا يَبْدُو
لَكِنْ يَرُدُّهُ إذَا مَا حَكَمَا وَقِيلَ بَلْ يَرُدُّ حِينَ سَلَّمَا
لأَنَّمَا السَّلامُ لَيْسَ فِيهِ إِيثَارُ بَعْضِهِمْ فَيَسْتَجْفِيهِ (١)
وَبَعْضُهُمْ أَحَبَّ أَنْ يُعَمِّمَا (٢) فِي رَدِّهِ كَقَوْلِهِ عَلَيْكُمَا
والقَاضِي لاَ يَفْتَحُ لِلْخُصُومِ مِنْ حُجَّةٍ فِي ذَلِكَ الْمَعْلُومِ
لَكِنَّهُ يَلْزَمُ حُكْمَ الْبَارِي لِكَيْ يَفُوزَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ
وَقِيلَ فِي الْحَاكِمِ لَمَّا حَكَمَا لِرَجُلٍ بِرَأْيِ بَعْضِ الْعُلَمَا
فلاَ يَجُوزُ عِندَنَا أَن يَحْكُمَا لِغَيْرِهِ بِضِدِّهِ لِيَسْلَمَا
وَإِن رَأَى الْعَدْلَ بِهِ تَحَوَّلاَ إِلَيْهِ عَمَّا قَدْ أَتَاهُ أَوَّلا
وَيَلْزَمُ الْحَاكِمَ لِلرَّعِيَّهْ يَجْعَلَهُمْ (٣) فِي الْحُكْمِ بِالسَّوِيَّهْ
حَتَّى يَكُونَ الْكُلُّ كَالأَسْنَانِ أَسْنَانِ مُشْطٍ فَافْهَمِ الْمَعَانِي
وَمَا لَهُ أَن يَقْبِضَ الْهَدَايَا إنْ أُهْدِيَتْ لَهُ مِنَ الرَّعَايَا
إلاَّ لِمَنْ كَانَ لَهُمْ يُهَادِي قَبْلَ الْقَضَا مِنْ صَاحِبٍ جَوَّادِ
وَإِن يَكُن قَدْ قَبَضُوهَا جَهْلاَ تُرَدُّ لِلَّذِي يَكُونُ أَهْلا
إمْسَاكُهَا عَنْ أَهْلِهَا حَرَامُ أَمْسَكَهَا الْقَاضِي أَو الإِمَامُ
إنْ تَلَفَتْ فَمِثْلُهَا يُرَدُّ أَوْ قِيمَةَ الْمِثْلِ لَهُمْ يُعَدُّ
وَعُمَرُ الثَّانِي وَهُوَ نَجْلُ عَبدِ العَزِيزِ قَالَ لا تَحِلُّ

---

(١) فيستجفيه : أى يُدخل عليه الجفاء .
(٢) يُعَمِّما : أي يعم بردِّه السّلاَم بأن يأتي بصيغة الجمع .
(٣) يجعلهم : منصوب بأن مقدره فاعل يلزم .

قَدْ أُهْدِيَتْ لَهُ فَرَدَّهَا إِلَى ... مَنْ كَانَ أَهْدَاهَا وَمَا تَقَبَّلاَ

قِيلَ لَهُ الْمُخْتَارُ مِثْلَهَا قَبِلْ ... قَالَ هَدِّيَةٌ لَهُ حَتْماً تَحِلْ

وَأَنَّهَـا فِي مِثْلِنَـا رُشَاءُ ... بِرَدِّهَا طَابَ لَـهُ الثَّنَـاءُ

وَالْخُلْفُ هَلْ يَجُوزُ أَن يَتَّجِرَا ... وَالِي الإِمَامِ بَعْضُهُمْ قَدْ حَجَرَا

وَهٰكَذَا الْقَاضِي كَذَا الشُّرَاةُ ... لأَنَّهُمْ عَلَى الْـوَرَى وُلاَةُ

وكَانَ بَعضٌ مِنْ شُرَاةِ عُمَرَا ... بِمِصْرَ قَامَ يَزْرَعَنَّ وَانْبَرَى

وَكَانَ نَجْلُ الْعَاصِ لَمْ يُمَانِعَهْ ... بَلْ عَرَّفَ الْفَارُوقَ بِالْمُزَارَعَهْ

فَأَزْعَجَ الفَارُوقُ ذَاكَ الزَّارِعَا ... إِلَيْهِ ثُمَّ أَغْلَظَ (١) التَّمَانُعَـا

هَـدَّدَهُ بِمَـا بِـهِ يَعْتَبِـرُ ... سِوَاهُ كَيْفَ الْحَالُ فِيمَنَ يَتْجُرُ

وَقَدْ رُوِي فِيهِ عَنِ النَّبِّي ... لَعْنٌ فَمَا الْجَوَازُ بِالْمَرْضِيِّ

وَإِن يُرِدْ شِرَاءَ شَيْءٍ أَمَرَا ... مَن يَشْتَرِى لَهُ وَلاَ يُخَبِّرَا

كَذَاكَ بَيْعُـهُ لِمَـا يَشَاءُ ... كَرَاهَـةً يَدْخُلُـهُ الْحَيَـاءُ

كَذَاكَ قَدْ يُخْشَى بِأن يُدَاهَنَا ... فَيُرْخِصَنْ لَهُ وَلَم يُزَابَنَا (٢)

مِنْ هَاهُنَا الإِمَامُ لاَ يُحَلُّ ... بِطَلَبِ الْحِلِّ وَإِنْ قَدْ حَلُّوا

لٰكِن إِذَا مَا بَدَأُوا بِالْحِلِّ ... جَازَ لَهُ الْمَقْبُولُ عِنْدَ الْكُلِّ

إِن نَسِيَ الْحَاكِمُ مَاقَدْ حَكَمَا ... وَمَا بِهِ أَقَرَّ مَن قَدْ خَصَمَا

فَمَا عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ ضَمَانِ ... إِذْ ثَبَتَ الْعَفْوُ عَنِ النِّسْيَانِ

وَإِن يَكُن بِصَرْفِ شَيْءٍ قَدْ حَكَمْ ... وَلَمْ يَكُن فِي الشَّرْعِ صَرْفُهُ لَزِمْ

---

(١) وفى نسخه غَلَّظ .

(٢) المزابنة المزايدة فى الثمن اه . ص

فَهَا هُنَا يَضْمَنُ وَالإِنْفَاذُ ... مِن بَيْتِ مَالِ اللّهِ وَالإِنْقَاذُ

وَقِيلَ يُجْزِى رَجُلٌ فِي الْحُكْمِ ... لِحُجَّةِ الْحَاكِمِ عِندَ الْخَصْمِ

ذُو ثِقَةٍ يُرْسِلُهُ فَيَنْظُرُ ... مَاكَانَ ثَمَّ فِيهِ قَدْ يُشْتَجَرُ

فَيَحْكُمَنْ بِقَوْلِهِ إِذْ قَوْلُهُ ... يَكُونُ عِندَ اللّهِ حُجَّةً لَهُ

وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ وَالْفَقِيهِ ... زِيَادَةٌ عَمَّا تَدَّعِي فِيهِ

قَدِ ادَّعَى مَنِ ادَّعَى نَخِيلاَ ... وَشُرْبَهَا فِيمَا لَنَا قَدْ قِيلاَ

فَحَكَمَ الشَّيْخُ فَتَى مَحْبُوبِ ... بِالنَّخْلِ دُونَ الشُّرْبِ فِي الْوُجُوبِ

حُجَّتُهُ فِي ذَاكَ إِذْ لَمْ يَقُلِ ... بِشُرْبِهَا مِن مَائِهِ الْمُحَصَّلِ

قِيلَ لَهُ فلاَ يَكُونُ الشُّرْبُ ... إِلاَّ مِنَ الْمَاءِ تَرَاهُ الْعُرْبُ

قَالَ لَهُمْ لَيْسَ لَنَا زِيَادَهْ ... عَلَى الدَّعَاوِى فَافْهَمِ الإِفَادَهْ

وَلَيْسَ لِلْقَاضِي بَأن يَحْكُمَ فِي ... شَيْءٍ إِذَا كَانَ لَهُ لَمْ يَعْرِفِ

ولاَ لَهُ أَن يَتَخَيَّرَنَّا ... مَاشَاءَ مِنْ قَوْلٍ فَيَحْكُمَنَّا

بَلْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ فِيمَا يَحْكُمُ ... وَيَأْخُذُ الأَرْجَحَ فِيمَا يَعْلَمُ

إِنْ عَدِمَ التَّرْجِيحَ فَلْيُشَاوِرِ ... فِي أَمْرِهِ إِلى فَقِيهٍ مَاهِرِ

وَلْيَتَحَرَّ الْحَقَّ إِن لَمْ يَجِدِ ... لِذَاكَ مَن بِرَأْيِهِ قَدْ يَقْتَدِى

فَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ اتِّبَاعُ الْهَوَى ... وإِنَّمَا لِكُلِّ شَخْصٍ مَانَوَى

---

(١) يُشْتَجَرُ : أي يُخْتَلَفُ .

بـابُ الدعـاوِي

وَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ في الدَّعَاوِى ... في قَاصِرٍ مِن لَفْظِهَا وَحَاوِي

فَفِى الدَّعَاوِي صَادِقٌ وَكَاذِبُ ... وَالْمدَّعِى فِيهَا هُوَ الْمُطَالِبُ(١)

وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَهْمَا اعْتَرَفَا ... فَالْأَمْرُ سَهْلٌ أَلْزِمَنَّهُ الْوَفَا

وإن يَكُـن لِـذَاكَ يُنْكِرَنَّـا ... فَصَاحِبُ الدَّعْـوَى يُبيِّنَنَّـا

بِشَاهِدَيْـنِ يُثْبِتَـنَّ الْحَقَّـا ... أَوْ فَيَمِينَ خَصْمِهِ اسْتَحَقَّا

وَالْحُكْمُ بالَّذِى هُنَا قَدْ ذُكِرا ... فَصْلُ الْخِطَابِ إسْمُهُ بَيْنَ الوَرَى

أُوتِيهِ دَاودَ النَّبِّى الْمُصْطَفَى ... وَقَدْ مَضَى عَلَيْهِ مَنْ قَدْ سَلَفَا

أَقَرَّهُ الْمُخْتَارُ فِيمَا رُفِعَـا ... فَتَرْكُهُ خِلافُ مَاقَدْ شُرِعَا

لَو أُعطِى النَّاسُ بِحَسْبِ الدَّعْوَى ... لَكَانَ كُلُّ يَدَّعِي مَا يَهْوَى

وَلاَسْتَحَلَّ بَعْضُهُم مِن بَعْضِ ... دِمَاءَهُم وَمَالَهُم فِي الْأَرْضِ

فَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَن يُصَدِّقَا ... خصْماً عَلَى خَصْمٍ وَلَوْ مُوَثَّقَا

لَوْ كَانَ كَالصِّدِّيقِ في الْفَضْلِ ادَّعَى ... في دَانِقٍ مَقَالُهُ لَمْ يُسْمَعَا

لَوْ كَانَتِ الدَّعْوَى عَلى يَهُودِي ... إلاَّ إذَا مَا جَاءَ بِالشُّهُودِ

وَقَالَ غسَّانُ سَلِيلُ الْخضْرِ(٢) ... مَسْئَلَـةً نَذْكُرُهَـا لِلنَّظَـرِ

وَذَاكَ في الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّي ... تَخَاصَمَا بَيْنَهُمَـا في شَيءٍ

---

(١) المطالب : بكسر اللام أي فاعل الطلب ، وهو تعريف للمدعي ، كما أن المدعَى عليه هو المطالَب بفتح اللام ، أي المطلوب فالمدعي هو الطالِب ، والمدعَى عليه هو المطلوب .

(٢) قوله غسّان سليل الخضر : وهو غسّان بن محمد بن الخضر الصلانى ، يكنى أبا مالك ، وهو شيخ العلامة أبى محمد عبد الله بن محمد البهلوى «ص» وصلان المنسوب إليها هذا الشيخ ؛ بلد على ساحل الخليج العربى ، تبعد عن صحار ثلاثة أميال من جهة الشمال .

وَلَمْ يَكُن فِي يَدِ وَاحِدٍ وَلاَ هُنَاكَ شَاهِدَانِ فِيهِ قُبِلاَ
قَالَ بِهِ الْمُسْلِمُ هَاهُنَا أَحَقْ سَلِيلُ مَحْبُوبٍ إلى هَذَا سَبَقْ
وكَانَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ حَكَمَا بَأَنَّـهُ نِصْفَـانِ مَـا بَيْنَهُمَـا
وَهْوَ نَظِيرُ الْحُكْمِ بَيْنَنَا وَمَا أَحْسَنَ هَذَا عِنْدَ مَنْ قَدْ عَلِمَا
لِأَنَّـهُ أَقْـرَبُ لِـلإِنْصَافِ لِجَعْلِنَا الْعَدَوَّ كَالمُصَافِـي
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ فِي التَّصَلُّبِ أَقْوَى فَمَا الْمُسْلِمُ فِي ذَا كالأَبِي(٢)
وَرَاكِبٌ وَقَائِـدُ الْبَهِيمَـهْ كِلاهُمَا ذُو الْيَدِ فِي الْخُصُومَهْ
أنَّ عَلَى الْوَاحِدِ فِيهَا بَيِّنَهْ عَادِلَةٌ تَأْتِي بِمَا قَدْ بَيَّنَـهْ
إنْ عَجَزَاهَا اسْتُحْلِفَا جَمِيعَا وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَـا تَوْزِيعَـا
فَإِنَ أَبَاهَا وَاحِدٌ فَمَنَ حَلَفْ فَهْيَ لَهُ حُكْماً وَلَيْسَ يُخْتَلَفْ
وَالْقَوْلُ لِلْحَيِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَهَكَـذَا فِي الْمُتَسَاكِنَيْـنِ
إِذَا ادَّعَى شَيْئاً لَهُ فِي الْمَنْزِلِ لَكِنْ مَعَ الْيَمِينِ إن لَم يُقْبَلِ
وَقِيلَ كُلُّ وَاحِـدٍ يُصَدَّقُ فِيما يُلائِمَنَّهُ (٢) لا يُطْلَـقُ
فِي آلَةِ الْحَرْبِ الْمَقَالُ لِلرَّجُلْ وَنَحْوِهَا وَكُلِّ مَاقَدْ يَشْتَمِلْ
وَآلَةُ النِّسَا فَقَوْلُ الْمَـرْأَةِ يُقْبَلُ فِيهَا دُونَ مَا بَيِّنَـةِ
وَإن يكُن قَدِ ادَّعَى مَا لِلنِّسَا أَوِ ادَّعَتْ مَا أَمْرُهَا قَدْ عُكِسَا
يُطْلَبُ كُلُّ وَاحِدٍ بِحُجَّةِ لَمْ يَكْفِهِ الْيَمِينُ عِنْدَ الْقَوْلَةِ(٣)

---

(٢) كالأبِيّ : أي كالكافر الممتنع عن الإسلام .
(٢) يلايمنه : أي يوافقنه ويَلِيقُ به .
(٣) القَولَة : القولة هنا الدعوى .

وأَعْجَبَ الْأَصْلَ الْمَقَالُ الْأَوَّلُ لِمَا بِهِ مِنْ حَالَةٍ تَحْتَمِلُ
إِذْ تَمْلُكُ النِّسَاءُ آلَةَ الرَّجُلْ كَذَلِكَ الْفَتَى إِلَيْهِ يَنْتَقِلْ
وَالْخَصْمُ إِنْ قَالَ عَلَيْهِ لِي فَلاَ يُلْزِمُهُ الْحَاكِمُ أَن يُفَصِّلاَ
وَإِن يَقُلْ لِي عِنْدَهُ فَيَلْزَمُ سُؤَالُهُ إِنْ شَاءَهُ مَنْ يُخْصِمُ
إِذْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ غَيْرُ عِندَهْ مِنْ هَاهُنَا يَلْزَمُ أَنْ يَحُدَّهْ
وَيَمْنَعُ الْحَاكِمُ مَالاً فِيهِ تَنَازُعٌ لاَ أَحَدٌ يَحْوِيهِ
وإِن يَكُن لِأَحِدِ الْخَصْمَيْنِ فِيهِ يَدٌ لاَ يَمْنَعُ الْيَدَيْنِ
لأَنَّها دَعْوَى عَلَيْهِ لَمْ تَصِحْ عَلَيْهِ فَالْمَنْعُ لِذَا لَمْ يَتَّضِحْ
وَرَجُلٌ جَاءَ لِقَوْمٍ فَادَّعَى مَالاً لَهُ مَعْ مَيِّتٍ قَدْ وَدَعَا
وَأَنَّ أَهْلَ الإِرْثِ صَدَّقُوهُ وَفِي يَدَيْهِ الْمَالَ أَطْلَقُوهُ
لَيْسَ لَهُمْ أَن يَرْجِعُوا عَلَيْهِ فِيمَا بِهِ قَدْ دَفَعُوا إِلَيْهِ
وَبعضُهُم قَالَ لَهُمْ رُجُوعُ لِأَنَّهُ بِقَوْلِهِ مَدْفُوعُ
وَرَجُلٌ قَدْ ادَّعَى فِي بَيْتِ شَيْئاً لَهُ وَالبَيْتُ بَيْتُ مَيْتِ
وَقَدْ أَتَى بِشَاهِدَيْنِ عَدْلِ (١) فَقِيلَ أَخْذُ ذَاكَ غَيْرُ حِلِّ
حَتَّى يُفَصِّلاَ بِأَنَّهُ سُرِقْ أَوْ أَنَّهُ وَدِيعَةٌ قَدِ اسْتُحِقْ
لِأَنَّهُ مَاتَ وَمَاتَتْ حُجَّتُهْ لَعَلَّهُ نَقَّلَ ذَاكَ هِبَتُهْ
أَوِ اشْتَرَاهُ وَأُنَاسٌ قَالُوا بِشَاهِدَيْهِ أَخْذُهَا حَلاَلُ
لَوْ لَمْ يُفَصِّلاَ كَمَا تَقَدَّمَا وَالاحْتِمَالُ لا يُرَاعَى فَاعْلَمَا

---

(١) قوله : «عدل» صفة لشاهدين وانما افرده لكونه مصدراً. وقد سبق بيانه .

وَرَجُلٌ عَلَى فَتَاةٍ ادَّعَى … بَأَنَّهَا زَوْجَتُهُ مُنْدَفِعَا

فَقَالَتِ الْفَتَاةُ كَانَ رَجُلِي (٢) … أَوْ كَانَ زَوْجِي بِكَلامٍ عَجِلِ

فَبَعْضُهُمْ يَحْكُمُ بِالزَّوْجِيَّهْ … حَيْثُ أَقَرَّتْ فَافْهَمِ الْقَضِيَّهْ

وَقَوْلُهَا كَانَ فَلَيْسَ يُعْتَبَرْ … وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّ هَذَا يُعْتَبَرْ

إِذْ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارُهَا صَرِيحَا … فَكَانَ قَوْلُهَا بِهِ مَطْرُوحَا

إِذِ الأُمُورُ تَنْقَضِي فَيُخْبَرُ … عَنْهَا بِكَانَ هٰكَذَا إِذْ يُذْكَرُ

وَامْرَأَةٌ قَدِ ادَّعَتْ طَلاقَا … مِنْ زَوْجِهَا لِتَأْخُذَ الصَّدَاقَا

بِمَحْضَرٍ مِنْهُ فَقَالَ الزَّوْجُ … قَدْ صَدَقَتْ صَحَّ لَهَا الْخُرُوجُ

وَإِن يَكُنْ قَالَ هِيَ الْمُصَدَّقَهْ … فَلا تُصَيَّرْ هَاهُنَا مُطَلَّقَهْ

لأَنَّمَا تَصْدِيقُهَا يُمْكِنُ أَنْ … يَكُونَ مِنْ سِوَاهُ فِيما تَنْطِقَنْ

وَمُدَّعٍ زَوْجَتُهُ تَمْنَعُهُ … من نَفْسِهَا تَحْلِفُ مَا تَمْنَعُهُ

وَإِنْ تكن قَدْ رَدَّتِ الْيَمِينَا … عَلَيْهِ حَلْفَهُ لِيَسْتَبِينَا

إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ فَتُحْبَسَنَّا … لِكَيْ تُطِيعَهُ وَتُذْعِنَنَّا

وَمَن لَهُ وَرَقَةٌ (١) قَدْ كُتِبَا … حَقٌّ بها عَلَى فَتًى قَدْ وَجَبَا

ثُمَّ ادَّعَى تَسْلِيمَهُ ذَاكَ الْفَتَى … فَقَالَ بَعْضَهُ قَبَضْتُ إِذْ أَتَى

فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ … وَقِيلَ بَلْ (٢) ثَانِيهِمَا أَحَقُّ

وَرَجُلٌ قَدْ ادَّعى دَرَاهِمَا … عَلَى فَتًى فَقَالَ كَانَ لازِمَا

---

(٢) قوله : «كان رجلي» أى زوجي حقيقة عرفية عندنا .

(١) ورقة : أي صكا لأن أهل عمان يسمون الصك ورقة .

(٢) قوله : «وقيل بل ... الخ» قلت هذا هو الأصح عندي ، ولا سيما في هذا الزمان ، إذ قلّ أن تجد اليوم واحدا يؤدّى الحقّ وقتَ حُلُولِهِ ، ولو كان ميسرا .

قَدْ كَانَ ذَاكَ فَهُنَا قَدِ اخْتُلِفْ فَقِيلَ لا لُزُومَ إذْ لَمْ يَعْتَرِفْ
إذْ لَـم يُقِـرَّ أَنهَـا عَلَيْـهِ بَل أنَّها كَانَتْ فَمَا عَليهِ
وَهكَذَا إنْ قَالَ قَدْ أَوْفَيتُهُ أَوْ أَنَّهُ اسْتَوْفَى وَقَدْ أَعْطَيْتُهُ
وَإن يَقُلْ عَلَيَّ ثُمَّ اسْتَوفَى فَيُشْهِدَنَّ أَنَّـهُ قَـدْ أَوْفَـى
فَـإنْ أَتَـى بَيِّنَـةً وَإلاَّ كَانَ عَلَيْه الْحَقُّ مُسْتَقِـلاَّ
لِأَنَّـهُ قَـدِ ادَّعَـى الْوَفَـاءَا مِن بَعْدِ أنْ أَقَرَّ فِيمَا جَاءَا
وَمُدَّعٍ أنَّ فَتًى قَدْ حَازَا مَالاً لَهُ بِقَبْضِهِ قَدْ فَـازَا
إنْ أَنْكَرَ الْقَابِضُ كَانَ ذَا يَدِ فِي الْمَالِ بِالإِقْرَارِ مِنْهُ بِالْيَدِ
فَإنَّـهُ بِقَـبْضِهِ أَقَـرَّا ثُمَّ ادَّعَى الظُّلْمَ فَمَا اسْتَقَرَّا
وَكَرْمَةٌ فِي مَالِ زَيْدٍ أَصْلُهَا لكنها فِي مَالِ عَمْرو حَشْوُهَا
كِلاهُما قَدِ ادَّعَاهَا أَصْلاَ فَالْقَولُ قَوْلُ مَنْ يَحُوزُ الأَصْلاَ
لأَنَّمَـا الْفُـرُوعُ تَتْبَعُنَّـا أُصُولَهَا بِـذَاكَ فَاحْكُمَنَّـا

بَـابُ الْبَيِّنَـةِ

وَحَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ بِالْبَيِّنَةِ يَلْزَمُ أن نَكْشِفَ مَعْنَى الْحُجَّةِ
فَحُجَّـةٌ شَهَـادَةُ الْعَدْلَيْـنِ مُذَكَّرَيْـنِ غَيْـرَ مَاعَبْدَيْـنِ
فَفِي شَهَادَةِ الْعَبِيدِ اخْتُلِفَا يَقْبَلُهَا بَعْضٌ وبَعْضٌ زَيَّفَـا
وَمَا النِّسَا وَلَوْ كَثُرْنَ تُقْبَلُ إلاَّ إذَا كَانَ هُنَاكَ رَجُلُ
شَهَادَةُ الثِّنْتَينِ عَنْ شَهَادَةِ عَدْلٍ كَمَا جَاءَ بِنَصِّ الآيَةِ
وَقَدْ مَضَى مَافِي الرَّضَاعِ قِيلاَ مِنْ كَوْنِ قَوْلِهَا بِهِ مَقْبُولا

وَهَكَذَا يُقْبَلُ فِيمَا يَمْتَنِـعْ عَلى الرِّجَالِ مِنْ أُمُورٍ تَمْتَنِعْ
كالْقَوْلِ في الْمَوْلُودِ حِينَ يَنْزِلُ بِأَنَّـهُ حَيٌّ فَـذَاكَ يُقْبَـلُ
لِأَنَّ فِيهِ الْقَولَ قَوْلُ الْقَابِلَهْ وَهٰكَذا إنْ قُلْنَ هٰذِى حَامِلَهْ
وَهٰكَـذَا في ثَيِّبٍ وَبِكْـرِ أَوْ بَالِغٍ بِالدَّمِ حِينَ يَجْرِى
فَكُـلُّ ذَا وَنَحْـوُهُ النِّسَاءُ حُجَّتُهُ في قَوْلِهَا الإِجْـزَاءُ
شَهَادَةُ الْعُمْيَانِ في الأَنْسَابِ تَصِحُّ لاَ في سَائِرِ الأَبْوَابِ
وَمَـنْ لِنَفْسِهِ يَجُرُّ نَفْعَـا نَدْفَـعُ قَوْلَـهُ هُنَاكَ دَفْعَـا
لا نَقبَلَنَّهُ وَلَوْ كَانَ ثِقَـهْ وَإِن يَكُنْ فُؤَادُنَا قَدْ صَدَّقَهْ
لأَنَّهُ في حُكْمِ مَنْ قَدْ شَهِدَا لِنَفْسِهِ لِذَا نَرُدُّ الْمَشْهَـدَا
شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلإِبْنِ فَـلا تُقْبَلُ لَوْ كَانَ فَتًى قَدْ عُدِّلا
وَقِيلَ بَلْ تُقْبَلُ وَالْبِنَا عَلَى مَاقَد مَضَى مِنَ الْخِلاَفِ أَوَّلا
هَلْ مَالُ إِبْنِهِ لَهُ فَمَنْ مَنَعْ يَقْبَلُهَا وَالبَعْضُ عَكْسَهُ صَنَعْ
مَن لَم يَرَىٰ مَالَ ابْنِهِ لَهُ يَرَىٰ ثُبُوْتَهَا فِيمَا بِهِ الْقَوْلُ جَرَى
وإن يَكُـنْ عَلَيْهِ يَشْهَدَنَّـا فَثَـمَّ بِاتِّفَـاقٍ تُقْبَلَنَّـــا
وَهَكَذَا شَهَادَةُ الإِبْنِ عَلَى وَالِدِهِ نَقْبَلُهَـا إنْ فَعَـلاَ
وَهَكَذَا إذَا لَهُ قَدْ شَهِدَا فَفِي الْجَمِيْعِ نَقْبَلَنَّ الْمَشْهَدَا
شَهَادَةُ السَّاكِنِ لِلَّذْ سَكَّنَهْ مَرْدُودَةٌ حَتى يُزِيلَ مَسْكَنَهْ
وَهَكَـذا الْعَامِلُ وَالْوَكِيـلُ وَكُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ تَحْصِيلُ (٢)

---

(١) قوله : «من لم يرى» بإثبات حرف العلة على إهمال العمل بلم .
(٢) وكل من كان له تحصيل : أي حصول منفعة في شهادته .

خَوْفاً مِنَ الْمَيْلِ وَلَيْسَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْخُصُومِ لَوْ قَدْ عُدِّلُوا
وَمَنْ لَهُ ضِغْنٌ فَإِنَّهُ يُرَدْ إِنْ كَانَ بِالحَقِّ عَلَيْهِ قَدْ شَهِدْ
وَهَكَذَا شَهَادَةُ الْفُسَّاقِ لَيْسَ تَجُوزُ قِيلَ بِالإِطْلَاقِ
لَوْ قَاوَمُوا فِي كَثْرَةٍ أَهْلَ مِنى لأَنَّمَا الْقُبُولُ لِلْعَدْلِ هُنَا
فَمَن رَضِيْنَاهُ مِنَ الشُّهُودِ شَرْطٌ أَتَى مِن رَبِّنَا الْحَمِيدِ
وَلَيْسَ نَرْضَى فَاسِقاً فِي الدِّينِ فَكَيْفَ نَرْضَاهُ عَنِ الأَمِينِ
وَفَاسِقُ التَّأْوِيلِ مَهْمَا عُدِّلا فِي دِينِهِ فِيهِ خِلافٌ نُقِلا
وَذَاكَ فِي غَيْرِ الحُدُودِ فَاعْلَمِ وَغَيْرِ مَابَرَاءَةٍ مِن مُسْلِمِ
فَإِنَّهَا فِي المَوْضِعَيْنِ تُمْنَعُ لِمَا بِهَا مِنْ شُبْهَةٍ قَدْ تَقَعُ
وَالشِّرْكُ مِلَّةٌ (١) وَقِيلَ مِلَلُ بَيْنَهُمُ الإِشْهَادُ قِيلَ يُقْبَلُ
فَفِي اليَهُودِ تُقْبَلُ الْيَهُودُ وفِي النَّصَارَى مِثْلُهُمْ مَحْدُودُ
وَالمُشْرِكُونَ وَكَذَا الْمَجُوسُ وَالصَّابِئُونَ هَكَذَا والرُّوسُ (٢)
وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ ذَوِي الأَصْنَامِ تُقْبَلُ فِي مِثْلِهِمُ المُسَامِي (٣)
هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمْ مِلَلْ وَهْوَ الصَّحِيحُ لِمَعَانٍ وَعِلَلْ
وَالأَكْثَرُونَ جَعَلُوهُمْ وَاحِدَهْ لأَنَّهَا لِدِينِنَا مُعَانِدَهْ
فَبَاعْتِبَارِ ذَا العِنَادِ جُعِلُوا وَاحِدَةً لَكِنَّنِي أُفَصِّلُ

(١) ملة : أي ملة واحدة وقيل ملل .
(٢) الروس هم الروسيا ــ أى الروسيون ــ قوم من المشركين بالمغرب يدعون النصرانية . ص قلت اراد بالمغرب الاصطلاح الحديث وهو اطلاق الغرب على أوربا مقابله للشرق ، والمراد به الأقطار الإسلامية وما يجاورها من الأمم . وعبر بيدَّعون لأن الروس ليسوا نصارى فى الحقيقة ، ولكنهم اباحيون ملحدون فى النصرانية وأكثرهم اليوم لا دينيون شيوعيون . أبو اسحاق .
(٣) المسامى : المشابه .

فَفِي الشَّهَادَاتِ أَرَىٰ لا تُقْبَلُ ... هٰذِى عَلَى هٰذِى لِمَا قَدْ يَدْخُلُ

بَيْنَهُمْ عَـدَاوَةٌ وَلَـمْ تَـزَلْ ... وَذَاكَ فى الإِشْهَادِ مِنْ أَقْوَى الْعِلَلْ

إِنْ كَانَ فِي الإِسْلامِ لَيْسَ يُقْبَلُ ... خَصْمٌ عَلَى خَصْمٍ ألا(٤) نُفَصِّلُ

إِنِّي أَقُولُ فِي مَقَالِ الأَوَّلِ ... بَأَنَّهُـمْ فِي مِلَّةٍ لا مِلَـلِ

بِأَنَّ ذَاكَ فِي الَّذِى تَقَلَّبَا ... مِـن مِلَّـةٍ لِمِلَّـةٍ وَانْقَلَبَـا

لا يُحْكَمَنْ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ كَمَا ... بِهِ لِتَارِكِ الْهُدَى قَدْ حُكِمَا

إِذِ الْجَمِيعُ مِلَّةٌ فِي الشِّرْكِ ... يَجْمَعُ بَيْنَهُمْ خَبِيْثُ الشَّكِّ

هَذَا هُوَ الْمُـرَادُ فَافْهَمَنَّـا ... وَلَمْ يُرِيدُوا حَيْثُ يَشْهَدَنَّا

شَهَادَةُ الْمُرْتَكِبِ الْمُحَرَّمِ ... مَـرْدُوْدَةٌ وَدَافِعٍ لِمَغْـرَمِ

كَذَاكَ ذُو التُهْمَةِ وَالضَّلالَهْ ... وَهَكَذَا الْخَصْمُ وَذُو الْوَكَالَهْ

إِلاَّ وَكِيلاً كَانَ لِلْمَجْنُونِ ... أَوْ لِيَتِيمٍ فِي الصِّبَا مَصُونِ

فَإِنَّـهُ يُنَازِعَـنْ وَيَشْهَـدُ ... لَهُ كَذَا الوَقْفُ كَذَاكَ المَسْجِدُ

وَمَنْ يَكُنْ قَدْ ظَلَمَ الأَنَامَا ... مَالَهُـمْ أَوْ أَكَـلَ الْحَرَامَـا

فَلا يَجُوزُ أَبَـداً مَاشَهِـدَا ... بِهِ وَلَوْ طُولَ الزَّمَانِ عَبَدَا

إِذِ الْحَرَامُ يُبْطِلُ الطَّاعَاتِ ... إِن لَمْ يَتُبْ وَيَهْدِمُ الخَيْرَاتِ

وَقِيلَ فِي الْوَلِيِّ مَهْمَا كَثُرَتْ ... زَلاَّتُهُ وَفِي الْوَرَى قَدْ ظَهَرَتْ

يَصِيرُ فِي عِدَادِ مَن لا تُقْبَلُ ... مِنْهُ الشَّهَادَاتُ وَلا يُعَدَّلُ

---

(٤) الا : بالتخفيف أداة استفتاح .

(٥) لا يحكمن عليه بالقتل : يعنى أن الذى تحول من ملة من ملل الشرك إلى ملة أخرى منها ، فإنه لا يقتل لأنها فى حكمه ملة واحدة ، وأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم من بدّل دينه فاقتلوه أي دين الإسلام إلى غيره من ملل الكفر .

شَهَادَةُ الشَّاعِرِ وَهْوَ مَنْ يَذُمْ ... طَوْراً وَيَمْدَحَنَّ طَوْراً لَمْ تَتِمْ
يَمْدَحُ إنْ أُعْطِيْ[1] وَمَهْمَا حُرِمَا ... هَجَا فَفِعْلُهُ غَدَا مُحَرَّمَـا
وَمَرَّةً يَهْجُوْ أُهَيْلَ الدِّيـنِ ... زُوراً لأَجْلِ دَائِهِ الدَّفِيـنِ
وَتَارَةً قَدْ يَمْدَحُ الْمُنَافِقَـا ... مُعَانِـداً مُكَابِـراً وَفَاسِقَـاَ
وَالأَصْلُ فِي خِتَامِهِ قَدْ قَالا ... فِي الشِّعْرِ قَوْلاً فَاسْمَعِ الْمَقَالا
وَلَمْ أَكُنْ أُقَرِّضُ[2] الْأَشْعَارَا ... ذَا ثَرْوَةٍ أَوْ مَلِكاً جَبَّارَا
لأَنَّـهُ فِعْـلٌ حَرَامٌ بَاطِـلُ ... فَاعِلُهُ عَنِ الصَّوابِ عَادِلُ
وَأَنَّهُ قَدْ قَالَ غَيْرَ الْحَقِّ ... بِمَدْحِـهِ لِغَيْـرِ مُسْتَحِـقِّ
وَأَحْسَنُ الْأَشْعَارِ مَاقَدْ كَانَا ... شَرْعاً وَوَعْظاً يَرْدَعُ الإِنْسَانَا
وَفِيهِ ذِكْرُ النَّارِ وَالْجِنَـانِ ... مُشَوِّقـاً لِلْخُـرَّدِ الْحِسَـانِ
لأَنَّـهُ صَقَالَـةُ الْقُلُـوبِ ... مِن رَيْنِهَا[3] نَاجٍ مِنَ الْكُذُوبَ
هٰذَا وَفِي بَابِ الشَّهَادَاتِ يَرَىٰ ... رَدَّ شَهادَةٍ أَتَتْ عَنْ شُعَرا
مُعَلِّـلاً ذَاكَ بِمَا تَقَدَّمَـا ... مِن نَظْمِنَا فِيما قَرِيباً نُظِمَا
وَالْحَقُّ فِيمَـا قَالَـهُ يَلُـوحُ ... وَأَنَّـهُ مِـنْ قَوْلِـهِ صَحِيـحُ
فَفِى الْقُرَآنِ قَدْ أَتَى وَصْفُهُمُ ... بِأَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِمُوْا
وَإِنَّمَـا الْغَاوُوْنَ يَتْبَعُونَهُـمْ ... وَالْغَاوِى مَنْ ضَلَّ وَيَسْمَعُونَهُمْ
فَهُمْ يَقُولُونَ وَلَمَّا يَفْعَلُوا ... وَذَاكَ مِنْ أَعْظَمِ مَقْتٍ[4] يُجْعَلُ

---

(١) قوله : «أُعْطِي وحُرِمَا» بالبناء للمفعول فيهما .
(٢) قوله : «أقرض» أي أنظم ، والقريض الشعر .
(٣) رينها : أي دَرَنِها ودنسها .
(٤) المقت : البُغض .

كَبُرَ مَقْتاً أنْ تَقُولُوا قَوْلاً … وَلَمْ تُصَدِّقُوهُ مِنْكُمْ فِعْلا

أن يَمْتَلِي(٢) جَوْفُ امْرِىءٍ قَيْحاً يَرَى … خَيْراً لَهُ مِن مَلْئِهِ مَاشِعِرا (٣)

فِي خَبَرٍ أَتَى عَنِ الْمُخْتَارِ … وَذَاكَ تَقْبِيحٌ لِذِى الْأَشْعَارِ

وأنَّـهُ مِزْمَـارُ إبْلِيسَ وَرَدْ … فِيهِ فَكَيْفَ قَوْلُهُ لَيْسَ يُرَدّ

وَمَا أَتَى مِنَ الثَّنَا فِي الشِّعْرِ … وَفِي الْبَيَانِ أنَّـهُ كَالسِّحْـرِ

فَذَاكَ فِي الْخَالِي مِنَ المَعَاصِي … لا مِثْلِ مَدْحِهِ لِعَبْدٍ عَاصِي

بَلْ ذَاكَ بِاعْتِبَارِ مَا لِلْبُلَغَا … مِن مَنْهَجٍ إلَى الْمَعَانِي بَلَغَا

وَذَاكَ عِنْدَ قَطْعِهِ لِلنَّظَـرِ … عَنْ جَائِزٍ مِنْهُ وَعَن مُحْتَجَرِ(٤)

لأنَّمَـا بَلاغَـةُ الـلِّسَانِ … سَالِبَةٌ كَالسِّحْـرِ لِلْجَنَـانِ

فَسُمِّيَتْ سِحْراً بِهَذَا الْمَعْنَى … وَلَيْسَ حُكْمُهُ بِهَذَا يُعْنَـى

وَشَاهِدُ الزُّوْرِ وَلَوْ قَدْ تَابَا … لا يُقْبَلَنَّ فَافْهَمِ الْخِطَابَـا

لِأَنَّـهُ سُبْحَانَهُ قَدْ مَنَعَـا … ذَاكَ بِمَنْعٍ أَبَدِيٍّ شَرْعَـا

فِي سُوْرَةِ النُّورِ أَتَى لا تَقْبَلُوا … لَهُمْ شَهَادَةً فَكَيْفَ تُقْبَـلُ

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ إنْ تَابَ قُبِلْ … والرَّدُّ فِي الآيَةِ قَبْلَهَا(٥) جُعِلْ

فَقَوْلُهُ « إلاَّ الذِينَ تَابُوا » … يَشْمَلُ مِنْهُمُ الذِيـنَ آبُـوا

---

(٢) أن يمتلي : بفتح همزة أن أي لأن فاللام لتوطئة القسم ، وفى هذا البيت عقد الحديث المروي عنه صلى الله عليه وسلم : «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلى شعرا» .

(٣) ما شعرا : بضم الشين وكسر العين أي خير له من ملئه شعرا فما مصدرية .

(٤) محتجر : أي ممتنع .

(٥) قبلها : أي قبل التوبة .

وَفي الَّذى رُدَّتْ بِهِ(١) لا تُقْبَلُ بَلْ يُقْبَلَنْ مِنْ ذَاكَ مَا يُسْتَقْبَلُ
وَشَاهِدُ الزُّورِ ثَلاثَةً قَتْلْ لِنَفْسِهِ وَمَن لَهُ زُوراً فَعَلْ (٢)
وَمَنْ عَلَيْهِ وَإِذَا مَا كَانَا حَقٌّ لإِنْسَانٍ رَآى جَحْدَانَا
فَلا يَجُوزُ يَتَوَصَّلَنَّا بِشَاهِدِ الزُّورِ (٣) فَيَشْهَدَنَّا
وَأَخْذُهُ بِالزُّورِ قِيلَ يَحْرُمُ وَيَحْرُمُ الْمَالُ الَّذِي يُسَلَّمُ
وَالْكُدَمِيُّ قَالَ لا يُحَرِّمَنْ زُوْرُهُمْ حَقًّا لَهُ يُحَلِّلَنْ
وإِنَّمَا عَلَيْهِ أَن يَتُوبَا مِنْ فِعْلِهِ إِذْ رَكِبَ الذُّنُوبَا
قُلْتُ وَمَا لا يُتَوَصَّلَنَّا لَهُ بِغَيْرِ الإِثْمِ يَحْرُمَنَّا
مَهْرُ البَغِيِّ(٤) يَحْرُمَنْ إِذْ كَانَا سَبَبُهُ بَيْنَهُمَا الْعِصْيَانَا
وَذَلِكَ الزَّانِي بِطِيبِ نَفْسِ يَبْذُلُهُ وَرَغْبَةٍ فِي النَّفْسِ
مَا كَانَ طِيبُ نَفْسِهِ يُحِلُّ مَا كَانَ فِيهِ بِالْمَعَاصِي الْبَذْلُ
وَوَاجِبٌ تَأْدِيَةُ الشَّهَادَهْ مَعَ الَّذى طَاعَتُهُ عِبَادَهْ
وَذَلِكَ الإِمَامُ وَالأَمِيرُ وَالْخُلْفُ فِي سِوَاهُمَا مَذْكُورُ
وَإِن يَشَا حَمْلَ الشُّهُودِ مِنْ بَلَدْ لِبَلَدٍ يَحْمِلْهُمُ بِلا نَكَدْ

---

(١) وفى الذى ردت به : أي فى الشهادة التى زوَّر فيها ، فإنها لا تقبل أبدا ، وإنما تقبل فيما يشهد به بعد التوبة وقال بعضهم إن شهادته لا تقبل مطلقا ، ولو تاب ؛ لقوله تعالى : ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ .

(٢) فعل : أي شهد .

(٣) بشاهد الزور : أي بشهادة الزور .

(٤) قوله : «مهر البغى» أنظر ما وجه هذا القياس بين مهر الزانية وبين توصل الإنسان إلى حقه بشاهدي الزور فإن شهادة الزور فى هذه الصورة يتوصل بها إلى حق ، ومهر البغى إنما أراد ان يتوصل به إلى باطل ، فهو قياس مع الفارق ، وقول الإمام الكدمى في هذا هو الصحيح ، لأنه لم يأخذ بتلك الشهادة إلا حقه ، وإن كان فى ذلك عليه ذنب ، فإنما عيله التوبة وليس عليه رد ما تناوله من مال ، بل ليس له أن يطعم المشهود عليه حراما ، والله أعلم .

عَلَيْهِ أَن يَدْفَعَ مَا يَلْزَمُهُمْ   مِن مَغْرَمٍ فِيمَا يُؤَدِّيهِ لَهُمْ
ولَم يَكُنْ أَجْراً عَلَى الشَّهَادَةِ   وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى الْوَفَـادَةِ
لأَنَّمَا الإِشْهَادُ بِاللِّسَـانِ   إِنْ حَضَرُوا وَلَيْسَ بِالْأَبْدَانِ
وَيَكْتُبُ الْوَالِي إِلَى الْحُكَّامِ   مَعْ ثِقَةٍ مَاصَحَّ فِي الْأَحْكَامِ
وَذَاكَ مَهْمَا بَعُدَ الشُّهُودُ   يُشْهِدُهُمْ وَالِيهِمُ الْمَوْجُودُ
وَيَرْسُمَنْ مَاصَحَّ عِنْدَ ثِقَةِ   يَخْتِمُـهُ بِطَابَـعٍ لِلثِّقَـةِ
فَيُمْضِي هَذَا الْقَاضِي مَا هُنَاكَ صَحْ   لِأَنَّهُمْ كَرَجُلٍ فِيما اتَّضَحْ
وَجَائِزٌ تُحَمَّـلُ الشَّهَـادَهْ   عِنْدَ الضَّرُورَاتِ لِمَنْ أَرَادَهْ
فَيَحْمِلُ الإِثْنَانِ قَوْلَ الْوَاحِدِ   فَالشَّاهِدَانِ مِنْهُمَا عَنْ شَاهِدِ
وَالْحَاضِرُونَ لَيْسَ يُحْمَلَنَّـا   عَنْهُمْ سِوَى ذِي مَرَضٍ مُعَنَّى
وَذُو الْقَضَا يُحْمَلُ عَنْهُ مَا شَهِدْ   وَذَاتُ خِدْرٍ تَسْتَحِي وَتَجْتَهِدْ
إِن نَقَصَ الشَّاهِدُ فِي الشَّهَادَهْ   أَوْ كَانَ فِيهَا قَدْ أَتَى زِيَادَهْ
فَذَاكَ مِنْ قَبْلِ انْقِطَاعِ الْحُكْمِ   يُقْبَلُ مِنْهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّهُ لا يُقْبَـلُ   وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَعْدَلُ
وَرَجُلٌ لِشَاهِدٍ قَدْ وَجَـدَا   فَقَطُّ لا يَلْزَمُهُ أَنْ يَشْهَدَا
لِأَنَّـهُ بِنَـفْسِهِ لا يُقْبَـلُ   فَلَيْسَ لِلُّزُومِ فِيهِ مَدْخَـلُ
إِلاَّ إِذَا ضَمَّ إِلَيْـهِ ثَانِـي   فَهَاهُنَـا الْجَمِيـعُ يَشْهَـدَانِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ عَدَّلَ(١) الْمَشْهُودُ   عَلَيْهِ مَنْ لِلْمُدَّعِي شُهُـودُ

---

(١) عَدَّل : أى جعلهم عدولا بمعنى اعترف بعدالتهم وكذلك إذا قال إنى أرضى شهادتهما ؛ فشهدا عليه ، فإنه يحكم عليه بشهادتهما ، وإن لم يكونا عدلين ، إلا إذا كان هنالك تقية أو أمر لا يمكنه معه رد شهادتهما والله أعلم .

يَلْزَمُهُ ذَاكَ وَقِيلَ يَثْبُتُ أيضاً بِتَصْدِيقٍ لَهُمْ يُثَبِّتُ
وَذَاكَ إنْ قَالَ أُصَدِّقُهُمْ وَقِيلَ لا حَتَّى يُعَدِّلَنْهُمْ
وَإن يَكُنْ قَدْ شَهِدُوا فَاتَّهَمَا قِيلَ لَهُ بَأن يُحلِّفَنْهُمَا
فَيَحْلِفُونَ أَنَّهُمْ مَاشَهِدُوا بِبَاطِلٍ عَلَيْهِ فِيمَا حَدَّدُوا
ولا أَقُولُ (١) إنَّ ذَاكَ لازِمُ لأنَّهُمْ حُجَّةُ مَن يُخَاصِمُ
وَمَن يَكُونُ حُجَّةً لا يُتَّهَمْ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ يُلْتَزَمْ
لَوْ كَانَ ذَاكَ وَاجِباً لَوَجَبَا في الْقَاضِي وَالإمَامِ حِينَ احْتَسَبَا
يُحَلِّفَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَحْكُمِ بِبَاطِلٍ عَلَيْهِ في الْمُسَلَّمِ (٢)
وَأَنْتَ تَدْرِى أنَّ هَذَا بَاطِلُ وَمِثْلُهُ الَّذى لَهُ يُمَاثِلُ
وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ قَدْ كَتَبَا شَهَادَةً بِغَيْرِ إذْنٍ وَثَبَا
لا بَأْسَ فِيهِ إذْ نَرَى السَّمَاعَا شَهَادَةً حُكِي بِهَا إجْمَاعَا
وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ إذَا كَتَبْ ولا شَهِيدٌ في الْقُرآنِ قَدْ وَجَبْ
فَذَلِكَ التَّحْرِيجُ مِمَّن يَطْلُبُ شَهَادَةَ الإِنْسَانِ أَوْ مَن يَكْتُبُ
يَقُولُ لا أُبْرِيكَ حَتَّى تَشْهَدَا أو تَكْتُبَ الأَمْرَ الذِى لِي قَدْ بَدَا
ثُمَّ الشَّهَادَاتُ فَمَعْنَيَانِ شَهَادَةُ الْحُضُورِ لِلانْسَانِ
وَذَاكَ أنْ يُطْلَبَ مِنْهُ الْمَحْضَرُ لِكَي يَصِحَّ ذَلِكَ الْمُقَرَّرُ
وَذَاكَ في النِّكَاحِ وَالإمَامَةِ لِيَثْبُتَ الأَمْرُ عَلَى الْجَمَاعَةِ
ثَانِيهُمَا شَهَادَةُ التَّحَمُّلِ تَكُونُ في الْحَقِّ لِرَفْعِ الْخَلَلِ

(١) قوله : «ولا أقول ... الخ» يعني أنه لا يقول بأن على الشاهدين يميناً ، وهذا هو الحق لأنهما إذا كانا عدلين فهما حجة لازمة بدون استحلاف .

(٢) المُسَلَّمِ : أي الحق المؤدَّى . ص .

فَيَحْضُرُ الشَّاهِدُ كَيْمَا يَحْمِلا مَشْهَدَهُ لَهُمْ إلى أَن يُسْأَلاَ
شَهَادَةُ الشُّهْرَةِ فِي الْأَنْسَابِ ثَابتَةٌ بَيْنَ أُولِي الْأَلْبَابِ
كَذَاكَ فِي الْمَوْتِ وَفِي النِّكَاحِ إنْ شَهِدُوا عَنْ شُهْرَةٍ صِحَاحِ
وَالْحُكْمُ بالشُّهْرَةِ فِي الأَمْوَالِ لَيسَ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ فِي حَالِ
لأَنَّمَا الْأَمْوَالُ قَدْ تَنْتَقِلُ مِن وَاحِدٍ لِوَاحِدٍ وَتُبْذَلُ
وَقِيلَ مَهْمَا دَلَّتِ الْأَحْوَالُ بِصِدْقِهَا يَثْبُتُ ذَاكَ الْمَالُ
لاَ سِيَّمَا إنْ كَانَ فِيهِ دَفْعُ مَفْسَدَةٍ أَوْلاَ فَالْأَوْلَى الْمَنْعُ
وَظَهَرَتْ مَفَاسِدٌ فِي النَّخْلِ أَيَّامَ رَاشِدِ (١) الإِمَامِ الْعَدْلِ
فَكَانَ ذُو الظُّلْمِ يَجِي فَيَقْطَعُ مَالَ سِوَاهُ ثُمَّ عَنْهُ يَدْفَعُ
يَقُولُ مَالِى فَإِذَا مَاقَالا ذُو الْحَقِّ مَالِي قَالَ هَذَا لاَلاَ
فَكَتَبَ الإِمَامُ لِلْوَالِى بَأن يَأْخُذَ بِالشُّهْرَةِ فِيهِ وَيُسَنْ
وَإِنَّهُ كُلَّ فَتًى قَدْ وَضَعَا يَداً عَلَى مَالِ أَخِيْهِ أُوجِعَا (٢)
فَانْحَسَمَتْ بِذَلِكَ الْمَفَاسِدُ بِمَا رَأَى ذَاكَ الإِمَامُ الرَّاشِدُ
أَرْشَدَهُ اللّهُ إِلَى الإِصْلاَحِ فَعُدَّ (٣) رَأْياً لأُولِى الصَّلاحِ
وَالْخلفُ فِي الْحَاكِمِ هَلْ يَحْكُمُ فِي شَيْءٍ بِعِلْمِهِ بِلاَ تَكَلُّفِ
فَقِيلَ يَحْكُمَنَّ وَالْبَعْضُ يَرَى بِأَنَّ حُكْمَهُ بِهَذَا حُجِرا
لَكِنَّهُ يَدْفَعُهُمْ لِلْغَيْرِ وَهْوَ يَكُونُ شَاهِداً فِى الْخَيْرِ

---

(١) قوله : «راشد» أي الإمام راشد بن سعيد .
(٢) أوجعا : أي عوقب وأدب .
(٣) فَعُدّ : أى حُسِبَ فعله هذا قولا ورأيا ؛ يجوز العمل به لمن رآه .

وَقِيلَ مَافي مَجْلسِ الْحُكْمِ دَرَى[١] بِهِ فَحُكْمُهُ بِهِ لَنْ يُحْجَرَا
وَالْحَدُّ لا يُقِيمُهُ بِعِلْمِهِ فِيهِ بِلا خُلْفٍ أَتَى في حُكْمِهِ

فصلُ تعارُضِ الْبيِّنَاتِ

وَالبيِّنَاتُ رُبما تختَلِفُ فَيطْلُبَ التَّرجِيْحَ فِيها المُنْصِفُ
بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ حَتْماً تَرْجُحُ بيِّنَةَ الذِّمِّي وَهْوَ الأَوْضَحُ
بَيِّنَةٌ بِصِحَّةِ الْعَقْلِ تَجِي أَوْلَى مِنَ النُّقْصَانِ عِنْدَ الْحُجَجِ
وَهٰكَذَا قِيلَ شُهُوْدُ الْعَرَبِ مِنَ الْوَلَى أَوْلَى لأَجْلِ النَّسَبِ
وَهٰكَذَا بيِّنَةُ الْحُرِّيَّهْ أَوْلَى مِنَ الرِّقِّ فَعِ الْقَضِيَّهْ
وَالرَّمُّ[٢] مِنْ شَهَادَةِ الأُصُولِ أَوْلَى كَذَا في الأَثَرِ الْمَنْقُولِ
بَيِّنَةُ الأَحْدَاثِ فَهْيَ أَوْلَى مِن الْبَرَآتِ[٣] إِذْ يَؤُلُ أَوْلاَ
بَيِّنَةُ الشَّارِي[٤] مِنَ الْمَغْصُوبِ أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنَ الْوُجُوبِ
وَبالرِّضىٰ أَوْلَى مِنَ التَّغْيِيرِ إِذْ فِيهِ زَادَ الْعِلْمُ لِلْخَبِيرِ
بَيِّنَةُ البَائِعِ فِيمَا زَادَا مِنْ ثَمَنٍ أَوْلَى بِهِ اسْتَزَادَا
بَيِّنَةُ الْمُلْكِ مِنَ السَّبِيْلِ أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأْصِيل
وَهْوَ مُخَالِفٌ لِمَا قَدْ مَرَّا في الرَّمِّ وَالفَرْقُ أَرَاهُ عُسْرَا

---

(١) دَرَى : أى عَلِمَ .

(٢) الروم عبارة عن وقف لقوم مخصوصين . ص .

(٣) قوله البراءات : أي براءة الذمة . والمعنى : إذا شهد شاهدان بحدثه وآخران ببراءته ، قدمت الأولى لأن الحدث يؤول أي يحدث . وأولا مصدر آل . ص .

(٤) قوله : «بينة الشاري» لو قال بينة الشرا من الغصوب لكان أظهر ، والمعنى إذا جاء المدعى بشاهدي عدل أن هذا المال قد آل إليه بالشراء ، وأقام الخصم شاهدي عدل أنه اغتصبه فشهادة الشراء أولى من شهادة الغصب .

بَيِّنَةُ القَرْضِ مِنَ الأَمَانَهْ ... أَوْلَى لِمَا في القَرْضِ مِنْ ضَمَانَهْ
وَشَاهِدَانِ شَهِدَا بِمَوْتِ ... مَنْ غَابَ عَنْ أَهْلِيهِ وَالبُيُوتِ
وَآخَرَانِ شَهِدَا وَأَخْبَرَا ... بِأَنَّهُ حَيٌّ فَذَانِ أُهْدِرَا
إِنْ صَحَّ مَوْتُهُ بِوَجْهِ الصِّحَّةِ ... حَيَاتُهُ لا تَثْبُتَنْ بِحُجَّةِ
وَشَاهِدَانِ شَهِدَا بِفِعْلِ ... وَعُورِضَتْ بِمِثْلِهَا فِي الْفَصْلِ
لا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ الْمُعَارِضَهْ ... وَالْحَقُّ لا يَصِحُّ أَنْ تُعَارِضَهْ
وَقِيلَ فِي بَيِّنَةِ الطَّلاقِ (١) ... أَوْلَى مِنَ التَّزْوِيجِ بِاتِّفَاقِ
وَالقَطْعُ مِنْ شَهَادَةِ الْخِيَارِ ... أَوْلَى كَذَا جَاءَ عَنِ الأَخْيَارِ
وَقِيلَ فِي بَيِّنَةِ الشِّرَاءِ ... أَوْلَى مِنَ الرَّهْنِ بِلا مِرَاءِ
وَالمُدَّعِي إِنْ جَاءَنَا بِبَيِّنَهْ ... وَعَارَضَ الْخَصْمُ بِمَا قَدْ بَيَّنَهْ
فَإِنَّمَا الأُولَى هِيَ الحُجَّةُ إِذْ ... لِلْمُدَّعِي الحُجَّةُ وَالضِّدُّ نُبِذْ
وَإِن يَكُ الشَّيءَ(٢) بِحَوْزِ الْمُدَّعَى ... عَلَيْهِ فَالْخُلْفُ هُنَا قَدْ وَقَعَا
فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مِثْلُ الأُولَى ... وَبَعْضُهُم يَرَى الأَخِيرَ أَوْلَى
لِأَنَّهُ بِحُجَّتَيْنِ أَدْلَى ... يَدٍ وَحُجَّةٍ فَكَانَ أَهْلاً (٣)
وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَقَعِ ... عَلَى حَرَامٍ فَافْهَمَنَّ وَاسْمَعِ

---

(١) قوله : «وقيل في بينة الطلاق» أي إذا شهد شاهدان أن هذا الرجل قد طلّق هذه المرأة وشهد آخران أنه تزوجها فشهادة الطلاق أوْلى والثانية معارضه .

(٢) قوله : «وإن يك الشيْ ... الخ» يعنى إذا كان الشيء المتداعَى فيه بيد أحد الخصمين ، فجاء المدعي ببينته أنه له ، وجاء الذى في يده الشيء بأنه له ، ولم يخرج من مُلكه ففي ذلك قولان قول أن بينة المدعي أوْلى لأنه هو المطالب بها لقوله صلى الله عليه وسلم : «على المدَّعِي البينة وعلى المدعَى عليه اليمين» فالبينة بينة المدَّعِي والأخرى معارضه ، وقيل إن بينته الذي بيده الشيء أولى لإنه أدلى بحجتين يدٍ وشهادة والأول أصح .

(٣) قوله : «فكان أهلا» وفي نسخة فكان أوْلى وهذا أحسن عندى .

والْخُلفُ في الصُّلْحِ عَلى الإِنْكَارِ فَبعْضُهُمْ يَرَاهُ غَيْرُ جَارِى
وَبعْضُهُم يُثْبِتُهُ وَإن وَقَـعْ عَلَى الَّذى يَجْهَلُهُ مَنْ قَدْ صَنَعْ
فَنَقْضُهُ لِمَــن يِشَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ كَالْبَيْعِ (١) قِيلَ الصُّلْحُ
وَحَاكِمٌ أَعْطَاهُ مُدْرَةً (٢) لِكَيْ يَأتِى بِهَا زَيْداً فَجَاءَ بِعُلَيّ
فَذَاكَ فِعْلٌ عِنْدَنَا مَمْنُوعْ لِأَنَّــهُ لِغَيْــرِهِ مَصْنُـــوعْ
كَانَّـهُ عَلَيْـهِ قَـدْ تَقَـوَّلاَ مِنْ هَاهُنَا نَقُولُ فِعْلٌ حُظِلاَ

بابُ الْيَمِينِ

وَيَحْلِفُ الْمُنْكِرُ إن لَم تَشْهَدِ شُهُوْدُهُ (٣) أَوْ لَهُمُ لَمْ يَجِدِ
يَحْلِـفُ باللّـهِ لَمَـا عَلَيَّــا حَقٌ لَهُ أَوْ لَمْ يَكُن لَدَيَّا
يَمِينُـهُ بِــحَسَبِ اخْتِــلافِ دَعْوَاهُ مِنْ قَلِيلِهَا وَالْوَافِي
وَإن يَكُ الْحَقَّ ادُّعِي مِنْ قِبَلِ سِوَاهُ فَالْيَمِينُ بِالْعِلْمِ جَلِي
يَحْلِفُ بِالْقَطْعِ إِذَا مَاقَالاَ أنْتَ الَّذِى أَخَذْتَ هَذَا الْمَالاَ
وإن يَقُلْ عَلَى أَبِيكَ مَثَلاَ يَحْلِفُ مَا عَلِمْتُهُ مُبْتَهِـلا
وإن يَرُدَّهَـا عَلَيْـهِ حَلَفَــا أَنَّ لَـهُ ذَاكَ وَإلاَّ تَلَفَــا
وَالقَاضِى لا يُحَلِّفَنَّهُ بِــلاَ إِهْدَار (٤) شَاهِدَيْهِ إنْ تَحَصَّلاَ

---

(١) قوله : «كالبيع» يعني أن الصلح مثل البيع ، فكل شي يملك أحد المتبايعين رده بغبن أو جهل أو فساد أصل ؛ فكذلك يكون حكم المتصالحيْن في رد الصُّلح .

(٢) مُدرة : هى بضم الميم الورقة التى يرسلها الحاكم لمن يطلب حضوره للحكم ، هكذا في اصطلاح القدماء من أهل عمان ، وعُلَيّ بضم الميم تصغير عَلِيّ .

(٣) شهوده : أي شهود المدعي .

(٤) إهدار البينه إلْغاؤها .

لأنَّهُ قَدْ قِيلَ إن لَمْ يُهْدِرِ ... ثُمَّ أَتَى بِحُجَّةٍ لَمْ تُهْدَرِ
وليسَ لِلْوَكِيلِ يَهْدِرَنَّا ... بَيِّنَةَ الأَيْتَامِ فَاعْلَمَنَّا
وإنِ يَكُنْ أَهْدَرَهَا وَاسْتَحْلَفَا ... فَحَقُّهُمْ بَاقٍ عَلَى مَنْ حَلَفَا
إنْ حَلَفَ الْخَصْمُ بِغَيْرِ حُكْمِ ... لا يُجْزِ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
بَلْ أَنَّهُ يُحَلِّفَنْهُ الْحَاكِمُ ... أُخْرَى إذَا شَاءَ الَّذِي يُخَاصِمُ
وَيَسَعُ الْقَاضِى(١) السُّكُوتَ إن رَضِى ... عَنْهُ بَأن يُحَلِّفَنْهُ الْمُقْتَضِى
وَتَقَعُ الْيَمِينُ حَسْبَ مَا قَصَدْ ... حَاكِمُهُمْ لا حَسْبَ مَا الْخَصْمُ اعْتَقَدْ
خِلافُ مَامَرَّ بِبَابِ الْقَسَمِ ... لأَنَّ هَذا حَقُّ خَصْمٍ يَسْتَمِى
ولا يَجُوزُ أَن يُحَلِّفَنَّا ... بِغَيْرِ رَبِّ الْعَرْشِ فَاعْلَمَنَّا
وَذَاكَ أن يِحْلِفَ بِالْقُبُورِ ... أَوْ بِمَسَاجِدٍ أَوِ الصُّخُورِ
وَيَلْزَمُ الْحَاكِمَ أن يَزْجُرَ مَن ... يَسْمَعُهُ بِمِثْلِ ذَا يُحَلِّفَنْ
لأَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ يُغَيَّرُ ... فَمَا السُّكُوتُ إنْ تَرَاءَى(٢) المُنْكَرُ
والنَّصْبُ(٣) في الأَيْمَانِ بالْحَجِّ وَمَا ... أَشْبَهَهُ جَوَّزَهُ مَنْ عَلِمَا
وذَاكَ أَنْ يُلَزِّمَنَّ الْحَالِفَا ... إنْ كَانَ حَانِثاً بِهَا تَكَالُفَا
وَلَمْ يُجِيزُوا ذَاكَ بِالطَّلاقِ ... وَمِثْلُهُ قَدْ قِيلَ بِالعِتَاقِ

---

(١) وَيَسَعُ القَاضِى : أي إذا رَضِيَ المُدَّعَى عليْه بأن يحلفه المدعي بنفسه ؛ وسع القاضى السكوت واكتفى بها .
(٢) قوله : «إن تراءى» أي تظاهر واشتهر .
(٣) قوله : «والنصب ... الخ» هو أمر اصطلح عليه علماء بلد إزكي في القديم ، في التغليظ على الحالف إذا استحلفوه على مال وافر ، وأمر عظيم ، بأن يقول له الحاكم الذى يُحَلِّفه : وإن كنتُ كاذبا فى هذه اليمين فمالي صدقة وأزواجى طوالق مني ، وعبيدي عتقاء عليّ ، وعليَّ أن أحج كذا كذا حجة ، وأن أصوم كذا كذا شهرا ، تغليظا عليه فى اليمين ، وكان بعض العلماء لا يرى هذا النصب ، وقال إن اليمين بالله هكذا جاء في الشرع وهذا هو الصحيح وقد صار العمل بهذا النصب فى اليمين متروكا منذ قرون عديدة .

وَلَمْ يُجَوِّزْهُ أَبُو سَعِيدِ ... وَلَم يُشِرْ إِلَيْهِ مِن بَعِيدِ
لٰكِنَّهُ عَنْ صَحْبِهِ قَدْ نَقَلاَ ... أَن لايَمِينَ فِي النِّكَاحِ مَثَلا
وَقَدْ حُكِي الْعَكْسُ عَنِ الْقَومِ وَقَدْ ... أَعْجَبَهُ ذَاكَ فَهَذَا مَاوَرَدْ
وَأَنْتَ تَدْرِى أَنَّ هَذَا غَيْرمَا ... أَرَادَهُ الْأَصْلُ وَمَاقَدْ فَهِمَا
وَإِنَّمَا ذَا فِي فَتًى قَدْ أَنْكَرَا ... طَلاَقَ نِسْوَةٍ بِهَا تَمَكَّرَا
وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِن بَيِّنَهْ ... فَلاَ يَمِينَ هٰهُنا مُبَيَّنَهْ
كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُنْكِرُ الرِّضَا ... بِهِ وَزَوْجُهَا يَقُولُ عَرَضَا
فَإِنْ أَتَى الشُّهُودُ فِيهِ لَزِمَا ... أَوْلاَ(١) فَلاَ يُدْرِكُ فِيهِ قَسَمَا
هَذَا الذِى أَبُو سَعِيدٍ رَمَزَا ... بَأنَّ فِيهِ حَلِفاً مُجَوَّزَا
وَهْوَ لَعَمْرُ اللّهِ غَيْرُ القَسَمِ ... بِحَالَةِ الطَّلاقِ عِنْدَ الْفَهِمِ
كَيفَ يُجَوَّزَنَّ بالطَّلاَقِ ... وَإِنَّهَا مِنْ حَلِفِ الْفُسَّاقِ
وَلاَ يَمِينَ فِي الْحُدُودِ أَبَدَا ... وَالْقَذْفِ والشَّتْمِ إِذَا لم يَجْحَدَا
وَإِن يَكُنْ قَذَفَهُ أَوْ شَتَمَا ... وَجَحَدَ الْفِعْلَ فَقِيلَ أُلْزِمَا
يَلْزَمُهُ الإِقْرَارُ أَوْ يَمِينُ ... وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ هُنَا يَمِينُ
وَقِيلَ لا يَمِينَ فِي ذَا الْبَابِ ... فِي الرَّدِ وَالنِّكَاحِ وَالْأَنْسَابِ
كَذَاكَ مَا كَانَ لِرَبِّي حَقُّ (٢) ... فَلا يَمِينَ فِيهِ تُسْتَحَقُّ
وَقَدْ أَجَازُوهَا عَلَى مَنْ تُهِمَا(٣) ... بِأَنَّهُ زَكَاتَهُ قَدْ كَتَمَا

---

(١) أو لا : لا نافية ، أي والا ياتى عليها بالبينة ، فليس له عليها يمين ؛ بأنها لم ترض به ، هذا على رأى من لم ير اليمين على مافى القلوب .

(٢) قوله : «حق» مبتدأ ، وخبره محذوف ؛ والتقدير وكذلك ما كان فيه لله حق ، فليس فيه يمين ، فعلى هذا فكان تامة .

(٣) تُهما : أي اتهما بالبناء للمفعول فحذف الالف للوزن أو حذفها لغة .

والْخُلْفُ فِي التُّهْمَةِ فِي الْحُقُوقِ مِن كُلِّ حَقٍّ كَانَ لِلْمَخْلُوقِ
فَقِيلَ لاَ يَمِينَ وَهْوَ الأَكْثَرُ وَقِيلَ بَلْ فِيهَا يَمِينٌ تُذْكَرُ
وَبَعْضُهُـمْ قَيَّدَهَا بِمَـوْضِعِ يَسْتَوجِبُ الْحَبْسَ بِهَا لِلْمُدَّعِي
فَحَيْثُمَـا التُّهْمَـةُ تُوجِبَنَّـا حَـبْساً فَهَاهُنَـا يُحَلَّفَنَّـا
وذَاكَ أَنْ تَظْهَرَ أَسْبَابُ التُّهَمْ أَوْلاَ فَلا يَمِينَ لِلَّذِي اتُّهَمْ
وليسَ فِي التُّهْمَةِ رَدُّ القَسَم لأنها عَنْ غَيرِ قَطْعٍ فَاعْلَم
إلا إذَا رَضِي بَأن يَحْلِفَ لَهْ بَأَنَّـهُ يَتْهَمُـهُ فِي الْمَسْئَلَـهْ
وَمَا أَرَى هَذَا بِمُغْنٍ عَنْهُ (١) شَيْئاً فكَيْفَ الرَّدُّ يَلْزَمَنْـهُ
وَمَا عَلَى الْوَالِدِ للابْنِ قَسَمْ وَالأُمُّ مِثْلُـهُ وَقِيـلَ تُلْتَـزَمْ
وَقيلَ فِي الأُمِّ كَبَاقِي النَّاسِ تَلْزَمُهَا الْيَمِينُ فِي الْقِيَاسِ
وَقِيـلَ بَـلْ وَالِـدُهُ يُخَيَّـرُ لَدَى الْيَمِينِ لا عَلَيْهَا يُجْبَرُ
إن شَاءَ أَن يَحْلِفَ أَوْ يَرُدَّا عَلَى ابْنِهِ الْيَمِينَ فِيمَا حَدَّا
وَلَم يَكُن مِنْ حَقِّ وَالِدَيْهِ إحْضَارُهُـمْ لِلادِّعَـا عَلَيْـهِ
غَذَّوْهُ بالنِّعْمَةِ حَالَ الصِّغَرِ كَيْفَ يَكُونُ خَصْمَهُمْ فِي الْكِبَرِ
يَجْنُونَ مِنْ ثِمَارِهِ كُلَّ نَكَدْ طِفلاً وَكَهْلاً وَمَمَاتاً إنْ فُقِدْ
وَرَجُلٌ مَاتَ أُخُوهُ فَادَّعَى بَأَنَّ زَيْداً سَمَّهُ (٢) فَصُرِعَا
إنَّ لَهُ تَحْلِيفَهُ إِنْ أَنْكَرَا وَالْخُلْفُ إِنْ خَلَّفَ ابناً ذَكَرَا
قِيلَ لَـهُ تَحْلِيفُـهُ وَقِيـلا لَيْسَ لَهُ ذَاكَ فَعِ التَّأْصِيلا

---

(١) بمُغن : الباء فيه زائده كما زيدت فى قوله : لا يقرأن بالسور .
(٢) سَمَّهُ : أي أطعمه السم . وصُرع أي مات .

وَذَاكَ مَبْنِيّ عَلى مَافِي القَوَدْ أَهْوَ (١) أَحَقُّ هَاهُنَا أَم الوَلَدْ
وَرَجُلٌ قَدِ ادَّعَى عَلى عُمَرْ بأَنَّـهُ بَعِيـرَهُ حَيًّـا نَحَـرْ
فَقَالَ بَعْدَ الْمَوْتِ قَدْ نَحَرْتُهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ غَارِمٍ (٢) وَجَدْتُهُ
إنْ عَجزَ الشُّهُودُ فَلْيُحَلَّفِ باللّهِ قَدْ نَحَرْتُ بَعْدَ التَّلَفِ
وَحَائِضٌ تُحَلَّفَنَّ حَيْثُ لَمْ يَكُن بِهَا شَيءٌ يُحَرِّمُ(٣) الْقَسَمْ
فَالْحَيْضُ لا يَمْنَعُ ذِكْرَ الْبَارِي وَإن يَكُنْ يَمْنَعُ حَظَّ القَارِي(٤)

بابُ القضاءِ فى الدِّماءِ

وَلِلقَضَا مَوَاضِعٌ وَقَدْ مَضَى أَكْثَرُهَا فِيمَا مَضَى وَمَا انْقَضَى
وَمَا بَقِي مِنْهَا سِوَى بَابُ الدِّمَا وَبَعْضُهُ (٥) كَذَاكَ قَدْ تَقَدَّمَا
وَهَاهُنَا أَذْكُرُ مَامِنْهُ بَقِـي كَدِيَـةٍ وَقَـوَدٍ لَـمْ يَسْبِـقِ
فَقَاتِلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَـقِّ يَلْزَمُـهُ يَنْقَـادُ لِلْمُحِـقِّ
يَقْتُلُـهُ وَلِيُّـهُ وَإنْ عَفَـا عَنْ قَتْلِهِ فَالْعَفْوُ أَدْنَى لِلْوَفَا
وَإنْ عَفَا بَعْضُهُمُ فَلا قَوَدْ مِن بَعْدِ عَفْوِهِ يَكُونُ لِأَحَدْ
لٰكِنْ عَلَيْهِ دِيَةُ الْمَقْتُـولِ وَهٰكَـذَا كَفَّـارَةٌ فِي قَـوْلِ

---

(١) قوله : «اهو» بهمزة الاستفهام وإسكان الهاء للوزن .
(٢) قوله : «فالقول قول غارم» أقول إن عندي فى هذا غير ما قيل ، وذلك لأن الذبح حدث متلِف فقوله ذبحته بعد موته دَعْوَى منه ، فإن أقام البينة والإفعليه قيمته ، وله على صاحب البعير اليمين .
(٣) يَحَرّم : أي يُمْنع .
(٤) قوله : «وان يكن يمنع حَظّ القارى» أي أجره ، وعندى أنه لا يرفع الأجر ، لأن ذكره تعالى لا يُمنع بحال فحيث جاز ذكره ثبت أجره ، وإنما يمنع قراءة القرآن كما يمنعها النفاس والجنابة .
(٥) قوله وبعضه الخ يعنى بالبعض بابَي الحدود والجهاد هـ . ص .

وَقِيلَ لا كَفَّارَةً في الْعَمْدِ ... بَلْ في الْخَطَا لِعِظَمِ التَّعَدِّي(١)

يَلْزَمُهُ عِتْقٌ فَإن لَمْ يَجِدِ ... يَصُومُ شَهْرَيْنِ بِلا تَفَنُّدِ (٢)

وَلَيْسَ لِلإِطْعَامِ مِنْ سَبِيلِ ... لِعَدْمِ ذِكْرِهِ مِنَ الدَّلِيلِ

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَا إنْ أَطْعَمَا ... أَجْزَاهُ والأَكْثَرُ مَا تَقَدَّمَا

وَهْوَ مُوَافِقٌ لِمَعْنَى الذِّكْرِ ... إذْ لَمْ يَكُن لَهُ بِهِ مِنْ ذِكْرِ

قَدْ ذَكَرَ الْقُرْآنُ الأَوَّلَيْنِ (٣) ... وَهٰكَذَا تَتَابُعَ الشَّهْرَيْنِ

وَلَمْ يَكُنْ إطْعَامَهُمْ قَدْ ذَكَرَا ... كَمِثْلِ مَافي غَيْرِهَا قَدْ ذُكِرَا

وَرَجُلٌ عَشَرَةً قَدْ قَتَلاَ ... ثُمَّ أَرَادَ التَّوْبَ مِمَّا فَعَلا

كَانَ عَلَيْهِ لَهُمُ يَنْقَادُ ... فَيَفْعَلُونَ فِيهِ مَا أَرَادُوا

إمَّا عَفَوْا عَنْهُ أَوِ الْقِصَاصُ ... أَوْدِيَةٌ وَهْوَ لَهُ خَلاَصُ

إنْ قَتَلُوهُ كَانَ عَن نَفْسٍ وَفِي ... تِرْكَتِهِ بَاقِى الدِّيَاتِ فَاعْرِفِ

وَقِيلَ لِلأَوَّلِ قَتْلُهُ فَقَطْ ... وَالْبَاقِى في تِرْكَتِهِ غُرماً يُحَطْ(٤)

وَقِيلَ بَلْ في قَتْلِهِ أَكْفَاءُ ... أَوَّلُهُمْ وَآخِرٌ سَوَاءُ

فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ لا يُقْتَلُ ... بَل لَهُمُ الدِّيَاتُ عَنْهُ تُبْذَلُ

مِن مَالِهِ وَقِيلَ إن بَعْضٌ قَتَلْ ... فَلَيْسَ لِلبَاقِينَ شَيْءٌ قَدْ حَصَلْ

---

(١) قوله : «لعظم التعدى» اختلف في وجوب الكفارة على المخطىء ، فقال بعضهم عليه الكفارة لأنها إذا وجبت في قتل الخطا فوجوبها في قتل العمد أوْلَى لأن الحكم إذا شُرِع في الأخف فهو فى الأعظم أولى وأحق وقيل لا كفارة عليه لأنها لم تُشْرَع عليه ، فليس لنا أن نشرع شيئا بالقياس ، وكذلك الخلاف فى كفارة ترك الصلاة عمدا على نحو ما ذكرنا . والله أعلم .

(٢) أي بلا تفرقة بينهما والمراد متتابعان . أ هـ . ص

(٣) قوله : «الأولَيْن» يعنى العتق والصوم .

(٤) يُحَطُّ : أى يُجْعَلَ

وَفِي جَمَاعَةٍ بِشَخْصٍ فَتَكُوا ... قِيدَ بِهِ جَمِيعُهُمْ وَهَلَكُوا
وَذَاكَ لِلْفَتْكِ الَّذِي قَدْ وَقَعَا ... فَدَمُهُمْ بِفَتْكِهِمْ قَدْ ضُيِّعَا
وَهُمْ مِنَ السَّاعِينَ فِي البِلادِ ... بَيْنَ الْوَرَى بِالْقَتْلِ وَالْفَسَادِ
وَهُمْ مِنَ الْمُحَارِبِينَ قَطْعَا ... يُقَتَّلُونَ لَوْ كَأَهْلِ صَنْعَا
وَلَيْسَ تُجْزِى عَنْهُمُ قَطُّ دِيَهْ ... وَإِنْ تَكُن بِعَدِّهِمْ مُؤَدَّيَهْ
وَإِن يَكُنْ تَصَالَحُوا مِنْ قَبْلِ ... تَرَافُعٍ إِلَى الإِمَامِ العَدْلِ
جَازَ لَهُ حِينَئِذٍ يَأْخُذُ مَا ... صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ قَوْلاً مُحْكَمَا
لَوْ أَنَّهُ زَادَ عَلَى أَلْفِ دِيَهْ ... فَإِنَّ ذَاكَ جَائِزٌ فِي التَّأْدِيَهْ
وَإِنْ أَرَادَ دِيَةً مِنْ غَيْرِ أَن ... يُصَالِحَنْ فِدْيَةً تُلْزَمَنْ
لأَنَّمَا الْمَقْتُولُ نَفْسٌ وَاحِدَهْ ... وَلاَ يَجُوزُ يَأْخُذَنَّ زَائِدَهْ
وَقِيلَ فِيهِ وَرَوَاهُ عَنْهُمُ (١) ... بِدِيَةٍ تَلْزَمُ كُلاًّ مِنْهُمُ
وَعَلَّهُمْ قَدْ شَبَّهُوهُ بِالْفِدَا ... لِلنَّفْسِ حَيْثُ كَانَ قَتْلُهُ اعْتِدَا
فَهُمْ بِهِ لاشَكَّ مَقْتُولُونَا ... لَوْ رُفِعُوا لِحُكْمِ الْحَاكِمِينَا
وَهْوَ بِمَا يَقْبَلُهُ مِنْهُمْ غَدَا ... كَمِثْلِ مَن يَقْبَلُ عَنْهُمُ الْفِدَا
وَلاَ أَرَى هَذَا وَإِن لَمْ يُذْكَرِ ... خِلاَفُهُ عِنْدَهُمُ فِي الأَثَرِ
وَرُبَّمَا تُوجَدُ فِيهِ مَسْئَلَهْ ... مَنْقُولَةٌ وَهْيَ لَعَمْرِى مُشْكِلَهْ
وَرُبَّمَا يُوْجَدُ قَوْلٌ يُرْسَمُ ... فِي مَوْضِعٍ وَضِدُّهُ لا يُعْلَمُ
وَهْوَ لَهُ مُخَالِفٌ قَدْ ذُكِرَا ... فِي مَوْضِعٍ لَكِنَّهُ مَا سُطِّرَا

(١) قوله : «ورواه عنهم» أي رواه الصائغي عن بعض أهل العلم .

فَذِكْرُهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْعَكْسِ ... يُورِثُ عَدْمَ عَكْسِهِ فِي النَّفْسِ
وَالْخُلْفُ إنْ صَالَحَهُمْ بَأكْثَرَا ... مِنْ دِيَةٍ بَيْنَهُمُ قَدْ أُثِـرَا
قِيْلَ لَهُ مَا زَادَ والبَعْضُ يَرى ... بأنَّ مَـازَادَ عَلَيْـهِ حُجِـرَا
بَلْ دِيَةُ النَّفسِ وَمَنْ كَانَ فَعَلْ ... فَذَاكَ شَأنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُوَلْ
وَفِي الْحَدِيْثِ إن يَزِدْ بَعِيرَا ... فَـذَاكَ جَاهِلِيَّـةٌ تَعْيِيـرَا (١)
وَإن يَكُنْ نَائِرَةً (٢) بَيْنَهُـمُ ... فَوَاحِـدٌ بِوَاحِـدٍ يُلْتَـزَمُ
فَعَشْرَةٌ قَـدْ قَتَلُوا إنْسَانَـا ... وَلِيُّـهُ يَقْتُـلُ أَيًّـا كَانَـا
وَتِسْعَةُ الْأعْشَارِ مِنْ أَصْلِ الدِّيَهْ ... تَلْزَمُ مَن لَمْ يُقْتَلَنْ(٣) فِي التَّأْدِيَهْ
تُدْفَعُ لِلْمَقْتُولِ بَعْدَ الْقَتْـلِ ... لِأَوْلِيَائِـهِ بِغَيْـرِ مَطْـلِ
وَقِيـلَ بَـلْ إلَيْـهِ تُدْفَعَنَّـا ... مِـنْ قَبْـلِ قَتْلِـهِ وَيُقْتَلَنَّـا
وَالأَوَّلُ الْمَنْسُوبُ لِلأَصْحَابِ ... وَالثَّانِى لا يَخْلُو مِنَ الصَّوَابِ
وَإنْ أَرَادَ دِيَـةً فَتُدْفَـعُ ... إلَيْـهِ وَهْـيَ بَيْنَهُـمْ تُـوَزَّعُ
وَإنْ رَمٰـى بِحَجَـرٍ فَقَتَـلا ... أو بَعْرَةٍ أَوْ بِنَـوَاةٍ مَثَـلا
وَقَصَدَ الْقَتْلَ عَلَيْه القَـوَدُ ... عَن نَجْلِ مَحْبُوبِ كَذَاكَ يُوجَدُ
لِأَنَّـهُ لِقَتْلِـهِ قَـدْ قَصَدَا ... فَهْوَ كَمَـنْ يَقْتُلُـهُ تَعَمُّـدَا
وَقِيلَ إن رَمَاهُ لا بِقَاتِـلِ ... وَلَمْ يُؤَثِّرْ لَمْ يُقَدْ لِلْعَامِلِ

---

(١) قوله : «تغيِيرا» أي عيرهم بكونه من فعل الجاهلية والتعيير بالعين المهمله تذكير المرء بما فعله من العار على معنى التنقيص .

(٢) نائره : أي فتنة وعداوة ، وهو الذى يعبر عنه باللّوْث فى القَسامه .

(٣) قوله : «من لم يُقتلن» بضم الياء بالبناء للمفعول ، يعنى إذا قتل عشرة رجال رجلا قيد به واحد من العشرة وهو الذي يختاره الوَلِيّ أو الذى تكون عليه القرعة ، فيكون على كل واحد من التسعة الذين لم يقتلوا مائة وعشرة قروش من الدية المقدره بالثى عشرة مائة قرش ، لأولياء المقاد منهم ، وهذا في قتل النائرة .

وَذَاكَ مِثْلُ إن رَمَى بِقُطْنَةِ ... أو رِيشَةٍ أوْ نَحْوِهَا كَخِرْقَةِ
حَكَى أَبُو المُؤْثِرِ هَذَا عَنْهُمُ ... وَهْوَ إلَيْهِ مَالَ فِيمَا يُفْهَمُ
وَعَلَّ مَبْنَى الاخْتِلافِ مَا وُجِدْ ... هَلْ ذَاكَ كَالْحَدِّ أَمِ الْحَقُّ عُهِدْ(١)
فَمَن يَقُلْ كَالْحَدِّ يُسْقِطَنْهُ ... بِشُبْهَـةٍ وَالْحَدَّ يَدْرَأَنْـهُ (٢)
وَمَن يَقُلْ حَقٌّ فَلا يَنْدَفِعُ ... بِذَاكَ والْحُقُوقُ حَتْماً تُدْفَعُ(٣)
وَإنْ دَرَأْنَا القَتْلَ عَنْهُ لَزِمَهْ ... إن مَاتَ مِنه دِيَةٌ مُتَمَّمَهْ
وَمَا الْخَطَا يُوجِبُ قَطْعاً قَوَدَا ... لِأَنَّـهُ لِقَتْلِـهِ مَـاقَصَدَا
يُرِيدُ أَن يَرْمِي سِوَاهُ فَوَقَعْ ... عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ بِهِ حِينَ سَدَعْ
فَذَا هُوَ المُخْطِيءُ تَلْزَمَنَّا ... عَشِيْرَةَ الْقَاتِلِ تَدْفَعَنَّـا (٤)
تَدْفَـعُ عَنْـهُ دِيَةَ الْقَتِيـلِ ... عَلَيْهِ بِالتَّوْزِيعِ فِي التَّأْجِيلِ
يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ ثُمَّ الأَقْرَبُ ... وَهٰكَذَا حَتَّى يَتِمَّ النَّسَبُ
وَذَلِكَ القَاتِلُ مِثْلُ رَجُـلِ ... مِنْهُمْ فَلا يَزِيدُ فِي الغُرْمِ الْجَلِي
لٰكِنَّـهُ يَزِيـدُ بِالْكَفَّـارَةِ ... وَقَدْ مَضَى مَا فِيهِ مِنْ عِبَارَةِ
جِنَايَـةُ الْمَجْنُـونِ وَالصَّبِـيِّ ... مِنَ الْخَطَا وَالأَعْجَمِ الْغَبِيِّ
لأَنها عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ تَقَعُ ... فَهْيَ عَلَى أَهْلِيهِم تُـوَزَّعُ
وَلاَ يُقَادُ وَالِـدٌ بِالْوَلَـدِ ... لأَنَّ هَـذَا مَانِـعٌ لِلْقَـوَدِ

---

(١) قوله «أم الحقُّ» ضبطه الكاتب هنا بشكل الضمة ولعله بأمر من المصنف ، ولعله مبتدأ أو خبر لمبتدأ محذوف أو هو الحق المعهود .

(٢) درءُ الحد : رفعُه .

(٣) أي تُؤدَّى إلى أهلها .

(٤) تدفعنا : في محل فاعل تلزم على حذف أن المصدريه .

وَلاَ يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيِّ   عِنْدَ أُولِي الْحَقِّ وَأَهْلِ الْعِلْمِ
وَلاَ يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَلاَ   يُقَادُ أَعْجَمٌ (١) إِذَا مَا قَتَلا
وَلاَ يُقَادُ ذَكَرٌ بِأُنْثَى   إلاَّ مَعَ الفَتْكِ (٢) وَلا بِالْخُنْثَى
وَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَهُ بِهَا لَزِمْ   أَن يَدْفَعُوا الفَاضِلَ مِمَّا قَدْ غُرِمْ
لأنها في نِصْفِ غُرْمِ الرَّجُلِ   والنِّصْفُ مَرْدُودٌ إلى المُقَتَّلِ
وَذَاكَ فِي نَائِرَةٍ إِنْ قُتِلَتْ   وَإِن يَكُن بِالْفَتْكِ لارَدٌّ ثَبَتْ
وَتُقتَلُ الأُنثى بِأُنْثَى وكَذَا   عَبْدٌ بِعَبْدٍ فَافهمَنَّ المأخذَا
وَعَشرةٌ مِنَ العَبِيدِ قَتَلُوا   عَبْداً فَوَاحِدٌ بِهِ يُقَتَّلُ
وَيَغْرَمَنَّ سَادَةُ الْبَاقِينَا   تِسْعَةَ أَعْشَارٍ كَمَا حَكَيْنَا
لَكِن هُنا تُقْسَمُ نَفسُ الْقِيمَةِ   وَما مَضى تُقسَمُ نَفسُ الدِّيةِ
وَقِيلَ مَهْمَا فَتكَوا فَالْقَتْلُ   عَلى الْجَمِيعِ وَهْوَ قَوْلٌ عَدْلُ
وَحَيْثُمَا يمتنعنَّ القَوَدُ   يَمْتَنِعُ الْقِصَاصُ وَهْوَ أَبْعَدُ
لأَنَّمَا الزَّوْجَانِ لاَقِصَاصَا   بَيْنَهُمَا فى الْجُرْحِ حِينَ غَاصَا
وَقَدْ يُقَادُ بَعْضُهم لِبَعْضِ   فى الْقَتْلِ مَعْ رَدٍّ عليها(٣) يَمْضِي
وَلاَ قِصَاصَ فى الْعِظامِ وَالْبَصَرْ   وَالسَّمْعِ مَهْمَا نَقَصَا عَنِ الْقَدَرْ
وَوَارِثٌ بِالْجِنْسِ (٤) لا يقتصّ   لِأَنَّهُ بِذَاكَ لا يَخْتَصّ

---

(١) قوله : «ولا يقادُ أعجم» أي لتعذر أن يبين عذره ، فلعل له في ذلك عذرا ، والقَوَدُ إن لم يكن حدًّا فهو أشبه بالحد ، والحد يُدْرَءُ بالشبهات .

(٢) قوله : «إلا مع الفتك» يعني القتل العمْد العُدْوَانِيّ .

(٣) قوله : «مع رد عليها» أي رد نصف الدية إن هى قيدت بالزوج ، لأنها كنصف الرجل فليس بينهما بَواء .

(٤) قوله : «ووارث بالجنس ... الخ» اي ليس لمن يرث بالجنس أن يقتص ، وذلك كالسِّند والحبشة والنوبان إذا مات منهم أحد ولم يوجد له وارث غير أهل جنسه ، عند من يرى الميراثَ بالجنس ، فالوارث بالجنس ليس له قصاص ولا قودَ .

بَلِ الْقِصَاصُ لِذَوِى السِّهامِ ... وَالْعَصَبَاتِ قِيلَ وَالْأَرْحَامِ

وَقِيلَ لاَ قِصَاصَ أَيْضاً لِلرَّحِمْ ... وَلا لِذِى السِّهامِ طُرًّا يُلْتَزَمْ

إِذْ قِيلَ لَيْسَ لِلنِّسا مِنْ قَوَدِ ... وَقِيلَ بَل لَهنَّ فى التَّقيُّدِ

وَلاَ قِصَاصَ إِنْ عَفَا وَيلزَمُ ... إِن بَطَلَ الْقِصَاصُ اِرْشٌ يُعْلَمُ

وَإِنْ عَفَا الْمَجْرُوحُ عَمَّا صُنِعَا ... فِيهِ (١) بِعَمْدٍ عَفْوُهُ قَدْ وَقَعَا

وَلاَ يَصِحُّ عَفْوُهُ إِن بِخَطَا ... قَدْ جَرَحُوهُ إِذْ لِأَهْلِهِ الْخَطا

فَدِيَةٌ لِأَهْلِهِ مُسَلَّمَهْ ... مِن آيةٍ فى الذِّكرِ جاءَتْ مُحْكَمَهْ

وَلاَ قِصَاصَ فِي الْجِراحِ قَبْلَ أَن ... يَبْرأَ مِن جِرَاحِهِ ويُعْرَفَـن

وَلاَ قِصَاصَ لِصَبِىٍّ لاَ وَلاَ ... مِنْ قَوَدٍ عَلَيْهِ فَادْرِ الْعِلَلاَ

فَلاَ لَه وَلاَ عَلَيْهِ حَتَّى ... يَبْلُغَ مَبْلَغَ الرِّجالِ بَتَّا (٢)

وَقَاتِلٌ مِن بَعدِ عَفْوٍ يُقْتَلُ ... حَداًّ وَلَيْسَ الْعَفْوُ عَنْهُ يُقبَلُ

وَقَاتِلٌ مِن بَعْدِ أَخْذِ الدِّيَةِ ... كَمِثْلِهِ يُقْتَلُ لِلتَّعْدِيَةِ

وَمِثلهُ الْقَاتِلُ فِي الأَمَانِ ... فَقَتْلُهُمْ حَدٌّ عَلَى الإِنْسَانِ

وَهُم مِنَ السَّاعِينَ بِالْفَسَادِ ... قَتْلُهُمْ فَرْضٌ عَلَى الْعِبَادِ

وَإِنْ عَفَا الْبَعْضُ فَمَا لِلْبَعْضِ ... مِن قَوَدٍ بَلْ دِيَةٌ يَسْتَقْضِي

وَقِيلَ بَلْ بِالْعَفْوِ يَسْقُطَنَّا ... حَقُّ الْجَمِيعِ عَنْه فَاعْلَمَنَّا

يُوجَد هَذا فِي شُروحِ النِّيلِ ... لَكِنَّهُ خَالٍ مِنَ الدَّلِيلِ (٣)

---

(١) قوله : «صنعا» أي فُعِلَ به من قتل أو جراحٍ ؛ يعنى إذا عفا المقتول قبل موته عن قاتله بالعمد ثبت عفوه ، وإن عفا عن قاتله خطأً لم يثبت عفوه عن الدِّية ، لقوله تعالى ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾ .

(٢) بَتًّا : أى قطعا .

(٣) قوله : «فى شروح النيل» أى شرح النيل لمؤلفه العلامة محمد بن يوسف المغربى والنيل كتاب لم يؤلف مثله فى المذهب لمؤلفه العلامة عبد العزيز بن إبراهيم الثمينى .

وَالْخُلْفُ إنْ عَفا عَن الْقَتْلِ وَلَمْ   يَنْزِلْ إِلَى الْغُرْمِ فَهَلْ غُرْمٌ لَزِمْ
وَإنْ يَكنْ عَنه إِلى الغُرمِ نَزَل   فَهاهُنا الغُرمُ لَه قَطعاً حَصَل
وَإن يَكُنْ عَنْ قَتلِه لَمْ يَعْفُ   وَمَاتَ قَبْلَ الْقَتْلِ فِيهِ خُلْفُ
قِيلَ لَهُ مِن مَالِه الْغُرْمُ[1] وَقَدْ   يُقالُ لا غُرْمَ لَهُ حِينَ افْتُقِدْ
كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَمٌّ فَذَهَبْ   فَهْوَ كَمَن لَهُ بَعِيرٌ فَعَطَبْ
وَالْمَالُ لِلْوَارِثِ لَيْسَ يُدْرِكُ   ذُو الدَّمِ شَيْئاً مِنْهُ حِينَ يَهْلِكُ
مَا كَان فِي النَّفْسِ فَلاَ يَنْتَقِلُ   لِلْمالِ لَكِنْ غَيْرَهُ يَنْتَقِـلُ
ذَاكَ الَّذِي يَكونُ فِي ذِمَّتِهِ   بِمَوْتِهِ يَصِيرُ فِـي تِرْكَتِـهِ
نَعَمْ وَلَوْ عَفَا فَثَمَّ يَنْتَقِلْ   لِذِمَّةٍ وَبَعْدُ فِي الْمَالِ جُعِلْ
هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ لِلأَخِيرِ   وَالأَوَّلُ الْمَوْجُودُ فِي الْكَثِيرِ
وَرجُلٌ لِرَأْسِ مَيْتٍ قَطَعَا   فَلاَ عَلَيْهِ قَوَدٌ قَدْ وَقَعَـا
لَكِـنْ عَلَيْـهِ دِيَـةٌ تُـؤَدَّى   عَنْهُ إِذَا مَا كَانَ ذَاكَ عَمْدَا
وَفِي الْخَطَا لَيْسَ عَلَيْهِ أَبَدَا   غُرْمٌ بَلِ الْغُرْمُ إِذَا تَعَمَّدَا
وَإنْ يَكُ الْمَيِّتُ عَبْداً أُهْدِرَا   عَنْهُ وَإنْ كَانَ بِعَمْدٍ خَطَرا
لِأَنَّـهُ مَـالٌ وَلَـيْسَ الْمَـالُ   مِنْ حُرمَةِ الْحُرِّ عُلاً يُنَالُ
وَرَجُلٌ مِن بَيْنِ قَوْمٍ قَدْ رَمَى   فِيمَن رَمَى أَصَابَ شَخْصاً مُبْهَمَا
فَإِنَّهُ فِي الْحُكْمِ لاَ يَلْزَمُهُ   حَتَّى يَكُونَ مِنْهُـمُ يَعْلَمُـهُ
فِي الْخَلاَصِ لِجَمِيعِ الْقَوْمِ   يَلْزمُـهُ مِـنْ دِيَـةٍ وَسَومِ

---

(1) الغرم : الدية .

وَأخذ غُرْمِهِ إذَا أقَرَّا ... بِهِ لأَهْلِهِ حَلاَلٌ يُطْرَا

وَسامِعٌ مَن يَتآمَرُونَا ... بِأَنَّهُمْ غَداً سَيَقْتُلُونَا

وَأنَّه يَعرِفُ مَنَ سَيُقْتَلُ ... عَلَيْهِ أن يُنْذِرَهُ أَن يَفْعَلُوا

وَإِن يَكُنْ قَصَّرَ عَنْ إِنْذَارِ ... فإِنَّهُ يَبُوءُ بِالأَوْزَارِ

اِن قَتلُوهُ هَلْ عَلَيْهِ تَلْزَمُ ... دِيَتُهُ فِيهِ خِلاَفٌ يُرْسَمُ

فَبَعْضُهُمْ يُلْزِمُهُ وَالْبَعْضُ لاَ ... يُلْزِمُهُ حَيْثُ احْتِمَالٌ حَصَلا

لأَنَّهُ يُمْكِنُ أن يَكُونَا ... أَوْلاَ يَكُونُ فَغَدَا مَظْنُونَا

وَإِنْ دَرَى بِأَنَّ قَتْلَهُمْ بِحَقْ ... لَهُ فَلِلإِنْذَارِ لَيْسَ يَسْتَحِقْ

إِنْ أَمَرَ السَّيِّدُ مَنْ قَدْ مَلَكَا ... بِقَتْلِ إِنْسَانٍ وَمِنْهُ هَلَكَا

فَهْوَ عَلَى السَّيِّدِ مَأْخُوذٌ بِهِ ... لأَنَّهُ أَمَرَهُ بِضَرْبِهِ

وَالْمَاشِيَانِ إِنْ هُمَا قَد سَدَعا(١) ... بَعْضُهِمَا الآخَرَ ثُمَّ انصَرَعا

يَضْمَنُ كُلٌّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهْ ... مَا كَان فيِه أثَراً مِنْ ضَارِبِهْ

وَامرَأتَانِ يَتَطَاحَنَانِ ... عَلَى رَحَى وَيَتَعَاوَنَانِ

زَلَّ الْعَصا مِنَ الرَّحَى وَقَتَلا ... وَاحِدَةً يَضْمَنُهَا مَنْ عَقَلا (٢)

وَرَاكِبٌ بِهِيمَةً في يَدِهِ ... رُمْحٌ وَقَدْ تَفَلَّتَتْ(٣) مِنْ عِنْدِهِ

فَضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ وَهْوَ فِي ... بَابِ الْخَطَا يُحْسَبُ حُكْماً فاعْرِفِ

وَضَارِبٌ بَهِيمَةً قَدْ رَكِبَا ... يَضْرِبُهَا يُرِيدُ مِنْهَا تَذْهَبَا

---

(١) سَدَعا : أى صدم .

(٢) من عقلا : يعنى العاقله .

(٣) تفلتت : أى سقطت من يده واصل الفَلْت الانفصال .

فَقُتِلَتْ إنْ كَانَ بِالْمُقَدَّمِ ... فَضَامِنٌ أَوْلاَ فَلاَ غُرْمَ اعْلَمِ
مَقْدَمُهَا كَسَهْمِهِ وَالْمُؤْخَرُ ... مِنْ جُرْحِهَا(١) وَذَاكَ جُرْحٌ يُهْدَرُ
وَرَجُلاَنِ فِي الطَّرِيقِ اصْطَحَبَا ... أَتَاهُمَا مَن يَقْتُلَنْ مَنْ صَحِبَا
فَانْهَزَمَ الآخَرُ عَنْهُ فَقُتِلْ ... يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ فِيمَا قَد نُقِلْ
وَلاَ ضَمَانَ إن يَكُن لِعُذْرِ ... فِرَارُهُ عَنْهُ بِأَصْلِ الأَمْرِ
وَطَارِحٌ عَلَى أَخِيهِ عَقْرَبَا ... فَأَثَّرَتْ فِيهِ الضَّمَانُ وَجَبَا
فَسَوْمُ عَدْلَيْنِ عَلَيْهِ وَهْوَ مَا ... نَذْكُرُهُ فِيمَا يَلِيهِ فَافْهَمَا
وَذَاكَ مَا قَدْ يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ ... مِنْ عَارِفَيْنِ بِالدِّما إن نَظَرُوا
وَقِيلَ عِشْرُونَ مِنَ الدَّرَاهِمِ ... سَوْمُهُمَا وَذَاكَ غَيْرُ لاَزِمِ
بَلْ ثُلُثُ الْغُرْمِ وَقِيلَ الْمُؤَثِّرِ ... مِن يَدِه أَوْ أُصبُعٍ أَوْ ذَكَرِ
أَنْ تَنْظُرَنَّ دِيَةَ الْمُؤثِّرِ ... مِنْ يَدِهِ أو أُصْبُعٍ أَو ذَكَرِ
وَتُخْرِجَنَّ ثُلُثَ الْمُقَدَّرِ ... أَو نِصْفَهُ عَلَى اخْتِلاَفِ النَّظَرِ
وَامْرَأَةٌ قَدْ سَقَتِ الدَّوَاءَ ... سَلِيلَها شَاءَتْ لَهُ الشِّفَاءَ
فَمَاتَ لاَ يَلْزَمُهَا قَتِيلُ(٢) ... إذ لَمْ تُرِدْ أَن يَهْلَكَ السَّلِيلُ
قُلْتُ وَلَكِن يَنبَغِي أَن يُنظَرَا ... فِيما سَقَتْ أَقَاتِلٌ قَدْ أَثَّرَا
أَمْ غَيْرُ قَاتِلٍ فَأَمَّا الأَوَّلُ ... فَحُكْمُهُ قَتْلُ الْخطَا إِذْ تَفعَلُ
لأَنَّهَا سَقَتْهُ قَاتِلاً وَلَوْ ... لَمْ تَعْلَمَنْ فَالْغُرْمُ فِيمَا قَدْ أَتَوْا(٣)
وَان يَكُ الدَّوَاءُ غَيْرَ قَاتِلِ ... طَبْعاً فَلَيْسَتْ هَاهُنَا بِقَاتِلِ

(١) من جرحها : أى من جرح العجماء وجرح العجماء جبار أى هدر .
(٢) قوله : «لا يلزمها قتيل» أى دية قتيل فاقام المضاف اليه مُقام المضاف .
(٣) قوله : «قد أتوا» أي أتت ، عبّر عنها بالجمع عن المفرد .

وَقِيلَ مَنْ حَائِطُهُ قَدْ مَالا عَلَى طَرِيقٍ لَيسَ عَنْهَا زَالاَ
إن وَقَعَ الْحَائِطُ فَوْقَ عَمْرِو فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ ضَمَانٍ يَجْرِي
إلاَّ إِذَا كَانَ لَهُ تُقُدِّمَا (١) فِي صَرْفِهِ فَبالضَّمَانِ حُكِمَا
وَان يَكن لَمْ يَتَقَدَّمَنَّا فَلَيْسَ بالضَّمَانِ يُحْكَمَنَّا
لَكِنَّه يَضْمَنُ عِنْدَ رَبِّهِ إِذَا رَآهُ مُخْطِراً فِي دَرْبِهِ
وَرَجُلٌ عَلَى الطَّرِيقِ أَشْرَعَا خَشَبَةً يَضْمَنُ مَاقَدْ صَرَعَا
وَرجُلٌ قَدْ أَشْرَع الجَنَاحَا (٢) عَلَى الطَّرِيقِ ظَنَّهُ مُبَاحَا
وَباعَ ذَاكَ الْبَيْتَ أَنَّ الْمُشْتَرِى مِن غُرْمٍ مَن يُصِيبُهُ هَذَا بَرِي
وَإِنَّما يَلْزَمُ ذَاكَ الْمُحْدِثَا لأَنَّهُ عَلَى الطَّرِيق أَحْدَثَا
وَالْعَبْدُ إن يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْمَتْجَرِ وَمَالَ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْجُدُرِ
تَقَدَّمُوا عَلَيْهِ وَهْوَ قَدْ أَبَى مِنْ صَرْفِه ثُمَّ الْجِدَارُ انْقَلَبَا
أَصَابَ إنْسَاناً عَلَى عَشِيرَةِ سَيِّدِهِ تَوْزِيعُ تِلْكَ الدِّيَةِ
وَمَا جَنَى بِيدِهِ يُحْكَمُ بِهْ فِي نَفْسِ ذَاكَ الْعَبْدِ(٣) عِنْدَ الْمُنْتَبِهْ
وَرَجُلٌ قَدْ قَتَلَ الْمُدَبَّرَا يَلْزَمُهُ ثَمَنُهُ مُدَبَّرَا (٤)
وَقِيلَ بَلْ خِدْمَةُ مَنْ قَد دَبَّرَهْ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ عَنَا مَنْ أَجَّرَهْ
وَمَن رَمَى عَبْداً وَلَكِنْ حُرِّرَا مِنْ قَبْلِ أَن يُصِيبهُ مَا ذُكِرَا
يُقْتَصُّ مِنْهُ إِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ وُقوعُ سَهْمِهِ كَمَا قَد أَثَّرُوا

---

(١) تُقُدِّما : بالبناء للمفعول ، أي تقدم عليه الحاكم أو جماعة المسلمين ، بأن يصرفه أو يُقيمه .
(٢) الجناحا : أي أخرج طرفا من بيته كرَوْشَن ونحوه .
(٣) قوله : «في نفس ذاك العبْد» أي في قيمته ، ولا يلزم سيده من جنايته أكثر من قيمته ؛ إلا فيما يأمره به من الجنايات .
(٤) مُدبَّرا : منصوب على الحال .

وَدِيَةُ الإِنْسَانِ بِاعْتِبَارِ أَمْوَالِ قَاتِلِيهِ فِي الْمِقْدَارِ
فَمِائَةٌ مِنْ إِبِلٍ تَلْزَمُ مَنْ أَمْوَالُهُ إِبِلُهُ فَيَدْفَعَنْ
عَلَى تَفَاصِيلٍ بِهَا مُفَصَّلَهْ مِنَ الْعِشَارِ (١) وَمِنَ الْمُعَطَّلَهْ
وَهَكَذَا يَلْزَمُ أَصْحَابَ الْبَقَر بِمائَتَي بَقَرَةٍ غُرْماً شُهِرْ
وَالْغُرْمُ أَلْفَانِ عَلَى أَهْلِ الْغَنَمْ وَذاكَ لِلتَّيْسِيرِ فِيمَا قَدْ غَرِمْ
وَأَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبْ وَكُلُّ دِينَارٍ بِمِثْقَالٍ وَجَبْ (٢)
وَالأَصْلُ قَالَ مَائَتَا مِثْقَالِ مِقْدَارُهَا مِنَ النِّضَارِ الْغَالِي
وَذَاكَ بِاعْتِبارِ وَزْنِ الدَّارِ مِثْقَالُهُ عَنْ خَمْسَةٍ لِلدَّارِي (٣)
وَعَشَرَةُ الآلافِ حَدُّ الدِّيَةِ دَرَاهِماً فِي حَقِّ أَهْلِ الْفِضَّةِ
وَبَعْضُهُمُ يَزِيدُهَا أَلْفَيْنِ وَذَاكَ لاِخْتِلافِهَا وَزْنَيْنِ
لأَنَّمَا الدَّرَاهِمُ الْقَدِيمَهْ مُخْتَلِفَاتٌ وَزْنُهَا وَالْقِيمَهْ
فَبَعْضُهَا الْعَشْرَةُ عَنِ اثْنَيْ عَشَرْ فَاجْمَعْ بِذَا الْقَوْلَيْنِ فِي حَدِّ الْقَدَرْ
وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَالْجُرُوحِ وَالتَّعَطُّلِ
لأَنَّهُ مُضَاعَفٌ عَلَيْهَا فِي كُلِّ حَالٍ ثَابِتٌ لَدَيْهَا
وَاحْكُمْ عَلَى مَنْ أَذْهَبَ الْجِمَاعَا مِن رَجُلٍ بِدِيَةٍ إِجْمَاعَا
وَهَكَذَا الْحَمْلُ إِذَا مَا أُذْهِبَا مِنَ الْفَتَاةِ دِيَةٌ قَدْ أُوْجِبَا
وَدِيَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْبَوْلِ إِن لَم يَكُن مُسْتَمْسِكاً فِي قَوْلِ
وَالْبَيْضَتَانِ فِيهِمَا قِيلَ فِي الْيَدَيْنِ وَمِثْلُهَا قَدْ قِيلَ فِي الرِّجْلَيْنِ

(١) العِشَار : هي الإبل الحوامل . والمعطّلة : الإبل الخالية من الحمل .

(٢) وجب : أي ثبت ــ ص .

(٣) قوله : «الدار» الأول المراد به البلد ، والثاني المراد به العالِمُ بالشيء .

وَهَكَذا قَدْ قِيلَ في اليَدَيْنِ ... وَمِثْلُهَا قَدْ قِيلَ في الرِّجْلَينِ

وَنِصْفُهَا يَلْزَمُهُ في الْوَاحِدَهْ ... مِنْهُنَّ لاَ يَسْتَوجِبَنَّ زَائِدَهْ

وَرُبْعُهَا في رُكْبَةٍ قَدْ كُسِرَتْ ... وَجُبِرَتْ شَلاَّءَ حِينَ انْجَبَرتْ

وَدِيَةٌ تَلْزَمُ فِي الْعَيْنَيْنِ ... كَامِلَةٌ كَذَاكَ وَالأُذُنَيْنِ

وَالنِّصْفُ في وَاحِدَةٍ إِنْ ذَهَبَتْ ... وَبَصَرُ الْعَيْنِ كَمِثْلِهَا ثَبَتْ

وَالسَّمْعُ مِثْلُهَا إِذا مَاذَهَبَا ... مِنْ جَانِبٍ فَنِصْفُهَا قَدْ وَجَبَا

وَدِيَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْكُلِّ ... كَذَلِكَ الشَّمُّ بِهَذَا الْمِثْلِ

وَالنُّطْقُ فِيهِ دِيَةٌ تَمَامَا ... وَالْحَاجِبَانِ فَاعْرِفِالأَحْكَامَا

كَذَلِكَ اللِّحْيَةُ إِن لَمْ تَنْبُتِ ... وَشَعْرُ الرَّأْسِ كَذَاكَ أَثْبِتِ

وَلَطْمَةُ الْوَجْهِ إِذا مَا أَثَّرَتْ ... أَصَابِعُ الْكَفِّ بِهَا قَدْ ظَهَرَتْ

لَهَا بَعِيرٌ إِن تَكُنْ فِي رَجُلِ ... وَإِنْ تَكُنْ أُنْثَى فَنِصْفُ الْجَمَلِ

وَنِصْفُهُ إِن لَمْ تؤَثِّرَنَّا ... فِي رَجُلٍ فَافْهَمْ هُدِيتَ عَنَّا

دَامِيَةُ (١) الرَّأْسِ لَهَا بَعِيرُ ... وَضِعْفُهَا فِي وَجْهِهِ يَصِيرُ

مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ وَبَاقِي الْجَسَدِ ... نِصْفُ مُقَدَّمٍ لِرَأْسٍ فَقَدِ (٢)

وَطَاعِنٌ بِإِبْرَةٍ إِنْسَانَا ... دَامِيَةً تُحْسَبُ حَيْثُ كَانَا

وَهَكَذا إِنْ كَانَ بِالسِّلاَةِ (٣) ... لِجَهْلِ مَازَادَ مِنَ الصِّفَاتِ

وَإِن يَكُن مَبْلَغُهَا قَدْ عُلِمَا ... مَرْتَبَةً فَحُكْمُهَا قَدْ لَزِمَا

---

(١) الدامية : الجرح الذي قطع الجلد ، وفاض منه الدم ، وهو إن بقى خدشا فصغرى ، وإن قطع الجلد ولم يصل اللحم فكُبْرى .

(٢) فَقَدِ : فحسب .

(٣) السلاة : الشوكة . ص

لأَنَّمَا الْجُرُوحُ فِي مَرَاتِبِ وَكُلُّ وَاحِدٍ بأَرْشٍ وَاجِبِ
فَبَاضِعٌ (١) تَزِيدُ فَوْقَ الدَّامِيَهْ بِضِعْفِهَا وَلَمْ تَكُنْ مُسَاوِيَهْ
وَمُلْحِمٌ (٢) تَزِيدُ فَوْقَ الْبَاضِعَهْ بِعِيرُهَا وَهَكَذَا الْمُتَابِعَهْ
وَهْيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالسِّمْحَاقِ(٣) جِرَاحَةٌ تَبْلُغُ قِشْراً وَاقِي
فَأَرْشُهَا أَرْبَعَةٌ بُعْرَانَا وَخَمْسَةٌ إنْ أَوْضَحَتْ(٤) عُظْمَانَا
وَذَاكَ كُلُّهُ إِذَا مَابَلَغَتْ رَاجِبَةً(٥) طُولاً وَعَرْضاً وَثَبَتْ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ نَقَصَتْ عَنْ ذَاكَا فَأَرْشُهَا بِقَدْرِهَا هُنَاكَا
كَذَاكَ إِنْ زَادَتْ يُقَدَّرَنَّا زَائِدُهَا إِنْ زَادَ فَافْهَمَنَّا
وَنِصْفُهُ يَكُونُ لِلأُنْثَى وَإِنْ قَدْ هَشَمَتْ(٦) فَعَشْرَةٌ لَهَا زُكِنْ
وَإِنْ تُنَقِّلْ (٧) عَظْمَهَا فَصَيِّرَهْ خَمْسَةَ عَشَرَ وَالْجَمِيعُ أَبْعِرَهْ
وَذَاكَ إِنْ فِي مَقْدَمِ الرَّأْسِ فَقَطْ وَضِعْفُهَا فِي الْوَجْهِ يُعْطَى مُقْتَسَطْ
وَثُلُثٌ مِنْ دِيَةٍ مَعْلُومَهْ تَكُونُ فِي الْجَائِفِ وَالْمَأْمُومَهْ(٨)
وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَا ضَرْباً وَجِيعاً وَبِهِ قَدْ عَطَبَا
حَتَّى أَتَاهُ سَبُعٌ فَأَكَلَهْ كَانَ عَلَى الضَّارِبِ مَاقَدْ فَعَلَهْ

---

(١) والباضعة : هي الجرح الذي خرق الجلد ، ووصل السفاق فشقه .
(٢) والمتلاحمة : هي التى بلغت اللحم .
(٣) هي البالغة إلى سفاق العظم ولم تؤثر فيه .
(٤) والموضحة : هي الكاشفة للعظم ولم تكسره .
(٥) ما بين عقدتى الأصبع من داخل وقياس الجروح براجبة الإبهام الأولى .
(٦) الهاشمة : هى التى كسرت العظم .
(٧) الناقلة : هى التى تحول بها العظم من مكانه .
(٨) والجائفة هي الجرح الذي بلغ جوف الإنسان وتختص بالبطن ، والمأمومة هي الجرح البالغ أم الرأس ، وهي مختصة بالرأس ، والجروح خمسة عشر ، والمصنف ذكر منها تسعة كما ترى الباق ستة ، وبعض العلماء يجعلها عشرة فلتطلب من كتاب الديات . أبو إسحاق .

وَمَا عَلَيْهِ غُرْمُ أَكْلِ السَّبُعِ   إلا إذَا سَلَّمَهُ لَهُ فَعِ
قُلْتُ فَإنْ كَانَ بِضَرْبِهِ احْتُبِسْ   يَدِيْهُ إذْ كَانَ لأَجْلِهِ افْتُرِسْ
وَامْرَأَةٌ قَدْ ثَقَبَتْ لِلإِبْـنِ   أَوْ ابْنَةٍ لٰكِنْ بِغَيْـرِ إذْنِ
فَمَا عَلَيْهَا قِيلَ مِنْ ضَمَانِ   لأَنَّـهُ تُثَـقَّبُ الأُذْنَـانِ
لٰكِنَّـهُ لا يَنْبَغِـي بَغَيْـرِ   إذْنِ أَبِيهِ وَهْوَ فِعْلُ خَيْرِ
وَإن يَكُن بِمَنْعِهَا تَقَدَّمَـا   فَثَقَبَتْ يَلْزَمُهَا أَنْ تَغْرَمَـا
لايَلْزَمُ الأَرْحَامُ عَقْلُ غَيْرَ مَنْ   كَانَ زَنِيماً (٢) فَهُنَاكَ يَلْزَمَنْ
لأَنَّهُمْ إذًا يَكُونُوا عَصَبَـهْ   لَهُ لِكَوْنِهِ خَلاَ مِن مَقْرَبَهْ
وَعَصَبَاتُ الْمَرْءِ يَعْقِلُونَـا   مَاقَدْ جَنَى لاَ كُلَّ الأَقْرَبِينَا
وَكُلُّ مَوْلَى لأُنَاسٍ فَهْوَ مِنْ   أَنْفُسِهِمْ يَعْقِلُهُمْ وَيُعْقَلَنْ (٣)
وَكُلُّ مَنْ أَعْتَقَهُ الـنِّسَاءُ   لِقَوْمِهِـنَّ يَرْجِـعُ الْـوَلاَءُ
وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ نَصِيبٌ مِنْهُ   إذْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ يُوَرَّثَنْهُ
وَقَدْ مَضَى بِأَنَّ لُحْمَةَ الْوَلاَ   كَلُحْمَةِ الأَنْسَابِ حَيْثُ اتَّصَلا
وَكُلُّ مَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ أَثَرُ   فَمَـا بِـهِ قَسَامَـةٌ تُؤَثِّـرُ
وإِنَّمَا الْحُكْمُ بِهَا فِيمَنْ وُجِدْ   مَيْتاً عَلَيْهِ أَثَرٌ (٤) بَيْنَ بَلَدْ
فَإِنَّـهُ يَلْـزَمُ أَهْـلُ الْبَلَـدِ   قَسَامَـةً بِحَدِّهَـا الْمُحَـدَّدِ
خَمْسُونَ يَحْلِفُونَ مَاقَدْ قَتَلُوا   وَلاَ لَهُمْ عِلْمٌ بِمَنْ قَدْ فَعَلُوا

---

(١) يَدِيَه : أي يُسلم ديته .
(٢) دَعِيّ النسب .
(٣) قوله : «يعقلهم ويعقلن» أي يعقلهم ويعقلونه ، وهو حديث مروي عنه صلى الله عليه وسلم .
(٤) قوله : «عليه أثر» أي أثر القتل ، كجرح أو خدش أو نافذ رصاص ، فإن لم يُرَ عليه أثر القتل فلا قسامة فيه ، فلعله مات حتف أنفه فُجَاءَةً .

وَمَا عَلى الْغَائِبِ وَالصِّبْيَانِ ... وَلاَ عَلَى الْعَبِيْدِ وَالْعُمْيَانِ

وَلاَ عَلى الْغَرِيبِ وَالنِّسَاءِ ... وَلا الْمَجَانِينَ وَلا الزَّمْنَاءِ (١)

وَتَلْزَمَنَّ الْوَالِي وَالإِمَامَا ... قَسَامَةٌ كَغَيْرِهِمْ تَمَامَا

وَتَلْزَمُ الْقَاضِي لأَنَّهُ احْتَمَلْ ... كَغَيْرِهِ بَأَن يَكُونَ قَدْ قَتَلْ

وَإِنْ تَكُن رِجَالُ تِلْكَ الْبَلَدِ ... أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ عِنْدَ الْعَدَدِ

قِيْلَ تُضَاعَفُ الْيَمِينُ فِيهِمُ ... إِذْ دُونَ عَدِّهَا فَلاَ يُجْزِيهِمُ

وَبَعْدَ ذَاكَ دِيَةٌ مُسَلَّمَهْ ... لأَهْلِهِ عَلَيْهِمُ مُتَمَّمَهْ

إِذِ الْيَمِينُ تُسْقِطَنَّ الْقَوَدَا ... وَالْغُرْمُ لاَزِمٌ عَلَيْهِمْ أَبَدَا

إِذْ لاَ يَضِيعُ دَمُ مُسْلِمٍ هَدَرْ ... وَدَمُهُ مَابَيْنَهُمْ قَدِ اشْتَهَرْ

وَذَاكَ حَيْثُ لَمْ يَصِحَّ الفَاعِلُ ... فَإِن يَصِحَّ يُؤْخَذَنَّ الْقَاتِلُ

وَيُقْبَلُ الْعَدْلاَنِ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدْ ... إِنْ شَهِدَا بِقَتْلِهِ عَلَى أَحَدْ

وَلاَ يُقَالُ دَفَعُوا لِمَغْرَمِ ... عَنْهُمْ فَإِنَّ مِثْلَ ذَا لَمْ يَلْزَمِ

لِبُعْدِهِ عَنْ تُهْمَةِ الشُّهُودِ ... وَمِثْلُهُ أَشْيَاءَ فِي الْمَوْجُودِ

وَقِيلَ بَلْ ثَلاثَةٌ فَصَاعِدَا ... لِلاحْتِيَاطِ فَافْهَمِ الْمَقَاصِدَا

وَإِن يَكُن وَلِيُّهُ قَدِ اتَّهَمْ ... بِقَتْلِهِ شَخْصاً لَهُ قَدِ الْتَزَمْ

فَتَبْطُلَنَّ هٰاهُنَا الْقَسَامَهْ ... وَتُنْصَبَنْ بَيْنَهُمَا الْخِصَامَهْ

وَلَيْسَ فِي الْمَمْلُوكِ وَالْبَهَائِمِ ... وَنَحْوِهَا قَسَامَةُ الْمُخَاصِمِ

لأَنَّهُ مَالٌ إِذَا مَا عُرِفَا ... فَاعِلُهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِالْوَفَا

(١) أي أصحاب الزمانة وهم الشيوخ المُسِنّون .

تم الجزء الثالث من جوهر النظام
ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع وهو جزء السُّنَن والآداب

جوهر النظام

في علمي الأديان والأحكام

للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي

علق عليه

أبو اسحاق أطفيش و ابراهيم العبري

الجزء الرابع

الطبعة الثانية عشر
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

الجزء الرابع

السُّنَنُ والآدابُ

وَقَدْ وَعَدْنَا أَوَّلَ الْكِتَابِ   أَن نَذْكُرَ الْبَاقِي مِنَ الْأَبْوَابِ(١)

وَالْحُرُّ مَن يَفِي بِمَا قَدْ وَعَدَا   وَذَاكَ فِي الإِيْمَانِ شَرْطٌ عُهِدَا

وَتِلْكَ أَبْوَابٌ بِهَا قَدْ ذَكَرَا   أَشْيَاءَ شَتَّى حِكَماً وَعِبَرَا

مَعْ سُنَنٍ سُنَّتْ وَمَعْ آدَابِ   فِي النَّفْسِ أَوْ فِيهَا مَعَ الْأَصْحَابِ

وَضَبْطُ أَلْفَاظٍ وَتَفْسِيرُ أُخَرْ   وَذِكْرُ أَحْكَامٍ إِلَيْهَا يُفْتَقَرْ

وَقَدْ جَمَعْتُ حِكَماً تَفَرَّقَتْ   فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ مِنْهُ عَلِقَتْ

جَعَلْتُ كُلاًّ مَعْ مُنَاسِبِيهِ   حَتَّى تَرَى السَّلِيلَ مَعْ أَبِيهِ

جَعَلْتُهَا كَمَا تَرَى أَبْوَابَا   لِتَسْتَمِيلَ نَحْوَهَا الْأَلْبَابَا (٢)

بـاب العلم

الْعِلْمُ إِلْهَامٌ مِنَ الْحَمِيدِ   فِي مَذْهَبِ الشَّيْخِ أَبِي سَعِيدِ

وَعِنْدَهُ التَّعْلِيمُ كَالنَّبَاتِ   لِلنَّخْلِ لِلتَّلْقِيحِ وَالثَّبَاتِ

وَخَالَفَ الشَّيْخُ أَبُوْ مُحَمَّدِ   فَقَالَ بِالجِدِّ يُنَالُ فَاجْهَدِ

وَلاَ أَرَى الخِلاَفَ فِي ذَا البَابِ   يُفْضِي لِغَيْرِ اللَّفْظِ وَالخِطَابِ

---

(١) قوله : «أول الكتاب» وإنما كان ذلك آخر كتاب أصول الفقه ، وذلك قوله :

وهاهنا قد بقيت أبوابُ   نأتي بها إن كُمل الكتاب

(٢) قوله : «لتستميل نحوها الأَلْبَابَا» أي يكون ترتيبها على هذا الحال سببا لميل العقول إليها ، فيحصل للسامع منها الفوائد . واستمالة القلوب إليها لهذا المعنى محمود ، بخلاف طلب استمالتها إلى المؤلف نفسه ، فإن ذلك والعياذ بالله مذموم ، لأنه حظ عاجل يطلب بأمر ديني ، وفيه الذم المنصوص فيمن طلب العلم ليصرف به وجوه الناس . انتهى . ص .

فَلَيْسَ لِلْجِدِّ بِنَفْسِهِ أَثَرْ   مِنْ غَيْرِ تَوْفِيقٍ وَإِلْهَامٍ صَدَرْ
وَلَمْ يَكُ الإِلْهَامُ دُونَ كَدِّ   فِي الشَّرْعِ يَنْفَعَن لِمُسْتَعِدِّ
فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْخَيْنِ   جَاءَ بِوَجْهٍ وَهْوَ ذُو وَجْهَيْنِ
وَإِن نَقُلْ خِلافُهُمْ فِيمَ الأَهَمْ   مِنْ ذَيْنِ فَالأَهَمُّ إِلْهَامُ الْحِكَمْ
كَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنْ فَتًى مُجْتَهِدِ   وَهْوَ بِبَابٍ مِنْهُ لَمَّا يُسْعَدِ
وَآخَرٍ لَمْ يَقْرَ إِلاَّ الْبَعْضَا   وَهْوَ يَفُضُّ الْمُشْكِلاَتِ فَضَّا
وَقَالَ بَعْضٌ مِنْ أُولِي الْحُلُومِ   ثَلاَثَةٌ مَطَالِعُ الْعُلُومِ
أَوَّلُهَا قَلْبٌ بِهِ يُفَكِّرُ   ثُمَّ لِسَانٌ نَاطِقٌ مُعَبِّرُ
ثُمَّ بَيَانٌ لِلْمَعَانِى صَوَّرَا   يَفْهَمُهُ مَنْ قَدْ قَرَا أَوْ نَظَرَا
عَلَيْكَ بِالْعِلْمِ وَبِالإِكْثَارِ   مِنْهُ تَكُن مِنْ جُمْلَةِ الأَخْيَارِ
فَالعِلْمُ خَيْرٌ مِنهُ[1] مَنْ قَدْ حَمَلَهْ   وَالْمَالُ خَيْرٌ مِنْهُ مَنْ قَدْ بَذَلَهْ
وَثُلْمَةٌ قَدْ قِيلَ فِي الإِسْلاَمِ   مَوْتُ أَخِى الْعِلْمِ بِلاَ الْتِئَامِ
وَكُلُّ عِزٍّ لَمْ يَكُن بِالْعِلْمِ   مَصِيرُهُ لِلذُّلِّ وَالتَّعَمِّي
وَمَعْدِنُ التَّقْوَى قُلُوبُ الْعُلَمَا   قَدْ عَرَفُوا فَالْتَزَمُوا مَالَزِمَا
فَهُمْ وَإِنْ عَمَّهُمُ الْفَنَاءُ   بِمَا رَوَيْنَا عَنْهُمُ أَحْيَاءُ
وَمَنْ عَدَاهُمْ فَهُمُ الأَمْوَاتُ   وَإِن يَكُونُوا بَيْنَنَا مَامَاتُوا

---

(١) قوله : «فالعلم خير منه من قد حمله» هكذا في جميع نسخ الجوهر ، ولم يبن لي معناه ، والذى عندى أن هذا تصحيف وصوابه أن يكون بما فى الوجهين بدل «من» فيكون هكذا :

والعلم خير منه ما قد حمله   والمال خير منه ما قد بذله

وإن خير المال ما بذله الإنسان وقدّمه فى رضى الرحمن ، ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأبقيت .

وَالْمُؤْمِنُونَ وُصِفُوا بِالأَحْيَا ... فَهُمْ لِأَجْلِ الامْتِثَالِ أَحْيَا

ثَلاثَةٌ بِمَكَّةٍ عَبَادِلَهْ ... قَدْ عُرِفُوا بِالْعِلْمِ وَالمُسَاءَلَهْ

وَهُمْ فَتَى الْعَبَّاسِ وَابْنُ عُمَرَا ... وَابْنُ الزُّبَيْرِ هٰكَذَا قَدْ ذُكِرَا

وَلَمْ يَكُن لابْنِ الزُّبَيْرِ أَثَرُ ... فِي كُتْبِنَا بَلْ صَاحِبَاهُ أَثَّرُوا

وَأَكْثَرُ النَّقْلِ مَعَ الْأَصْحَابِ ... عَنْ نَجْلِ عَبَّاسٍ الْفَتَى الأَوَّابِ

وَنَقَلُوا أَيْضاً عَنِ ابْنِ عُمَرَا ... وَنَجْلِ مَسْعُودٍ لَدَيْهِمْ شُهِرَا

وَنَقَلُوا عَنْ أَنَسٍ كَثِيرَا ... وَغَيْرِهِ قَدْ أَثَّرُوا تَأْثِيرَا

سَبْعُونَ بَدْرِيًّا حَوَى مَا عِنْدَهُمْ ... جَابِرُنَا وَقَدْ وَعَى وَقَدْ عَلِمْ

وَأَهْلُ النَّهْرَوَانِ كَانُوا طُرَّا ... قَدْ عُرِفُوا بِالْفُقَهَا وَالقُرَّا

قَالَ عَلِي قَدْ قَتَلْنَا الْفُقَهَا ... مِنَّا وَأَخْيَاراً لَدَيْنَا نُبَهَا

كَذَا أَبُو بِلَالٍ المُفَضَّلُ ... وَصَحْبُهُ الْكِرَامُ عِلْماً حَمَلُوا

كَذَا صُحَارٌ (١) وَكَذَاكَ جَعْفَرُ ... وَنَجْلُ ذَكْوَانَ وَمَنْ قَدْ ذَكَرُوا

هُمْ تَابِعُونَ أَخَذُوا عَنْ صَحْبِ ... مُحَمَّدٍ صَلَّى عَلَيْهِ رَبِّي

وَبَعْدَهُم مِنْ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ ... مَنْ زَادَ ذِكْرُهُم عَلَى التَّسْمِيَةِ

مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةٍ قَدْ أَدْرَكَا ... مَنْ كَانَ جَابِرٌ هُنَاكَ مُدْرِكَا

كَذَا أَبُو نُوحٍ كَذَا ضُمَامُ ... كَذَا الرَّبِيعُ كُلُّهُمْ أَعْلَامُ (٢)

---

(١) صُحار بن العباس العبدي ، وجعفر بن السماك العبدي أحد رجال الوفد إلى عمر بن عبد العزيز ، وابن ذكوان هو المعتمر بن عمارة بن سالم بن ذكوان الهلالي ، هؤلاء الثلاثة كانوا من خيار المسلمين علما وعملا وجهادا ، لهم المقام الأعلى والحظ الأوفى فى خدمة الدين رحمهم الله . ومن الكاتبين من يكتب صُحار بن العبد وهو خطأ من الناقل تبعه عليه بعض وصوابه ما رأيته ، كما يرشد إليه التاريخ الصحيح من كتب أصحابنا وغيرهم أبو إسحاق .

(٢) أبو نوح صالح الدهان ، وضمام بن السائب والربيع أبو عمر بن حبيب ؛ أحد أئمة الحديث ، وصاحب المسند الصحيح . أبو اسحاق .

وَبَعْدَهُمْ إلى عُمَانَ انْتَقَلا   وَضَرَبُوا فِي الانْتِقَالِ مَثَلا
بِطَائِرٍ فَرَّخَ فِي الْعِرَاقِ   وَلِعُمَانَ طَارَ بِانْطِلاقِ
كَذَاكَ أَيضاً طَارَ نَحْوَ الْمَغْرِبِ   فَامْتَلأَتْ بِالْعُلَمَاءِ النُّجُبِ
كَذَاكَ نَحْوَ الْيَمَنِ الْمُبَارَكِ   فَاتَّضَحَتْ أَرْجَاؤُهُ لِلسَّالِكِ
وَلِخُرَاسَانَ وَفِيهِمْ عُلَمَا   وَالآنَ مِنْ غَالِبِهَا قَدْ عُدِمَا
بَدَا غَرِيباً وَسَيَرْجِعَنَّا   كَمَا بَدَا وَاللَّهُ يُخْلِفَنَّا
إنْ غَلَبَ الشَّقَا عَلى سَفِيهِ   أَبْدَى تَنَطُّعاً عَلى الْفَقِيهِ
وَالْعِلْمُ قَالَ سَيِّدُ الأَنَامِ   هُوَّ عِمَادُ الدِّينِ وَالإِسْلامِ
وَأَنَّهُ يَزِيدُ أَهْلَ الشَّرَفِ   حَظًّا عَظِيماً دُونَ مَاتَكَلُّفِ
وَعِلْمُ أَصْحَابِ الْغِنَى جَمَالُ   وَالْمُقْتِرِينَ ثَرْوَةٌ وَمَالُ
وَيَسْأَلُ العَالِمُ مِثْلَ الْجَاهِلِ   لٰكِنَّهُ يَحْفَظُ حِفْظَ الْعَاقِلِ
وَيَلْزَمُ الإِنْسَانَ أَن يُعَلِّمَا   أَهْلِيهِ مِنْ دِينِهِمُ مَالَزِمَا
لِقَوْلِ رَبِّ الْعَرْشِ قُوا أَنْفُسَكُمْ   نَاراً وَأَهْلِيكُمْ فَقُوهُم مَعَكُمْ
وَبِأَدَاءِ اللَّازِمَاتِ تُتَّقَى   وَذَاكَ بِالتَّعْلِيمِ حَتْماً يُلْتَقَى
مَنْ كَانَ ذَا عِلْمٍ وَلَمْ يَزْدَدْ هُدَى   يَزِيدُهُ مِن رَبِّهِ تَبَعُّدَا
وَإِنَّ خَيْرَ الْعِلْمِ مَاقَدْ دَخَلا(١)   عِنْدَكَ فِي الْقَبْرِ إِذَا خِلٌّ خَلا
وَشَرُّهُ قَدْ قِيلَ مَا خَلَّفْتَا   إِرْثاً وَبِالْجَمْعِ لَهُ حَصَّلْتَا

---

(١) قوله : «ما قد دخلا» أي أن خير العلم ما عملت به فسعدت به ، ودخل معك في قبرك ، والمراد به لازم العمل ، وهو الثواب الذي وعد الله به عباده العاملين لوجهه الكريم ، بما علمهم من معرفته وتعظيمه وامتثال أمره ونهيه فعلا وتركا .

وَذَاكَ عِلْمٌ لَمْ يُرِدْ بِهِ سِوَى جَلْبَ قُلُوبِ النَّاسِ حُبًّا وَهَوَى
وَإن يَكُـنْ أَرَادَ بِالتَّأثِيـرِ وَجْهَ الإِلَهِ فَـازَ بِالأُجُـورِ
صَدَقَةٌ دَائِمَةٌ تَجرى لَـهُ إذْ صَارَ جُلُّ الْعُلَمَا عِيَالَهُ
جَزَى إلَهُ العَرْشِ بِالْجِنَانِ أَهْلَ الهُدَى وَالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ
إذْ أَثَّرُوا لِخَلْقِهِ الآثَـارَا تَلُوحُ كَالْبَدْرِ إذَا اسْتَنَـارَا
وَالْمَرْءُ مَجْزِيٌّ بَمَا قَدْ عَمِلا إنْ كَانَ خَيْراً أَوْ بِشَرٍّ حَصَلاَ
فَكُنْ مُلازِماً لِصَالِحِ الْعَمَلْ فَالعِلْمُ لا يَنْفَعُ إنْ كَانَ خَلَلْ
وَالوَرَعُ الْحَامِي وِعَاءُ الْعِلْمِ فَحَاذِرَن مِنْ كَسْرِهِ وَالثَّلْمِ
فَإنَّهُ إنْ خُرِقَ الْوِعَـاءُ لاَ شَكَّ يَذْهَبَنَّ مِنْه (١) الْمَاءُ
وَاسْأَلْ أُهَيْلَ الْعِلْمِ فَالسُّؤَالُ نِصْفُ الْعُلُومِ هٰكَذَا يُقَالُ
قَدْ جَاءَ فِي الأمْثَالِ(٢) إن لَمْ تَدْرِ وَلَمْ تُسَائِلْ كَيْفَ أَنْتَ تَدْرِي
وَأَنَّـهُ لاشَكَّ مَـنْ تَعَسَّفَـا مَذَاهِبَ الأَشْيَاخِ مِمَّنْ سَلَفَا
بِغَيْرِ عِلْمٍ فَاتَـهُ التَّوْفِيـقُ وَأَنَّـهُ بِذَلِكُـمْ حَقِيـقُ
فَكُنْ مُحَافِظاً عَلَى الأُصُولِ تَعْرِفُ وَجْهَ ذَلِكَ الْمَنْقُولِ
فَتَقْبَلُ الْمَقْبُولَ مِنْهَا وَتَرُدْ مَا كَانَ بَاطِلاً بِعِلْمٍ وَسَنَدْ
فَالْمُؤْمِنُونَ يُرْفَعُونَ دَرَجَـهْ وَالْعُلَمَـاءُ فَوْقَهُـم مُعَرَّجَـهْ
وَفَضْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ يُحْصَى ولا بِعَدٍّ أَبَداً يُسْتَـقْصَى
مَدَارِجُ الْعُلْيَا لِأَهْلِ الدِّينِ مَجَالِسُ الأَعْلاَمِ لِلتَّبْيِيـنِ

(١) فى نسخه : «ذاك» .
(٢) قوله : «قد جاء في الأمثال ... الخ» ومثله قول من قال :
إذا كنت لا تدرى ولا أنت بالذي يسائل مَن يدري فكيف إذاً تدري

فَاعْمَلْ بَمَا قَالَ أُولُوا العُلُومِ ... تَنْجُ مِنَ النَّارِ وَمِن يَحْمُومِ (١)

فَـإِنهم أَدِلَّـةً لِلخَلْـقِ ... مِن رَبِّهِمْ عَلى طَرِيقِ الْحَقِّ

وَإِنْ أَرَدْتَ النَّعْتَ بِالنَّبَاهَهْ ... فَلا تُجَالِسْ لِذَوِى السَّفَاهَهْ

تَكَلَّمُوا فِي الْعِلْمِ مَا لَمْ يَنْزِلِ ... فَخْرٌ مِنَ الْجُلاَّسِ أَهْلِ الْمَحْفَلِ

إن نَزَلَ الْفَخْرُ مِنَ الأَنَامِ ... أَوِ الْمِرَا كُفُّوا عَنِ الْكَلاَمِ

زَمَانُنَا صَعْبٌ عَلَى مَنْ عَلِمَا ... إِذْ جَاوَزُوا فِيهِ لِمَنْ قَدْ ظَلَمَا

وَهكَذَا صَعْبٌ عَلَى الْجُهَّالِ ... إن يَرْكَبُوا مَالَيْسَ بِالْحَلاَلِ

وَاللّهَ رَبَّ الْعَرْشِ نَسْتَعِينُ ... عَلى التُّقَى فَإِنَّهُ الْمُعِينُ

مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَقَدْ تَكَفَّلا ... خَالِقُهُ بِرِزْقِهِ تَفَضُّلا

طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَهُ مُهِمَّا ... فَإِنَّهُ يُكْفَى لِمَا أَهَمَّا

إِنْ شِئْتَ أَنْ تُرْزَقَ عِلْماً نَافِعَا ... تَجِدْهُ فِي يَوْمِ الْحِسَابِ شَافِعَا

عَلَيْكَ بِالْقُرآنِ وَالتَّفْسِيرِ ... تَأْخُذُهُ مِنْ عَالِمٍ نِحْرِيرِ

يَفُضُّ مَعْنَى الآيِ كُلَّ فَضِّ ... يُولِيْكَ مِن نَضِيجِهِ وَالْغَضِّ

ثُمَّ حَدِيثُ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ ... وَبَعْدَهُ بِطَيِّبِ الآثَارِ

تَأْخُذُ مِنْ صِحَاحِهَا مَا أَمْكَنَا ... وَتُلْقِ مِنْ ضِعَافِهَا الْمُسْتَهْجَنَا

وَلَمْ يَكُنْ إِحْيَا عُلُومِ الدِّينِ ... بِجَامِعٍ لَنَا عُلُومَ الدِّينِ

---

(١) اليحموم يفعول من الحميم ، أو أصله الدخان الشديد السواد ، وتسميته إما لما فيه من فرط الحرارة كما فسره تعالى بقوله ﴿لا باردٍ ولا كريم﴾ أو لما تصور فيه من الحمة ، ويقال للأسود يحموم وعطف المصنف اليحموم على النار يدل على تغاير المعنى الذي أراد . أبو اسحاق .

(٢) قوله : «إحيا علوم الدين» هو الكتاب المشهور للعلامة محمد بن حامد الغزالى الطوى جمله أربعة اقسام قسم في العبادات ، وقسم في المعاملات ، وقسم فى المهلكات ، وقسم في المنجيات ، وهو كتاب نفيس لولا ماذكره المصنف عنه .

بَلْ فِيهِ مَا لا يَأْمَنُ الإِنسَانِ ... مِنْ ان يُصِيبَهُ بِهِ خُسْرَان

قَدْ نَقَلَ الْمَوْضُوعَ مِنْ أَخْبَارِ ... وَذَكَرَ الضَّعِيفَ فِي الْأَسْفَارِ

مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِمَا قَدْ وُضِعَا ... فَيُتَّقى وَلاَ ضَعِيفٍ سُمِعَا

وَفِيهِ مَا يُخَالِفُ الصَّوَابَا ... فِي الاعْتِقَادِ فَافْهَمِ الْخِطَابَا

وَغَاصَ فِي عُلُومِ أَهْلِ الْفَلْسَفَهْ ... فَلَمْ يَجِدْ إِلَى الْخُرُوجِ مَزْلَفَهْ

نَعَمْ حَوَى كَشْفَ عُيُوبِ النَّفْسِ ... كَشْفاً بَلِيغاً قَدْ خَلا مِن لَبْسِ

فَبَيَّنَ الْمُهْلِكَ مِنْ خِصَالِهَا ... وَذَكَرَ الْعِلاَجَ مِنْ أَحْوَالِهَا

وَبَيَّنَ الْمُنْجِي بِمَا لَمْ يُسْبَقِ ... إِلَيْهِ فِي تَفْصِيلِهِ الْمُنَمَّقِ

مِن هَاهُنَا أَثْنَى عَلَيْهِ الْأَصْلُ ... إِذْ مِنْهُ دَاءُ النَّفْسِ قَدْ يَنْحَلُّ

وَلَمْ يَكُنْ كِتَابُ الاسْتِقَامَهْ(١) ... يَجْمَعُ دِينَنَا وَلا أَحْكَامَهْ

لأَنَّمَا صَنَّفَهُ الْمُصَنِّفُ ... لِرَدِّ بِدْعَةٍ هُنَاكَ تُعْرَفُ

بَالَغَ فِي إِنْكَارِهَا وَأَطْنَبَا ... مُسْتَطْرِداً فِي الْعِلْمِ حَيْثُ انْقَلَبَا

فَعَدَّ مَا يَخُصُّ تِلْكَ الْمَسْئَلَهْ ... قَوَاعِداً لَمْ تُبْقِ قَطُّ مُشْكِلَهْ

فَحَصَلَ الْمَطْلُوبُ مِنْهَا فَاسْتَحَقْ ... حُسْنَ الثَّنَا بِمَا بِهِ فِيهَا نَطَقْ

خَزَائِنُ الْعِلْمِ لَهَا السُّؤَالُ ... مِفْتَاحُ مَافِيهَا بِهِ يُنَالُ

نُقْصَانُ أَرْضِ اللّهِ مَوْتُ الْعُلَمَا ... وَزِينَةُ الْأَرْضِ هُمُ لِتَعْلَمَا

وَالْعُلَمَا إِنْ فَسَدُوا أَشَرُّ ... مِنْ غَيْرِهِمْ وَفِعْلُهُمْ أَضَرُّ

---

(١) قوله : «ولم يكن كتاب الاستقامه ... الخ» هو السفر الجليل الذى ألفه العلامة أبو سعيد محمد بن سعيد الناعبى الكُدمى العماني في الرد على الجماعة الذين جعلوا الفتنة الواقعة في آخر زمان الإمام الصلت بن مالك الخروصي من الأمور التى لا يسع جهلها وكلفوا عامة الناس أن يهاجروا للسؤال عن حكمها حتى يتولوا الإمام ويبرأوا من الخارجين عليه ، فبالغ في رد هذه البدعه وأوضح المحجة بنور الحجة جزاه الله خيرا .

لأَنَّهُمْ لِلنَّاسِ قَادَةٌ فَمَا ... جاءُوا بِهِ يَتْبَعُهُمْ اهْل الْعَمَى

أَمَّا الْمُوَفَّقُونَ يَهْتَدُونَا ... لِلْحَقِّ وَالْبَاطِلَ لاَ يَرْضَوْنَا

ولا يَزَالُ الْعَبْدُ مِن مَوْلاهُ ... ذَا قُرْبَةٍ بَالْفَوْزِ مَا أَوْلاهُ

مَالَمْ يَكُن يُخْدَمُ(١) مَهْمَا خُدِمَا ... أَبعَدَهُ مِنْ قُرْبِهِ مُذَمَّمَا

فَالوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ فِيمَا عِنْدَنَا ... لِعَالِمٍ أَسْكَرَهُ حُبُّ الدُّنَا

طُوبَى لِمَن مِنْ سَكْرَةِ الْغَيِّ صَحَا ... وَتَابَ مِنْ غُرُورِهِ وَأَصْلَحَا

وَمِنْ أَذَلِّ النَّاسِ عَالِمٌ جَرَى ... عَلَيْهِ حُكْمُ جَاهِلٍ تَكَبَّرَا

وَقِيلَ مَن بِعلْمِهِ تَشَجَّعَا ... فَهْوَ كَمَنْ بِعِلْمِهِ تَوَرَّعَا

وَمَن يُرِدْ بِهِ الإِلَهُ خَيْرَا ... فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ كُنْ خَبِيرَا

وَقِيلَ مَنْ عَاشَ أَخَا تَعْلِيمِ ... مَاتَ أَخَا عِلْمٍ وَذَا تَعْظِيمِ

وَيَحْسُنُ التَّعْلِيمُ بِالإِنْسانِ ... وَلا يُخَصُّ ذَاكَ بِالأَزْمَانِ (٢)

واللهُ مَعْ كُلِّ فَتًى مُجَاهِدِ ... بِالْعَوْنِ وَالتَّوْفِيقِ لِلْفَوَائِدِ

وَالعِلْمُ فَحْلٌ لا يُطِيقُ حَمْلا ... لَهُ سِوَى مَنْ كَانَ مِنَّا فَحْلا

وَقِيلَ إن رَأَيْتُمُ الفَقِيهَا ... يَأتِى السَّلاطِينَ وَيَقْتَفِيهَا

فَاتَّهِمُوهُ إِنَّ ذَاكَ لِصٌّ ... وَيَنْبَغِى أَن بِالجَفَا يُخَصُّ

وَالْعُلَمَا عَلَى الْعِبَادِ أُمَنَا ... مَالَمْ يُخَالِطُوا الَّذي تَسَلْطَنَا

---

(١) قوله : «مالم يكن يخدم» أي مالم يتكبر على الناس ، ويجعلهم يخدمونه فى جميع شؤنه على جهة التسخير والجبروت وأما إذا كانت الخدمة من الأولاد والتلاميذ على الرغبة منهم والتكريم له ، لعلو منزلته عندهم من غير أن يرى نفسه مستحقة لذلك ، وأنه أهل للخدمة ؛ فلا يضره ذلك ، إن شاء الله .

(٢) قوله : «ولا يخص ذاك بالأزمان» أى لا يختص طلب العلم بزمان الصغر دون زمان الكبر ، وإن كان تحصيل الصغير أعظم من تحصيل الكبير ، فالتعليم مطلوب دائماً فى كل وقت وزمان ، وقد قيل أطلب العلم من المهد إلى اللحد .

إنْ خالَطُوا(١) خانُوا بِهِ الرَّحْمٰانا	وَعَبَدُوا بِذَلِكَ الشَّيْطَانَا
فَهُمْ إذاً مُتَّهَمُونَ في الْوَرَى	وَالدِّينُ لا يُؤْخَذُ مِنهُمْ فَاحْذَرَا
وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ في نِفَارِ	عَنْ كُلِّ مَن يُعْرَفُ بِالْجَبَّارِ
وَفَتَحَ الزُّهْرِيُّ فِيمَا قِيلاَ	بَابَ الدُّخولِ عِنْدَهُم تَجْلِيلا
فَخالَطُوهُمْ وبَقِي في النَّفْرَةِ	مَنْ عَصَمَ الإِلَهُ مِنْ ذِي الأُمَّةِ
عَن مُسْلِمٍ(٢) لا تَقْصِدِ الْجَبَّارَا	وَتَدْخُلِ الْبَيْتَ لَهُ وَالدَّارَا
لأيِّ شَيءٍ تَأْتِهِ جِهَارَا	وَتَتَّخِذْهُ صَاحِباً أَمَّارَا
وَلَيْسَ فِيهِ خُصْلَةٌ مَحْمُوْدَهْ	دِيناً وَدُنْيَا لِلْوَرَى مَقْصُودَهْ
وَقُرْبُهُ يُبْعِدُ مِن رَبِّ الْوَرَى	أَقْبِحْ(٣) بِمَن لِمِثْلِ هَذَا شَكَرَا
وَقِيلَ مَنْ قَرَّبَ مِنْهِ شِبْرَا	يُبْعِدُهُ اللّهُ ذِرَاعاً خُسْرَا
وَقَدْ أَتَى أَنَّ هَلاكَ الأُمَّةِ	مِن رَجُلَيْنِ الْتَبَسَا بِالظُّلْمَةِ
مِنْ عَالِمٍ كَانَ أَخا فُجُورِ	وَعَابِدٍ يَجْهَلُ لِلأُمُورِ
عِبَادَةٌ لَيْسَ بِهَا تَفَقُّهُ(٤)	لا خَيْرَ فِيهَا إِنَّهَا لَبَلَهُ
يُخْطِيءُ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ الْحَقَّا	لِلْمَقْتِ في ذَاكَ قَد استَحَقَّا
وَكُلُّ ذِي عِلْمٍ بِهِ لَمْ يَنْتَفِعْ	فَذَاكَ شَرُّ النَّاسِ وَهْوَ الْمُبْتَدِعْ
وإنما يَكُونُ ذَانِ سَبَبَا	في كَوْنِ مَن يَتْبَعُهُمْ قَدْ عَطِبَا
لأَنَّ ذَا الزُّهْدِ يُظَنُّ فِيهِ	خَيْرٌ كَذَا يُظَنُّ في الْفَقِيهِ

---

(١) وفى نسخه «داخلوا» .

(٢) قوله : «مسلم» أي مسلم بن أبي كريمة .

(٣) قوله : «أقبح» أراد بذلك التعجب أي ما أقبحه ، كما يقال فى المدح أكرم بفلان أي ما أكرمه ، فللتعجب صيغتان إحداهما بصيغة فعل الأمر قال الله تعالى : ﴿اسْمِعْ بهم وأبصر﴾ والثانية بما التعجبية .

(٤) قوله : «تفقُّه» أى علم وقوله : «بَلَه» أي جَهْل ويقال للجاهل أبله إذا كان لا يعقل المصالح .

فَيُتْبَعُونَ وَهُـمُ قَـدْ ضَلُّـوا وَكُـلُّ مَـن يَتْبَعُهُـمْ يَضِلُّ
وَالعِلْمُ لا يُمْنحُ غيْرَ أَهْلِهِ مَخَافَةَ التَّضْيِيعِ عِنْدَ فِعْلِه
ولا يَجُوزُ مَنْعُهُ مَنْ كَانَا مِـنْ أَهْلِـهِ نَعْرِفُـهُ عِيَانَـا
مَن مَنحَ الْحِكْمَةَ غيْرَ أَهْلِهَا تَخْصِمُهُ قَدْ قِيلَ عِنْدَ رَبِّهَا
وَالدُّرُّ لاَ يُلْقَى عَلَى الكِلابِ يُقَالُ ذَا النَّهْى عَنِ الأَوَّابِ
يَعْنِى بِهِ الْعِلْمَ نَهَى أَن يُمْنَحَا مَن لَم يَكُنْ مِنَ الرِّجَالِ الصُّلَحَا
لِأَنَّـهُ بِــذَاكَ يَسْتَعِيــنُ عَلَى الْخطَا وَشَيْخُهُ مُعِينُ

بـابُ الْعَقْـلِ

وَالعِلْمُ والْعَقْلُ هُمَا إِقْبَالُ لِمَن بِهِ لَوْ قَلَّ مِنْهُ الْمَالُ
وَالْجَهْلُ والْحُمْقُ هُمَا إِدْبَارُ لا يَنْفَعَانِ مَن لَهُ يَسَارُ (١)
أَغْنَى الْغِنَا فِيمَا يُقَالُ الْعَقْلُ وَهْوَ صَحَيحٌ جَاءَ فِيهِ النَّقْلُ
وَأَكْبَرُ الْفَقْرِ فَذَاكَ الْحَمْقُ إِذْ يَجْنِى ما يُفَقِّرَنَّ الأَحْمَقُ
عَرْضُ الْجُسُومِ بَاطِلٌ وَالطُّولُ إِن لَمْ تَزِنْهَا يَا أَخِى عُقُولُ
لا فَقْرَ لِلْعَاقِلِ لا كَرَامَهْ لِكَاذِبٍ بَلْ طَبْعُهُ الْمَلاَمَهْ
مِنَ الْعُقُولِ رُكِّبَتْ مَلائِكَهْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَيْهِمْ سَالِكَهْ
مِنْ شَهْوَةٍ بِغَيْرِ عَقْلٍ رُكِّبَتْ بَهَائِمٌ مَا ذُبِحَتْ أَو رُكِبَتْ
وَمِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ ابْنُ آدَمِ مُرَكَّبٌ مِنْ جَاهِلٍ أَوْ عَالِمِ
مَنْ عَقْلُهُ شَهْوَتَهُ قَدْ غَلَبَا فَاقَ عَلَى مَلائِكٍ مُحْتَسِبَا

---

(١) يسار : أى مال .

وَضِدُّهُ شَرٌّ مِنَ الْبَهَائِـمِ ... إذْ أَهْمَلَ الْعَقْلَ وَفِعْلَ الَّلازِمِ
وَالْعَقْلُ عَقْلانِ فَعَقْلٌ مُكْتَسَبْ ... ثُمَّ غَرِيزِيٌّ بِهِ مَا قَدْ وَجَبْ
قَدْ شُقَّ فِي الْأَصْلِ مِنَ الْعِقَالِ ... يَعْقِلُ نَفْسَ الْمَرْءِ عن أَفْعَالِ
وَأَعْوَنُ الْأَشْيَا عَلَى تَقْوِيَتِهْ ... تَعلِيمُ مَن يُعَلِّمَنْ مِن رُفْقَتِهْ
فَعَقْلُ ذِى الدُّنْيَا عَقِيمٌ لا سِوَى ... وَمُثْمِرٌ عَقْلُ الَّذِى الْأُخْرَى نَوَى
وَسَيِّدُ النَّاسِ الَّذِى قَدْ عَقَلا ... وَمَعْدِنُ التَّقْوَى قُلوبُ الْعُقَلاَ
وَالْعَقْلُ مَخْلُوقٌ بِلاَ اكْتِسَابِ ... وَالْكَسْبُ لِلتَّعْلِيمِ وَالآدَابِ
وَأَنَّهُ خَيْرُ هِبَاتِ الْبَارِى ... لِمَا حَوَى مِنْ حَسَنِ الآثَارِ
وَمِنْ تَمَامِ الْعَقْلِ نَقْصُ الْكَلِمِ ... فَإنَّ فِي الصَّمْتِ بَيَانُ الْحِكَمِ
وَقِيلَ نِصْفُ عَقْلِنَا التَّوَدُّدُ ... لِلنَّاسِ إذْ لِضِغْنِهِمْ يُبَعِّـدُ
لا يَسْتَخِفُّ عَاقِلٌ بِالأَتْقِيَا ... وَلا بِإخْوَانٍ لَدَيْهِ أَزْكِيَـا
وَلاَ بِسُلْطَانِ زَمَانِه فَمَـن ... بِالأَتْقِيَا اسْتَخَفَّ فَهْوَ يُحْرَمَنْ
تَذْهَبُ أُخْرَاهُ وَمَن بِالإِخْوَةِ ... قَدِ اسْتَخَفَّ ذَاهِبُ الْمُرُوَّةِ
وَمَن بِسُلْطَانِ زَمَانِهِ اسْتَخَفْ ... تَذْهَبُ دُنْيَاهُ وَمَسَّهُ التَّلَفْ
وَغَضَبُ الْجَاهِلِ فِي مَقَالِهِ ... قَدْ قِيلَ وَالْعَاقِلُ فِي أَفْعَالِهِ
لَوْ صُوِّرَ(١) الْعَقْلُ مَعَ الشَّمْسِ لَمَا ... نَارَتْ وَيُمْسِى ضَوْؤُهَا قَد أَظْلَمَا
وَالجَهْلُ لَوْ صُوِّرَ عِنْدَ الظُّلْمَةِ ... زَادَ عَلَيْهَا ظُلْمَةً فِي الشِّدَّةِ

---

(١) قوله : «لو صُوِرَ العقل» قد سبق فى هذا المعنى قول العلامه عبد الله بن مدّاد ــ كشدّاد ــ النزوي ، وهذا نصه

لـــو صُوِّر العقـــــل على صورة ... لأظلـــمت مـــن نـــوره الشمس
أو صُوِّر الجهـــــل على هيئـــة ... لضاء مـــن ظلمتــه والــدِّمْسُ الظــلام

وَصُورَةُ الْجَهْلِ يُقَالُ أَقْبَحُ ... مِنَ الْقُرُودِ إِنَّهَـا لَأَفْضَحُ

وَقَدْ أَتَى أَنَّ قُلُوبَ الْعُقَلاَ ... حُصُونُ أَسْرَارِ الْوَرَى بَيْنَ الْمَلاَ

وَالْعَقْلُ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّجَارِبِ ... لِأَنَّهَا تَكْشِفُ وَصْفَ الْغَائِبِ

وَقَدْ أَتَى صَقَالَةُ الْقُلُــوب ... ذِكْرُ إِلٰهِي عَالِمِ الْغُيُوب

عَافِيَةُ الْقَلْبِ هِيَ الإِيْمَـانُ ... بِاللّهِ وَهْوَ الْوَاحِدُ الْمَنَّـانُ

فَأَيُّ قَلْبٍ سَكَنَتْهُ الْعَافِيَـهْ ... أَمْرَاضُهُ تُصْبِحُ عَنْهُ نَائِيَـهْ

إِنِّي سَأَلْتُ اللّهَ ذَا الآلاَءِ ... شِفَاءَ قَلْبِي مِنْ جَمِيعِ الدَّاءِ

وَالْمَرْءُ بِالْعَقْلِ وَبِالـلِّسَانِ ... وَإِسْمُ ذَيْنِ مِنْهُ الأَصْغَرَانِ

وَمَا بَقِي فَصُورَةٌ مُصَوَّرَهْ ... لَحْمٌ وَدَمٌ وَعِظَامٌ نَخِــرَهْ

فَالْقَلْبُ هُوَّ الأَصْلُ وَاللِّسَانُ ... مُعَبِّــرٌ عَنْــهُ وَتُرْجُمَـــانُ

فَاجْعَلْ لِسَانِي يَا إِلٰهِي ذَاكِرَا ... وَأَعْطِنِي يَارَبِّ قَلْباً شَاكِرَا

وَالفَرْقُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالنَّفْسِ فَمَا ... نَدْرِيهِ لَوْ قَالَ بِهِ مَنْ عَلِمَا

فَالرُّوحُ قَدْ قِيلَ بِهَا الْحَيَاةْ ... وَالْعَقْلُ بِالنَّفْسِ لَهُ ثَبَـاتُ

وَأَقْرَبُ الأَشْيَاءِ أَنْ نَقُولاَ ... فِي العَقْلِ نُورٌ يَكْشِفُ الْمَعْقُولاَ

مَحِلُّهُ فِي الْقَلْبِ مِثْلُ الْبَصَرِ ... فِي الْعَيْنِ يُدْرِكَنَّ كُلَّ مُبْصَرِ

وَالرُّوحُ وَصْفٌ وَبِهِ الْحَيَاةُ ... وَالنَّفْسُ مَعْنًى وَلَهُ صِفَاتُ

صِفَاتُهُ كُلُّ رَدِيٍّ مَعْنَوِي ... فَإِنْ صَفَا مِنهَا فَخَيْراً يَحْتَوِي

وَهْيَ الَّتِي تُدْعَى بِالْمُطَمْئِنَّةِ ... رَاضِيَةٌ عَنْ رَبِّهَـا مَرْضِيَّــةِ

وَضِدُّهَـا أَمَّــارَةٌ بَـــالشَّرِّ ... مُهْلِكَــةٌ صاحبهَـا بـــالضُّرِّ

بَيْنَهُمَـــا لَوَّامَـــةٌ تُلَــوِّمُ ... صَاحِبَهَـا بِفِعْلِـهِ فَيَنْــدَمُ

وَذلِكَ التَّقْسِيــمُ بِاعْتِبَــارِ صِفَاتِهَــا الْخِيَــارِ وَالشِّرَارِ
وَقِيلَ مَهْمَا قَلَّتِ الْعُقُـولُ تَكْثُرُ مِنْ أَصْحَابِهَا الفُضُولُ
وَقَالَ بَعْضٌ مِنْ أُولِى العُلُومِ قَدْ زُيِّنَ السَّمَاءُ بِالنُّجُـومِ
وَالأَرْضُ بِالنَّبَاتِ وَالإِنْسَانُ بِالْعَقْلِ قُلتُ وَكَذَا اللِّسَانُ
وَالعَقْلُ فِي قَلْبِ الَّذِي أُعْطِيهِ نُـورٌ لِتَقْـوَى رَبِّـهِ يَهْدِيـهِ
فَأَسْأَلُ الرَّحْمٰنَ أَن يُعْطِينِي عَقْلاً صَحِيحاً نُورُهُ يَهْدِينِي

بـابُ النِّيَّـة

وَالْقَصْدُ بالآمَالِ وَالْأَفْعَالِ يُعْرَفُ بِالنِّيَّةِ فِي الْأَحْوَالِ
إِنْ قَصَدَ الْخَيْرَ يُلاَقِى خَيْرَا أَوْ قَصَدَ الضَّيْرَ يُلاقِى ضَيْرَا
فَإِنَّمَا لِكُلِّ شَخْصٍ مَا نَوَى فَاحْذَرْ هُدِيتَ مِن مَسَالِكِ الْهَوَى
وَأَصْلِحِ النِّيَّةَ كَيْمَا تَرْبَحَا وَخَالِفِ الْهَوَى لِكَيْمَا تُفْلِحَا
فَإِنَّـهُ لاَ تُـدْرَكُ الْأُمْنِيَّـهْ إِلاَّ إِذَا أَخْلَصْتَ مِنْكَ النِّيَّهْ
فَقَدِّمِ النِّيَّـةَ قَبْـلَ الْعَمَـلِ تُحْظَ بِمَا أَرَدْتَهُ مِنْ أَمَلِ
فَإِنَّهَـا لِجُمْلَـةِ الْأَعْمَــالِ لُبٌّ فَمَا خَلاَ فَذَاكَ خَالِي
وَالنِّيَّـةُ الصَّالِحَـةُ الْمَرْضِيَّـهْ أَفْضَلُ مِـنْ عِبَادَةٍ خَلِيَّـهْ

وَنِيَّـــةٌ وَاحِـــدَةٌ تَكْفِيـــهِ طُولَ حَيَاتِهِ لِمَا يَأْتِيـــهِ
يَنْوِى جَمِيعُ فِعْلِهِ لِلّـــهِ يُؤْجَرُ حِينَ مَا يَكُونُ سَاهِى
وَذَاكَ يُجْزِيهِ إلَى أَن يُبْطِلَهْ بِنِيَّـــةٍ بَاطِلَـــةٍ مُعَطِّلَـــهْ
وَيَنْبَغِى التَّجْدِيدُ مَهْمَا ذَكَرَا لِأَنَّـهُ يَكُـونُ أَعْـلا قَـدَرَا
وَهِـيَّ بِالقَـلْبِ وَبِاللِّسَـــانِ في قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ عُمَانِ
وَأَهْلُ نزْوَى عِنْدَهُمْ بِالْقَلْبِ وَهْوَ الَّذى مَالَ إلَيْهِ قَلْبِى
لأَنَّمَا اللِّسَانُ لِلنُّطْقِ فَقَـطْ وَالقَصْدُ بِالْقَلْبِ لَهُ حَتْماً ضَبَطْ
فَكَيْـفَ بِالـلِّسَانِ نُوجِبَنَّـا قَصْداً فَـلا أَرَاهُ يَلْزَمَنَّـا
لَكِنَّـهُ إن نَطَـقَ الـلِّسَانُ بِمَا نَـوَاهُ فَهْـوَ الإِحْسَانُ
وَقِيلَ مَنْ أَسَرَّهُ أَن يُفْلِحَا أَرْبَعَةً يَنْوِى إذَا مَا أَصْبَحَا
أَوَّلُهَا أَدَاءُ مَا قَدْ فَـرَضَا عَلَيْهِ رَبِّى مِثْلُ مَا قَدْ فُرِضَا
ثُمَّ اجْتِنَابُ كُلِّ مَا عَنْهُ نَهَى مُحَرَّماً (١) قَدْ كَانَ أَوْ مُكَرَّهَا
ثَالِثُهَا أَن يُقْصَدَ (٢) الإِنْصَافُ لِخَلْقِهِ إنْ خَصَمُوا أَوْ صَافُوا
رَابِعُهَا الإِخْلاصُ فِي الأَعْمَالِ لِلّهِ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي الْجَلاَلِ
مَن لَمْ يُقَدِّمْ نِيَّةً صَحِيحَهْ لِعَمَلِ الْخَيْرَاتِ وَالنَّصِيحَـهْ
فَذَلِكَ الْمَغْبُونُ مِن نَصِيبِهِ يَوْمَ الجَزَا وَيْلٌ لَهُ مِنْ حُوبِهِ(٣)
وَنِيَّةُ الأَكْلِ غِذَاءً لِلْجَسَدْ تَقْوِيَةً لِطَاعَةِ الْفَرْدِ الصَّمَدْ
وَلِلْجِمَـاعِ طَلَبـاً لِلْوَلَـدِ وَالْكَسْرَ لِلشَّهْوَةِ حِينَ تَبْتَدِي

(١) قوله : «مُحَرَّمًا» يعنى سواء كان النهي للتحريم أو للتكريه .
(٢) قوله : «أن يقصد» بالبناء للمفعول .
(٣) الحوُب : الإثم .

وَمِثْلُهُ الْمَرْأَةُ تَنْوِي وَتَضُمْ   طَاعَةَ زَوْجِهَا وَرَبِّهَا الْحَكَمْ
وَيَنْوِي بِالسَّلامِ إِحْيَا السُّنَنِ   وَرَدِّهِ (١) لِفَـرْضِهِ المُعَيَّـنِ
وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْتَـرِزَا   بِنِيَّةٍ إِذَا رَأَى (٢) أَنْ يُبْرِزَا
فَخَـارِجٌ بِغَيْـرِ نِيَّـةٍ إِلـَى   بَعْضِ النَّوَاحِي قِيلَ ذَنْباً فَعَلا
وَعَنْ هَدَادٍ (٣) أَنَّهُ كَبِيـرَهْ   مِنْ غَيْرِ نِيّةٍ يَرَى مَسِيرَهْ
وَلَسْتُ أَدْرِي وَجْهَهُ وَإِنَّمَا   أَرَاهُ مِنْ زَلَّةِ بَعْضِ العُلَمَا
وَقَدْ يَزِلُّ الفَهْمُ مِثْلُ القَدَمِ   تَزِلُّ عَن مَوْضِعِهَا الْمُحَكَّمِ
لأَنَّمَـا الْخُرُوجُ وَالتَّـرَدُّدُ   مِنَ المُبَاحِ وَكَذَاكَ الْمَقْعَدُ
وإِنَّمَـا يَحْـرُمُ أَوْ يَحِـلُّ   بِعَارِضٍ يَنْوِيهِ ذَاكَ الْعَقْـلُ
فَمَا خَلا مِن نِيَّةٍ مُبَـاحُ   وَلَيْسَ فِي ارْتِكَابِهِ جُنَـاحُ
وَمَن نَوَى الْخَيْرَ بِهِ يُثَابُ   وَضِدُّهُ يَلْزَمُـهُ الْعِقَـابُ
فَخَـارِجٌ لِـنُصْرَةِ الإِسْلاَمِ   يُثَابُ فِي الْمَسِيرِ وَالإِقْدَامِ
وَخَـارِجٌ فِي نُصْرَةِ البُغَـاةِ   عَلَيْهِ إِثْمُ الْبَغْـيِ وَالثَّبَـاتِ
كَذَاكَ مَن يَخْرُجُ لِلْمَعَاصِي   لأَنَّهُ بِذَا الْخُرُوجِ عَاصِي

---

(١) قوله : «وَرَدِّه» أي وينوي برد السلام أداء فرض الرد .

(٢) قوله : «إذا رأى» أي أراد الخروج من بيته .

(٣) قوله : «هَدَاد» هو هداد بن سليمان ؛ ولم أقف على شيء من تاريخ حياته ، ولا على عصره وزمانه ، وأظنه من العلماء القدماء .

بابُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ

وَسُمِّيَتْ بِذَاكَ حَيْثُ أَنَّهَا فِي خِلْقَةِ الْأَبْدَانِ فَافْهَمَنَّهَا
فَفِطْرَةُ الْأَبْدَانِ أَيْ خِلْقَتُهَا وَسُنَنُ الْفِطْرَةِ أَيْ سُنَّتُهَـا
مِنْ ذَلِكَ الْخِتَانُ فَهْوَ شَرْطُ فِي صِحَّةِ الإِسْلَامِ لاَ يُحَطُّ
إلاَّ بِعُذْرٍ مِثْلَ أَن يَخَافَا عَلَيْهِ مِن مَوْتٍ إِلَيْهِ وَافَى
فَإِنَّهُ يُعْذَرُ حَتَّى يَأْمَنَـا وَبَعْدَهُ يُلْزَمُ أَن يَخْتَتِنَـا
وَحُكْمُهُ مَعَ الَّذِى قَدِ اخْتَفَى عَلَيْهِ عُذْرُهُ يَكُونُ أَقْلَفَـا
أَحْكَامُهُ إنْ تَرَكَ الخِتَانَـا عَمْداً كَحُكْمِ عَابِدٍ أَوْثَانَا
وَذَاكَ لاشْتِرَاكِهِمْ فِي النَّجَسِ فَالْكُلُّ مِنْهُمْ نَجَسٌ فَلْيُقَسِ
وَمَن يَدِن بِتَرْكِهِ كَمَن يَدِن بِكُفْرِهِ يَلْزَمُ أَن يُقَتَّلَـنْ (١)
وَذَاكَ أَن يُزَالَ جِلْدٌ يَجْمَعُ نَجَاسَةً يُزَالُ مِنْـهُ أَجْمَـعُ
حَتَّى تَبِينَ مِنْهُ تِلْكَ الْحَشَفَهْ جَمِيعُهَا وَاضِحَـةً مُنْكَشِفَـهْ
وَقِيلَ يُجْزِى كَشْفُهُ لِلْأَكْثَرِ مِنْهَا وَقِيلَ نِصْفُهَا(٢) فِي النَّظَرِ
لأَنَّمَا الْمُرَادُ إذْهَابُ النَّجَسْ مِنْهُ وَكَشْفُ نِصْفِهَا لَهُ يَحُسْ(٣)
وَمَن يَكُن بِلا خِتَانٍ مُنْكَشِفْ فَرْضُ الْخِتَانِ عَنْهُ حَتماً مُنصَرِفْ
لأنما المَـقْصُودُ بِالْخِتَـانِ ظُهُورُ رَأْسِ الذَّبْذَبِ الْفَتَّانِ

---

(١) يقتلنّ : بالتشديد لإقامة الوزن ، وللمبالغة بمعنى يقتل .
(٢) قوله : «وقيل نصفها» أي كشف نصفها .
(٣) يَحُس : أى يقطع .
(٤) الذبذب : أي الذكر .

وَجَائِزٌ أَن يُخْرِجَنَّ الذَّكَرَا لِلاخْتِتَانِ إِنْ سِوَاهُ سَتَرَا

يُخْرِجُ مَا إِلَيْهِ يُحْتَاجُ فَقَطْ وَسَائِرُ الإِحْلِيلِ فِي السِّتْرِ يُحَطْ

كَذَاكَ حَلْقُ الْعَانَةِ الْمَسْنُونُ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ ذَا يَكُونُ

يَحْلِقُهَا إِنْ شَاءَ بِالْمُوسَى وَإِنْ شَاءَ بِنُوْرَةٍ (٢) وَلا تُنْتَتَفَنْ

فَإِنَّهُ خَالَفَ مَنْ قَدْ نَتَفَا عَانَتَهُ أَوْ جَزَّ مِنْهَا مَا عَفَا

وَقِيلَ نَتْفُهَا يُضَعِّفَنَّا شَهْوَتَهُ حِينَ يُجَامِعَنَّا

وَحَلْقُهَا يَكُونُ مِنْ شَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ إِذا مَا كَانَ ذَاكَ رَجُلا

وَبَعْضُهُم يَزِيدُهُ عَشْراً وَإِنْ كَانَ لأُنْثَى فَبِعِشْرِينَ قَمِنْ (٣)

وَالنَّتْفُ لِلإِبْطِ وَجَزُّ الشَّارِبِ مِنْ سُنَنٍ تُعَدُّ فِي الرَّوَاتِبِ

يَنْتِفُهُ مِنْ قَبْلِ أَن يَخْرُجَ مِن مَا بَيْنَ عَضُدَيْهِ وَسَائِرِ الْبَدَنْ

وَقِيلَ جَزُّ الإِبْطِ بِالْمِقْرَاضِ يَجُوزُ وَالْحَلْقُ بِمُوسَى مَاضِي

والنَّتْفُ سُنَّةٌ وَهَذَا رَاحَةْ يَقْصِدُهُ مَنْ شَاءَ الاسْتِراحَةْ

وَالجَزُّ لِلشَّارِبِ لا سِوَاهُ سُنَّةُ مَنْ خَالِقُهُ اصْطَفَاهُ

وَنَتْفُهُ اذَا نَوَى التَّقْلِيلاَ لِشَعْرِهِ جَوَازُهُ قَدْ قِيلا

ولا يَجُوزُ ذَاكَ لِلتَّزْيِينِ وَالفَرْقُ مُحْتَاجٌ إِلى التَّبْيِينِ

بَلْ كُلُّهُ يُمْنَعُ فِيمَا عِنْدِي لِأَنَّهُ خِلافُ فِعْلِ الْمَهْدِي (٤)

وَالْمَلَكَانِ قِيلَ الشَّارِبَانِ مَقْعَدُهُمْ مِنْ ثَمَّ يُقْطَعَانِ

---

(١) الاحليل : أي الذكر أيضا .

(٢) قوله : «بنورة» هي الكلس ، والنتف معروف .

(٣) قمِن : بمعنى حقيق .

(٤) أي النبي صلى الله عليه وسلم فهو هادي مهدي .

فَطَهِّرِ الْمَوْضِعَ تَكْرِيماً لَهُمْ   وَخَالِفِ الْأَعْجَامَ فِي أَفْعَالِهِمْ

هُمْ لِلِّحَا مِنْهُم يُحَلِّقُونَا   وَشَعَرِ الشَّارِبِ يَتْرُكُونَا

وَأَنْتَ خَالِفْهُمْ فَجُزَّ الشَّارِبَا   وَوَفِّرِ اللِّحْيَةَ حُكْماً وَاجِبَا

أَتَى عَنِ الْمُخْتَارِ هَذَا الْحَالُ   صَحَّ بِذَاكَ الفِعْلُ وَالْمَقَالُ

بَلْ قِيلَ (١) إِنَّ قَصَّهَا كَبِيرَهْ   فَالْمَنْعُ سُنَّةٌ بِهَا شَهِيرَهْ (٢)

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ بَأَخذِ الْفَاضِلِ   مِنْ قَبْضَةِ الإِنْسَانِ شِبْهُ الْبَاطِلِ

وَمَا رَوَوْهُ عَنْ فَتَى الْخَطَّابِ   غَيْرُ صَحِيحٍ عَنْهُ فِي الْخِطَابِ

بَلْ قِيلَ ذَاكَ جَازَ فِي الْحَرْبِ فَقَطْ   إِنْ كَافِرٌ لِمُسْلِمٍ بِهَا رَبَطْ

فَذَاكَ تَرْخِيصٌ لِأَجْلِ الضَّرَرِ   إِنْ كَانَ صَحَّ فِيهِ نَقْلُ الْخَبَرِ

وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حَلْقُ الرَّأْسِ   مِنْ كَثْرَةِ القَمْلِ بِلا الْتِبَاسِ

لِأَنَّ رَأْسَهَا كَلِحْيَةِ الْفَتَى   فَالمَنْعُ مِنْ قَطْعِهِمَا قَدْ ثَبَتَا

وَإِنْ تَكُنْ خَافَتْ هَلاَكَ النَّفْسِ   فَحَلْقُهُ حِلٌّ بِغَيْرِ لَبْسِ

وَقَالَ بَعْضٌ عِنْدَ خَوْفِ الضَّرَرِ   مِنْهُ يَجُوزُ حَلْقُهُ فِي النَّظَرِ

وَهْوَ الصَّحِيحُ وَبِرَاسِ الْمُحْرِمِ   وَحَلْقُهُ لَهَا دَلِيلٌ فَاعْلَمِ

فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِنْ آذَاهُ   يَحْلِقُهُ وَيُلْزَمَنْ فِدَاهُ

---

(١) وفى نسخه : « به » .

(١) قوله : «بل قيل» ليس لفظ قيل هنا للتمريض ، لأن قص اللحية ورد عن النبى عليه الصلاة والسلام أحاديث صريحة فى النهي عنه ، وأخرى فى الوعيد عليه . ففى المسند الصحيح من طريق أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخفاء الشارب وإعفاء اللِّحَى . وإعفاؤها توفيرها ، وفى صحيحي البخارى ومسلم من حديث ابن عمر يرفعه «خالفوا المشركين جزُّوا الشوارب ووفِّروا اللِّحَى» فالأمر بالمخالفة يفيد إطلاق المنع من التشبه بهم ، وذلك حكم معلَّل بالمخالفة ، فهي علة عامة ، وما بعدها بعض معلولاتها ، والأحاديث الواردة فى الكتب الصحاح فى موضوعنا هذا كثيرة .

وَذَاكَ نصٌّ في الْكِتَابِ وَرَدَا ... أَفْتَى بِهِ الرَّسُولُ كَعْبَاً(١) فَاهْتَدَى

وَشَعَرُ الرَّأْسِ مِنَ الرِّجَالِ ... تَوْفِيرُهُ الْمَشْهُورُ فِي الأَحْوَالِ

وَفَرْقُهُ مَا بَيْنَ الْمِفْرَقَيْنِ ... سُنَّةُ مَنْ قَدْ نَوَّرَ الكَوْنَيْنِ

وَحَلْقُهُ يُسَنُّ بَعْدُ النُّسْكِ ... وَقِيلَ مُطْلَقاً جَوَازُهُ زَكِي

يَنْشُلُــهُ وَلا يُعَقِّصَنَّـــا (٢) ... لِيَسْجُدَنَّ حِينَ يَسْجُدَنَّـا

وَحَلْقُهُ بِالْمُوسَى لا بِالنُّورَةِ ... لانَّ ذَا خِلافُ فِعْلِ الأُمَّةِ

وَامْرَأَةٌ لِغَيْرِهَا قَدْ أَمَرَتْ ... يَحْلِقُ رَأْسَهَا بِلا ضُرٍّ رَأَتْ

يَلْزَمُهُ دِيَةُ ذَاكَ الرَّأْسِ ... بِحَسَبِ التَّقْدِيرِ في الْقِيَاسِ

إن نَبَتَ الرَّأسُ فَسَوْمُ عَدْلِ ... وَدِيَةٌ كُبْرَى لِفَوْتِ الأَصْلِ

هَذَا الذِى إليهِ قَدْ أشَارَا ... وَالإِذْنُ لا يَنْفَعُهُ جِهَارَا

لأَنَّهُ قَدْ صَارَ آمِراً بِمَا ... لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَن بِهِ اعْلَمَا

قُلتُ وَعِنْدِى فِيهِ غَيْرُ مَا ذُكِرْ ... لأَنَّمَا الغُرْمُ لِمَنْ كَانَ أَمَرْ

فَأَمْرُهُ يُسْقِطُ حَقَّهُ وَإِنْ ... كَانَ مُحَرَّماً عَلَيْهِ فَاسْتَبِنْ

كَمِثْلِ مَا يُسْقِطُ حَقَّ الْفَاجِرَهْ ... إِذَا أَبَاحَتْ نَفْسَهَا مُجَاهَرَهْ

إِبَاحَةُ الفَرْجِ حَرَامٌ وَسَقَطْ ... بِذَلِكَ الصَّدَاقُ عَنْهُ حِينَ قَطْ(٣)

وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ فَمَنْ ... أَزَالَ لِحْيَةَ النِّسَا لا يَغْرُمَنْ

وَحَلْقُهَا لَهَا يَجُوزُ فَاعْلَمَنْ ... إذْ بِالرِّجَالِ في الْبَقَا تَشْتَبِهَنْ

وأَنَّهَا تُمْنَعُ أَنْ تَشَبَّهَا ... وَنَزْعُ شَعْرِ وَجْهِهَا قَد كُرِّهَا

---

(١) كعباً : أي كعب ابن عجره .

(٢) ينشله : يرفعه ، ويعقص : يضفره ويفتله .

(٣) قوله : « قط » أي أمضى في فعله اهـ ص .

كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ حَيْثُ وَرَدَا نَصٌّ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ مُسْنَدَا
وَلِحْيَةُ الخُنْثَى كَلِحْيَةِ الرَّجُلْ يُمْنَعُ حَلْقُ شَعْرِهَا وَإِن يَطُل
وَقِيلَ مَنْ كَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ فِي ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ وَالصَّدْرِ
فَإِنَّــهُ يُؤْمَـرُ بِالتَّطْهِيـــرِ مِنَ القَلِيْـلِ وَمِـنَ الْكَثِيـرِ
وَلَيْسَ ذَاكَ وَاجباً وَإِنَّمَـا يَكُونُ لِلتَّطْهِيرِ مِنْهُ سُلَّمَـا
وَتَحْلِقُ المَرْأَةُ سَاعِدَيْهَـا بِنُوْرَةٍ وَالشَّعْرَ مِنْ سَاقَيْهَا
مَنْ شَابَ فِي الإِسْلامِ كَانَ الشَّيْبُ نُوراً لَهُ يَوْمَ الْجَزَا لا عَيْبُ(١)
وَهْوَ وَقَارٌ أَكْرِمِ الْوَقَـارَا إِنْ حَلَّ وَجْهَ الْمَرْءِ مِنْهُ نَارَا
لا يَنْبَغِي أَن يُسْتَرَن بِالْحِنَّا وَلا بِغَيْــرِهِ يُسَتَّرَنَّـــا
وَسِتْرُهُ إِنْ كَانَ بِـالسَّوَادِ لِشُبْهَةِ الشَّبَابِ حُرْمٌ بَادِي
وَقِيلَ لاَ بَأسَ عَلَى مَنْ حَنَّى لِحْيَتَـهُ وَرَأسَهُ الْمُكَنَّــى (٢)
وَإنما يُكْـرَهُ فِي اليَدَيْــنِ مِنَ الرِّجَالِ قِيلَ وَالرِّجْلَيْنِ
وإن يَكُنْ فِي بَاطِنِ الْأَقْدَامِ فَجَائِـزٌ لِلنَّفْـعِ لِلأَنَـامِ
وَقَلِّمِ الْأَظْفَارَ طُرّاً تُصِبِ بِذَلِكَ التَّقْلِيمِ سُنَّةَ النَّبِي
لأَنَّهَــا تَجْمَـعُ لِلْجَنَابَــهْ وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَرَابَـهْ
يَبْدأُ بِالْيُمْنَى مِنَ المُسَبِّحَهْ (٣) وَبَعْدَهَا الإِبْهَامُ حَيْثُ الْمَصْلَحَهْ
وُسْطَى فَبِنْصِرٌ يَلِيهَا الخُنْصِرُ وَقِيلَ ذَا عَنِ النَّبِيِّ يُذْكَرُ
وفِي اليَسَارِ قَدِّمَنَّ الْوُسْطَى سَبَّابَةً إِبْهَامَهَا لا تَخْطَى

---

(١) قوله : «لا عيب» خبر لمبتدأ مقدّر أي لا هُوَ عيبٌ .
(٢) المكنى : المُستَر .
(٣) المسبحه : هي الأصبع التى تلى الإبهام سميت بذلك لأنها يشار بها فى التسبيح .

وَبُنْصُراً مِن بَعْدُ ثُمَّ يَخْتِمُ ... بِخُنْصُرٍ وَاللّهُ رَبِّى أَعْلَمُ
ثُمَّ السِّوَاكُ طُهْرَةُ الأَسْنَانِ ... وَإِنَّهُ مَفْصَحَةُ اللِّسَانِ
يُشَدِّدُ اللِّثَةَ يَنْفِى الْبَلْغَمَا ... يُحَدِّدُ الإِبْصَارِ(١) أَيْضاً فَاعْلَمَا
حَثَّ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى لِمَا عَلِمْ ... مِنْ نَفْعِهِ وَأَجْرِهِ لِلْمُحْتَرِمْ (٢)
وَمَن يَكُنْ قَدْ تَرَكَ السِّوَاكَا ... دِيَانَةً (٣) لا يُتَوَلَّى ذَاكَا
وَفِي السِّوَاكِ دَاخِلَ الحَمَّامِ ... يُورِثُ بخْرَ الفَمِ فِي الْأَنَامِ
مِنْ سُنَنِ الفِطْرَةِ الاسْتِنْجَا وَقَدْ ... مَضَى بِبَابِهِ الَّذِي مِنْهُ يُعَدْ
وَذَاكَ فى الطُّهْرِ مِنَ النَّجَاسَةْ ... لأَنَّمَا تَطْهِيرُهَا أَسَاسَةْ
كَذَلِكَ التَّطْهِيرُ لِلْبَرَاجِمِ (٤) ... مِنْهَا فَطَهِّرْهَا مِنَ الدَّسَائِمِ
لأنها مَجْمَعُ كُلِّ دَسْمِ ... تَخْصِيصُهَا بِالْغُسْلِ نَوْعُ حُكْمِ

بابُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ

وَالسِّتْرُ لِلْعَوْرَةِ بِالشَّرْعِ وَجَبْ ... لِأَنَّهُ بِهِ الْخِطَابُ قَدْ وَجَبْ(٥)
وَقَالَ بِالْعَقْلِ أُنَاسٌ وَأَرَى ... فِي أَوَّلِ الْقَوْلَيْنِ نُوراً ظَهَرَا
إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ مِنَ الْأَحْكَامِ ... مَا يَقْضِى بِالْأُجُورِ وَالآثَامِ
وَإِنَّمَا أَحْكَامُهُ تُصَوَّرُ (٦) ... أَشْيَاءَ يُثْبِتُنَّهَا أَوْ يُنْكِرُ

---

(١) قوله : «يحدد الإبصار» أى يُحدها بمعنى بقويها قال الله تعالى : ﴿فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ .
(٢) للمحترم : أي المحترم للأوامر الشرعية والسنة النبوية .
(٣) قوله : «ديانة» أي تركه دينا بمعنى إن دانَ الله بتركه ، فإنه ليس له ولاية ، أي محبة ونُصرة عند المسلمين لانه دان بما فيه خلاف المسلمين ؛ ونصبُها على المفعول .
(٤) للبراجم : هى العُقد التى تكون في وسط الأصابع ، لأنها تجمع الوسخ والدسم والدهن .
(٥) وجب : الأولى بمعنى لزم والثانية بمعنى ثبت ا . هـ . ص .
(٦) قوله : «تصور» أي تتصور فحذف إحدى التائين تخفيفا .

وُجُوبُ سِتْرِهَا عَلَى مَن وَصَلا ... حَدَّ الْبُلُوغِ وَهْوَ شَخْصٌ عَقَلا
فَعَوْرَةُ الذُّكْرَانِ الرُّكْبَتَانِ ... فَصَاعِــداً لِسُرَّةِ الإِنْسَانِ
وَبَعْضُهُمْ أَخْرَجَ نَفسَ السُّرَّةِ ... وَأَدْخَلَ الرُّكْبَةَ تَحتَ الْعَوْرَةِ
وَبَعْضُهُمْ رَخَّصَ فِي تَيْنِ اعْلَمَا ... وَجَعَلَ الْعَوْرَةَ مَا بَيْنَهُمَـا
فَقَوْلُهُ يَأْثَمُ مَنْ قَدْ أَظْهَرَا ... إلَى الْوَرَى رُكْبَتَهُ لَمْ يُعْذَرَا(١)
فَهْوَ عَلَى قَوْلٍ(٢) يَكُونُ فَاعْلَمَنْ ... وَصَاحِبُ التَّرْخِيصِ لا يُؤَثِّمَنْ
وَجَسَدُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ وَمَـا ... يَحِلُّ إلاَّ الْوَجْهَ والْكَفَّ اعْلَمَا
بَاطِنُ كَفَّيْهَا وَأَمَّا الظَّاهِـرُ ... فَفِيهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ تَشَاجُرُ (٣)
إلا لِمَن يَكُونُ مِنهَا مَحْرَمَا ... إظْهَارُ حَلْيِهَا لَهُ لَمْ يَحْرُمَا
وَجَائِزٌ يَنْظُرُ مِنْهَا (٦) الشَّعْرَا ... والظَّهْرَ وَالبَطْنَ مَعاً والصَّدْرَا
وَإنما تَكُونُ فِي ذَا الْحَالِ ... عَوْرَتُهَا كَعَـوْرَةِ الرِّجَــالِ
وَذَاكَ إنْ كَانَ بِدُونِ شَهْوَةِ ... فَالاشْتِهَا يَدْخُلُ تَحتَ الْحُرْمَةِ
وَفَاسِقٌ (٧) أَخٌ مِنَ الرَّضَاعِ ... تَكُونُ عَنْهُ قِيلَ فِي امْتِنَاعِ

---

(١) لم يعذرا : أي لم يعذرن .
(٢) قوله : «فهو على قول» أي هو مبني على قول من أدخلها فى حكم العورة ، لا على قول من أخرجها ؛ أعنى الركبتين .
(٣) تَشَاجُر : أي اختلاف ، فبعضهم قال إنه عورة ، وقال بعضهم غير عوره ؛ وهو الأنسب لتسهيل الخطب .
(٤) مَحْرَما : أى ممن يحرم عليه نكاحها .
(٥) حليها : بفتح الحاء وإسكان اللام الصوغ المتخذ للحليةُ والحُلى بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء الذهب والفضه .
(٦) قوله : «ينظر منها» أي ذو محرمها وذلك عند أمن الفتنة وعدم الشهوه .
(٧) قوله : «وفاسق» يعني إنه إذا كان أخوها من الرضاع فاسقا ، أي خارجا عن الطاعة غير مجتنب للمعاصي عليها أن تمتنع منه كما تمتنع من الأجنبى ، لهتكه الحرمة بارتكاب المعاصي والفسوق .
وقشع الحرمه : هتكها فلو عبر عنه به فقال قد هتك لكان أظهر فلعله أراد بالقشع المبالغة والمراد واحد .

إِذْ لا يَكُونُ فَاسِقٌ(١) ذَا مَحْرَمِ   قَدْ قَشَعَ الحُرْمَةَ بِالتَّأَثُّمِ
وَلا يَجُوزُ كَشْفُهُ لِلْعَوْرَةِ   إلا مَعَ الزَّوْجَةِ وَالسُّرِّيَّةِ
كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ البَعْلِ   تَكْشِفُ لا مَعْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ
وَجَائِزٌ لِعِلَّةٍ أَنْ تَكْشِفَا   ذَاكَ لِمَاهِرٍ طَبِيبٍ عُرِفَا
مِنَ النِّسَاءِ وَمِنَ الرِّجَالِ   قَضَى بِحِلِّهِ اضْطِرَارُ الْحَالِ
حِجَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلْفَتَى فَلا   تَجُوزُ إلاَّ لاضْطِرَارٍ حَصَلا
يُبَرِّىءُ القَلْبَ مِنَ الرَّيْبِ فَإِنْ   كَانَ بِهِ رَيْبٌ هُنَاكَ يُمْنَعَنْ
فِلايَةُ (٢) النِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ   فِيهَا اخْتِلافُ العُلَمَاءِ جَائِي
وإنما يَجُوزُ في الأَرْحَامِ   لا في الْبَعِيدَاتِ مِنَ الأَنَامِ
لأَنَّهُ قَيَّدَ في الكِتَابِ   ذَلِكَ بِالضَّمِيرِ في الخِطَابِ
فَقَالَ أو نِسَائِهِنَّ فَافْهَمَا   فَكَانَ في مَعْنَاهُ خُلْفُ العُلَمَا
وَلاَ يُقَبِّلُ الرِّجَالُ بَعْضَا (٣)   بَعْضاً وَلا يَلْتَزِمُونَ البَعْضَا
وَالسِّتْرُ لِلْعَوْرَاتِ عَمَّنْ عَقَلاَ   يَلْزَمُهُ دُونَ الذِى لَمْ يَعْقِلا
مِنْ هَاهُنَا لا بَأْسَ بِالْجِمَاعِ   عِنْدَ الصَّبِيِّ حَالَةَ الرَّضَاعِ
لأَنَّهُ لا يَعْقِلَنَّ مَا يَرَى   فإن يَكُن يَعْقِلُهَا فَلْتُسْتَرَ
وَالْكَفُّ عَنْ هَذا احْتِيَاطاً حَسَنُ   لِأَنَّ في الصِّبْيَانِ مَنْ قَدْ يَفْطُنُ

---

(١) قوله : «فاسق» هو اسم يكون وإنما جاز أن يكون اسمها مع كونه نكرة لأنه صفة لموصوف محذوف فأقا مقامه ، والنكرة الموصوفه تكون اسما لكان كما يجوز الابتداء بها .

(٢) قوله : «فلاية» بالفاء هي إخراج القمل من الرأس قال الشاعر :

وما عليَّ أن تكون جاريه   تغسل رأسي وتكون الفالية

(٣) قوله : «بعضا» مفعول يُقَبِّل ، وهكذا الثاني فكل من قَبَّلْتَه فقد قبلك فهى مفاعلة ؛ فلذلك نصبا على المفعول به . والالتزام الإمساك أي لا يمسك بعضهم بعضها .

وَنَظَرُ الْعَوْرَاتِ حِجْرٌ وَرَدَا — فِي ذَاكَ لَعْنٌ إن يَكُن تَعَمَّدَا

وَفِي الْخَطَا لاَ بَأْسَ لَوْ تَكَرَّرَا — وَيَلْزَمَنْهُ أن يَغُضَّ الْبَصَرَا

بِغَضِّهِ قَدْ أَمَرَ الْكِتَابُ — وَالْحِفْظُ لِلفَرْجِ بِهِ إِيجَابُ

فَإِنَّمَا النَّاظِرُ كَالْمَنْظُورِ — سِيَّانَ فِي اللَّعْنِ وَفِي الْمَحْجُورِ

بِغَضِّهِ يَلْتَذُّ بِالْعِبَادَهْ — إرسَالُهُ يَذْهَبُ بِالحَلاوَةِ (١)

سَهْمٌ مُسَوَّمٌ (٢) يُقَالُ النَّظَرُ — لِأَنَّهُ يُصِيبُ مَا قَدْ يُحْجَرُ

وَنَاظِرٌ بِشَهْوَةٍ مَأْثُومُ — لِأَنَّهُ بِالاشْتِهَا مَلُومُ

لَوْ كَانَ جَائِزاً بَأَصْلِ الْأَمْرِ — فَالاِشْتِهَا حِجْرٌ وَلَوْ لِصَخْرِ (٣)

وإن يَكُن نَظَرُهُ تَعَجُّبَا — جَوَازُهُ بِلا تَشَهٍّ وَجَبَا (٤)

وَشَمُّ رِيحِ الطِّيبِ مِمَّن مَرَّا — مِنَ النِّسَاءِ قِيلَ لَيْسَ حِجْرَا

مَنْ عَفَّ عَنْهُ فَلَهُ صَلاحُ — تَعَفُّفاً إِذْ شَمُّهُ مُبَاحُ

لا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ وَجْهَ الرَّجُلِ — لِغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ تَنْجَلِي

وَهٰكَذا لا يَنْظُرُ الرِّجَالُ — وَجْهَ الْفَتَاةِ عَبَثاً يُقَالُ

وَرَخَّصُوا أَن يَهْجُمَ البِيدَارُ (٥) — لِرَدِّ مَاءٍ وَقْتُهُ نَهَارُ

وَكَانَ وَسْطَ الْفَلَجِ النِّسَاءُ — مُنَكَشِفَاتٍ مَا بِهَا كِسَاءُ

---

(١) قوله : «بالحلاوة» أي يُذهِبُ حلاوةَ الإيمان .

(٢) قوله : «مُسَوَّم» أي مُصَوَّب .

(٣) قوله : «ولو لصخر» فيه المبالغه للتنفير عن النظر شهوةً ، وأنه يحرم ولو كان إلى حجر ، إذا كان لمعنى الشهوة .

(٤) وجبا : أي ثبت جوازه ، أو هو من الواجب ، لأنه يجب على العبد النظر إلى عجائب مخلوقات الله عز وجل ، للتدبر في حكمته والتفكر في قدرته .. «ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ، ربنا ما خلقت هذا باطلا ، سبحانك فقنا عذاب النار» .

(٥) البيدار : هو العامل في سقي النخيل والحرث والقيام بها ، و «وقته» مبتدأ و «نهار» خبره و «الفلج» النهر .

لأَنَّهُ يَخْشَى ضَيَاعَ الْمَـاءِ ... وَهْوَ مِنَ الْمَالِ بِلاَ مِرَاءِ
نُهِى عَنِ التَّضْبِيعِ لِلْأَمْوَالِ ... تَضْيِيعُهُ لَيْسَ مِنَ الحَـلاَلِ
لٰكِنْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَا أَن يُخْبِرا ... وَأن يَغُضَّ في الدُّخُولِ النَّظَرا
وَكُلُّ مَا جَازَ إِلَيْهِ النَّظَرُ ... فَمَسُّهُ فِيهِ اخْتِلاَفٌ يُذْكَرُ
بِذَاكَ تَدْرِى أَنَّمَا أَلمَسُّ أَشَدّ ... مِن نَظَرٍ وَتَرْكُهُ عِنْدِى أَسَدّ
مَسُّ الْفَتَاةِ الْحُرَّةِ الْكَبِيرَهْ ... مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ عَامِداً(١) كَبِيْرَهْ
لأَنَّ ذَاكَ عَوْرَةٌ والسِّتْرُ لاَ ... يُبِيحُ في الْعَوْرَةِ مَسًّا حَصَلاَ
وَمَسُّ شَعْرِ رَأْسِهَا حَـرَامُ ... وَلَيْسَ في تَحْرِيمِهِ كَـلاَمُ
وَفِي النِّسَاءِ الْمُتَبَرِّجَـاتِ(٢) ... يُوْجَدُ تَرْخِيصٌ عَنْ الثِّقَاتِ
فَعَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ الْكَبِيْـرِ(٣) ... نَظَرُهَا لَيْسَ مِنَ الْمَحْجُوْرِ
قَدْ قَالَ ذَاكَ في نِسَا تِهَامَهْ ... قَالَ فَمَنْ رَأَى فَلاَ مَلاَمَهْ
خَلَعْـنَ الاحْتِـرَامَ كَالإِمَـاءِ ... فَهُـنَّ وَالإِمَـا عَلَى سَوَاءِ
قَالَ بَشِيرٌ(٤) لاَ لَعَمْرِى إِنَّمَا ... يَكُونُ مَالاً لاَ كَمَنْ قَدْ حَرُمَا
وَهٰكَذَا فى فَخْلَةِ النِّسَاءِ(٥) ... قَدْ قِيلَ بالقَوْلَيْنِ في الإِفْتَاءِ
وَرَخَّصَ الْكِتَـابُ لِلْقَوَاعِـدِ ... أَنْ تَضَعَ الْجِلْبَابَ عِنْدَ الْوَافِدِ

---

(١) قوله : «عامدا» أصله عمدا ، ولكنه لم يساعده الوزن فعدل إلى اسم الفاعل لإقامة الوزن ، والتقدير إ
مسه عامدا .
(٢) قوله : «المتبرجات» أي اللواتي لا يستترن فى بيوتهن ، ولا يسترن ما حرّمه الله عليهن من ظهور زينتهن
(٣) قوله : «الكبير» هو مسلم ابن أبي كريمة ، وأبو عبيدة الصغير هو عبد الله ابن القاسم السلوتي من أه
سلوت من وادي قريات .
(٤) قوله : «قال بشير لا لعمري ... الخ» يعنى أن الشيخ بشير قال لا تكون حرمة الحرة كحرمة الأمة المملو
لأنّها مال ولا تكون حرمة المال كحرمة الأحرار .
(٥) فخلَة النساء : هي التى تتشبّه بالرجال .

مِنْ غَيْرِ مَا تَبَرُّجٍ لِزِينَـةِ ... وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ لِلْمَصُونَـةِ (١)
وَهْيَ الَّتِى لَمْ تَشْتَهِ أَوْ تُشْتَهَى ... لأَجْلِ حَالِهَا الَّذِى تَشَوَّهَا (٢)

بـابُ اللِّبَـاسِ

وَبِاللِّبَـاسِ سِتْرُهَـا يَكُـونُ ... بِذَاكَ لا تُدْرِكُهَا العُيُـونُ
قَدْ أَنْزَلَ اللّهُ لِبَاساً يَسْتُرُ ... سَوءَتَنَا لَـهُ تَعَالى نَشْكُـرُ
فَفِي الدُّنَا نَعْمَلُهَا بِالْأَيْدِى (٣) ... وَكِسْوَةُ الْجَنَّةِ مِنْ ذِى الأَيْدِي
وَذَاكَ مِنْ كَرَامَةِ الْمَنَّـانِ ... يَرَوْنَهَا مِنْهُم عَلى الْأَبْدَانِ
أَوْ إنما خَدَمُهُـمْ تَطُـوفُ ... بِهَا عَلَيْهِمْ هكَذَا مَوْصُوفُ
وَعَلَّ ذَاكَ كُلُّهُ قَدْ يَقَعُ ... عَلى اخْتِلافِ رُتَبٍ تُوَزَّعُ
لأَنهم فِيها عَلى مَـرَاتِبِ ... تَفَاضُلاً لَهُمْ بِحُكْمٍ وَاجِبِ
وَالقُطْنُ وَالكِتَّانُ وَالصُّوفُ مَعَا ... لِبَاسُهُ لَنَـا جَمِيعاً شَرِعَـا
وَإنما يَجْتَـنِبُ الرِّجَـالُ ... إبْرَيْسِمـاً وَلِلـنِّسَا حَـلاَلُ
مَن لَبِسَ الْحَرِيرَ(٤) في الدُّنَا فَلا ... يَلْبَسُهُ غَـداً فَـلا تَبَـدَّلا
مَعْنَاهُ لا يَدْخُلُ في النَّعِيمِ ... وَإنما يَكُونُ في الْجَحِيـمِ
وَمِثْلُهُ قَدْ جَاءَ في لِبْسِ الذَّهَبْ ... فَهْوَ عَلَى الرِّجَالِ تَعْذِيبٌ وَجَبْ

---

(١) للمَصُونه : أي للصيانه على حد قوله تعالى : ﴿بأيكم المفتون﴾ أي الفتنة . المصنف .
(٢) تشوها : أى قبح .
(٣) قوله : «بالأيدى» الأولى جمع يد وهي العضو المعروف ، والثانية بمعنى القوة وبينهما الجناس التام المتماثل .
(٤) قوله : «من لبس الحرير» فيه إشارة الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : «الذهب والحرير حرام على رجال أمتي حلال لنسائها ، مَن لبسهما فى الدنيا لم يلبسهما في الآخره» .

وَقِيلَ فِي النَّوْمِ عَلَى الْحَرِيرِ ... يَجُوزُ مَافِي ذَاكَ مِن نَكِيرِ

لأَنَّمَا النَّصُّ أَتَى فِي اللُّبْسِ ... لاَ فِي الفَرَاشِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِسِّ

وَبَعْضُهُمْ قَدْ جَعَلَ الْفِرَاشَا ... لِـبْساً فَيَمْنَعَـنَّ الافْتِــرَاشَا

وَاحْتَجَّ أَنَّ أَنساً (١) قَدْ نَعَتَا ... بِهِ الْحَصِيرَ فِي حَدِيثٍ ثَبَتَا

وَجَائِزٌ أَنْ يَلْبَسَنَّ الْجَوْهَرَا (٢) ... وَلُؤْلُؤاً وَنَحْوَهُ مَا حَجَـرَا

وَقِيلَ يُحْبَسَنَّ مَنْ قَدْ لَبِسَا ... ثَوْبَ الْحَرِيرِ وَالذِى قَدْ وُرِّسَا(٣)

إِن لَم يَكُن عُذْرٌ لَهُ فِي اللُّبْسِ ... فَإِنَّـهُ يُحْـبَسُ دُونَ لَـبْسِ

لِأَنَّهُ خَالَـفَ فِيمَـا ذُكِـرَا ... سُنَّةَ أَحْمَدٍ وَمَا قَدْ أُثِـرَا

فَإِنَّـهُ نَهَـى عَـنِ الْحَرِيــرِ ... وَعَنْ مُعَصْفَرٍ بِـلاَ نَكِيــرِ

رَأَى مُعَصْفَراً عَلَى ابْنِ عُمَرَا ... فَقَالَ ذَا لِبَاسُ مَنْ قَدْ كَفَرَا

فَقَاسَ أَهْلُ العِلْمِ مَا قَدْ وُرِّسَا ... بِهِ فَمِنْ هُنَاكَ قَالُوا حُبِسَا

وَصَبْغُهُ بِصُفْرَةٍ فِيمَا رُوِى ... ذَاكَ لِمعَنًى حَاصِلٌ قَدْ يَحْتَوِى

لَعَلَّـــهُ لِضَرَرٍ عَـــرَاهُ ... أَوْ كَانَ مَعْنًى نَحْنُ لا نَرَاهُ

وَمَعَ ذَاكَ فَهْوَ حَالٌ قَدْ نَدَرْ ... مِنْ ثَمَّ لَم يَرْوِيهِ إِلاَّ ابْنِ عُمَرْ

وَالحَبْسُ فِيمَنَ كَانَ قَدْ تَعَوَّدَا ... ذَاكَ لِغَيْرِ ضَرَرٍ لَهُ بَـدَا

---

(١) قوله : «واحتج أن أنساً ... الخ» يشير بهذا الى الحديث المشهور عن أنس بن مالك أنه قال : صن
جدتى مليكة طَعاما فدعت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل منه ، ثم قال : «قوموا فلنصل لكم»
أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبِس ... رواه الربيع ابن حبيب بسنده المتصل ، ورواه التر
وقال حديث حسن صحيح .

(٢) قوله : «أن يلبسن الجوهرا» يعني الرجال .

(٣) ورسا : أي صبغ بالورس وهو الحصى .

وَاحْذَرْ أَخِي مِنْ لِبْسَةٍ مَشْهُورَةِ[١] مَعَ الْوَرَى وَلِبْسَةٍ مَحْقُورَةِ
وَاسْتَعْمِلَنَّ وَسَطَ اللِّبَــاسِ تَنْجُ بِذَاكَ مِنْ جَمِيعِ الْبَاسِ
وَقَدْ يُقَالُ فِي الْعُرِى لَوْ فَدَحَا خَيرٌ مِنَ الزِّيِّ الَّذِى قَدْ فَضَحَا
وَالْحُكَمَا تَنْطِقُ لَيْسَ العِزَّةْ فِي حُسْنِ أَثْوَابِ الْفَتَى وَالبِزَّةْ[٢]
مُرُوءَةُ الإِنْسَانِ فِيهِ ظَاهِرَةْ فِيمَا يُقَالُ فِي الثِّيَابِ الطَّاهِرَةْ
وَقِيلَ تَشْمِيرُ القَمِيصِ عَيْبُ فَلاَ يَكُنْ فِي الْقَلْبِ مِنْكَ رَيْبُ
وَفُسِّرَ التَّشْمِيرُ بِالتَّقْصِيـرِ وَذَاكَ أَنْ يَخْرُجَ لِلنَّكِيـرِ
يَخْرُجُ عَنْ زِيِّ أُولِي الإِسْلامِ إِلى لِبَاسِ الْكُفْرِ وَالأَعْجَامِ
كَـذَلِكَ التَّذْيِيـلُ لِـلإِزَارِ يُمْنَعُ لِلنَّهْيِ عَنِ الْمُخْتَـارِ
مَا جَاوَزَ الكَعْبَ يَكُونُ فِي لَظَى كِنَايَـةٌ بِهَـا النَّبِيُّ غَلَّظَـا
وَفِي السَّرَاوِيلِ اخْتِلافٌ قِيلاَ مِثْلُ الإِزَارِ فَاحْذَرِ التَّذْيِيلاَ
وَذَا هُوَ الْكَثِيرُ فِي الْفَتَاوِي وَغَيْرُهُ القَلِيلُ عِنْدَ الرَّاوِي
لَكِـنَّ لِلْمَـرْأَةِ أَنْ تُطِيـلا مِنْ لِبْسِهَا قَدْرَ ذِرَاعٍ ذَيْلا
لأَجْلِ أَنْ تَسْتُرَ ظَاهِرَ الْقَدَمْ وَإِنْ تَزِدْ عَلَى الذِّرَاعِ فَلْتُلَمْ
وَذَاكَ إِجْمَاعٌ بِلا خِلاَفِ مِنْ صَحْبِنَا وَمِنْ ذَوِي الْخِلافِ
بِهِ عَنِ النَّبِيِّ يُرْوَى خَبَرُ وَهْوَ خِلافُ مَا بِهِ يُؤْتَزَرُ
لاَ بَأْسَ بِالْغَلاَئِلِ الرِّقَـاقِ لِمَن بِهِ المِئْزَرُ[٣] بِاتِّفَاقِ

---

(١) قوله : «من لبسته مشهورة» هي المخالفه لما يلبسه أهل بلاده ، ويستنكرها كل من راها عليه منهم ، فتكون له بها شهرة في البلاد ، أو هي التى تكون غالية جدا لا يلبسها أحد غيره فى بلده .

(٢) البزه : الثياب .

(٣) قوله : «الميزر» هو السراويل .

إِنْ كَانَ مِنْهُ رُكْبَتَيْهِ سَتَرَا ... وَهٰكَذَا سُرَّتُهُ لَمْ تُنْظَـرَا

لأَنَّمَا وَرَاءَ ذَا لاَ يَحْرُمُ ... إِظْهَارُهُ عَلَى الْفَتى لَوْ يَعْلَمُ

وَالطَّيْلَسَانُ لِلنِّسَا مَكْـرُوهُ ... قُلْتُ وَلِلرِّجَالِ فَاتْرُكُـوهُ

لِأَنَّ ذَاكَ مِن لِبَاسِ الْعَجَمِ ... (كَالْكُوتِ) فِي هَذَا الزَّمَانِ المُؤْلِمِ

عَلَيْكَ يَا أُخَيَّ بِالْعِمَامَـهْ ... فَإِنَّهَا زِيَـادَةٌ فِي الْقَامَـهْ

وَإِنَّهَا عِزُّ الرِّجَالِ مَنْ تَرَكْ ... لِعِزِّهِ فَمَسْلَكُ الذُّلِّ سَلَكْ

وَقَدْ رُوِى بِأَنَّهَا لِلْعَـرَبِ ... تَاجٌ عَلَى الرَّأْسِ فَلا تَسْتَعْجِبِ

لاَشَكَّ فِيهَـا أَنَّهـا وَقَـارُ ... وَهْيَ لَهُ يَوْمَ الْجَزا أَنْوَارُ

كَـذَلِكَ النِّعَـالُ يُؤْمَرُنَّـا ... بِلِبْسِهَـا وَالضُّرَّ تَدْفَعَنَّـا

فَلا يَزَالُ رَاكِباً مَنِ انْتَعَلْ ... وَهْوَ عَلَيْهَا مَاشِياً قَدِ اسْتَقَلْ

وَالْبَسْهُمَا مَعاً وَإِلا فَاخْلَعَا ... مَعاً وَلا تُفرِدْهُمَا لِتَتْبَعَا

وَقَدِّمِ الْيُمْنَى لَدَى اللُّبْسِ وَإِنْ ... تَنْزِعْ فَأَخِّرْهَا لِكَيْمَا تُكْرَمَنْ

وَالْكُحْلُ وَتْراً يَنْبَغِي وَالدُّهْنُ ... غِبًّا وَمَا فِي ذَا الْمَقَالِ وَهْنُ

طِيبُ الرِّجَالِ قِيلَ مَا قَدْ ظَهَرَا ... رَيحَتُهُ (٢) وَاللَّوْنُ مِنْهُ اسْتَتَرَا

وَضِدُّهُ يُقَـالُ لِلنِّسَاءِ ... كَالْوَرْسِ وَالْعُصْفُرِ وَالْحِنَّاءِ

مَنْ شَمَّ طِيْباً وَهْوَ بِالصَّبَاحِ ... لَمْ يَفْقِدِ الْعَقْلَ إِلَى الرَّوَاحِ

وَهٰكَذَا قَدْ قِيلَ فِيمَنْ أَكَلا ... حَلْوَى ولا أَعْرِفُ مَاقَدْ نَقَلا

---

(١) قوله : «كالكوت» قلت : إن لباس الكوت أصبح اليوم من الأمور الضروريات لأن لابسه يتقي به البرد ويحفظ فيه ماله ، وفيما عندي أن لباسه لا يكره ، ولا سيما فى هذا الزمان وأمر اللباس ليس هو من العبادات وإنما هو من العادات ، إلا ما كان خاصا بالكفار ، أو بالنسا في حق الرجال ، وهكذا العكس والله أعلم .

(٢) ريحته : أي عرفه ورائحته .

بابُ الْأَكْلِ والشُّرْبِ

وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ مِنَ المَنَّانِ ... لُطْفٌ بِهِ تَقْوِيَةُ الأَبْـدَانِ

مَنَّ عَلَيْنَا رَبُّنَا تَـفَضُّلاَ ... إِذْ كَانَ ذَاكَ فِي الْكِتَابِ نَزَلا

لِكَوْنِـهِ تَقْوِيَـةً يُقَـالُ ... تَرْكُ الْعَشَا مَهْرَمَةً تُنَالُ

فَإِنْ تَجِدْ تَعَشَّ لَوْ بِكَفٍّ ... مِنْ حَشَفٍ(١) مَا أَمَرُوا بِالْكَفِّ

وَقَدْ مَضَى فِي سَالِفِ الأَبْوَابِ ... مَا جَازَ مِنْ أَكْلٍ وَمِنْ شَرَابِ

وَإِنما نَذْكُرُ فِي ذَا الْبَابِ ... مَا كَانَ فِيهِمَا مِنَ الآدَابِ

لَوَازِمُ الأَكْلِ لَهَا قَدْ عُدَّا ... أَرْبَعَـةٌ تَسْمِيَـةٌ تُبَـدَّى

وَالحَمْدُ وَالشُّكْرُ مَعَ الإِقْرَارِ ... بِـأَنَّ ذَاكَ نِعْمَةَ الْجَبَّـارِ

وَسُنَّ فِيهِ بِالثَّلاثِ الأَكْلُ ... وَجَوْدَةُ الْمَضْغِ وَذَاكَ فَضْلُ

وَبَعْـدَهُ فَيَلْعَـقِ الأَصَابِعَـا ... وَلْيَحْتَمِلْ عَلَى الشِّمَالِ رَابِعَا

وَعِنْـدَهُ فَيُكْـرَهُ اتِّكَـاهُ ... إِنْ كَانَ يَتَّكِى عَلى يُسْرَاهُ

لأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَبَابِـرَهْ ... فَجَانِبَنَّ فِعْلَهُـمْ وَحَـاذِرَهْ

وَقِيلَ مِن بَعْدِ الْغَدَا تَمَدَّدُوا ... لٰكِنَّكُمْ بَعْدَ الْعَشَا تَرَدَّدُوا

---

(١) الحشف : ردِيء التمر .

(٢) قوله : «وسُنَ فيه بالثلاث ... الخ» إعلم أن آداب الأكل تجرى مجرى العُرف فى كل بلد . وما ورد فيها عن السُّنَّة فمن المستحبات ، فمثلا يوجد من الآداب الواردة فى السنة فى بلادنا المغرب ؛ وفى أنحاء جزيرة العرب وغيرها من أقطار الإسلام ، ما جرى استعماله واعتياده ؛ كالاكل باليد حتى صار كالعادة ، إذا خالفها المرء كان محط انتقاد . وفى أقطار أخرى كمصر وتونس وغيرهما من الأقطار الإسلامية أيضا يُعَدُّ ذلك من قبيل حطة النفس وما يزدرى ، لأنهم لم يعتادوا إلاَّ الأكل بالمعالق وما يشاكلها ولم يكن من المروءة والعدالة أن يضع العاقل نفسه موضع الهزء والاحتقار ، بل لا يجوز هذا شرعا ، لأن التجميل واجب ، وليس أجمل من التجمل بالصفات الحسنة ، والآداب المرعية فى كل مكان ، مالم يقصد المرء إلى مخالفة السنة فإن ذلك نصل به إلى الكفران ، والعياذ بالله تعالى فتنبه . أبو إسحاق .

وَالْمَكْرُمَاتُ الْأَكْلُ مِنْ قُدَّامِهِ وَالْغُسْلُ لِلْيَدَيْنِ مِنْ أَحْكَامِهِ
وَالالْتِفَاتُ لِلْجَلِيسِ يُقْصِرُ (٢) ثُمَّ اللُّقَيْمَاتُ لَهَا يُصَغِّـرُ
فَصغِّرِ اللُّقْمَةَ حِينَ تَأْكُـلُ وَطَوِّلِ الْمَضْغَ فَذَاكَ أَجْمَلُ
وَالْأَكْلُ بِالْيَمِينِ لا تَنْسَاهُ فَقَدْ نَهَى أَنْ تَأْكُلَنْ يُسْرَاهُ
والنَّفْخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يُكْرَهُ لَيْسَ ذَا مِنَ الآدَابِ
وَفِي الرُّقِى (٣) وَالنَّفْخُ فِي الصَّلاةِ يَنْقُضُهَا بِالْعَمْدِ حِينَ يَأْتِي
وَيُسْتَحَبُّ الغُسْلُ قَبْلَهُ لِمَا قِيلَ بَأَنَّ ذَاكَ يَنْفِي اللَّمَمَا (٤)
وَبَعْدَهُ قَدْ قِيلَ يَنْفِي الْفَقْرَا وَاظِبْ عَلَيْهَا وَاتَّخِذْهَا ذُخْرَا
وَلَمَمٌ قِيلَ هُوَ الْجُنُوْنُ وَقِيلَ بَلْ صَغَائِرٌ تَكُـونُ
خَيْرُ الطَّعَامِ مَا الْتَقَتْ عَلَيْهِ أَيْدِى الْوَرَى وَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ
رُوِى لَنَا أَنَّ أُنَاساً الْتَجَوْا إلى النَّبِى جُوعاً إليهِ قَدْ شَكَوْا
قَالَ لَهُمْ عَلى الطَّعَامِ اجْتَمِعُوا فَفَعَلُـوا لِأَمْـرِهِ وَشَبِعُـوا
لا تُسْرِفُوا فِي الْأَكْلِ والشَّرَابِ فَعَنْهُ جَاءَ النَّهْيُ فِي الْكِتَابِ
وَقَدْ نَهَى الرَّسُولُ أَيْضاً عَنْهُ وَمَا نَهَاكَ عَنْهُ فَاحْذَرْنَـهُ
بُطُونُكُمْ لا تَجْعَلُوهَا أَوْعِيَهْ خَوْفاً عَلَيْهَا أَنْ تَسِيلَ أَوْدِيَهْ
وَقَدْ رُوِى فِيمَا أَتَى فِي الْبِطْنَهْ بَأَنَّها تُذْهِبُ مِنْـهُ الفِطْنَـهْ

---

(١) قوله : «من قدامه» أى من أمامه .
(٢) قوله : «يقصر» أي لا يكثر النظر والالتفات إلى الذى يأكل معه لئلا يُخجله .
(٣) قوله : «وفى الرق» جمع رقية وهي ما يرقي به من القرآن ، أو شيء من أسماء الله تعالى ، ومعناه أن النفخ فى الرق مكروه ، كما يكره فى الطعام ، وأما فى الصلاة فيحرم على العمد .
(٤) قوله : «اللَّمَمَ» المرادُ بِاللَّمَمِ هنا الجنون .

أَضَرُّ مَافِي بَـدَنِ الإِنْسَانِ ... بَشْمَتُهُ (١) فَاحْذَرْ عَلَى الْأَبْدَانِ

لَوْ سُئِلَ الْأَمْوَاتُ قَالُوا كُلُّهُمْ ... مِنْ بَشْمَةِ البُطُونِ كَانَ قَتْلُهُمْ (٢)

وَإِنَّمَا الإِسْرَافُ مَاقَدْ زَادَا ... عَنْ شِبَعٍ فَحَاذِرِ ازْدِيَادَا

أَتَدْرِى أَنْتَ مَايُكَنَّى (٣) الشِّبَعُ ... يُكْنَى أَبَا الْكُفْرِ عَلَيْهِ اجْتَمَعُوا

يُمِيتُ قَلْبَهُ فَتَقْوَى شَهْوَتُهُ ... فَتَبْطُرُ النَّفْسُ فَتَنْمُو (٤) غَفْلَتُهْ

وَالْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ وَلَا ... بَأْسَ بِهِ فِي سَاتِرٍ إِن حَصَلَا

وَذَاكَ أَن يَكُونَ فِي حَانُوتِ ... فَإِنَّـهُ يَكُـونُ كَالْبُيُـوتِ

إِذِ الْمُرَادُ الاسْتِتَارُ فَحَصَلْ ... إِنْ كَانَ فِي الْحَانُوتِ عَنْهُمْ قَدْ دَخَلْ

مِنَ الْجَفَا أَن يَأْكُلَ الإِنْسَانُ ... مَعْ ضَيْفِهِ إِنْ حَصَلَ الإِمْكَانُ

إِلاَّ إِذَا كَانَ الَّذِى قَدْ ضَيَّفَا (٥) ... مِنَ الْمُلُوكِ وَالرِّجَالِ الشُّرَفَا

وَكَانَ مِنْهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ ... أَدْنَى فَلاَ بَأْسَ بِذِى الْمَقَامِ

لأَنَّمَا الضَّيْفُ هُنَا لا يَخْجَلُ ... وَغَيْرُهُ قَدْ يَسْتَحِى إِذْ يَأْكُلُ

وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ (٦) لِلْخِدْمَةِ لاَ ... لِغَيْرِهَا يَأْكُلُ حِينَ أَكَـلا

وَلا تُنَاوِلْ بَعضَ مَنْ أَضَفْتَا ... وَتَتْرُكُ البَعْضَ اذَا قَدَرْتَـا

ولاَ تُنَاجِي بَعْضَهُمْ عَن بَعْضِ ... فَإِنَّهُ مِنَ الْجَفَا وَالْبُـغْضِ

---

(١) البشمة : هي التخمة . المصنف .

(٢) قوله : «قتلهم» أي موتهم .

(٣) قوله : «يكْنى» بالتخفيف أي يكَنّى بالتشديد ، والكنية ما كان بأبٍ وأمٍّ نحو أبو الفضل وأم الحارث .

(٤) فتنموا : أي تزيد من النماء ، وهو الزيادة .

(٥) قوله : «ضيفا» أي إلا أن يكون الذى ضيّفه مَلِكا أو أميراً ويصح بناؤه على المفعول .

(٦) قوله : «وصاحب المنزل ... الخ» يعنى أن من حق من كان مستاجرا فى المنزل لخدمة أهل المنزل أو لخدمة الضيفان أن يأكل من بعد أكل الضيف إذا كان مجعولا للخدمة لا لغيرها .

وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ يَخْدُمَنَّا (١) ... لِلضَّيْفِ وَالعَكْسُ فَيُكْرَهَنَّا
لا تَشْرَبَن مِنْ عُرْوَةِ الْكَوْزِ وَلا ... مِنْ ثُلْمَةٍ فِي قَدَحٍ تَخَلْخَلا
فإنَّهُ يَقْعُدُ شَيْطَانٌ بِهِ (٢) ... فَيَرْصُدُ الإِنْسَانَ عِنْدَ شُرْبِهِ
قَدْ قِيلَ لَوْ سَمَّى فَلا يَنْفَعُهُ ... لأَجْلِ هَذَا الْحَالِ لا يَمْنَعُهُ
وَلاَ تَنَفَّسْ فِي الإِنَا لٰكِنْ أَبِنْ ... عَنْكَ الإِنَا وَبَعْدَ ذَا تَنَفَّسَنْ
وَمَصُّكَ الْمَاءَ فَيُسْتَحَبُّ ... وَإِنَّمَا يُكْرَهُ فِيهِ الْعَبُّ
فَعَبُّهُ يُورِثُ ضِيقَ النَّفَسِ ... وَذَاكَ مِنْ أَشَقِّ دَاءِ الأَنْفُسِ
وَالشُّرْبُ قَائِماً يُكْرَهَنَّا ... جَانِبْهُ إِلاَّ لاضْطِرَارٍ عَنَّا
وَالشُّرْبُ مِنْ فَمِ السِّقَا مَكْرُوهُ ... لِحَالَةِ الإِشْفَاقِ فَاتْرُكُوهُ
فَصُبَّهُ إِنْ شِئْتَ فِي إِنَاءِ ... أَوْ كَفِّكَ الدَّافِعُ ضُرَّ الدَّاءِ
وَالصُّفْرُ وَالزُّجَاجُ وَالنُّحَاسُ ... فَلَيْسَ فِي الشُّرْبِ بِهِنَّ بَاسُ
لٰكِنِ لأَجْلِ الطِّبِّ يُكْرَهَنَّا ... شُرْبُ النُّحَاسِ فَافْهَمَنَّ الْمَعْنَى
وَأَطْيَبُ الشَّرَابِ بَلْ أَهْنَاهُ ... فِي الطِّينِ إِنْ أَمْكَنَنَا إِنَاهُ
وَقَدْ نُهِي عَنْ ذَاكَ فِي اللُّجَيْنِ ... وَالذَّهَبِ الْمَعْرُوفِ بِاسْمِ الْعَيْنِ
وَذَا مُحَرَّمٌ بِلا خِلافِ ... لأَنَّهُ مِنْ صِفَةِ الإِسْرَافِ
مَن يَشْرَبَنْ فِيهِ يُجَرْجِرَنَّا (٣) ... نَارَ جَهَنَّمٍ بِهِ اعْلَمَنَّا

---

(١) قوله : «يخدمنا» يعنى ان صاحب المنزل أحق بخدمة ضيفه وان خدمة الضيف لصاحب المنزل مما يكره لأنها ليست من المرؤة ، ولا من مكارم الرجال ، إلا أن يكون الضيف من خواص صاحب المنزل ودونه فى الرتبه .

(٢) قوله : «فإنه يقعد شيطان به» قلت : إن هذا ومثله إنما هو كناية عن ارتكاب الأمور المكروهه التى يعد فعلها وارتكابها من طاعة الشيطان ، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد حقيقه القعود قال الله تعالى فى ضد ذلك : ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ .

(٣) يجرجرنا : أى يصبن ،وهذا عقد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أكل أو شرب فى إناء من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر فى جوفه نار جهنم» رواه الربيع وغيره .

جَاءَ عَنِ الْمُخْتَارِ هَذَا الْمَعْنَىٰ وَذَاكَ بِالتَّغْلِيــظِ يُشْعِرَنَّــا
وَالْأَكْلُ مِثْلُـهُ وَفِيـهِ خَبَـرُ أَيضاً فَلا يَسُوغُ فِيهِ النَّظَرُ
فَالأَكْلُ والشُّرْبُ عَلى سَواءِ مُحَــرَّمٌ في ذَلِكَ الإِنَـاءِ
فَقَوْلُ مَنْ قَالَ بِحِلِّ الأَكْلِ فِيهِ أَرَاهُ دَاخِلاً في الْبُطْلِ
بَلِ التَّأَنِّي نَفْسُهُ مَمْنُـوعُ لأَنَّمَــا ذَلِكُــمُ تَضْبِيــعُ
إِذْ جَعَلَ اللّهُ اللُّجَيْنَ والذَّهَبْ وَسِيلَةً لَنَا لِنَقْضِي الْأَرَبْ
نَدْفَعُهُنَّ في حَوَائِجِ الدُّنَـا وَفي حَوائِجٍ لَنَا بَعْدَ الْفَنَا
وَجَعْلُهُ آنِيَـةً خِـلافُ مَـا قَدْ شَرَعَ اللّهُ وَمَا قَدْ حَكَمَا
وَذِي الدُّنَا جَنَّةُ مَنْ قَدْ جَهِلاَ وَزُخْرُفُ الدُّنْيَا لَهُ قَدْ عُجِّلا
وَاللّهُ قَدْ أَرَادَ أَنْ يُعَذِّبَـا بِهِ(١) فتىً لَمْ يَعْرِفِ الْمُنْقَلَبَا
فَلا تَكُن مِمَّنْ إِليهِ عُجِّلاَ لَذَّاتُـهُ وَحُـرِمَ الْمُؤَجَّـلا
فَكُلُّ مَا فِيهَا غُرُورٌ بَاطِلُ وَهْوَ لَعَمْرِى عَنْ قَرِيبٍ زَائِلُ

بـابُ الطِّـبِّ

مَنْ أَنْزَلَ الدَاءَ عَلَى الأَجْسَامِ قَدْ أَنْزَلَ الـدَّوَاءَ لِلأَنَـامِ
وَكُـلُّ دَاءٍ فَلَـــهُ دَوَاءُ إِلاَّ الْمَمَاتُ وَهُوَ الفَنَـاءُ
فَإِنَّمَـا الإِلَـهُ قَـدْ قَضَاهُ وَلا يُرَدُّ إِنْ أَتَـى قَضَاهُ
وَيَلْزَمُ المَرِيضَ أَن يَجْتَنِبَـا مَا خَافَ ضُرَّهُ إِذَا مَارَكِبَا
لاَ سِيَّمَا إِنْ خَالَفَ الطَّبِيعَهْ لأَنَّ فِي الأَكْلِ لَهُ تَضْيِيعَهْ

---

(١) قوله : «به» أي بزخرف الدنيا .

وَأَنَّـــهُ يَلْزَمُـــهُ تَحَـــرِّى ... صَلاحِهِ وَقْتَ الشِّتَا وَالْحَرِّ
وَالمَرْءُ نَاظِرٌ لِنَفْسِهِ فَمَــا ... يَـراهُ ضُراً فَعَلَيْـهِ حَرُمَــا
فَمَعْدَةُ الإِنْسَانِ بَيْتُ الدَّاءِ ... رَأسُ الدَّوَا الْتِزَامُ الإِحْتِمَاءِ
وَمَنْ أَمَاتَ يَا أُخَىَّ شَهْوَتَهْ ... فَمَوْتُهَـا أَحْيَا بِـهِ مُرُوَّتَـهْ
وَكُلُّ جِسْمٍ فَاعْطِهِ(١) مَا اعْتَادَا ... فَعَادَةُ الأَجْسَامِ أَمْرٌ زَادَا
قَدْ قِيلَ فِي الأَمْثَالِ إنَّ الْعَادَهْ ... طَبِيْعَـةٌ يَلْقَـى بِهَـا مُـرَادَهْ
والتُّخُمَاتُ (٢) دَاؤُهَا مَوْجُودُ ... لَكِنَّمَـا دَوَاؤُهَـا مَفْقُــودُ
وَالصَّدَقَـاتُ لِلْفَتَـى دَوَاءُ ... بِدَفْعِهَـا يَنْدَفِـعُ الْبَـلاَءُ
قَالَ النَّبِيُّ «عَالِجُوا مَرْضَاكُمْ ... بِالصَّدَقَاتِ» هٰكَذَا أَوْصَاكُمْ
وَأَبْرِدُوا حَرَارَةَ الْحُمَّى(٣) بِمَا ... فَإنها تَفُوحُ مِن جَهَنَّمَــا
وَقِيلَ حُمَّى سَاعَةٍ تُكَفِّـرُ ... ذُنُوبَ شَهْرٍ ذَاكَ حِينَ يَصبِرُ
وَقِيلَ تَكْفِيرُ ذُنُوبِ سَنَـةِ ... حُمَّاءُ يَوْمٍ قَدْ أَتَى أَوْ لَيْلَةِ
وَجَائِـزٌ إِنْ أَخْبَـرَ الْعَلِيـلُ ... أَنْ قَدْ عَنَاهُ مَرَضٌ ثَقِيلُ
إن لَمْ يُرِدْ شِكَايَةً وَإِنَّمَا ... أَرَادَ مَعْنًى جَازَ أَوْ مَا لَزِمَا
والْفَضْلُ أَن يَسْتُرَهُ إِنْ قَدَرَا ... إن لَمْ يَخَف مِنْ سِتْرِ ذَاكَ ضَرَرَا
وَقِيلَ مَنْ عَادَ مَرِيضاً نَزَلا ... فِي غُرَف الْجَنَّةِ حِينَ انتقَلا
وَقَالَ مَوْلاهُ لَهُ قَدْ طِبْتَـا ... وَطَابَ مَمْشَاكَ وَمَا قَصَدْتَّا

---

(١) قوله : «فاعطه» بإسقاط حركة ألف الفعل لأجل إقامة الوزن ، وهذا جائز في الشعر كما فى قوله :

ألا أبلغ قضاعة إن جئتهم ... وخص سراة بني ساعدة

(٢) التخمات جمع تخمة وهى استثقال الطعام فى البطن ، وعدم استمرائه ، ومن التخمة ينشأ أو هو التخمة .

(٣) قوله : «وأبردوا» قلت هذا لا يتفق إلا فى البلاد الحارة نحو جزيرة العرب وما ماثلها ، ولا يناسب إلا الجسم القوي فى غير فصل الشتاء ، اللهم إلا إذا كان فى امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم خاصية تخالف أوهام غيره من الناس ، كما فى حديث أمره أن يسقى المبطون العسل .

بـابُ الـرِّزْقِ

وَقِيلَ مِنْ خَالِقِنَا الْمَعُونَـهْ ... نَازِلَــةٌ بِقَــدَرِ المَؤُونَـــهْ

وَقدْ رُوِى خَزائِنُ الأرْزَاقِ ... مَكْنُونَةٌ في سَعَةِ الأخْلاقِ

مَا ادَّخَرَ الإنْسَانُ مِنْ دُنْيَاهُ ... لِدَهْــرِهِ سَأَلَــهُ إيَّـــاهُ

وَكُلُّ مَا عَنْهُ تَغَانَا اللّهُ (١) ... لا شَكَّ يَرْزُقَنَّـــهُ سِوَاهُ

وَهْوَ مُقَدَّرٌ مِنَ الوَهَّـابِ ... بالْكَسْبِ أوْ بِغَيْرِ الاكْتِسَابِ

فَالإرْثُ يَأتِى دُونَ كَسْبٍ وَالهِبَهْ ... كَذَا الوَصَايَا لَمْ تَكُنْ مُكْتَسَبَهْ

فَمَنْ غَدَا يَظُنُّ إنْ لَمْ يَعْمَلِ ... لَمْ تَأتِهِ أَرْزَاقُهُ عَنْ كَمَلِ

فَإنَّهُ قَدْ ظَنَّ مَــالاً يَسَعُ ... وَالْخَلْقُ عَنْ أَرْزَاقِهِمْ لَم يُمْنَعُوا

وَالرِّزْقُ مَقْسُومٌ عَلى الْجَمِيعِ ... مِنْ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ مُطِيعِ

كُلٌّ يَنَالُ مَالَهُ قَدْ قُدِّرَا ... مِن رِزْقِهِ سُبْحَانَهُ مَنْ قَدَّرَا

وَاعْلَمْ بَأنَّ الرِّزْقَ بالتَّقْدِيرِ ... مِنَ الإلـهِ لَيْسَ بِالتَّدْبِيـرِ

وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِالأَسْبَابِ ... بَلْ إنَّهُ أمْرٌ مِنَ الْوَهَّابِ

لِقَوْلِهِ «وَفي السَّماءِ رِزْقُكُمْ» ... وَإنَّهُ حَقٌّ كَمِثْلِ نُطْقِكُـمْ

لا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَن يَهْرُبَا ... مِن رِزْقِهِ حِينَ لَهُ قَدْ طَلَبَا

وَأنَّـهُ يُدْرِكُـهُ كَمِثْلِ مَـا ... يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ إذَا مَا هَجَمَا

واللّهُ رَبِّى قَسَمَ الأَرْزَاقَـا ... كَمِثْلِ مَا قَدْ قَسَمَ الأَخْلاَقَا

فَالرِّزْقُ بِالْقِسْمَةِ لا بِالْجُهْدِ ... قَسَّمَهَا الفَرْدُ المُعِيدُ المُبْدِى

---

(١) قوله : «وكل ما عنه تغانى ... الخ» يعنى أن كل ما فضل من رزق الإنسان عن حاجته ، واستغنى عنه فهو صائر إلى غيره من الورثة . والله مبتدأ ، ويَرْزُقُهُ سواه خبره .

قُلْتُ وَهَذَا نَظَرٌ مِنْهُ إِلَى أَصْلِ الَّذِى قَدْ كَانَ رَبِّى جَعَلا
وَالْكَسْبُ مَأْمُورٌ بِهِ وَهْوَ سَبَبْ إِذْ بَعْضُ رِزْقِهِ يَكُونُ مُكْتَسَبْ
مِنْ هٰاهُنَا قَدْ فُرِضَ الْكَسْبُ فَمَن لَمْ يَكْتَسِبْ مُضَيِّعٌ مَا يَلْزَمَنْ
فَالرِّزْقُ بِالتَّقْدِيرِ لٰكِنْ قُدِّرَا بَقَاؤُهُ لِلْعَبْدِ أَن يُدَبِّرَا
فَاليُسْرُ مِنْهُ قِلَّةُ الْعِيَالِ إِذِ الْعِيَالُ قِيلَ سُوسُ الْمَالِ
فَأَحَدُ الْيُسْرَيْنِ ذَاكَ وَالْغِنَى ثَانِيهِما وَالاقْتِصَادُ صَوَّنَا (١)
فكُلُّ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ تَمْرُ فِي أَرْضِنَا فَالجُوعُ فِيهِمْ يَعْرُو
لأَنَّهُ يُحْضَرُ لِلْمُحْتَاجِ حَالاً بِلا طَبْخٍ وَلا عِلاَجِ
وَاللّهُ خَيرُ الرَّازِقِينَ يُوصَفُ فَبِالحَرَامِ رِزْقُهُ لا يُوصَفُ
نَعْلَمُ أَن لا رَازِقٌ سِوَاهُ لٰكِنَّهَا تَقَدَّسَتْ أَسْمَاهُ
فَلا يُقَالُ رَازِقُ الْحَرَامِ لٰكِنْ يُقَالُ رَازِقُ الأَنَامِ
وَقِيلَ مَنْ كَانَ لَهُ طَعَامُ يَكْفِيهِ شَهْراً وَبِهِ اهْتِمَامُ
إِنْ كَانَ مُهْتَمًّا بِأَنْ لا يَرْزُقَهْ خَالِقُهُ فَإِنَّهُ مَا أَحْمَقَهْ
وإِن يَكُنْ فِي طَلَبِ الْمَعَاشِ لاَ بَأْسَ إِذْ ذَلِكَ أَمْرٌ فَاشِي
مَنْ أَظْهَرَ الْحَاجَةَ أَوْ أَبْدَاهَا إِلى الْوَرَى لَمْ يَسْتَطِعْ إِخْفَاهَا
فَلاَ يَكُونُ سَاخِطاً لِرِزْقِهِ إِن لَمْ تَكُنْ شِكَايَةً لِخَلْقِهِ (٢)
مَنْ أُلْبِسَ النِّعْمَةَ فَضْلاً يُكْثِرُ حَمْداً وَمَنْ بُلِي بِفَقْرٍ يَصْبِرُ

---

(١) قوله : «صَوَّنَا» بالتشديد والبناء للفاعل ، وفاعله ضمير يعود إلى الاقتصاد . والمعنى الإقتصاد صون المال أي حفظه من الذهاب بخلاف التبذير فإنه سبب لذهاب المال ـــ ص .

(٢) قوله : «لخلقه» أي لخلق الله تعالى . والمعنى أن إظهار الحاجة من غير سَخَطٍ لخلق الله ، ولا شكاية من الله فلا بأس به ـــ ا هـ ص .

وَهٰكذا قَدْ قِيلَ مَنْ أُهِمَّا يَسْتَغْفِرُ الرَّحْمٰنَ يُكْفَى الْهَمّا
وَمَنْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ قَدْ أَبْطَا يُحَوْقِلَنَّ (١) دَائِماً فَيُعْطَى
وَقِيلَ خَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَانِعُ وَشَرُّهُمْ فِيمَا يُقَالُ الطَّامِعُ
وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعِزَّ فَاقْنَعِ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَذِلَّ فَاطْمَعِ
وَقَدْ يُقَالُ أَفْضَلُ الْبِضَاعَهْ لا شَكَّ فِيهَا أَنَّهَا الْقَنَاعَهْ
وَمَنْ يَكُنْ أَعْطَاهُ رَبِّى رِزْقَا عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْحَقَّا (٢)
يَحْفَظُـــهُ وَلا يُضَيِّعَنَّـــا لأَنَّمَـا التَّضْيِيــعُ يَحْرُمَنَّـــا
فلا يَجُوزُ لِفَتَى أَن يَتْرُكَا (٣) مَالاً لَهُ بِغَلَّةٍ قَدْ أَدْرَكَـا
عَنْ هَاشِمٍ لا تُطْعِمِ الْحَمِيرَا خُبْزاً بَـلِ أَطْعَمَنَّـهُ فَقِيـرَا
وَقِيلَ بَلْ يَجُوزُ حَيْثُ كَانَا غَيْـرَ مُضَيِّـعٍ لَـهُ عَيَانَـا
وَالغُسْلُ لِلْيَدَيْنِ بِالتَّمْرِ مُنِعْ لأَنَّهُ مِنَ الضَّيَاعِ الْمُمْتَنِعْ
كَذَاكَ جَعْلُـهُ لأَجْـلِ ضُرِّ فِي جَسَدٍ يُقَالُ نَوْعُ حِجْرِ
وَلَيسَ ذَا مِنَ الضَّيَاعِ فَادْرِ لأَنَّــهِ أُرِيـدَ دَفْـعُ الضُّرِّ
وَبَذْلُـهُ فِي حَقِّـهِ سَخَـاءُ بِـهِ يَحِـقُّ لِلْفَتَـى الثَّنَـاءُ
وَمَنْعُهُ بُخْلٌ فَمَنَ قَدْ مَنَعَا يَكُونُ مَذْمُوماً لَدَى مَنْ سَمِعَا
عَلَى السَّخَا قَدْ حَثَّنَا الرَّسُولُ وَهْوَ بِهِ مُتَّصِفٌ مَأْمُـولُ
لَمْ يُسْأَلِ الْمُخْتَارُ شَيْئاً أَبَدَا فَقَالَ لاَ يُرِيدُ أَن لاَ يُرْفِدَا

---

(١) قوله : «يُحَوْقِلِنْ» أي يكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(٢) قوله : «الحقّا» أي حق الزكاة والصدقه .

(٣) قوله : «أن يتركا» أي لا يجوز لأحد أن يهمل حصاد غلة نخيله وأشجاره ، ولو استغنى عنها ، لأن تركها وإهمالها إضاعة للمال وإضاعته حرام .

(٤) قوله : «عن هاشم» هو الشيخ الجليل هاشم بن غيلان السيجاني نسبة الى بلد «سيجا» من أعمال سمائل .

وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحداً قَدْ زَلاَّ عَلَيْهِ رَبُّنَا الكَرِيمُ صَلَّى
فَلا تَكُنْ مُصادِقاً بَخِيلاً لَوْ مَلَكَ الأَشْجَارَ وَالنَّخِيلا
وَالنَّاسُ خُلاَّنُ أَخِي الْكَرَامَهْ وَكُلُّهُمْ يَسْتَمِعُوا كَلامَهْ
أَمَّا البَخِيلُ فَهُوَ الذَّمِيمُ يُبْغِضُهُ الْأَبْعَدُ وَالْحَمِيمُ (١)
مَوْتُ الْفَتَى عَنِ ابْنِهِ أَهْوَنُ مِنْ سُؤَالِهِ الْبَخِيلَ شَيْئاً فَاحْذَرَنْ
لمَّا رَأَيْتُ البُخْلَ يَزْرِى بَالرَّجُلْ أَكْرَمْتُ نَفْسِي أَن يُقَالَ قَدْ بَخِلْ

بابُ حقِّ الْوَالِدَيْن

لِلْوَالِدَيْنِ يَلْزَمَنَّ حَقُّ وَيَحْرُمَنْ أذَاهُمَا وَالْعَقُّ
فَقَدْ نَهَاكَ عَن مَقَالِ أُفِّ رَبُّ الْعُلَى فَسَارِعَنْ لِلْكَفِّ
وَهْوَ كِنَايَةٌ تَكُونُ عَنْ أَقَلْ أَذَاهُمَا فَكَيْفَ بِالْأَذَى الْأَجَلْ
صَاحِبْهُمَا مَا عِشْتَ بِالْمَعْرُوفِ تَنَلْ بِهِ الْفَضْلَ مِنَ الرَّؤُوفِ
وَقُلْ إلَهِى ارْحَمْهُمَا كَمِثْلِ مَا قَدْ رَبَّيَانِى وَصِلَنْ وَأَكْرِمِا
أَطِعْهُمَا مَالَمْ يَكُنْ فِي كُفْرِ فَطَاعَةُ الإِلَهِ أَوْلَى فَادْرِ
وَقَدْ مَضَى مَالَهُمَا مِنْ حَقِّ في مَالِ مَنْ قَدْ رَبَّيَا بحَقِّ
وَقِيلَ أَنَّ صِفَةَ الْعُقُوقِ مَنْعُهُمَا عَنْ سَائِرِ الْحُقُوقِ
وَأَصْلُهُ الشَّقُّ يَقَالُ عَقَّا ثِيَابَهُ مَتَى لَهَا قَدْ شَقَّا
قُلْتُ وَهَذَا الأَصْلُ يَقْضِى إِنما مَعْنَى الْعُقُوقِ فِعْلُ مَاقَدْ حُرِّمَا

(١) الحميم : القريب .
(٢) هذا البيت مأخوذ من قول القائل :
وإنى رأيت البخل يُزري باهله فأكرمت نفسى أن يقال بخيل

وَهْوَ الأَذَى أَوِ الْجَفَا فَمَنْ جَفَا   فَبِالْعُقُوقِ وَصْفُهُ قَدْ عُرِفَا
وَدَعْوَةُ الوَالِدِ فَاحْذَرُوهَا   أَمْضَى مِنَ السَّيْفِ يُقَدِّرُوهَا
وَدَعْوَةُ الْأُمِّ تَكُونُ أَسْرَعَا   إِجَابَةً فَحَاذِرَنْ وَقْعَ الدُّعَا
وَمَن يَكُنْ قَدْ عَقَّ حَتَّى مَاتَا   وَالِدُهُ فَأَمْرُهُ قَدْ فَاتَا
لَكِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ الرَّحْمٰنَا   وَيَنْدَمَنَّ فِي الَّذِى قَدْ كَانَا
وَيُسْتَحَبُّ أَن يَبَرَّ خَالَتَهْ   وَعَمَّهُ لِيُصْلِحَنَّ حَالَتَهْ

بابُ حقِّ الرَّحِمِ

وَإِنَّ لِلْأَرْحَامِ حَقًّا وَجَبَا   قَامَ بِهِ مِنَ الرِّجَالِ النُّجَبَا
طُوبَى لِمَنْ لِلّهِ أَدَّى الْفَرْضَا   وَأَقْرَضَ اللّهَ الْعَظِيمِ قَرْضَا
وَصِلَةُ الأَرْحَامِ جَاءَ فِيهَا   مِنَ الهُدَى مَا يَقْتَضِى التَّنْبِيهَا
لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ قَدْ قَطَعَا   رَحِمَهُ كَذَا لَنَا قَدْ رُفِعَا
وَهْوَ الَّذِى قَدْ يَلْتَقِي فِي النَّسَبِ   بِهِ مِنَ الأُمِّ وَمِن نَحْوِ الْأَبِ
لِسَبْعَةِ الأَجْدَادِ أَوْ لِخَمْسَةِ   وَقِيلَ لاَ يُحَدُّ بِالتَّسْمِيَةِ
مَا عَلِمُوهُمْ فَهُمُ الأَرْحَامُ   إِلاَّ الَّذِي فَارَقَهُ الإِسْلاَمُ
فَالشِّرْكُ قَاطِعٌ حُقُوقَ الرَّحِمِ   وَكُلُّ حَقٍّ وَاجِبٌ لِمُسْلِمِ
وَمَا عَلَى مَنْ جَهِلَ الأَرْحَامَا   أَن يَسْأَلَنَّ عَنْهُمُ الأَنَامَا
وَسَامِعٌ وَالِدَهُ يَقُولُ   أَنَّ فُلاَناً رَحِمِى الْمَوْصُولُ
يَلْزَمُهُ أَن يَقْبَلَ الْمَقَالَهْ   وَيَصِلَنَّهُ لِهَذِي الحَالَهْ
وَهٰكَذَا وَصِيَّةُ الأَقَارِبِ   يَأْخُذُ مِنْهَا مَالَهَا بِالْوَاجِبِ

وَتَلْزَمُ النِّسَاءُ إلاَّ إنْ مَنَعْ أَزْوَاجُهَا فَهَاهُنَا العُذْرُ وَقَعْ
لِأَنَّ أَمْرَ الزَّوْجِ فَرْضٌ حَاضِرُ وَهْوَ مُقَدَّمٌ فَلاَ يُكَابَـرُ
فَإِن نَوَى وَصْلَهُمُ بِالْقَلْبِ فَفِي اجْتِزَائِهِ اخْتِلاَفُ الصَّحْبِ
فَقِيلَ يُجْزِيهِ وَبَعْضٌ قَالَ لاَ يُجْزِيهِ إلاَّ إن يَكُنْ قَدْ وَصَلا
يَصِلْهُمُ بِمَالِهِ وَجِسْمِهِ وَخُلْقِهِ الزَّاكِي وَصَافِي حِلْمِهِ
يَصِلْهُمُ فِيمَا لَهُم أَسَرَّا وَفِي الَّذِي كَانَ لَهُمْ أَضَرَّا
فَفِي الْمُصَابِ يَقْصِدَنَّ التَّعْزِيَهْ وَيَقْصِدَنْ حَالَ السُّرُورِ التَّهْنِيَهْ
وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ بِالْهَدَايَا أَفْضَلُهَا قَدْ قِيلَ وَالْعَطَايَا
وَإِنَّمَا أَقَلُّهَا السَّلاَمُ وَمَن لَهُ الْعُذْرُ فَلاَ يُلامُ
وَصِلَةُ الْمَجْنُونِ دَفْعُ الضَّرَرِ فَإِن يَفِقْ فَمِثْلُ بَاقِي الْبَشَرِ
وَقَاطِعٌ أَرْحَامَهُ إن رَجَعَا فَقِيلَ يَسْتَحِلُّ(٣) مَنْ قَدْ قَطَعَا
وَقِيلَ لاَ يَلْزَمُهُ أَن يَسْتَحِلْ إذ ذاكَ حَقٌّ لِلإِلَهِ قَدْ نَزَلْ
وَالتَّوْبُ كَافٍ فِيهِ دُونَ الْحِلِّ وَالْخُلْفُ في الْوُجُوبِ لا في النَّفْلِ

بابُ حقِّ الْجارِ

وَصِلَةُ الْجِيرَانِ كَالْأَرْحَامِ لازِمَةٌ لِجُمْلَةِ الْأَنَامِ
وَحَدُّهُ(٤) قَدْ قِيلَ أَرْبَعُونَا بَيْتاً كَذَا أَشْيَاخُنَا يَرْوُونَا

(١) قوله : «وتلزم النساء» أي صلة الأرحام إلا إذا منعهن أزواجهن .
(٢) قوله : «فإن يفق» أى من جنونه صار مثل غيره فى حق الرحم .
(٣) قوله : «فقيل يستحل» أي قيل عليه أن يطلب منه ؛ أي ممن قطعه من أرحامه ، الحل .
(٤) وفي نسخه : «وحدّها» .

وَحَدُّهُ فِي الْبَدْوِ باقْتِبَـاسِ نَارِهِمُ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ
وَلَيْسَ حَقُّ الْجَارِ أَنْ تَكُفَّا عَنْهُ الأَذَى وَتَبْسُطَ الأَكُفَّا
بَلْ حَقُّهُ أَنْ تَحْمِلَنْ أَذَاهُ وَتَدْفَعَنْ عَنْـهُ الَّـذِى آذَاهُ
وَقِيلَ مَن بِجَارِهِ اسْتَعَانَـا فِي جَائِزٍ يَلْزَمُ أَن يُعَانَـا
إن اشْتَرَيْتَ طُرَفاً(١) أَسْتُرْهَا وَوَاجِبٌ تُعْطِيهِ إنْ تُظْهِرْهَا
وَهٰكَذَا إِذَا طَبَخْتَ قِدْرَا (٢) أَنِلْهُ أَوْ فَاخْفِ ذَاكَ سِرَّا
وَإنَّــهُ لاَ يَسَعُ الإِنْسَانَـــا أَن يَمْنَعَ الأَرْحَامَ وَالْجِيرَانَا
مِن نَفْعِ بَيْتِهِ بِغَيْرِ حَقِّ وَإنما الْمَنْــعُ لِمُسْتَحَـــقِّ
وَقِيلَ فِيمَن يَصِلَنَّ رَحِمَـهْ وَصَلَهُ الْبَارِى بِهِ وَرَحِمَـهْ
وَهٰكَذَا فِيمَنْ أَجَارَ جَارَهْ (٣) أَعَانَهُ الْخَالِقُ أَوْ أَجَـارَهْ
وَقِيلَ جَارُ السُّوءِ يُفْشِي السِّرَّا وَيَهْتِكُ السِّتْرَ وَيُبْدِى الشَّرَّا
إنَّ رُكُوبَ الْبَحْرِ خَيْرٌ يُوجَدُ مِنْ جَارِ سُوءٍ وَهْوَ مَن يُنَكِّدُ
وَمَنْ أَذَى فِيمَ يُقَالُ جَارَهْ أَوْرَثَهُ اللّٰهُ الْعَظِيـمُ دَارَهْ
فَالْتَمِسُوا لِلْجَارِ قَبْلَ الدَّارِ لِتَسْلَمُوا مِنْ عِشْرَةِ الأَشْرَارِ

(١) قوله : «طُرَفًا» جمع طُرْفَه كغرف في جمع غرفه ، والطرفه هو كل ما يستطرف من الفواكه والمآكل .
(٢) قوله : «قِدرا» أي لحما أو نحوه ، مما له قتار أى رائحة تصل إلى الجار .
(٣) قوله : «أجار جاره» أي أنقذه ممن أراده بسوء وأغاثهُ عليه .

بـابُ السَّـلامِ
وَهُوْ من حقوقِ الإِسْلامِ

حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَن يُسَلِّمَا   عَلَى أَخِيهِ قَبْلَ أَن يُكَلِّمَا

وَهْوَ تَحِيَّةٌ أَتَـى الإِسْلامُ   بِهَا فَلا يَخْلُفُهَا كَـلامُ (١)

فَلَيْسَ يُغْنِي عَنْهُ قَدْ مَسَّاكَا   رَبِّى بِخَيْرٍ أَوْ بِنَحْوِ ذَاكَا

فَإِنَّهَا مُحْدَثَةٌ وَالْخَيْـرُ فِي   مَاقَدْ أَتَى عَنِ النَّبِيِّ الرَّئُفِ

وَلا تَقُـلْ لِرَجُـلٍ سَلامُ   عَلَيْكَ يَا هَذَا بِـهِ تُـلامُ

إن لَمْ يَكُنْ فِي حُكْمِهِ وَلِيَّا   لٰكِن بِمِيمِ الْجَمْعِ كُنْ سَخِيَّا

لِأَنَّـهُ يَعُـمُّ الْمُؤْمِنِينَـا   إِنْ كَانَ مِنْهُمْ عَمَّهُ يَقِينَا

وَلَسْتُ أَدْرِى وَجْهَ هَذَا الْمَنْعِ   مَا الفَرْقُ بَيْنَ مُفْرَدٍ وَجَمْعِ

فَإِنَّهُ بِصِيْغَةِ الْجَمْعِ قَصَدْ   إِلَى الذِى خَاطَبَهُ حِينَ اعْتَقَدْ

تَحِيَّةٌ لِـذَلِكَ الْمُخَـاطَبِ   صَارَتْ لَهُ بِحُكْمِ شَرْعٍ وَاجِبِ

فَهْوَ بِذَا التَّوْجِيهِ لِلْخِطَابِ   يَدْخُلُ فِي الْمَعْنَى بِلا ارْتِيَابِ

وَإِنما أُحِبَّ لَفْظُ الْجَمْعِ مِنْ   وَجْهٍ سِوَى هَذَا وَهُوَّ مَايُسَنْ

فَيَقْصِدُ الْمُسَلِّمُ التَّسْلِيمَـا   عَلَيْهِ مَعْ مَـلائِكٍ تَعْمِيمَـا

يُسَلِّـمُ الـرَّاكِبُ فَافْهَمَنَّـا   عَلَى الَّذِي لاقَاهُ يَمْشِيَنَّـا

كَـذَلِكَ الْمَـاشِي يُسَلِّمَنَّـا   عَلَى الَّذِى فِي الأَرْضِ يَقْعُدَنَّا

وَالْأَكْثَرُونَ هُـمْ يُسَلِّمُونَـا   عَلَى الأَقَلِّ الْبَعْضُ يَعْكِسُونَا

---

(١) قوله : «فلا يخلفها كلام» أي لا يعوض عنها شي من سائر الكلام .

(٢) قوله : «البعض» بحذف الواو للعلم بها أي والبعض يعكسـون في ذلك ، ويقولون على الأقل أن يسلم على الأكثر .

وَبِالسَّلاَمِ يَنْمُو خَيْرَ بَيْتِكَا فَسَلِّمَنْ فِيهِ وَلَوْ لِنَفْسِكَا
وَالعَبْدُ فِي السَّلامِ مِثْلُ الْحُرِّ كَذَا النِّسَا لأَجْلِ مَعْنَى الْبِرِّ
إِذِ الْجَمِيعُ مُسْلِمُونَ وَاسْتَحَبْ بَعْضُهُمُ عَلَى النِّسَا أَن يُجْتَنَبْ
إِنْ أَعْرَضَتْ عَنْكَ فَلا تَسْتَعْرِضِ لَهَا وَلَكِنْ عَن لِقَاهَا أَعْرِضِ
فَإِنَّهُ أَبْرَأُ لِلصُّدُورِ مِنْ حَالَةِ الْوَسْوَاسِ وَالْأُمُورِ
وَإِنْ تَكُن لَمْ تُعْرِضَنْ فَسَلِّمَا وَرُدَّ مَهْمَا سَلَّمَتْ وَاحْتَرِمَا
عَلَى نِسَاءِ الْمُصْطَفَى قَدْ حُجِبَا وَمِن وَرَائِهِ الْكَلاَمُ انْتَسَبَا
إِنْ تَسْأَلُوهُنَّ مَتَاعاً فَأَسْأَلُوا ذَلِكَ مِن وَرَائِهِ فَاخْتَلَفُوا
فَهْوَ يُبِيحُ أَنْ تُكَلِّمَنَّا وَالعِلْمُ عَنْهُنَّ فَيُنْقَلَنَّا
وَإِنَّ مُوسَى سَأَلَ الْبِنْتَيْنِ بِنْتَيْ شُعَيْبٍ هَاكَ حُجَّتَيْنِ
وَالْكُلُّ قَدْ أَبَاحَ أَنْ تُكَلِّمَا تِلْكَ النِّسَا فَكَيْفَ أَنْ تُسَلِّمَا
وَلِلصَّحَابِيَّاتِ فِي الْمُدَاخَلَهْ أَيُّ اخْتِلاطٍ لأُمُورٍ حَاصِلَهْ
تَخْرُجُ لِلسُّؤَالِ بَلْ وَتَخْرُجُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَهْوَ لا يُحَرِّجُ[2]
وَذَاكَ مَعْ سَلامَةِ الْقُلُوبِ وَيُسْتَحَبُّ الْمَنْعُ عِنْدَ الرِّيَبِ
مَنْ كَانَ فِي الصَّلاةِ لا تُسَلِّمِ عَلَيْهِ خَوْفَ الاشْتِغَالِ فَاعْلَمِ
وَلاَ عَلَى مَنْ كَانَ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ فِي الْبَيْتِ وَالْفَضَاءِ
وَلا يَرُدُّ البَائِلُ السَّلاَمَا عَلَى الَّذِى سَلَّمَ وَالْكَلاَمَا
وَبَعْضُهُمْ قَالَ إِذَا مَافَارَقَا حَالَتَهُ يَرُدُّ ذَاكَ نَاطِقَا

---

(١) قوله : «أن يجتنب» أى يجتنب عن السلام على المرأة ، طلبا للسلامة .

(٢) قوله : «لا يُحرج» بالبناء للمفعول أي لا يحجر ، ويحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم أي والنبي لا يضيق عليهن إذا خرجن للسؤال أو عند القتال .

وَهَكَذَا مَنْ كَانَ نَائِماً فَلا ... تُسَلِّمَنْ عَلَيْهِ فَافْهَمْ وَاقْبَلا

وَمَا عَلى مُسَلِّمٍ مِنْ إِثْمِ ... إن لَمْ يَرُدْ خِلاف أَهْلِ العِلْمِ

وآثِمٌ مَهْمَا أَرَادَ الْخُلْفَا ... لأَنَّهُ تَمَرُّدٌ لا يُخْفَى

وَحَيْثُ كَانَ ذَاكَ لِلإِيمَانِ ... حَقّاً فَلا يَجُوزُ لِلنَّصْرَانِى

كَذَاكَ لا يَجُوزُ لِلْيَهُودِى ... أَصْلاً وَلا لِكَافِرٍ كَنُودِ (١)

وَإن يُسَلِّمِ الْيَهُودِي قُلْ لَهْ ... عَلَيْكَ مَا قُلْتَ وَحَاذِرْ غِلَّهْ

وَمَن يَكُن بِمُنْكَرٍ أَقَامَا ... فَلا يَجُوزُ يُمْنَحُ السَّلامَا

لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ كَرَامَهْ ... حَالَ الْعُكُوفِ فِيهِ وَالإِقَامَهْ

بَلْ حَقُّهُ يُرْدَعُ عَمَّا رَكِبَا ... فَإنْ أَبَى فَبِالسِّيَاطِ ضُرِبَا

وَالرَدُّ وَاجِبٌ عَلَى الجَمِيعِ ... وَوَاحِدٍ يَكْفِى عَنِ التَّضْيِيعِ

لأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ فَإِن ... يَرُدُّ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ يَسْقُطَنْ

وَالْخُلْفُ في الصَّبِّي(٢) بَعْضٌ قَالاَ ... يُجْزِى وَبَعْضٌ قَالَ فِيهِ لاَلاَ

وَلَيْسَ يَكْفِى أَن يَقُولَ أَهْلا ... في رَدِّهِ أَوْ أَن يَقُولَ سَهْلاَ

لأَنَّهُ خِلافُ مَاقَدْ سُنَّا ... فَذَاكَ عَنْهُ لَيسَ يُجْزِيَنَّا

وَلَيْس يُجْزِى أَن يَرُدَّ سِرًّا ... مِنْ غَيْرِ أَن يُسْمِعَ مَنْ قَدْ مَرَّا

وَمَا عَلى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ... رَدُّ الصَّبَاحِ بَلْ وَلا الْمَسَاءِ

وَسَمِّتِ(٣) العَاطِسَ مَهْمَا حَمِدَا ... وَلاَ تُسَمِّتْهُ إِذَا لَمْ يَحْمِدَا

---

(١) قوله : «كنود» أي جحود والمراد به هنا عابد الوثن .

(٢) قوله : «والخلف فى الصبي» أي إذا رد السلام عن الجماعة صبي ، فهل يجزي رده عنها أم لا ؛ قولان والله أعلم .

(٣) قوله : «وسَمِّتِ» أى قل له يرحمك الله ، وهو بالسين المهملة واختاره تعلب ، وقيل بالشين المعجمة قال أبو عبيد : الشين أعلى فى كلامهم ، وأكثر .

وَذَاكَ حَقٌّ لِأُولِى الإِسْلامِ قَاطِبَةً كَالْحَقِّ فِي السَّلامِ

بابُ الاسْتئذان

وَذَاكَ شَىءٌ مِنْ حُقُوقِ الْمَنْزِلِ إِنْ كَانَ مَسْكُوناً فَآذِنْ وَادْخُلِ
إِنْ أَذِنُوا وَرُدَّ(١) إن لَمْ يَأْذَنُوا لأَنَّما الرَّأْيُ لِمَنْ قَدْ سَكَنُوا
ثَلاثُ مَرَّاتٍ وَلا تَزِدْ عَلى ذَاكَ وَذَا الْحَدُّ حَدِيثاً نُقِلا
وَقِفْ عَلى يَمِينِ ذَاكَ الْبَابِ أَوْ جِهَةِ الشِّمَالِ لِلآدَابِ
وَلا تَقِفْ مُقَابِلاً فَتَسْبِقَا عَيْنَاكَ فِي الْبَيْتِ الَّذِى قَدْ أُغْلِقَا
فَإِنَّ الاسْتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ النَّظَرْ إِدْخَالُهُ مِنْ غَيرِ إِذْنٍ مُحْتَجَرْ
هَمَّ النَّبِىُّ يَفْقَأَنَّ عَيْنَ مَن مِنْ كُوَّةٍ(٢) الْبَيْتِ إِلَيْهِ يَنْظُرَنْ
وَقَدْ نَفَاهُ وَهُوَ الطَّرِيدُ فَحَظُّهُ عَنِ الْهُدَى بَعِيدُ
وَالخُلفُ فِي الإِدْلالِ(٣) قِيلَ تُدْخَلُ بِهِ الْبُيُوتُ وَأُنَاسٌ حَظَلُوا(٤)
وَهْوَ الصَّوَابُ إِنَّ الاسْتِئْذَانَا لِلّهِ قَدْ حَمَى بِهِ الإِنْسَانَا
فَهْوَ نَظِيرُ السِّترِ لِلْعَوْرَاتِ فَهَل يُبَاحُ كَشْفُهَا لآتِى
وإِنما إِبَاحَــةُ الإِدْلالِ إِنْ صَحَّ بِالنَّهَارِ لاَ اللَّيَالِى
إِذْ لَيسَ بِاللَّيْلِ هُنَا تَعَارُفُ مِنْ ثَمَّ يَسْتَأْذِنُ فِيهِ الطَّائِفُ(٥)

---

(١) قوله : «وَرُدَّ» أي أرجع .

(٢) الْكُوَّة : النافذة فى البيت .

(٣) قوله : «والخُلْف فى الأدلال» أي إذا كان بينك وبين أحد من إخوانك دلالة ومصافاه فقيل لك أن تدخل عليه فى بيته بدون استئذان ، وقيل : لا ، وهو الأصح لأنما الاستئذان من أجل النظر .

(٤) وحظلوا : أي منعوا .

(٥) قوله : «الطائِف» هو الخادم الذى يطوف على أهل البيت ، ويتردد عليهم فى قضاء حوائجهم . وفى حديث الهرة أنها من الطوَّافين والطوَّافات عليكم ـــ ا هـ ص .

وَدَاخِلٌ بَيْتاً بِغَيْرِ إِذْنِ عَزَّرَهُ الإِمَامُ حَقَّ الإِذْنِ
وَالمَشْيُ فَوْقَ البَيْتِ مِثْلَ دَاخِلِهْ فَالإِثْمُ وَالتَّعْزِيرُ حَقُّ فَاعِلِهْ

بابُ السَّارِقِ

وَسَارِقٌ قَدْ قِيلَ لِلْأَمْوَالِ فِي الْبَيْتِ قَتْلُهُ مِنَ الْحَلالِ
لِهَتْكِهِ بِذَاكَ نَفْسُ الْحُرْمَةِ وَالْمُصْطَفَى هَمَّ بِهِ لِنَظْرَةِ
وَمِثْلُهُ بَلْ إِنَّهُ أَشَدُّ إِنْ جَامَعَ الزَّوْجَةَ بَلْ يُحَدُّ
لِأَنَّهُ لِلْحُرْمَتَيْنِ انْتَهَكَا فَدَمُهُ هَدْرٌ إِذَا مَا سُفِكَا
وَثَاقِبٌ بَيْتاً فَقَطْعُ رَأْسِهِ يَجُوزُ وَهْوَ آمَنٌ مِن بَأْسِهِ
إِنْ كَانَ مِنْ دَاخِلِ بَيْتِهِ ضَرَبْ وَلَيْسَ يَضْرِبَنَّهُ إِذَا انْقَلَبْ

بابُ السَّفَرِ

وَالضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ حَلالٌ طَيِّبُ لِتَاجِرٍ لأَهْلِهِ يَكْتَسِبُ
فَيَبْتَغِي فِي الضَّرْبِ فَضْلُ اللّهِ غَيْرَ مُكَاثِرٍ وَلا مُبَاهِ(١)
وَكَرِهُوا رُكُوبَ هَذَا الْبَحْرِ إِنْ كَانَ مَن يَرْكَبُهُ لِلتَّجْرِ
قُلتُ وَلٰكِنْ فِي امْتِنَانِ الرَّبِّ بِالفُلْكِ فِي ابْتِغَاءِ فَضْلٍ يُنْبِي
بِأَنَّ ذَاكَ جَائِزٌ فِي الابْتِغَا لِلفَضْلِ يَفْهَمَنَّهُ مَنْ قَدْ صَغَى
وَالسَّيْرُ فِي الْأَرْضِ لأَجْلِ الْغَزْوِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَضْلا يَحْوِى

---

(١) قوله : «غير مكاثر ولا مباه» أى غير مكاثر بالمال ولا مفاخر للرجال .

وَإِنْ قَصَدْتَ يَا أخِي طَرِيقَا فَخُذْ لَهُ مُصَاحِباً رَفِيقَا
وَالْمَرْءُ مَنْهِيٌّ عَنِ الْأَسْفَارِ مُنْفَرِداً فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ بِمَا فِي الْوَحْدَهْ مَا سَارَ إِنْسَانٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهْ
وَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ أَنَّ الْمُفْرَدَا لاَ شَكَّ شَيْطَانٌ إِذَا مَا انْفَرَدَا
كَذَلِكَ الاثْنَانِ شَيْطَانَانِ بَلْ يَنْبَغِي الثَّالِثُ يَصْحَبَانِ
ثَلاثَةُ الأنْفُسِ رَكْبٌ إن نَقَصْ بِصِفَةِ الشَّيْطَانِ وَصْفُهُمْ يُخَصْ
تَشَبَّهُوا بِفِعْلِهِ فَوُصِفُوا بِوَصْفِه إِنْ جَهِلُوا أَوْ عَرِفُوا
وَكُلُّ مَا زَادَ مِنَ الأَصْحَابِ فَذَاكَ فَضْلٌ زَادَ فِي الآدَابِ
وَيَنْبَغِي لِلْقَوْمِ أَن يُؤَمِّرُوا مِنْهُمْ أَمِيراً وَبِهِ يَأْتَمِرُوا
لأَنَّهُ بَرَكَةٌ لِلْكُلِّ كَذَاكَ خَلْطُ الزَّادِ نَوْعُ فَضْلِ
وَالانْفِرَادُ قِيلَ وَصْفُ لَوْمِ لا تَنْفَرِدْ بِالزَّادِ دُونَ الْقَوْمِ
فَإِنَّمَا الشَّيْطَانُ يَأْكُلُنَّا مُنْفَرِداً فَلا تُشَابِهَنَّا
وَلَيْسَ لِلنِّسَا تُسَافِرَنَّا مَعْ غَيْرِ مَحْرَمٍ لَهَا اعْلَمَنَّا
وإن يَكُنْ زَوْجٌ لَهَا تُسَافِرُ مَعْهُ وَذَاكَ فِي الْجَوَازِ ظَاهِرُ
وَتُوصِي بَالْحَجِّ إِذَا لَمْ تَجِدَا لِمَحْرَمٍ أَوْ زَوْجِهَا الْمُؤَيَّدَا
وَذَاكَ مَهْمَا وَجَدَتْ لِلْمَالِ وَالْعَجْزُ عُذْرٌ ظَاهِرٌ فِي الْحَالِ

بَابُ النَّصِيحَةِ

وَفِي رِوَايَةٍ أَتَتْ صَحِيحَهْ إِنَّ تَمَامَ دِينِنَا النَّصِيحَهْ
تَنْصَحُ لِلَّهِ بَأَنْ تُطِيعَهْ وَالْمُصْطَفَى بِأَنْ تَكُنْ سَمِيعَهْ

وَلأَئِمَّةِ الْهُدَى أَنْ تَتْبَعَا رُشْدَهُمْ وَتَنْصَحَنْ وَتَسْمَعَا
وَبَاقِى الْمُسْلِمِينَ تَنْصَحَنَّا فَلا تَغُشَّهُمْ وَتَخْدَعَنَّا
فِلأَخِى الدِّينِ تُحِبُّ مَا تُحِبْ لِلنَّفْسِ هَذَا مُنْتَهَى النُّصْحِ حُسِبْ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ أَحْسَنَ النَّصِيحَهْ نَجَا بِهَا مِنْ تُهْمَةٍ قَبِيحَهْ
إِنْ دَخَلَ الرِّفْقُ بِشَيْءٍ زَانَهْ وَالْحُمْقُ مَا يَدْخُلُ إِلاَّ شَانَهْ
وَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي النَّصِيحَهْ فِي مَلاَءِ النَّاسِ مِنَ الفَضِيحَهْ
فَإِنْ أَرَدْتَ يَا أُخَيَّ نُصْحَاً لأَحَدٍ فَاجْعَل لِذَاكَ فَسْحَا
إِيَّاكَ أَنْ تَسْمَعَ قَوْلَ الأَعْدَا فَمَا الْعَدُوُّ قَطُّ نُصْحاً أَبْدَا
لَكِنْ أُولَئِكَ الرِّجَالُ الصُّلَحَا يَأْتُونَ فِي الأَعْمَالِ مَا قَدْ صَلَحَا
وَيَتْرُكُونَ كُلَّ مَا نَهَاهُمُ عَنِ إِرْتِكَابِ فِعْلِهِ مَوْلاَهُمُ
فَكُن بِهِمْ يَاذَا النُّهَى مُقْتَدِيَا وَبِالهُدَى مِنْ فِعْلِهِمْ مُهْتَدِيَا

بـاب الاعتـذار

وَقِيلَ إِيَّاكَ وَمَا تَعْتَــذِرُ مِنْهُ عَنِ الْمُخْتَارِ هَذَا يُذْكَرُ
مَعْنَاهُ مَا احْتَاجَ إِلَى اعْتِذَارِ جَانِبْـهُ بَاللَّيْـلِ وَبِالنَّهَـارِ
وَإِنْ عَثَرْتَ فِي فَتًى أو عَثْرَا فِيكَ أَقِلْهُ إِنْ أَتَى مُعْتَذِرَا
فَمَـنْ أَقَـالَ نَادِماً أَقَالَـهْ إِلَهُـهُ فَاغْفِـرْ لَـهُ فِعَالَـهْ
وَمَن يَكُنْ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ سَتَرْ فَيَسْتُرُ اللّهُ عَلَيْهِ إِذْ حَشَرْ
وَقِيلَ مَن لَمْ يَقْبَلِ اعْتِذَارَا مُعْتَذِرٍ فَلَيْسَ مِنَّا صَارَا
فَلا تَرُدَّ يَا أُخَيَّ الْمَعْذِرَهْ مِمَّنْ أَتَاكَ طَالِباً أَنْ تَعْذِرَهْ

فَالسَّيْفُ يَنْبُو وَالْجَوَادُ يَكْبُو فَكَيْفَ رَأْيُ الْمَرْءِ لَيْسَ يَنْبُو
وَالاعْتِذَارُ صَادِقٌ أَوْ كَاذِبُ سِيَّانَ فِي الْقَبُولِ فَهْوَ وَاجِبُ

بـابُ الْغِيبَـةِ

إِيَّـاكَ وَالغِيْبَــةُ والنَّمِيمَـــهْ لا تَأْتِهَـا فَإِنَّهَـا ذَمِيمَــهْ
تَجَسُّسٌ (١) وَاللَّمْزُ وَالأَلْقَابُ عَنِ الْجَمِيعِ قَدْ نَهَى الْكِتَابُ
لا يَقْبَلُ اللّهُ مِنَ الإِنْسَانِ أَعْمَالَهُ مَادَامَ فِي الْعِصْيَانِ
إِنَّ الذُّبَابَ يَتْرُكُ الصَّحِيحَا مِنَ الْجُسُومِ يَقْصِدُ الْقُرُوحَا
كَذَلِكَ الأَشْرَارُ يَتْرُكُونَـا مَحَاسِنَ الْمَرْءِ وَيَذْكُرُونَـا
وَيَذْكُرُونَ مِنْهُ سُوءَ الْفِعْلِ تِلْكَ الصِّفَاتِ ضُعَفَاءَ الْعَقْلِ
وَغِيبَـةُ الْمُؤْمِـنِ بَاتِّفَـاقِ بَأَنَّهَـا فَاكِهَـةُ الْـفُسَّاقِ
فَإِنْ تَكُنْ قَدْ قُلْتَ فِي الإِنْسَانِ مَا لَيْسَ فِيهِ فَمِنَ الْبُهْتَانِ
وَإِن يَكُنْ فِيهِ فَذَاكَ غِيبَهْ فَخَلِّ عَنْكَ مَا يَكُونُ رِيبَهْ
وَاعْلَمْ يَقِيناً أَنَّكَ الْمَسْئُولُ عَنْ كُلِّ مَا أَنْتَ بِهِ تَقُولُ
وَمَن يَقُلْ فِيمَنْ يَغِيبُ قَوْلا مَعَ الْحُضُورِ لَمْ يُطِقْ يَقُولا
كَرَاهَـةً لِـذَلِكَ الْمَقَـالِ فَـذَاكَ غِيبَـةٌ بِـلاَ جِـدَالِ
فَغِيبَةُ الْمُؤْمِنِ مِنْ كَبَائِـرِ ذُنُوبِهِ وَقِيلَ مِنْ صَغَائِـرِ
وَهٰكَذَا مَنْ حَالُهُ لاَ يُعْرَفُ إِذْ جَهْلُهُ يَمْنَعُ مَا قَدْ يُوصَفُ

---

(١) قوله : «تَجَسُّسٌ» هو البحث عن العيوب والعورات ، و «اللمز» العيب ؛ يقال لمزه إذا عابه ، وأصله الإشارة بالعين ونحوها ، ورجل لَمأز وَلُمَزَه بوزن هُمَزَه أي عيّاب ، والألقاب جمع لقب ، وهو النبز والمراد النهي عن التسمية بوصف ناقص .

وَهْوَ عَلَى الْمِيْثَاقِ وَالسَّلَامَهْ … فَمَا عَلَيْهِ أَبَداً مَلَامَهْ

بَلِ السُّكُوتُ فَرْضُنَا فِي حَقِّهِ … حَتَّى نَرَى مِنْ حَقِّهِ أَوْ فِسْقِهِ

وَأَطْلَقَ الْقُرْآنُ فِي التَّجَسُّسِ … فَعَنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ مَنْعُ الْأَنْفُسِ

مَنْ طَلَبَ الْعَثْرَاتِ لِلْأَنَامِ … أَفْسَدَهُمْ (٢) وَكَانَ فِي مَلَامِ

وَالْخُلْفُ إِنْ تَابَ مَنِ اسْتَغَابَا … فَقِيلَ يُجْزِيهِ إِذَا مَاتَابَا

وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ أَن يَسْتَحِلْ … صَاحِبَهُ بَلْ يُرضِهِ حَتَّى يُحِلْ

بَابُ الْحَسَدِ

ذُو الفَضْلِ فِي زَمَانِهِ مَحْسُودُ … وَبِالْأَذَى فِي نَفْسِهِ مَقْصُودُ

وَكُلُّ رَبِّ نِعْمَةٍ كَذَاكَا … وَذَاكَ عُنْوَانٌ لِمَا هُنَاكَا

لِأَنَّمَا الْفَضْلُ لِمَنْ قَدْ يُحْسَدُ (٣) … فِي مَثَلٍ قَدْ جَاءَ فِيمَا يُوجَدُ

إِنَّ الحَسُودَ لا يَسُودَ قَوْمَا … لَاشَكَّ فِيهِ لَيْلَةً أَو يَوْمَا

---

(١) قوله : أو فسقه . يريد إن ظهر المجهول الحال فاسقا استبيحت غيبته ، وإباحتها مما اشتهر عند جمهور العلماء ومنعها بعضهم لعموم قوله تعالى : ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ . والأحاديث المخصِّصَةُ لعموم الآية منها «اذكروا الفاسق بما فيه حتى يعرفه الناس» ومنها «اترعون عن ذكر الفاجر ، إن تذكروه فاذكروه يعرفه الناس» رواه الخطيب ورواه مالك عن أبى هريرة ، وقال الذهبى هذا الحديث موضوع ، وتعقب بأن له عاضدا ، وهو ما رواه ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة والحكيم فى نوادر الأصول ، والحاكم فى الْكُنَى والشيرازى فى الألقاب وابن عدي والطبرانى فى كبيره والبيهقى فى سننه ، والخطيب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عنه صلى الله عليه وسلم «أترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس ، اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس» والفاسق الذى لا غيبة له ، هو المجاهر بفسقه المنتهك لحرمات الله بدون مبالاة ، ما مَن وقع فى معصية واستتر ، ولم يعد ، فهذا ممن تحرم غيبته على الصحيح ، إذ لم يكن له قصد لانتهاك الحرمة العامة ، والعاقل مأمور بستر ذنوبه ؛ لقوله عليه السلام «من أصاب منكم ذنبا فستره ستره الله عليه» . أبو اسحاق .

(٢) قوله : «أفسدهم» يحتمل وجهين : الأول أن يكون فعلا ماضيا أي أدخل بينهم الإفساد ، الثانى أن يكون خَبَرًا لِمُبْتَدأ محذوف والتقدير هو أفسدهم أى هو أشد منهم فسادا .

(٣) قوله : «لمن قد يُحْسَد» بالبناء للمفعول .

وَكُلُّ مَن يَغْرِسُ مِنَّا الْحَسَدَا فَيَجْتَنِى فِي الْحَالِ مِنْهُ الْكَمَدَا(١)
وَقِيلَ لا رَاحَةَ لِلْحَسُودِ يَتْعَبُ مِنْ حَسَدِهِ الْمَوْجُودِ
فَذَاكَ فِي نِعْمَتِهِ يَنْقَلِبُ وَذَا بِغَمِّهِ غَدَا يُعَذَّبُ
قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ مِنَ الرَّحْمٰنِ لِلْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ فِي الْقُرْآنِ(٢)
يَأْمُرُهُ أَن يَسْتَعِيذَ مِنْهُ فَاحْذَرْهُ يَا صَاحِ وَجَانِبْنَهُ
فَإِنَّهُ مِن مُهْلِكَاتِ النَّاسِ وَهْوَ مِنَ الْبَاطِلِ فِي الأَسَاسِ
فَسَيِّدُ النَّاسِ الَّذِى يَجُودُ بِمَالِهِ لاَ الْخُبُّ(٣) وَالْحَسُودُ
وَكُل مِن كَانَ مِنَ الْعُقَّالِ لا يَحْسُدَنَّ قَطُّ رَبَّ مَالِ
كُنْ حَاسِداً كَلْباً عَلَى مَا أَكَلا مِنْ عَظْمِهِ الَّذِي لَدَيْهِ حَصَلا
وَيَحْرُمَنَّ حَسَدٌ لِمُسْلِم وَغَيْرُهُ فَلَيْسَ بِالْمُحَرَّمِ
فَيُقْتَلُ الْكَافِرُ بَلْ وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُ كَيْفَ إِذاً يُحَرَّمُ

بابُ الْعُجْبِ وَالْكِبْرِ

وَقِيلَ لا شَكَّ مِنَ الآدَابِ تَرْكُ الْفَتَى لِلْفَخْرِ وَالإِعْجَابِ
فَالعُجْبُ بِالصِّفَاتِ وَالأَحْوَالِ وَنَحْوِهَا يُحْبِطُ لِلأَعْمَالِ
وَإِنَّهُ فِيهَا كَمِثْلِ النَّارِ فِي أَكْلِهَا لِخَشَبِ الأَشْجَارِ
سَأَلْتُ رَبَّ الْعَرْشِ أَن يَقِينَا ذَاكَ وَأَن يَزِيدَنَا يَقِينَا

---

(١) الكمد : الحزن .

(٢) قوله : «فى القرآن» وهو فى سورة الفلق ، أمره فيها أن يستعيذ من أشياء ، آخرها ﴿وَمِنْ شر حاسد إذا حسد﴾ ـــ ا هـ ص .

(٣) الخُب : هو بضم الخاء الرجل اللئيم .

وَقَارِىءُ الْقُرْآنِ مَهْمَا أُعْجِبَا بِصَوْتِهِ لإِثْمٍ ذَاكَ اسْتَوْجَبَا
تَبًّا وَقُبْحاً لِذَوِى الإِعْجَابِ وَالْكِبْرِ وَالْوَيْلُ مِنَ الْعَذَابِ
لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ تَكَبَّرَا عَلَى الْوَرَى كَذَاكَ مَنْ تَجَبَّرَا
فَالكِبْرِيَا لِلّـهِ لا لِلْبَشَرِ فَمُدَّعِيهَا دُونَهُ فِي سَقَرِ
لَوْ كَانَ كَالذَّرَّةِ فِي الْقَلْبِ مَنَعْ ذَاكَ دُخُولَ جَنَّةٍ إِذَا وَقَعْ
مَنْ كَانَ أَصْلَهُ (١) مَنِيٌّ قَذِرُ وَجِيفَةٌ آخِرُهُ لا يَفْخَرُ

بَابُ النِّفَاقِ

ثُمَّ النِّفَاقُ حَالَةٌ مَذْمُومَهْ خِسَّتُهَا بَيْنَ الْوَرَى مَعْلُومَهْ
يُظْهِرُ لِلنَّاسِ أُمُوراً يُضْمِرُ خِلافَهَا وَهُوَ بِذَاكَ يَكْفُرُ
فَيُخْلِفُ(٢) الْوَعْدَ يَخُونُ الْعَهْدَا يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ حِينَ أَبْدَى
إِنْ أَظْهَرَ الإِسْلاَمَ عِنْدَ كُفْرِ فُؤَادِهِ فَهْوَ نِفَاقُ السِّرِّ
أَوْ كَانَ مُسْلِماً وَلٰكِنْ فَعَلا تَعَمُّداً لِفِعْلِهِ مَا حُظِلا
فَهْوَ نِفَاقٌ عَمَلِيٌّ يُدْعَى إِذْ فِعْلُهُ خَالَفَ فِيهِ الشَّرْعَا
فَذُو اللِّسَانَيْنِ وَذُو الْوَجْهَيْنِ لَعْنُهُمَا حِلٌّ بِغَيْرِ مَيْنِ

---

(١) قوله : «من كان أصله ... الخ» أصله بالنصب خبر كان ، ومني إسمها وقذر صفة لمني ، وهذا إما للضرور أو على مذهب بعض النحاة ومن ذلك قوله :

قفى قبل التفرق يا ضباعا ولا يك موقف منك الوداعا

فجعل موقف وهو نكره اسمها ، والوداعا وهو معرفه خبرها ، ومن ذلك قول حسان :

كان سبيئة من بيت رأس يكون مزاجها عسل وماء

(٢) قوله : «فيخلف الوعد» هذا مأخوذ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا أحدثكم عن آية ا وفي رواية «ألا أخبركم» ـــ وفي أخرى ـــ آية المنافق ثلاث إذا وعد أخلف وإذا عاهد فجر وإذا حدث كذ

كَـذَلِكَ الفَتَّـانُ وَالْمَنَّـانُ إذْ نَافَقَ الْمَنَّانُ وَالفَتَّانْ
وَهٰكَذَا الْمَلاَّقُ بِالنِّفَـاقِ يُعْرَفُ فَاحْذَرْ صِفَةَ الْمِلاَقِ
وَجَائِـزٌ أَن يَتَمَلَّقَنَّـا لِشَيْخِـهِ الَّـذِى يُعَلِّمَنَّـا
وَهٰكَذَا لِلْوَالِدَيْنِ إذْ بِـهِ طَابَا وَيَنْوِيـهِ رِضاً لِرَبِّـهِ
وَهٰكَـذَا تَقِيَّـةُ الـلِّسَانِ لَيْسَ مِنَ النِّفَاقِ لِـلإِنْسَانِ
لأَنَّهَـا (١) أَبَاحَهَـا الرَّحْمٰـنُ لُطْفاً فَلا يَنْهَدِمُ الإِيْمَـانُ
فَجَائِزٌ إرْضَاءُ مَنْ تَـخْشَاهُ بِمَنْطِقٍ في قَلْبِـهِ يَهْـوَاهُ
لِتَدْفَـعَ الضُّرَّ أوِ الْهَلاَكَـا أَوْ تَجْلِبَـنَّ نَفْعَـهُ بِذَاكَـا
وَنَفْعُهُ إنْ كَانَ لِـلإِسْلام فَـذَاكَ جَائِـزٌ بِـلا مَـلاَمْ
وَإن يَكُن نَفعاً لِدُنْيَاهُ فَقَطْ وَالضُّرُّ لا يَخْشَاهُ فَالْمَنْعُ أَقَطْ (٢)
وَذَاكَ فِي تَقِيَّـةِ الأَقْـوَالِ وَالْمَنْعُ فِي تَقِيَّـةِ الأَفْعَـالِ
إذْ لا يَجُوزُ يَقْتُلَنَّ بَشَرَا لِيَدْفَعَنْ بِذَاكَ عَنْهُ الضَّرَرَا
وَالْخُلْفُ فِي إتْلافِ مَالٍ يَعْتَقِدْ ضَمَانُـهُ لِرَبِّـهِ إذَا وُجِـدْ
فَقِيلَ لاَ لِأَنَّ هَذَا فِعْـلُ وَقَـالَ بَعْضٌ أَنَّـهُ يَحِـلُّ
وَجَائِزٌ يَا شَيْخَنَا لِمَنْ فَجَرْ أَوْ سَيِّدِى لِيَدْفَعَنْ عَنْهُ الضَّرَرْ
لأَنَّ ذَا قَولٌ وَمَا فِي الْقَوْلِ بَأْسٌ لِدَفعِ حَيْفِهِ وَالْمَيْلِ
وَعَرِّضَنْ إن كَانَ فِي التَّعْرِيضِ مَنْدُوحَةً (٣) عَنْ كَذِبٍ مَرِيضِ

---

١) وفي نسخة « لأنه » .
(٢) أقط : أي أقوى وأقطع . المصنف .
(٣) قوله : «مندوحة» أي سعة ، ومخرجاً ويُرْوَى إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب .

وَالْحَرْبُ خِدْعَةٌ فَلَيسَ الْكَذِبُ   فِيهِ نِفَاقاً لِلَّذِى يَحْتَسِبُ
وَالصُّلْحُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لاَ بَأس وَإِنْ   كَانَ بِقَوْلٍ كَاذِبٍ يُقَرِّبَنْ
كَمِثْلِ أَن يَقُولَ قَدْ سَمِعْتُ   فِي حَقِّكُمْ قَولاً بِهِ سُرِرْتُ
وَذَاكَ لَمْ يَقُلْ سِوَى مَقَالِ   مُنَكِّدٍ لِخِلِّهِ المُوَالِى
وَرُفِعَ الْخَطَا مَعَ النِّسْيَانِ   مَعَ حَدِيثِ النَّفْسِ لِلإِنْسَانِ
إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِمَّا يَقْدِرُ   عَلى ذَهَابِهِ فَثَمَّ يُعْذَرُ
وَإِن يَكُنْ أَخطَأَ فِي الْأَمْوَالِ   فَضَامِنٌ كَذَاكَ فِي الْأَحْوَالِ
وَإِنما يُرْفَعُ اثْمُهُ فَقَطْ   أَمَّا الضَّمَانُ فَبِجِيدِهِ (١) ارْتَبَطْ
وَقَدْ مَضَى الْمَقَالُ فِي المُخْطِىءِ فِي   قَتْلٍ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّخَفُّفِ

بابُ آدابِ التِّلاَوَةِ

وَإِنما قَدْ ذَكَرَ الْيَسِيرَا   مِنْهَا وإِنِّى أَذْكُرُ الْمَذْكُورَا
عَلَيْكَ بِالتَّعْلِيمِ لِلْقُرآنِ   فَإِنَّهُ حِرْزٌ مِنَ الشَّيْطَانِ
فَخَيْرُكُمْ قَدْ قِيلَ مَنْ تَعلَّمَا   كِتَابَ رَبِّى أَوْلَهُ قَدْ عَلَّمَا
وَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي القُرْآنِ   رَبِيعُ مَنْ كَانَ أَخَا إِيمَانِ
كَالْغَيْثِ قَدْ كَانَ رَبِيعُ الأَرْضِ   تَحْيَى بِهِ فِي طُولِهَا وَالعَرْضِ
وَكُلُّ (٢) مَاقَدْ كَانَ فِي القُرْآنِ   أَمْرًا فَفَرْضٌ لاَزِمُ الإِنْسَانِ
وَهٰكَذَا مَنْهِيُّهُ كَبِيرَهْ   إِذْ لَيْسَ فِيهِ قِيلَ مِنْ صَغِيرَهْ

---

(١) قوله : «فبجيده» الباء بمعنى في والجيد العنق .

(٢) قوله : «وكل ما ... الخ» يعنى أن كل أمر ورد في القرآن فهو للوجوب ، وكل نهى جاء أيضا فيه فهو للتحريم ، والصحيح ما اختاره المصنف رضوان الله عليه .

كَـذَاكَ قِيـلَ وَأَقُـولُ فِيـهِ تَأمُّـلٌ لا يَنْبَغِـى أُخْفِيـهِ
فَالأَمْرُ فِيْهِ جَاءَ ذَا أَنْوَاعِ وَالنَّهْـيُ مِثْلُـهُ لِـلاتِّسَاعِ
لِلامْتِنَانِ كَكُلُوا (١) مِنْ ثَمَرِهْ وَنَحْوِهِ فَافْهَمْ مَعَانِى عِبَرِهْ
وَقِيـلَ إِنَّ حَامِـلَ القُـرْآنِ إِذَا أَتَى شَيْئاً مِنَ الْعِصْيَانِ
يَخْرُجُ عَنْهُ وَيَقُولُ لَمْ تَكُنْ حَمَلْتَنِي لِمِثْلِ هَذا عَنْهُ بِنْ
وَاقْرَأْهُ فِي طَهَارَةٍ تَعْظِيمَـا وَلَيْسَ نَهْيِ غَيْرِهِ تَحْرِيمَا
وَإِنما يَحْرُمُ أَن يَقْرَأَ الْجُنُبْ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ فَاجْتَنِبْ
وَغَيْرُهُمْ مِن بَاقِي الْمُحْدِثِينَا لأَجْلِ تَعْظِيمٍ لَـهُ يُنْهَوْنَـا
وَمَـنْ قَـرَأَهُ فَلَـهُ ثَـوَابُ إِذْ لَيْسَ في النَّهْيِ بِهِ عِقَابُ
وَمَنْ قَـرَأَهُ وَعَلَيْهِ ثَـوْبُ بِـهِ جَنَابَـةٌ فَفِيـهِ رَيْبُ
قَدْ كَرَّهُـوا ذَلِكَ لِلتَّنْزِيـهِ وَلَيْسَ فِيهِ حُرْمَةُ التَّكْرِيـهِ
في سَكَرَاتِ النَّوْمِ كُفَّ(٢) عَنْهُ تَأَدُّبـاً كَيْـلاَ تُخَلِّطَنْـهُ
مَنْ قَرأَ القُـرْآنَ بِالْبَـدَاوَهْ فِي الْقَافِ تَحْرِيفاً عَنِ التِّلاوَهْ
إِنْ كَانَ مِنْ عُذْرٍ فَلا يُكَلَّفُ فَوْقَ الذِى يُطِيقُهُ وَيَعْرِفُ
وَإِن يَكُنْ ذَاكَ بِغَيْرِ عُذْرِ فَإِنَّـهُ عَلَيْـهِ نَـوْعُ حِجْـرِ
وَحَرَّمُـوا تِـلاوَةَ الأَلْحَـانِ إِذْ لَمْ تَكُن مِنْ صِفَةِ القُرْآنِ

---

(١) قوله : «ككلوا» أي كقوله تعالى : ﴿كلوا من ثمره إذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ .

(٢) قوله : «كُفَّ» أي أخر عن تلاوته مخافة التخليط .

إنَّ أبَا أَيُّوبَ (١) لَمَّا سَمِعَا ... ذَاكَ ثِيَابَهُ عَلَيْهِ جَمَعَا
وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُمُ يَتْلُونَا ... كَذَاكَ أَيْ أَصْحَابُنَا يَنْفُونَا
وَلَيْسَ مِنْهُ صِفَةُ التَّغَنِّي ... فِي خَبَرٍ بَلْ ذَاكَ نَوْعُ حُسْنِ
أَعْنِى بِهِ تِلاوَةٌ مُرَتَّلَهْ ... عَلَى وِفَاقِ مَا الإِلَهُ أَنْزَلَهْ
فَذَلِكَ التَّغَنِّي لاَ الأَلْحَانُ ... فِيهِ فَعَنْ أَمْثَالِهَا يُصَانُ
وَقَارِىءٌ بِصَوْتِهِ قَدْ أُعْجِبَا ... لِحُسْنِهِ فَإِثْم ذَاكَ اسْتَوْجَبَا
وَالوَقْفُ فِي القُرْآنِ بَعْدَ البَسْمَلَهْ ... فِي تِسْعِ سُورَاتٍ أَتَتْ مُفَصَّلَهْ
مُحَمَّدٌ ، قِيَامَةٌ ، وَعَبَسُ ... وَسُورَةُ التَّطْفِيفِ فِيهَا أَسَّسُوا
وَبَلَدٌ ، وَلَمْ يَكُنْ ، أَلْهَاكُمْ ... حُطَمَةٌ ، مَعْ لَهَبٍ ، فَهَاكُمْ
وَسُورَةُ الأَنْعَامِ يُسْتَحَبُ أَنْ (٢) ... يُتِمَّهَا القَارِي إِذَا مَا يَقْرَأَنْ
وَمَا سِوَاهَا فَلَهُ مَا شَاءَا ... يَقْطَعُ أَوْ يُتِمُّهُ سَوَاءَا (٣)
وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ قَسْمُ الآيَةِ ... إِنْ صَحَّ فِيمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ
مَنْ كَتَبَ الآيَةَ فِي اللَّوْحِ وَقَدْ ... أَرَادَ مَحْوَهَا بِرِيقٍ وَقَصَدْ
قِيلَ يَجُوزُ وَأَقُولُ يُكْرَهُ ... فَتَرْكُهُ عِنْدِى هُوَ التَّنَزُّهُ

---

(١) قوله : «أن أبا ايوب» هو وائل بن أيوب من تلاميذ الربيع ، وهو من علماء المذهب المشهورين قديما وحديثا ومعنى جمعه لثيابه ؛ وضعها على أذنيه لئلا يسمع تلك القراءة المحدثة ، وعندى أن قرآءه الألحان على وجهين : فما كان منها على وجه المد والتطويل والتطريب كالأغانى فهى حرام ، وما كان منها على وجه الترتيل وإعطاء الحروف حقها ، من مد وإشباع وتفحيم ، وترقيق ، وحسن ترتيل وتناسب فى الوقف والوصل مع الخشوع والتعظيم ، فهى مباحة بل مستحبة وإليها يصرف ما ورد فى الأحاديث من التغنى بالقرآن ، والإذن فيه لمن كان حسن الصوت والله أعلم .

(٢) قوله : «يستحب أن يتمها» هذا الاستحباب لم يقم عليه دليل ، وقد أنكره كثير من العلماء كالإمام النووى وغيره .

(٣) سواء منصوب على الحال .

وَذَاكَ إن لَمْ يَقْصِدِ التَّحْقِيرَا بِقَصْدِهِ لَهُ غَدَا كَفُورَا
وَقَارِىءُ الْقُرْآنِ يَنْوِيهِ لِمَنْ مَاتَ عَلَى إيْمَانِهِ فَيَنْفَعَنْ
وَهٰكَذَا أَن يَتَصَدَّقَنَّا عَنْهُ كَذَاكَ حِينَ يَعْتِقَنَّا
كَذَلِكَ الدُّعَا لَهُ بِالمَغْفِرَهْ كَذَاكَ يُعْطَى أَجْرَ عِلْمٍ أَثَّرَهْ
كَذَاكَ يُعْطَى أَجْرَ نَهْرٍ أَجْرَى وَنَحْوِهِ مِمَّا يُنِيلُ الأَجْرَا
وَإِن يَكُن مَاتَ مُصِرًّا بَطَلا جَمِيعُ مَا كَانَ لَهُ قَد عُمِلا
لأَنَّمَا الإِحْبَاطُ بِالكَبِيرِ أَمْرٌ أَتَى مِنْ غَيْرِ مَا نَكِيرِ
بِهِ الْكِتَابُ وَالْحَدِيثُ نَطَقَا فَاللَّهُ يَغْفِرَنَّ مَا قَدْ سَبَقَا

بابُ تفسيرِ كلماتٍ مِنَ القرآنِ وغيْرِه

وَحَيْثُ مَا كَانَ الْكِتَابُ عَرَبِي وَاتَّسَعَ التَّعْبِيرُ عِنْدَ الْعَرَبِ
لأَنَّهَا بِضِدِّ غَيْرِهَا لَهَا مُتَّسَعٌ يُعْرَفُ عِنْدَ أَهْلِهَا
يُحْتَاجُ أَن يُبَيَّنَنَّ بَعْضَ مَا كَانَ عَلَى بَعْضِ الْوَرَى مُنْبَهِمَا
لِأَنَّــهُ بِلُغَــةِ الْحِجَــازِ جَاءَ وَبِالأَصْلِ وَبِالْمَجَازِ
وَحَيْثُ كَانَ القَصْدُ ذِكْرُ مَا ذُكِرْ مِنْهَا فَلا لَوْمَ عَلَى مَنِ اقْتَصَرْ
إذْ لَمْ يَكُ التَّفْسِيرُ مَقْصُوداً لَنَا فِي ذَاتِهِ بَلْ نَذْكُرُ الْمُبَيَّنَا
فَقِيلَ مَعْنَى أَسْتَعِيذُ أَعْتَصِمْ بِاللّهِ مِنْ كُلِّ لَعِينٍ قَدْ رُجِمْ

(١) قوله : «ذكر ما ذكر» بالبناء للفاعل أي ذكر ما ذكره صاحب الأصل وهو الشيخ الصايغي .

خَتْمٌ أَكِنَّةٌ غِشَاوَةٌ مَعَـا   غِلاَفَةٌ غَطَّى لِقَلْبٍ مَا وَعَى
أَكِنَّةٌ في قَلْبِ مَنْ قَدْ كَفَرَا   أَغْطِيَةٌ تَمْنَعُ مِنْهُ الْـبَصَرَا
فَقَلْبُهُ عَنِ الهُدَى أَضْحَى عَمِي   وَالوَقْرُ قَدْ فَسَّرَهُ بِالصَّمَمِ
وَجَنَّةٌ لِلمُؤمِنِيْنَ في السَّمَـا   مَحِلُّهَا أَيْ في ارْتِفَاعٍ قَدْ سَمَا
وَهْيَ عَلى يَمينِ عَرْشِ رَبِّى   كَذَا وَلِلوُقُوف مَالَ قَلْبِـى
وَمَا السَّمَاءُ تَسعَنَّ البَعْضَا   مِنهَا فَإنَّهَا تَزِيدُ عَـرْضَا
وَالنَّارُ في الأَرْضِ وَذَاكَ يُجْعَلُ   أَسْفَلَ مَوْضِعٍ عَلَيْهِ يُحْمَلُ
أَهْلُ الجِنَانِ مَابِهِمْ كَبِيـرُ   مِنْ هَرَمٍ وَلا بِهِمْ صَغِيرُ
بَلْ هُمْ عَلى سِنٍّ يَكَوْنُونَ سَوَى   مُنَعَّمِينَ وَلَهُمْ طِيبُ الثَّوَى
وَكُلُّهُمْ مُرْدٌ سِوَى هَارُونَا   فَـإنَّ فِيهِ لِحْيَةٌ يَرْوُونَـا
وَهْيَ إلى سُرَّتِهِ تَخْصِيصَا   كَرَامَةً مِن رَبِّهِ مَخْصُوصَا
وَالأَرَضُونَ طَبَقَاتٌ سَبْـعُ   بَيْنَهُمَـا تَبَايُـنٌ وَوَسَعُ
وَأَمَـرَ الآلَـهُ بِالسُّجُـودِ   مَلاَئِكـاً لآدَمِ المَحْمُـودِ
وَكَانَ مِن نورٍ لَهُمْ قَدْ خَلَقَا   فَيَالَهَا مَنْزِلَةً قَدِ ارْتَقَـى
وَوَسَطٌ تَفسِيـرُهُ خِيَـارُ   أُمَّةُ أَحْمَدٍ هُمُ الْخِيَـارُ
وَهُمْ عَلى النَّاسِ غَداً شُهُودُ   وَهْوَ مَقَامٌ في الْوَرَى مَحْمُودُ
وَفُسِّرَ المَـيْسِرُ بِالقُمَـارِ   وَالْحَدُّ بِالفَرْضِ فَلا تُمَارِي
فَقِيلَ تَفْسِيرُ حُدُودِ اللّـهِ   فَرَائِضُ اللّهِ بِـلا اشْتِبَـاهِ

وَفُرِضَ الْعَطَا إِذَا مَاحَـدَّا	حَداً لَهُ وَلَمْ يَكُنْ تَعَدَّى
فَهْيَ فَـرِيضَةٌ لِكُـلِّ شَهْـرِ	قَدَّرَهَا لَـهُ وَلِـيُّ الأَمْـرِ
وَأَلْفُ أَلْفٍ قِيلَ فِي الأَضْعَافِ	وَلاَ أَرَى التَّحْدِيدَ بِالآلاَفِ
هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّكْثِيرِ	فِي الأَجْرِ لا الْحِسَابِ وَالتَّقْدِيرِ
وَإِن يَكُنْ فِي ذَاكَ يُرْوَى خَبَرُ	قَدْ صَحَّ يَسْقُطَنَّ هَذَا النَّظَرُ
فَالمُصْطَفَى مُبَيِّنٌ مَا نُزِّلا	لا نبتَغِي عَمَّا يَقُولُ مَحْوِلا
وَبَسْطَةٌ طُولاً وَقُوَّةً مَعَـا	ذَاكَ لِطَالُوتَ الإِلَهُ جَمَعَا
مَنِ الَّذِى مَرَّ عَلَى القَرْيَةِ قَدْ	قِيلَ عُزَيْرٌ وَلَهُ شَأنٌ وَرَدْ
كَانَ نَبِيًّا فَمَحَـاهُ اللّـهُ	إنْ صَحَّ مَا الاصْلُ هُنَا حَكَاهُ
إِذْ سَأَلَ الإِلَهَ عَنْ سِرِّ القَدَرْ	قَالَ وَقَدْ نَهَاهُ لَكِن مَا ازْدَجَرْ
قُلْتُ وَهَذَا يَسْتَحِيلُ فِي نَبِي	فَعَلَّ هَذَا كَانَ نَوْعُ كَذِبِ
مِنْ كَذِبِ اليَهُودِ فِيمَا أَحْسَبُ	ذَاكَ فَهُمْ فِي الأَنْبِيَاءِ كَذَبُوا
وَبَعْضُ مَنْ فَسَّرَ يَأْخُذُونَـا	عَنْهُـمْ لأَنَّهُـمْ يُصَدِّقُونَـا
وَرُبَّمَا قَدْ أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ	مُسْلِمِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لِيَكْذِبَنْ
لَكِنَّهُ مِنْ قَبْلِهِ قَدْ كُذِبَا	وَقَدْ رَوَاهُ مَايَرَاهُ كَذِبَـا
بَلْ كَذَبَ اليَهُودُ فِي عُزَيْرِ	قَالُوا ابْنُ رَبِّى وَهْوَ أَىُّ جَوْرِ
بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ وَلِـيُّ	وَقَـالَ قَـوْمٌ إِنَّـهُ نَبِـيُّ
وَذَلِكَ الصَّفْوَانُ صَافِى الْحَجَرِ	وَوَابِلٌ فَهْوَ أَشَدُّ الْمَطَـرِ
أَيَبْقَى ذَلِكَ التُّرَابُ فِيـهِ	تَـرَاهُ بَعْدَ وَابِلٍ يَأتِيـهِ

وَهْوَ مِثَالُ (١) عَامِلٍ لِغَيْـرِ … رَبِّي فَقَدْ حُرِمَ كُلَّ خَيْرِ
وَزَكَرِيَّـا بِالْـعَشِيِّ أُمِــرَا … يُسَبِّحُ اللّهَ وَأَن يُكَبِّــرَا
إِنَّ العَشِيَّ آخِرُ النَّهَـارِ … أَوَائِـلُ النَّهَـارِ بِالْإِبْكَــارِ
وَأَكْمَـهُ يُبْـرِؤُهُ الْمَسِيـحُ … فَذَاكَ مَنْ بَصَرُهُ مَمْسُوحُ
يُولَدُ أَعْمىٰ فَإِذَا مَا أَبْصَرَا … هَذَا فَلاِعْجَازُ (٢) لَهُ قَدْ بَهَرَا
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ الْأَعْمىٰ وَلَمْ … يَشْتَرِطُـوا وِلادَةً فَتُلْتَـزَمْ
مِنْ قَبْلِ تَوْرَاةِ الْكَلِيمِ حَرَّمَا … يَعْقُوبُ شَيْئاً فَلَهُ لَمْ يُطْعَمَا
وذَاكَ فِيمَا قِيلَ لَحْمُ الإِبِلِ(٣) … وَكَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْمُحَلَّـلِ
وَشَرْعُنَا أَحَلَّهُ فَنَحْنُ مِـنْ … قَوْمٍ تُخَالِفُ الْيَهُودَ فَاعْلَمَنْ
وَكَانَ دِينُهُمْ مِنَ التَّحْرِيجِ … فِي غَايَةٍ زَادُوهُ بِالتَّعْوِيـجِ
وَلَمْ يَكُنْ فِي دِينِنا من حَرَجِ … وَذَلِكَ الضِّيقُ وَسُوءُ الْمَخْرَجِ
وَمَا الْغُرَابُ غَيرَ طَائِرٍ عُهِدْ … يُعَمَّرَنَّ أَلْفَ عَامٍ قَدْ وُجِدْ
قَالَ العَدُوُّ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِـي … مَعْنَاهُ عَنْ قُرْبِكَ قَدْ خَيَّبْتَنِي
سَوْءَتُـهُ عَوْرَتُـهُ وَأَنْـزَلا … لَنَا لِبَاساً بِالثِّيَـابِ حَصَلا
وَالرِّيشُ قِيلَ الْمَالُ وَالْمَتَاعُ … وَلِلتُّقَى مِنْ سِتْرِهَا أَنْـوَاعُ
وَذَلِكَ الْعَفَـافُ وَالْكَفَـافُ … وَوَرَعٌ تَمَّتْ بِهِ الأَوْصَافُ
وَلَيْسَ كَالتَّقْوَى لِبَاسٌ يُذْكَرُ … لِكُـلِّ سَوْأَةٍ تَرَاهَـا تَسْتُـرُ

---

(١) قوله : «مثال» هو مضاف إلى عامل .
(٢) فلا عجاز : بكسر اللام وإسقاط حركة الألف لإقامة الوزن .
(٣) قوله : «لحم الإبل» أي أن يعقوب عليه السلام حرّم لحم الإبل قال الله تعالى : ﴿كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾ ، وإسرائيل هو يعقوب .

وَهْوَ يَرَاكُمْ حَيثُ لا تَرَوْنَهُ ... وَيَدْخُلَنَّ حَيْثُ لا تَدْرُونَهُ

مَعْنَاهُ يَخْتَفِي فَلا نَرَاهُ ... وَمِثْلُهُ كُلُّ الَّذِي ضَاهَاهُ

وَهُمْ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ فَلاَ ... نَرَاهُمُ إِذْ سِتْرُهُمْ قَدْ حَصَلاَ

فَكُلُّ مَنْ قَالَ يَرَى الْجِنَّ فَقَدْ ... خَالَفَ ذَا فَقَوْلُهُ حَتْماً يُرَدْ

بَلْ قِيلَ يُبْرَأنَّ مِنْهُ وَوَقَفْ ... بَعْضٌ فَلَمْ يَبْرَأ مِنَ الَّذِى وَصَفْ

وَلاَ أَقُولُ يُبْرَأَنَّ مِنْهُ ... وَالآىُ لاَ أَقُولُ تَمْنَعَنْهُ

لأَنَّ مَا فِيهَا هُوَ التَّخْبِيرُ ... عَنْ حَالِهِمْ وَذَلِكَ التَّحْذِيرُ

وَرَصَدُ الإِنْسِ إِذَا مَارَصَدُوا ... لَسْنَا نَرَاهُ وَيَرَانَا الرَّصَدُ

مُلْكُ سُلَيْمَانَ لَهُمْ يُصَحِّحُ ... رُؤْيَتَهُمْ فَالمَنْعُ لَيْسَ يَصْلُحُ

وَالمُصْطَفَى قَدْ أَمْسَكَ الشَّيْطَانَا ... وَهَمَّ أَنْ يَرْبِطَهُ عَيَانَا

لِيَنْظُرُوهُ ثُمَّ بَعْدُ ذَكَرَا ... دُعَا سُلَيْمَانَ وَعَنْهُ أَخَّرَا

وَقَدْ رَآهُم بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِي ... وَلَمْ يَكُن مُتَّهَماً بِكَذِبِ

تَصَوُّرَ الْجِنِّ (١) أُنَاسٌ أَنْكَرُوا ... وَقَالَ قَوْمٌ لَهُمُ تَصَوُّرُ

---

(١) قوله : «تصور الجن» أي انقلاب صورهم على هيئات مختلفة ، وهذا ممكن إذا كان من نوع قلب الأعيان كما يقع ذلك من أصحاب القمار ، وأما الاقتدار على تبديل الصورة الحقيقية التى خُلِقَ عليها الجني ، فهو عندي من المستحيل فى حقه ، والله أعلم .

وَفِي دُخُولِهِمْ بِجِسْمِ الإِنْسِ ... خُلْفٌ وَلِلْجَوازِ مَالَتْ نَفْسِي(١)

وَقَوْلُهُمْ مِنَ المُحَالِ جِسْمُ ... يَدْخُلُ جِسْماً لَمْ يَكُنْ يَعُمُّ

إِذْ قَدْ يَكُونُ الجِسْمُ ذَا أَجْوَافِ ... يَدْخُلُ فِي الْجَوْفِ بِلاَ اخْتِلافِ

فَالْمَاءُ والطَعَامُ جِسْمٌ دَخَلا ... فِي جَوْفِ مَن يَمْنَعُ ذَا التَّدَخُّلا

وَالكُلُّ جِسْمٌ وَالْمُحَالُ جِسْمُ ... يَدْخُلُ جِسْماً لَيْسَ فِيهِ الحُكْمُ

وَالجِنُّ قِيلَ يَتَنَاكَحُونَا ... كَمِثْلِنَا وَيَتَنَاسَلُونَا

وَمِنْهُمُ الكُفَّارُ وَالأَبْرَارُ ... وَنُصَحَاءُ الدِّينِ وَالأَخْيَارُ

وَهُمْ عَلَى مَذَاهِبٍ تَفَرَّقُوا ... فَفِيهِمُ كَالأنْسِ أَيْضاً فِرَقُ

وَالخُلْفُ فِي تَزَوُّجِ الإِنْسِيِّ ... جِنِّيَّةً يُذْكَرُ فِي الْمَحْكِيِّ

مَانِعُهُ يَمْنَعُهُ لِأَجْلِ مَا ... كَانَ مِنَ الْغَيْبَةِ (٢) فِيهِمْ عُلِمَا

فَهُمْ يَغِيبُونَ عَنِ الأَبْصَارِ ... يَكُونُ بِالزَّوْجَةِ غَيْرُ دَارِي

---

(١) مسئلة دخول الجن فى جسم الانسان ليس لها استناد شرعي فى الحقيقة ، لا من الكتاب ولا من السنة فقد ألف فيها كتب خاصة كآكام المرجان ؛ وغيره . فأنت إذا جمعت ما يستدل به القائلون بصحة دخول الجني فى جسم الإنسان ؛ لا تجد إلا التأويل والتخمين ، فالمسئلة إذا حللناها من حيث الحقيقة فإننا نجد القول بثبوت ذلك دعوى لا نصيب لها من الصحة . فالجسم الحي لا يدخل فى مثله ، ولو كان الجنى يستطيع أن يتشكل بحسب لَطَافِتِهِ بالحيوان الطفيلى ، فلا منفذ له إلى الجسم وامتزاجه به امتزاج الدم ؛ كما حملوا عليه حديث «إن الشيطان ليجرى من ابن آدم» الخ وما استدل به المصنف من دخول الطعام فى جوف الإنسان لا ينهض شيئا إذ الطعام مادة ميتة والجن أجسام حية ، والعجب من ميله إلى قبوله مع تحقيقه وتدقيقه . نعم ميله يفيدنا مجرد استرواح منه دون الجزم ، ولكن القول بنفيه هو الذى يقبل عند التحقيق ، ولو قلنا أن الجوف يبعد أن ينفذ إليه الجني وَلَوْ شديد اللطاقة جدا فتجاويف الهيكل الجسمانى التى هى مجاري الدم غير ممكن أن ينفذ فيها جسم ذو روح ، وهذا ما ينفيه النافون ، والمس الذى ذكره القرآن ، والجرى الذى ذكره الحديث ؛ كلاهما بمعنى الوسوسة والتخييل ، وهذا فى استطاعة الجن ، وهم أجسام نارية فى غاية اللطف ، كما فى استطاعة الملائكة التحدث إلى الانسان وَإِلْهَامُهُ وهم أجسام نورانية فى غاية اللطافة . وللمذاهب الأعراب دخل كبير فى المسئلة ، راجت على الكثير ، فاشتبه عليهم الأمر ولا تنسى ما يبديه الدجالون من استخدام مردة الجن ، الذين يوحون إلى أوليائهم ما صرف عن إدراك الحقيقة والله أعلم بالصواب . أبو اسحاق .

(٢) قوله : «من الغيبة» بفتح الغين من الغياب .

[illegible] الله [illegible] لا [illegible]
ومن يحاوله بحوله [illegible] [illegible] من [illegible] فهو [illegible]
فهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وهذا هو الصحيح عندي [illegible] الفعل له تعالى
[illegible] [illegible] [illegible] فهو [illegible]
كذلك الحج [illegible] الصلاة [illegible] والصلاة
حتى يصح [illegible] من غير [illegible] ما قد ذكرناه من شروط الفرض
[illegible] الرسول [illegible] فهو [illegible] فهو
لأنه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] إلا [illegible] [illegible] [illegible]
قد يكون في نفسه قد قدر [illegible] [illegible]
وقد يكون قد قدرة [illegible] [illegible] إلا لم [illegible]
وما [illegible] سوى الإله [illegible] [illegible]
وقد [illegible] من الحق وقد [illegible] [illegible]
[illegible] من هو الإلهية [illegible] في الإلهية
[illegible] فهو [illegible] فهو [illegible]
[illegible] لا [illegible] [illegible] في [illegible]
[illegible] الأشراف [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فهو [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

فَيُحْبَسُونَ فِيهِ حَتَّى يُقْضَى مَابَيْنَ هَذَا الْخَلْقِ ثُمَّ يُمْضَى
ثُــمَّ إلى الجَنَّـةِ يُحْشَرُونَـا لِأَنَّهُـمْ في ذَاكَ يَطْمَعُونَـا
يُسَلِّمُــــونَ وَيُهَنَّئُونَــــا بِذَلِكُمْ مِنْ قَبْلِ يَدْخُلُونَـا
ثُــمَّ يُوَبِّخُـونَ أَهْلَ النَّـارِ عَلَى الَّذِى كَانَ مِنَ الإِكْفَارِ
وَقِيـلَ أنَّ أَهْلَـهُ مَلائِكَــهْ تَشْهَدُ أَحْوَالاً لِقَوْمٍ سَالِكَهْ
وَأَوَّلُ القَوْلَينِ عِنْدِى أَظْهَرُ لِمَا إلَيْهِ الآتِى قَدْ تُؤَشِّرُ (١)
فَيَطْمَعُـونَ بِدُخُـولِ الْجَنَّـةِ يُرَجِّحَنَّـهُ بِأَقْـوَى حُجَّــةِ
وَقَوْمُـهُ أَتَــوْهُ يُهْرَعُونَــا لِفُحْشِهِـمْ مَعْنَاهُ يُسْرِعُونَـا
بُرْهَانَ رَبِّـهِ أَتَـى لِيُوسُفَـا عِصْمَةُ رَبِّهِ لَهُ عَلَى الْوَفَا
وَقِيلَ كَفٌّ مَا بِـهِ ذِرَاعُ بِهِ عَنِ الذُّنُوبِ الامْتِنَـاعُ
وَقَالَ بَعْضٌ قَدْ رَأى يَعْقُوبَا عَضَّ عَلَى إبْهَامِهِ غَضُوبَـا
وَقَالَ بَعْضٌ هَاتِفٌ قَدْ هَتَفَا وَقَالَ لا تَفْعَلْ كَفِعْلِ مَنْ هَفَا
وَقَالَ بَعْضٌ صَنَمٌ قَدْ كَانَا غَطَّتْهُ قَالَتْ أَسْتَحِى يَرَانَـا
فَقَالَ تَسْتَحِينَ مِنْ جَمَـادِ خَلا مِنَ الإِصْلاحِ وَالإِفْسَادِ
كَيْفَ أَنَا لاَ أَسْتَحِى مِنْ خَالِقِى فَبَادَرَ الْبَـابَ بِـلاَ تَعَانُـقِ
فَأَمْسَكَتْهُ مِنْ قَمِيصٍ من وَرَا لِيَرْجِعَنَّ نَحْوَهَـا إذْ نَفَـرَا
فَانْقَدَّ ذَلِكَ الْقَمِيصَ وانْطَلَقْ فَبَادَرَ الْبَابَ وكَانَ قَدْ غُلِقْ
إذَا بِزَوْجِهَا هُنَاكَ وَهْيَ في طِلاَبِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَوَقُّفِ
قَالَتْ فَمَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَا بِاهْلِكَ السُّوءَ أَوِ الْفَسَادَا

(١) قوله : «تؤشر» أى تشير .

فَقَالَ إِنَّها هِيَ المُرَاوِدَهْ ... فَأَنْكَرَتْ أَقَامَ رَبِّي شَاهِدَهْ
مَن بَعْدِ أَن رَأَوْا بَرَاءَةَ الْفَتَى ... بَدَا لَهُمْ أَن يَسْجُنُوهُ فَأَتَى
سِيَاسَةً لِيَقْطَعُوا الْكَلامَا ... وَيَدْفَعُوا مِنَ الْوَرَى الْمَلاَمَا
فَكَانَ فِي السِّجْنِ لأَهْلِ السِّجْنِ ... أُنْساً مُسَلِّياً لِكُلِّ حُزْنِ
عَلَّمَهُ إِلَهُهُ التَّعْبِيرَا ... فَكَانَ بِالرُّؤْيَا إِذاً خَبِيرَا
فَكَانَ ذَاكَ سَبَباً لِلْفَرَجِ ... إِذْ نَالَ بِالتَّعْبِيرِ حُسْنَ الْمَخْرَجِ
مَنْزِلَةً عَالِيَةً قَدْ نَالاَ ... لَمَّا انْقَضَى مِنْ سِجْنِهِ مَا طَالاَ
مَلَّكَهُ خَالِقُهُ رِقَابَا ... عِبَادِهِ وَأَحْسَنَ الْمَآبَا
أَكْثَرُ مَا قَدْ قِيلَ فِي الأَحْلاَمِ (١) ... جُزْءٌ مِنَ الْوَحْيِ بِلاَ تَمَامِ
سِقَايَةً فِي رَحْلِهِ قَدْ جَعَلاَ ... يَعْنِي إِنَاءً حَسَناً مُكَلَّلاَ
وَهْوَ الذِى يَشْرَبُ فِيهِ الْمَلِكُ ... لأَنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مُسَبَّكُ
وَقَالَ بَعْضٌ أَنَّهُ مِكْيَالُ ... مِنْ فِضَّةٍ كَانَ بِهِ يُكَالُ
وَأَبَوَيْهِ فَوْقَ عَرْشِهِ رَفَعْ ... وَهْوَ سَرِيرُهُ الَّذِي لَهُ ارْتَفَعْ
وَعَرْشُ بِلْقِيسَ سَرِيرُهَا وَقَدْ ... أَتَى بِمَعْنَى الْقَصْرِ فِيمَا قَدْ وَرَدْ
عَرْشُ الإِلَهِ أَيْ سَرِيرٌ دَبَّرَا ... فِيهِ أُمُورَ الخَلْقِ مما قَدْ بَرَى
فَمِنْ هُنَاكَ يَنْزِلُ التَّدْبِيرُ ... لِلأَرْضِ ثُمَّ نَحْوَهُ يَصِيرُ
وَهْوَ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى أَيْ قَهَرَا ... وَهْوَ كِنَايَةٌ لِمَنْ قَدْ ظَهَرَا
قَدِ اسْتَوَى بِشْرٌ عَلَى الْعِرَاقِ ... مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مِهْرَاقِ
مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَهَا قَدْ قَهَرَا ... بِغَيْرِ سَيْفٍ لِقِتَالٍ شَهَرَا

(١) الأحلام : جمع حُلُم بضم الحاء واللام ، هو ما يراه النائم فى نومه من الأمور .

وَذَلِكَ الصِّنْوَانُ فِى النَّخِيلِ … هُوَ الْقَرِينُ عِنْدَنَا فِي الْقِيلِ
أُمُّ الكِتَابِ اللَّوْحُ حَيثُ جَمَعَا … كُلَّ كِتَابٍ قَدْ أَتَى وَسُمِعَا
وَفِيهِ مَالَمْ يَعْلَمْنهُ أَحَدُ … مِنْ خَلْقِهِ وَهْوَ الْعَظِيمُ الصَّمَدُ
يُثْبِتُ مَا يَشَاءُ بَلْ وَيَمْحُو … مَا دُونَهُ وَلَيْسَ يُمْحَا اللَّوْحُ
وَخَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ صَلْصَالِ … وَذَاكَ طِينٌ يَابِسٌ فِي الْحَالِ
وَكَانَ ذَاكَ حَمَأً مَسْنُوْنَا … أي حُمْدَة مُنْتِنَة يَرَوْنَا
فَصَارَ كَالفَخَّارِ يَابِساً وَمَا … ذَلِكَ إلاَّ خَزَفًا قَدْ عُلِمَا
وَكَانَ قَبْلَهُ تُرَابًا حَصَلاَ … بِذَاكَ جَمْعُ مَالَهُ تَنَقَّلاَ
وَالجِنُّ مِنْ نَارِ السَّمُومِ وَهْوَمَا … يَدْخُلُ فِي مَنَافِذٍ تَسَمُّمَا
وَذَلِكَ الْمَارِجُ وَهْوَ مَاصَفَا … مِن لَهَبِ النَّارِ كَذَاكَ وُصِفَا
مَا أَبْدَعَ الأَمْرَينِ هَلْ يُصَوِّرُ … إمْكَانَ هَذَا عَقْلُكَ المُصَوِّرُ
فَاللّهُ قَادِرٌ عَلَى مَا شَاءَا … لا تُنْكِرَنْ مَا كَانَ عَنْهُ جَاءَا
نَقْبَلُ مَا نَعْقِلُهُ أَوْ نَجْهَلُ … إنْ صَحَّ فِيهِ النَّقْلُ حَيْثُ يُنْقَلُ
فَمَا عَذَابُ القَبْرِ وَالتَّنْعِيمُ … مَا البَعْثُ مَا العَذَابُ مَا النَّعِيمُ
جَمِيعُ ذَاكَ مُمْكِنٌ فِي القُدْرَةِ … كَمَبْدَاءِ الْحَالِ بِأُولَى النَّشْأَةِ
وَسُجَّداً لِلّهِ دَاخِرُونَا … أَى صَاغِرُونَ مُتَذَلِّلُونَا
وَيَدْخُلُونَ النَّارَ دَاخِرِينَا … جَبَابِرٌ مَعْنَاهُ صَاغِرِينَا
أَنَقْفُ مَالَيسَ لَنَا بِعِلْمِ … وَقَدْ نُهِينَا فَهْوَ نَوعُ حُرْمِ
فما التَّعَاوِيذُ الَّتِي تُعَلَّقُ … وَمَا الرُّقِي مَعْ جَهْلِنَا مَا نَنْطِقُ
وَكَيْفَ نَكْتُبَنَّ مَالَم نَدْرِ … لَعَلَّ فِي ذَلِكَ نَوعُ كُفْرِ
وَفِي التَّعَاوِيذِ إذَا مَا عُلِمَتْ … تَعْلِيقُهَا فِيهِ اخْتِلافٌ قَدْ ثَبَتْ

أَجَازَهُ قَوْمٌ وَقَوْمٌ مَنعُوا ... وَإِنَّنِي أَرْكَنُ مَعْ مَن يَمْنَعُ

والْأَصْلُ قَدْ يَقُولُ بِالْجَوَازِ ... حَقِيقَةً وَلَيْسَ بِالمَجَازِ

يَقُولُ لا أَرَى دَلِيلاً مَنَعَا ... مِنْهَا فَيُقْبَلَن مَا قَدْ رُفِعَا

قُلتُ وَلٰكِنْ فِعْلُهُ مُبْتَدَعُ ... والْأَصْلُ أَن يُمْنَعَ مَا يُبْتَدَعُ

لِلمَانِعِينَ أَن يَقُولُوا هَاتِ ... بِحُجَّةٍ تُؤْذِنُ بِالثَّبَاتِ

فَمُثْبِتُ الْأَشْيَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى ... ذَاكَ ولا يَحْتَاجُ مَنْ قَدْ حَظَلا(١)

مَنْ قَالَ بِالجَوَازِ قَالُوا يُكْرَهُ ... عَلَى بَهِيمَةٍ وَذَا تَنَزُّهُ

ولا يَجُوزُ حَصْرُ بَوْلِ اللِّصِّ ... لأَنَّهُ لِلضُّرِّ قَدْ يَسْتَقْصِي

واللَّعْنُ في الإِسْرَى(٢) أَتَى لِلشَّجَرَه ... فَقِيلَ أَنَّهُ أَرَادَ الْكَفَرَهْ

وبَعْضُهُمْ قَالَ أَبُو جَهْلٍ وَمَا ... عَمَّمَ بَلْ خَصَّ لِمَا قَدْ فَهِمَا

لِأَنَّهُ الْمُنْكِرُ لِلزَّقُّومِ ... تَنَطُّعاً وَالنَّارِ والْيَحْمُومِ

وقَالَ قَوْمٌ إِنَّمَا الْمَلْعُونُ ... آكِلُهَا مِنْ كُلِّ مَايَكُونُ

والْجَمَلُ الْمَلْعُونُ في التَّوْرَاتِ ... جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ ثِقَاتِ

يُرِيْدُ لَعْنَ مَن لَهُ قَدْ رَكِبَا ... وَذَاكَ مَخْصُوصٌ لِشَيْءٍ طَلَبَا

وَقِيلَ بَلْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ ... تَنْبُتُ لِلكُفَّارِ فِي الْجَحِيمِ

مَلْعُونَةٌ مُبْعَدَةٌ عَنْ رَحْمَتِهْ ... لأَنَّ مَنْشَاهَا بَأَصْلِ نَقْمَتِهْ

وَقَوْلُهُ أَرَاكَ مَثْبُوراً فَمَا ... أَرَادَ إِلاَّ هَالِكاً عَلَى الْعَمَى

وَقِيلَ مَصْرُوفاً عَنِ الْخَيْرَاتِ ... مَادَامَ حَيًّا وإِلى المَمَاتِ

---

(١) حظلا : أى منع .

(٢) قوله : «فى الإسرى» أي فى سورة الإسرى .

فَصَدَّقَ الإِلَهُ ظَنَّ مُـوسَى ... إذْ ظَنَّ في عَدِوِّهِ التَّأْيِيسَا (١)
وَفَجْوَةٌ في كَهْفِهِمْ مُتَّسَعُ ... لَهُمْ بَهَا مِن بَيْنِهِ تَـوَسُّعُ
وَقِيلَ ذُو الْقَرْنَينِ إنَّهُ نَبِي ... وَقِيلَ عَبْدٌ صَالِحٌ غَيْرُ أَبِي
عَضَدَهُ إلَهُــهُ بالْـــخَضِرِ ... مُؤَازِراً فَحبَّذَا مِـن وَزَرِ
وَسَدُّ بَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ بَنَى ... وَهُمْ مِنَ الإِنْسِ عَلى مَا بُيِّنَا
أَوْلاَدُ يَافِثٍ وَقِيلَ التُّـرْكُ ... مِنهُمْ فَجَرَّهُمْ إلَيْنَا التَّـرْكُ
كَانُوا غُزَاةً فَبُنِيَ السَّدُّ فَلَمْ ... يَرَوْا سَبِيلاً فَأَقَامُوا وَانْحَسَمْ
رِكْزاً هُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ قِيلا ... هَلْ تَسْمَعَنْ رِكْزاً لَهُمْ وَقِيلا
يَذَرُهَا قَاعاً مَكَاناً مُسْتَوِي ... وَصَفْصَفًا لاَ نَبْتَ فِيهِ يَسْتَوِى
إذْ نَفَشَتْ في الْحَرْثِ أَغْنَامُ الْوَرَى ... فَذَاكَ أَكْلُ اللَّيْلِ فِيمَا فُسِّرَا
وأَكْلُها إنْ كَـانَ بِالنَّهَـارِ ... فَذَاكَ رَعْيٌ دُونَ مَا تَمَارِي
وَالْوَيْلُ فَسَّرُوا بِهِ الثُّبُـورَا ... وَهَالِكِينَ قِيلَ مَعْنَى بُـورَا
والهبَأُ الْمَنْثُورُ شَيءٌ يُنْظَرُ ... في الشَّمْسِ إن مِنْ كُوَّةٍ يَنْتَشِرُ
وَهْوَ مِثَالُ عَمَلِ الْكُفَّـارِ ... يَصِيرُ في الأُخْرَى كَمِثْلِ الذَّارِى(٢)
يَلْقَى أَثَاماً أي جَزَاءَ الإِثْمِ ... وَقيلَ وَادٍ خَصَّهُ بـالإِسْمِ
وَذَاكَ في جَهَنَّـمٍ وَقِيــلا ... غَـيٌّ فَـلا يُوَفَّـقِ السَّبِيــلا
أَهْـوَنُ يَعْنِـى هَيِّنـاً عَلَيْــهِ ... مَـا شَاءَهُ وَطَائِعـاً لَدَيْــهِ
كَأَكْبَـرٍ يَعْنِـى بـهِ كَبِيــرَا ... فَأَفْعَلٌ قَدِ اقْتَضَى التَّفْسِيرَا

(١) قوله : «التَّأْييسا» أي الإياس من إيمانه فكان كذلك .

(٢) قوله : «الذاري» وهو ما تذريه الريح من التراب ، وأصله المذرى ، فأطلق اسم الفاعل على المفعول ، وكثر استعماله عندنا فصار حقيقة عرفية ا هـ ص .

إِذْ بَابُهُ أَفْعَلَ لٰكِنْ صُرِفَا عَنْ أَصْلِهِ لأجْلِ مَعْنًى عُرِفَا
إِذْ كُلُّهَا فِي قُدْرَةِ الْمَوْلَى سَوَا فَالْقَهْرُ فِي جَمِيعِهَا قَدِ اسْتَوَى
وَلَمْ يُشَارِكْهُ تَعَالَى فِي الْعِظَمْ شَيْءٌ فَيَحْتَاجُ إِلى الْفَضْلِ الْأَعَمْ
صَلُّوا عَلَيْهِ فالصَّلاةُ تَنْفَعُ قِيلَ وَلِلعَيْنِ خُصوصاً تَدْفَعُ
إِذَا رَأَيْتَ مَابِهِ تُسَرُّ صَلِ عَلَى الْمُخْتَارِ يُنْفَى الضُّرُّ
وَقَدَّرَ الرَّبُّ مَنَازِلَ الْقَمَرْ بِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ وُفْقَ الْقَدَرْ
تَسْيِيرُهُ وَالشَّمسَ(١) فِي الْمَنَازِلِ بِهَيْئَةٍ يُعْرَفُ فِي الْأَوَائِلِ
وَذَاكَ يُدْعَى عِنْدَنَا بِالْفَلَكِ ذَاتُ البُروجِ بَلْ وَذَاتُ الحُبُكِ(٢)
يَعْنِي السَّمَا فَفِي جَمِيعِ الآيِ حُجَّةُ مَنْ اثْبَتَهُ بِالرَّأْيِ
وَإِنَّ فِيهِ لِلْوَرَى لَعِبَرا لا نَمْنَعَنَّ فِي النُّجُومِ النَّظَرَا
وَإِنَّمَا نَمْنَعُ أَنْ تُرَاعَى فِي الْفِعْلِ والتَّرْكِ وأَنْ تُراعا(٣)
فَلَيسَ للصَّحبِ وَلاَ لِلْمُصْطَفَى بِهَا اعْتِنَاءٌ وَكَذَا مَنْ سَلَفَا
لٰكِنَّهُ أُحْدِثَ بَعْدُ وَانْتَشَرْ وكَانَ مِنْ عِلْمٍ قَدِيمٍ قَدْ غَبَرْ
وَنَظْرَةُ النُّجُومِ مِنْ خَلِيلِ إِلٰهِنَا حُجَّةُ هٰذَا الْقِيلِ
والاعْتِدَادُ(٤) بِالنُّجُومِ مُنِعَا فِي شَرْعِنَا فَفَارِقِ الَّذِي ادَّعَى

---

(١) قوله : «والشمسَ» مفعول له أي مع الشمس ، ويجوز أن يكون الواو للعطف ؛ ولكنه ضعيف .
(٢) قوله : «ذات الحبك» هي السماء والحبك مسالك الملائكه عليهم السلام فيها .
(٣) قوله : «تراعى» الأولى بمعنى تلاحظ ، والثانية من الروع وهو الخوف ــ ا هـ ص .
(٤) قوله : «وَالاعْتِدَاد» يعنى أن الاعتداد بالنجوم ؛ على معنى التصديق بما يستدل به المنجمون ؛ من سعد أو نحس أو خير أو شر ؛ ممنوع فى شرع الله بل الخير والشر والنفع والضر كله من الله .
دعِ النجوم لطرقي يعيش بها وبالعزائم فانهض أيُّهَا الملك
إنَّ النبيَّ وأصحابُ النَّبِيِّ نهوا عن النجوم وقد أبصرت ما مَلَكُوا

وَلِلْجَبِيـنِ تَلَّـهُ (١) أَلْقَـاهُ … بِشِدَّةٍ لِيُرْضِيَـنْ مَـوْلاَهُ

مَنِ الذبيحُ ؟ قِيلَ إسماعِيلُ … وَقِيلَ إسحَاقُ وذَا عَلِيـلُ

إذ أَصْلُهُ قَدْ كَانَ في الْمَوْجُودِ … يُحْكَى لَنَا عَنْ حَسَدِ الْيَهوُدِ

والْقِطُّ (٢) قَدْ فُسِّرَ بِالْكِتَابِ … وَهْوَ الَّذِى يَجْمَعُ لِلْحِسَابِ

فَقِطَّنَا عَجِّلْهُ أيْ مَا كُتِبَا … لَنَـا فَعَجِّلْـهُ لَنَـا مُقَرَّبَـا

وَذَاكَ مِنْ أَبْلَغِ تَكْذِيبٍ كَما … قَالُوا فَأَسْقِطْ كِسَفاً مِنَ السَّمَا

إنَّ الشُّرُوقَ وكَذَا الإشراقُ … وَقتُ الطُّلُوعِ وَبِهِ اتِّفَاقُ

لَـهُ مَقَالِيـدُ السَّمَا فَرَبِّـى … لَهُ مَفَاتِيحُ السَّمَا لِلْقُـرْبِ

وَسَامِـدُونَ قِيـلَ شَامِخُونَـا … وَبَعْضُهُـم قَـالَ مُبَرْطِمُونَـا

يُقَالُ قَدْ بَرْطَمَ حِينَ انْتَفَخَا … مِنْ غَضَبٍ وَهْوَ مَقَالٌ رَسَخَا

وَقِيـلَ سَاهُـونَ وَلاعِبُونَـا … وَكُلُّهَـا مَعَـانى سَامِدُونَـا

وَأَشَرٌ مَعْنَاهُ قِيـلَ بَطَـرُ … فَذَلِكَ الْكَذَّابُ هُوَّ الأَشِرُ

والنَّجْمُ أَشْجَارٌ بِغَيْرِ سَاقِ … وَذَاكَ مِثْلُ الْبَقْلِ بِاتِّفَـاقِ

وَمَالَهُ سَاقٌ فَـذَاكَ شَجَـرُ … جَمِيعُهَا يَسْجُدُ ثُمَّ يَشْكُرُ

لا يُنْزَفُونَ بِشَرَابِ الْجَنَّةِ … لا تَذْهَبَنْ عُقُولُهُمْ بِسَكْرَةِ

وَذَاكَ مَعْنَى قَولُـهُ مَافِيهَـا … غَوْلٌ (٣) خِلافَ خَمْرَةٍ يَأْتِيها

---

(١) تله : أى صرعه .

(٢) قوله : «والقط» يعنى الوارد فى القرآن فى قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾ أي كتاب أعمالنا .

(٣) الغوْل من الاغتيال ، وبه سميت المادة المخدرة فى الخمور ، لأنها تغتال العقول ، والظاهر أن تسمية الكحول بهذا الإسم أخذ من الغوْل صحفت إلى كؤل باللغة الإفرنجية ، فعربت ممسوخة ككثير من العربية الأصل المفرنجة الفرع — إلى كحول فمن تأمل أصل الاشتقاق وقف على صحة هذا والله أعلم — أبو اسحاق .

ظِلُّ الْأَعَادِى فِي غَدٍ يَحْمُومُ ... وَهْوَ دُخَانٌ أَسْوَدٌ بَهِيمُ

والمُزْنُ قَدْ فُسِّرَ بالسَّحَابِ ... يَحْمِلُ لِلمَاءِ وَلِلشَّرَابِ

وَبَعْضُهُم قَدْ خَصَّهُ بَالْأَبْيَضِ ... مِنَ السَّحَابِ والْعُمُومَ أَرْتَضِى(١)

وَالماءُ يَأْتِيهِ مِنَ السَّمَاءِ ... وَهْوَ لَهُ يَكُونُ كَالْوِعَاء (٢)

وَقيلَ فِيهِ يَتَكَوَّنَنَّا ... وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَا اعْلَمَنَّا

مَوَاقِعُ النُّجُومِ رَبِّى أَقْسَمَا ... بِهَا وَذَاكَ الذِّكْرُ يَأْتِى أَنْجُمَا

قَدْ جَاءَ جُمْلَةً لِبَيْتِ العِزَّةِ ... وَجَاءَ لِلمُخْتَارِ غيرُ جُمْلَةِ

نُجِّمَ أَنْجُماً وَيَعْنِى وُقِّتَا ... جُمْلَةَ أَوْقَاتٍ بَهَا لَهُ أَتَى

كَمِثْلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَا ... يَعْنِى بِهِ الزُّرَّاعَ لا يُمَارَى

سُمُّوا بِهِ إذْ يَسْتُرونَ الْبَذْرَا ... وأَصْلُ مَعْنَى الْكُفْرِ كَانَ السِّتْرَا

وَحِزْبُ رَبِّى مَنْ أَطَاعَ رَبِّى ... وَالْحِزْبُ لِلشَّيْطَانِ شَرُّ حِزْبِ

يَجُرُّ حِزْبَهُ إِلَى النِّيرَانِ ... وَاوَيْلَكُمْ يَاشِيْعَةَ الشَّيْطَانِ

قَدْ كَبُرَ الْمَقْتُ لِمَنْ قَدْ قَالاَ ... قَوْلاً وَلَمْ يُزَكِّهِ أَفْعَالاَ

فَالْمَقْتُ هُوَّ الْبُغْضُ فَالْبَغِيضُ ... عِنْدَ إِلٰهِنَا هُوَ الرَّفِيضُ

يُنْفَخُ فِي النَّاقُورِ قَرْنُ الصُّورِ ... إذْ كَانَ يُدْعَى فِيهِ(٣) بِالنَّاقُورِ

شَرَابُ أَهْلِ النَّارِ مِنْ غَسَّاقِ ... وَهْوَ صَدِيدُهَا بِالِاتِّفَاقِ

---

(١) قوله : «والعموم أرتضي» أي اختار أن المزن اسم عام للسَّحَاب كله لا يختص بالأبيض منه .

(٢) قوله : «وهو له يكون كالوعاء» قد كان هذا فى نظر بعض القدماء ، وأما الآن فلا يقول به أحد ، بعدما أسفر عنه الكشف والبيان ، وكون المطر تصعيداً من البحار والخلجان ، أعظم آية وأدل على قدرة الله عز وجل من صبه من السماء إلى السحاب

وفى كل شىء له آية ... تدل على أنه الواحد

(٣) قوله : « فيه » أي القرآن . والمعنى أن الصور فى القرآن يسمى بالناقور ـــ ا هـ ص .

وَالقَضْبُ قَتٌّ هَكَذَا قَدْ فُسِّرَا والطَّلْحُ مَوْزٌ وَهْوَ قَدْ تَأَخَّرَا
مَحَلُّهُ قَدْ كَانَ عِندَ الْوَاقِعَهْ فَلَمْ أَجِدْهُ لأَكُونَ رَافِعَهْ
هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ ؟ أي هَل عُوقِبُوا وَذَاكَ تَوْبِيخٌ لَهُمْ إِذْ عُوتِبُوا
والشَّفْعُ خَلْقٌ وَالإِلَهُ وِتْرُ والْعَقْلُ في التَّفْسِيرِ هُوَّ الْحِجْرُ
وَيُطْلَقُ الْحِجْرُ عَلى الْحَرَامِ في غَيْرِ ذَا الْمَوْضِعِ في الْكَلامِ
وَقتُ الضُّحَى مُنْذُ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إلى انْتِصَافِهِ بِغَيْرِ لَبْسِ
وَمَا أَتَى في الْوَصْفِ لِلْقُرآنِ بِأَنَّهُ مَأْدُبَةُ الرَّحْمٰنِ
مَعْنَاهُ مَدْعَاةٌ إلَى الْحَقِّ الْجَلي فَدَعْوَةُ الْقُرآنِ للرَّبِّ الْعَلي
قَالَ النَّبِي (١) أَمُتَهَوِّكُونَا ؟ أَنتُم فَيَعْنِى مُتَحَيِّرِينَا
كَمِثلِ مَا تَهَوَّكَتْ يَهُودُ تَحَيَّرَتْ وَدِينُهَا مَوْجُودُ
وَعِتْرَةُ الإِنْسَانِ أيْ قَرَابَتُهْ وَالآلُ أَهْلُ بَيْتِهِ جَمَاعَتُهْ
وَمَن يَكن في دِينِهِ قَدْ تَبِعَهْ فَذَاكَ أيضاً آلُهُ فَاتَّبِعَهْ
والأَصْلُ (٢) قَدْ فُسِّرَ بِالْجَنَانِ والْفَصْلُ قَدْ فُسِّرَ بِاللِّسَانِ
والْحَنْتَمُ الْخَضْرَا هِيَ الْجِرَارُ وَهي الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الأَخْبَارُ
وَمَا الثَّرِيدُ غَيْرَ خُبْزٍ أُدِمَا (٣) بِاللَّحْمِ كي يَأْكُلَهُ مَنْ طَعِمَا
وَهْوَ الذى يُعْرَفُ بِالْمُقَطَّعِ في عُرْفِنَا فَقَرِّبَنْ وَقَطِّعِ
دَرَاهِماً قَدْ زُبِّقَتْ بِزِيْبَقِ وَزُيِّفَتْ فَمِن هُنَا لَم تُنْفَقِ (٤)

(١) «قال النبى» : بإسكان ياء النبي لإقامة الوزن .
(٢) قوله : «والأصل» أي قولهم أصل فلان وفصله ، أي قلبه ولسانه ، وقيل : أصله أباؤه وفصله أولاده .
(٣) قوله : «أدما» أي وضع فى الإدام .
(٤) قوله : «لم تنفق» أي لم تَرُجْ ولم تَمْشِ فى الصَّرْفِ .

فَذَاكَ وَجْهُ مَا يُقَالُ عَنْ ثِقَهْ بَأَنَّهَـــا دَرَاهِـــمٌ مُزَبَّقَـــهْ
وَقَد وَجَدْنَا الذِّكْرَ لِلْبَوَارِي وَهِى السَّمِيمُ في اسْمِهَا الْمُخْتَارِ
وَمَا عَسِيبُ فَهْوَ اسْمُ جَبَلِ بِبَلَدِ الرُّومِ يُقَالُ فَاقْبَـلِ
وَالسَّامُ فَهْوَ الْمَوْتُ عِندَ الْعَرَبِ والسَّامُ أَيْضاً قِيلَ عِرْقُ الذَّهَبِ
ولَيْتَ شِعْرِى ليتَ عِلْمي فُسِّرا كَذَاكَ يَوْماً مَّا إِذَا مَا ذُكِرا
فإِنَّـهُ يُـرَادُ مُبْهَـمُ الزَّمَـنْ بِهِ فَذَاكَ الْوَقْتُ لَمْ يُعَيَّنْ

بـابُ الضَّوَابطِ

وَذَكَرَ الأَصْلُ لِبَعْضِ الْكَلِمِ ضَوَابِطـاً كَمُتْعَـةٍ وَدِرْهَـمِ
فَمِتْعَةِ النِّكَاحِ بِالْكَسْرِ وَمَا في الْحَجِّ مُتْعَةٌ بِضَمٍّ فَاعْلَمَا
وَدِرْهَمٌ بِكَسْرِ دَالِهِ وَقَـدْ يُفْتَحُ والْكَسْرُ الْكَثِيرُ الْمُعْتَمَدْ
والْحَجْرُ بِالْفَتْحِ هُوَ الثُّبَانُ وكَسْرُهُ جَـاءَ بِـهِ الْبَيَـانُ
يُقَالُ فِى حَجْرِ فُلانٍ قَدْ نَشَا مَعْنَاهُ في ثُبَانِهِ قَدِ انْتَشَا
وَهْوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْحَضَانَـةِ وَمَابِهَا مِن لازِمِ الرِّعَايَـةِ
والْحِجْرُ بالْكَسْرِ هُوَ العَقْلُ فَقَطْ وَهْوَ عَلَى الْحَرَامِ أيضاً قَدْ سَقَطْ
وَسَعَةُ الْمَالِ غِنىً بِالْقَصْرِ وكَكَـــلامُ سُدَّةٍ لِلْفَقْـــرِ
وَالْمَدُّ أَيْضاً صَوْتُ مَنْ يُغَنِّى فَهْوَ الْغِنَاءُ حِرْفَةُ الْمُغَنِّـى
وَالْغِمْدُ بالْكَسْرِ غِلافُ السَّيفِ وَمِثْلُ عُثْمَانَ لِقَصْرِ سَيْفِ (١)

---

(١) قوله : «مثل عثمان» أي بضم أوله فهو غُمدان ؛ قصر لحمير ، وآخرهم سيف ابن ذي يزن ، إضافة إليه للوزن والجناس المتماثل بين السيف وسيف ا هـ ص .

فَذَاكَ غُمْدَانَ لَقَصْرٍ مَا بُنِي كَمِثْلِهِ لِحِمْيَرٍ فِي الْيَمَنِ
وَهْوَ بِصَنْعَا والْمُلُوكُ تَسْكُنُهْ وكُلُّ سَاكِنٍ لَهُ يُحَصِّنُه
دَعَا عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى فَانْهَدَمَتْ أَرْكَانُهُ بِلا حَدِيدٍ هُدِّمَتْ
لمَّا رَأَتْهُ ابْنَتُهُ يَلُوحُ مِثْلَ سُهَيْلٍ هَكَذَا مَشْرُوحُ
وَذَاكَ أَنَّهُ بَنَاهُ يَعْرُبُ وَقِيلَ يَشْرُخٌ وَهَذَا أَقْرَبُ
بَنَاهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَحْمَرِ وأَبْيَضٍ وَأَصْفَرٍ وَأَخْضَرِ
وَطَبَقَاتُهُ يُقَالُ سَبْعُ صَاعِدَةٌ مَابَيْنَ كُلِّ ذَرْعُ
فَأَرْبَعُونَ مِنْ ذِرَاعٍ يُوجَدُ عُلُوُّ كُلِّ طَبْقَةٍ تَصَعَّدُ
وَكُلُّ مَا كَانَ بِهَذَا الْحَالِ يَلُوحُ كَالنَّجْمِ بِلا إِشْكَالِ
لٰكِنَّنِي لَم أَجِدَنَّ مَا ذُكِرْ فِي خَبَرٍ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي أَثَرْ
وَعَلَّهُ رَآهُ فِي كُتُبِ الْقَصَصْ وَظَنَّ حَقَّهُ فَضَمَّهُ وَقَصْ
بَلِ الَّذِى وَجَدْتُ فِي غُمْدَانَا وَهَدْمِهِ عَلى يَدَىْ عُثْمَانَا
فُتْيَا بِضَمِّ الْفَاءِ والْكَسْرِ وُجِدْ وإِنْ تَقُلْ فَتْوَى بِفَتْحِهَا فَقَدْ
زِرَاعَةٌ وجَازَةٌ (٢) شِرَاطَهْ بِالْكَسْرِ والْفَتْحِ نَرَى انْضِبَاطَهْ
وَهَكَذَا كُلُّ فِعَالَةٍ أَتَتْ مِنْ حِرْفَةٍ عَلى قِيَاسٍ قَدْ ثَبَتْ
وَخَتَنُ بَفَتْحَتَيْنِ قِيلَ لا يُنَوَّنَنَّ فَاطْلُبَنَّ الْعِلَلاَ
بَل مَنْعُ صَرْفِهِ لأَجْلِ العَلَمِ وَوَزْنُ فِعْلِ المَاضِى عِنْدَ الفَهِمِ
فَهْوَ عَلى قَرَابَةِ للزَّوْجَةِ يُطْلَقُ فَهْوَ عَلَمُ الجِنْسِيَّةِ

---

(١) فقد : أي فقط .
(٢) الوجازة : عند أهل عمان قطع سعف زور النخله بالمنجل من فوق الكربة ، والشراطة قطعه بالمخلب مع الكربة وتسمى خلابة .

وَرُبَّمَا التَّأنِيثُ فِيهِ يَرْشَحُ (١) إنْ صَحَّ هَذا الوَجْهُ فَهْوَ أَوْضَحُ
وَاسْمٌ كَقُفْلٍ وَكَحِمْلٍ أى بِضَمْ أوَّلِهِ وَكَسْرِهِ طُرًّا رُقِمْ
(بُهْلا) بِضَمِّ البَاءِ أيْضاً وَ(كُدَمْ) بِالضَّمِّ و (الرُّسْتَاقُ) مِثْلُهَا تُضَمْ
وَمِثْلُهَا (بُسْيَا) وَ (إزْكِى) تُكْسَرُ كَذَاكَ (إِبْرا) هَمْزَهَا قَدْ كَسَرُوا
وَالفَتْحُ في (الْحَمْرَا) وأمَّا (أَدَمُ) بِفَتْحَتَيْنِ وَالإلَهُ أعْلَمُ
(عِبْرِى) بِكَسْرِ الْعَيْنِ ثُمَّ (يَنْقُل) بِالْفَتْحِ فَالضَّمِّ بِوَزْنِ يَقْتُلُ
أمَّا (فِدَى) فَهِىَ بِكَسْرِ الْفَاءِ والفَتْحُ في (نَزْوَى) بِلا مِرَاءِ
و (مَنَحٌ) بِفَتْحَتَينِ ثُمَّ ضُمْ صَادَ (صُحَارَ) وَبِهَذَا قَد تَتِمْ
وَقِيلَ كَسْرُ الشِّينِ في الشِّطْرَنْجِ وَفَتْحُهَا مِن لُعَبِ الإفْرَنْجِ
وأنِّثِ الْمَنْسُولِ لا تُذَّكِرِ وَهْىَ الَّتِى تَكُونُ لِلتَّدَثُّرِ
وإنَّمَا دَاوُدُ عِندَ الأمْجَدِ كَمِثْلِ طَاوُسَ بِوَاوٍ مُفْرَدِ
فَوَاوُهُ قَدْ أُخِذَتْ لِعَمْرِو يَعْنِى بِوَاوٍ كَتَبُوهُ فَادْرِ
فَحَقُّهَا تُزَادُ في دَاودِ فَلَم يَكُن كَذَاك في الْمَوْجُودِ
فَكَتَبُوا عَمْراً بِوَاوٍ لِيَصِحْ تَمْيِيزُهُ عَنْ عُمَرٍ وَيَتَّضِحْ
وإنَّمَا السَّوَاقِى كَالْغَوَاشِى والنَّقْصُ في أَشْبَاهِ هَذا فَاشِى
بِالْيَاءِ في التَّعْرِيفِ تُكْتَبَنَّا أوْ نُكِّرَتْ فَاليَاءُ تُحْذَفَنَّا
وَكُلُّ وَاحِدٍ لَهُ مَحَلُّ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَقُولُ الأصْلُ
وَتُكْتَبَنَّ سَكَناً وَسُكْنَى وَكُلُّ وَاحِدٍ يَحُوزُ مَعْنَى

---

(١) يرشح : أي يحسن .
(٢) قوله : « بُهلا » وما ذكره بعدها من القرى كلها من قرى عمان المشهورة .

بابُ جامعِ الآدَابِ

وَمَا زَكَى فِي الْمَرْءِ مِنْ خِصَالِ يُعْرَفُ بِالآدَابِ فِي الأَحْوَالِ
فَحِلْيَةُ الرِّجَالِ مَعْنَى الأَدَبِ وَحِلْيَةُ النِّسَاءِ لِبْسُ الذَّهَبِ
والْمَرْءُ مَعْرُوفٌ بِمَا قَدِ اتَّصَفْ بِهِ فَكُن مِمَّن بِخَيْرٍ قَدْ عُرِفْ
وَالْفَخْرُ فِيمَا بَيْنَنَا فِي الأَدَبِ وَالدِّينُ لا فِي غَيْرِهِ مِن نَسَبِ
أَحَبُّ إِخْوَانِي لِيَ الْمَدِينُ (١) وَإِنَّنِي بِحُبِّهِ أَدِينُ
إِنْ غِبْتُ عَنْهُ غَيْبَةً يَعْذُرُنِي وَإِن رَدَدْتُ نَحْوَهُ يَقْبَلُنِي
حُبُّكَ لِلشَّيْءِ يُغَطِّي عَيْبَهُ وَيَسْتُرَنَّ عَيْبَهُ وَرَيْبَهُ
حُبُّكَ يُعْمِي وَيُصِمُّ فَاحْذَرِ مِنَ الْهَوَى فَإِنَّهُ لَم يَذَرِ
بَلْ حُبَّ مَا يُحِبُّهُ مَوْلاكَا مِنْ دِينِهِ فَهُوَ الَّذِى هَدَاكَا
فَأَنْتَ عَبْدٌ لِلَّذِى تُحِبُّ تَجْرِى عَلَى وِفْقِ الَّذِي يُحِبُّ
هَاكَ كَلاَماً خُتِمَ التَّوْرَاةُ بِهِ رَوَاهُ الْقُدْوَةُ الثِّقَاتُ
كُلُّ أَمِيرٍ لا يَكُونُ عَادِلا فَهُوَ لِفِرْعَوْنَ غَدَا مُمَاثِلا
وَكُلُّ ذِي عِلْمٍ وَلَمَّا يَعْمَلِ بِهِ فَإِبْلِيسٌ لَهُ فِي الْمَثَلِ
وَكُلُّ ذِي مَالٍ بِهِ لَمْ يَسْتَرِحْ فَهُوَ سَوَاءٌ والْفَقِيرُ قَدْ شُرِحْ
وَكُلُّ ذِى فَقْرٍ أَخُو سُؤَالِ لِلأَغْنِيَا كَلْبٌ بِلا جِدَالِ
وَكُلُّ خَوْدٍ بَيْتَهَا لَمْ تَلْزَمِ فَهْيَ سَوَاءٌ وَالإِمَاءُ فَاعْلَمِ
وَمَن يَكُنْ قَدْ طَلَبَ الرِّيَاسَهْ فَلْيَحْتَمِلْ لِمَضَضِ السِّيَاسَهْ

---

(١) قوله : «الْمدِينُ» أي صاحب الدِّينِ وهو المتمسكُ بأمره ؛ القائم بجميع شروطه .

وَقِيلَ إنَّ غضَبَ الإنْسَانِ لاَ شَكَّ فِيهِ مُفْسِدُ الإيْمَانِ
كَمِثْلِ مَاقَدْ يُفْسِدُ الصَّبْرُ(١) الْعَسَلْ والْعَفْوُ يُصْلِحَنَّهُ إذَا حَصَلْ
مَاسَادَ مَن لَمْ يَعْفُ عَمَّنْ أَذْنَبَا لَوْ كَانَ بِالْعَمْدِ لَهُ مُرْتَكِبَا
إيَّاكُمُ وَكَثْرَةُ الْمِزَاحِ فإنَّهُ يُفْضِي إلى التَّلاحِي (٢)
فَشَرُّهُ لا شَكَّ لاَ يُحَالُ وَخَيْرُهُ قَدْ قِيلَ لا يُنَالُ
وَإن مَزَحْتَ فَاحْذَرَنَّ الزُّورَا واجْتَنِبِ البَاطِلَ وَالفُجُورَا
فَالمُصْطَفَى يَمْزَحُ لَكِنْ لَم يَقُلْ عِنْدَ الْمِزَاحِ غَيْرَ حَقٍّ قَدْ قُبِلْ
قَلِيلُهُ يُحْمَدُ وَالْكَثِيرُ يُذَمُّ فَلْيُحْذَرْ بِهِ التَّكْثِيرُ
وَالصِّدْقُ مِنْ شِيمَةِ أَهْلِ الْكَرَمِ قَدْ أَمَرَ اللّهُ بِهِ ذُو العِظَمِ
وَالْكِذْبُ فَهْوَ شِيْمَةُ اللِّئَامِ فَلا يَجُوزُ كَذِبُ الأَنَامِ
مَنْ أَكْرَمَ الْكَرِيمَ يَمْلِكَنْهُ مَنْ أَكْرَمَ اللَّئِيمَ يُبْطِرْنُهُ
وَقِيلَ فِي الأَسْفَارِ تَكْشِفَنَّا عَنْ خُلُقِ الْفَتَى فَيُعْرَفَنَّا
فَيَظْهَرَنْ جَوَاهِرَ الرِّجَالِ وَضِدَّهَا وَكَرَمِ الْفِعَالِ
إيَّاكُمُ وَصُحْبَةَ الأَشْرَارِ فَإنَّهَا دَاعِيَةٌ لِلنَّارِ
فَيُفْسِدُ الْقَرِينُ فِي الْيَوْمِ كَمَا قَدْ يُفْسِدُ اللَّعِينُ فِي الشَّهْرِ اعْلَمَا
وَالنَّفْسُ مِنْ ذَيْنِ أَشَدُّ فَاحْذَرِ مَكَائِدَ النَّفْسِ وَسُوءَ المَخْبَرِ
وَإنَّمَا جَوَاهِرُ الرِّجَالِ تُعْرَفُ فِي تَقَلُّبِ الأَحْوَالِ
وَقِيلَ إنَّ الصِّدْقَ فِي الْكَلاَمِ أَعَزُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْحُسَامِ

---

(١) الصبر : هو المر .
(٢) التلاحي : أي التخاصم .

عَلَيْكَ بالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَا ... يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ لَهُ يُلَقَّى
وَالْبِرُّ يَهْدِيهِ إِلَى الإِيمَـانِ ... وَذَاكَ يَهْدِيهِ إِلَى الْجِنَـانِ
وَالْكِذْبُ يَهْدِيهِ إِلَى الْفِجارِ ... وَذَاكَ يَهْدِيـهِ غَـداً لِلنَّـارِ
فَإِنْ تَشَا النَّجَاةَ لاَ تَكَلَّمِ ... إِلاَّ بِمَا يَعْنِيكَ يَا ذَا تَسْلَمِ
وَلاَ تَقُوْلَنَّ مَقَالاً هُجْرَا (١) ... وَهَكَـذَا لا تَفْعَلَـنَّ شَرَّا
إِنَّ اللِّسَانَ يَقْطَعُ الآجَالا ... مِثْلُ الحُسَامِ يَقْطَعُ الأَوْصَالا(٢)
وَيَحْصُدُ الإِنْسَانُ مَا قَدْ زَرَعَا ... وَإِنَّهُ يُجْزَى بِمَا قَدْ صَنَعَا
إِنَّ الْعَزِيزَ مَن يُعِزُّ الْحَقُّ ... وَضِدُّهُ الذِى يُذِلُّ الْفِسْقُ
مَنْ حَفِظَ الْأَسْرَارَ حَالَ الْغَضَبِ ... فَهُوَ الْكَرِيمُ عِنْدَ أَهْلِ الأَدَبِ
لَيْسَ الذى إِنْ زَلَّ مَنْ صَافَاهُ ... بَثَّ مِنَ الْأَسْرَارِ مَا أَعْطَاهُ
وإنـهُ لاَ يَقْـدِرُ الإِنْسَانُ ... يُهِينُ مَنْ أَكْرَمَهُ الْمَنَّـانُ
وَمَن يُهِنْهُ اللّٰهُ مَالَهُ مُعِزْ ... فَكُن مِنَ التَّقْوَى عَلَى حَالٍ تَعِزْ
وَإِنْ رَضِيتَ بِقَلِيلِ القُوتِ ... أَصْبَحْتَ حُرًّا لَيْسَ بِالمَمْقُوتِ
خَيرُ الأُمُورِ يا فَتَى أَوْسَطُها ... واللّٰهُ أَرْزَاقَ الْوَرَى يَبْسُطُهَا
فَكُلْ لَذِيذاً وَالْبَسِ الْجَدِيدَا ... وَعِشْ حَمِيداً ثُمَّ نَمْ شَهِيدَا
فَأَكْلُكَ اللَّذِيذَ أَكْلٌ كَانَا ... مِن بعدِ جُوعٍ فَافْهَمِ الْبَيَانَا
وَلُبْسُكَ الْجَدِيدَ لُبْسُ الثَّوْبِ ... تَغْسِلُهُ عَـنْ دَنَسٍ وَرَيْبِ

---

(١) قوله : «هُجرا» بضم الهاء ، أي فُحشا وباطلا .

(٢) قوله : «يقطع الآجال» أي يكون سببا لموت صاحبه ، فينقضي أجله بسببه ، وليس المراد ما تزعمه طائفة من المعتزلة أن المقتول يموت قبل أجله ، الذي قدر له ، لو لم يقتل ؛ فإن هذه مقالة باطلة ـــ ا هـ ص .

تَلْقَاهُ كَالْجَدِيدِ حِينَ تَلْبَسُ ... ولَم يُرَدْ جَدِيدَ مَا قَدْ يُلْبَسُ
وَنَمْ شَهِيداً طَاهِراً مِن كُلِّ ... مُنَجِّسٍ تَظْفَرْ بِنَيْلِ الْفَضْلِ
وَعِشْ حَمِيداً زَاكِيَ الْخِصَالِ ... مُتَّقِياً فِي الْقَولِ والْفِعَالِ
وَوَلَدُ السُّوءِ يَشِينُ السَّلَفَا ... وَيَهْدُمَنَّ يَا أُخَيَّ الشَّرَفَا
وَتُكْرَهُ الْعَجْلَةُ فِي الأُمُورِ ... وَفِي التَّأَنِّى الدَّفْعُ لِلْمَحْذُورِ
قَدْ أَمَرَ الرَّحْمٰنُ بِالتَّبَيُّنِ ... فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ للتَّيَقُّنِ
كَي لا نُصِيبَ الْقَوْمَ بِالْجَهَالَهْ ... فَنَنْدَمَنْ عَلَى ارْتِكَابِ الْحَالَهْ
وَحَافِرٌ حُفْرَةَ سُوءٍ لأَخِ ... يَسْقُطُ فِيهَا فَافْهَمَنْ وَأَرِّخِ
مَنْ شَاءَ خِلاًّ لم يَكُن مَعْيُوبَا(١) ... لَمْ يَلْقَهُ لَوْ رَكِبَ الصَّعُوبَا(٢)
وَفَاتَهُ الدَّهْرُ بِلاَ أَصْحَابِ ... وَهْوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِارْتِيَابِ
إِذِ الْكَمَالُ فِي الْوَرَى عَزِيزُ ... والْكَامِلُ الفَرْدُ هُوَ الْعَزِيزُ
مَنِ اسْتَعَانَ بِذَوِى الْعُقُولِ ... فَازَ إذاً بِدَرْكِ الْمَأمُولِ
مَنِ اسْتَشَارَ لِذَوِى الأَلْبَابِ ... يَسْلُكْ طَرِيقَ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ
مَا خَابَ قَدْ قِيلَ مَنِ اسْتَخَارَا ... كَلاَّ وَلَمْ يَنْدَمْ مَن اسْتَشَارَا
فَهْيَ إذاً حِصْنٌ مِنَ النَّدَامَهْ ... وَإِنَّهَا أَمْنٌ مِنَ الْمَلاَمَهْ
مَن لم يُشَاوِرِ رَجُلاً رَشِيدَا ... عَنْهُ الصَّوَابُ قَدْ غَدَا بَعِيدَا
مَنْ اسْتَشَارَ رَجُلاً قَدْ شَرَّكَهْ ... فِي عَقْلِهِ وَقَدْ أَرَاهُ مَسْلَكَهْ
وإِنْ أَرَدْتَ مِنْ فَتًى مُشَاوَرَهْ ... فَانْظُرْ إِلَيْهِ قَبلَ أَنْ تُشاوِرَهْ

(١) قوله : «معيوبا» لغة عمانية موافقة للغة تميم ، والمشهور معيب ـــ ا هـ ص .
(٢) قوله : «الصَّعُوبا» هي الدابة التي تعصى راكبها ، وأكثر ما يعرف بهذا الإسم صعاب الإبل يقال مطية صعبا وفرس شموس .

فَإِنْ تَرى فِيهِ وِدَاداً خَالِصَا ثُمَّ وُفُورَ الْعَقْلِ فِيهِ شَاخِصَا
وَعَارِفاً حَالَكَ بِالْحَقِيْقَـهْ شَاوِرْهُ وَاقْصِدْ سَالِكاً طَرِيقَهْ
وَإِنْ تَكُن لَمْ تَجِدِ الْمَذْكُورَا فِيهِ فَجَانِبْهُ وَخَلِّ الشُّورَى
ومَنْ أَتَى الْأُمُورَ دُونَ فِكْرَةِ يُكُونُ مَعْرُوفاً بِسُوءِ الْعَثْرَةِ
مَعْ قِلَّةِ الْفِكْـرَةِ تَكْثُرَنَّـا عَثْرَتُـهُ إِنْ لَـم يُفَكِّرَنَّـا
وَكُلُّ مَنْ قَدْ قَبِلَ النَّصِيحَهْ تَصُونُهُ عَنْ فَعْلَةِ الْقَبِيحَـهْ
زُيِّنَ هَذَا الدِّينُ بِالسَّمَاحِ وَحُسْنِ أَخْلاقِ الْوَرَى يَا صَاحِ
لا تَقْطَعَنَّ عَادَةَ الإِحْسَانِ عَنْ أَحَدٍ مَادُمْتَ ذَا إِمْكَانِ
فإِنَّ ذَاكَ عِنْدَهُم عَـادَاتُ والْمُحْسِنُونَ فِي الْوَرَى سَادَاتُ
مَنْ قَطَعَ الْعَادَةَ عَنْكَ عَادَى فِي مَثَلٍ يُضْرَبُ فِينَا عَادَا (١)
أَشَدُّهُ فِي الأَهْلِ وَالْجِيرَانِ إِذْ لَهُمُ فَضْلٌ مِنَ الإِحْسَانِ
وَيُعْـرَفُ الْجَاهِـلُ بِالْتِفَاتِـهِ وَيُعْرَفُ الْعَاقِلُ مِنْ سَمَاتِهِ
فَـإِنْ تَـرَى مُلْتَفِتاً كَثِيـرَا فَقُـلْ أَرَاهُ جَاهِـلاً كَبِيـرَا
فإِنَّ ذَا الْعِلْمِ يَغُضُّ الْبَصَرَا عَنِ الَّذِى لَمْ يَعْنِهِ والنَّظَرَا
وَهٰكَـذَا يَجْتَنِبُ الْـفُضُولا مِنَ الْكَلامِ لا تَكُنْ جَهُولا
وَأَبْخَلُ النَّاسِ فَتًى قَدْ بَخِلا عَلَى أَخِيـهِ بِسَلامٍ بُـذِلا
وَأَجْوَدُ النَّاسِ فَتًى قَدْ أَعْطَى مَنْ كَانَ عَنْهُ مَانِعاً لِلإِعْطَا
وَأَحْلَمُ النَّاسِ فَذَاكَ مَنْ عَفَا عَنِ الَّذِى يَظْلِمُهُ إِذَا هَفَا
وَأَعْجَزُ النَّاسِ فَتًى عَنِ الدُّعَا يَعْجِزُ لاَ تَكُن لَهُ مُضَيِّعَا

---

(١) قوله : « عادى » الأولى عاداك ، والثانية بمعنى صار وبينهما الجناس المتماثل — ا هـ ص .

وَأَسْرَقُ النَاسِ فتىً قَدْ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ فَهُوَ بِهَا مُنْطَلِقُ
مَنْ ظَنَّ أنْ يُدْخِلَهُ مَا عَمِلا دَارَ الثَّوَابِ مُتَعَنٍّ جَهِلا
وَمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ بِلا عَمَلْ يَدْخُلُهَا فَمُتَمَنٍّ في الْمَثَلْ
بَلْ يَنْبغِي يَعْمَلُ مَا عَلَيْهِ وَلا يَكُونُ نَاظِراً إلَيْهِ
وَقِيلَ مَنْ لِذِى الْغِنَا تَضَعْضَعَا مِنْ دِينِهِ ثُلْثَاهُ قِيلَ انْقَشَعَا
لِأَنَّهُ عَظَّمَ مَا قَدْ حَقَّرَا إلَهُهُ فَمِنْ هُنَاكَ خَسِرَا
فَالدِّينُ مِنْ ثَلاثَةٍ قَدْ رُكِّبَا قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَهُمَا قَدْ ذَهَبَا
وَبَقِيَتْ نِيَّتُهُ إذْ لَم يُرِدْ كُفْراً وَذَا تَفْسِيرُهُ الَّذِى قُصِدْ
وَقِيلَ بَلْ أَرَادَ بِالثُّلْثَيْنِ عِبَارَةً عَنْ هَدْمِ ذَاكَ الدِّينِ
لِأَنَّهُ إنْ هَدَمَ الْبَعْضَ انْهَدَمْ جَمِيعُهُ وَمَا مَضَى هُو الأَتَمْ
لا تَطْلُبِ الْحَاجَةَ لِلعُمْيَانِ زَالَ الحَيَا إنْ ذَهَبَ العَيْنَانِ
إنَّ الْحَيَا يُقَالُ في الْعُيُونِ في مِثْلِ مَاءٍ بَيْنَنَا مَصُونِ
وَمِنْ صَبِيحِ الْوَجْهِ تُطْلَبَنَّا فإنَّهَا في الْحَالِ تُقْضَيَنَّا
وَقِيلَ حُكْمُ الْبَشَرِ الأَمَانَهْ في الدِّينِ إن لَم تَظْهَرِ الْخِيَانَهْ
مَنْ نَبَّهَ النَّائِمَ لِلصَّلاَةِ يُؤْجَرُ بَلْ يُؤْثَمُ بِالْفَوَاتِ
فَإِنَّهُ لَوْ عُذِرَ النَّائِمُ لاَ يُعْذَرُ مَن رَآه ثُمَّ أَهْمَلا
وَجَازَ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تَنْبِيهُهُ مِنْ غَيْرِ مَا إيجَابِ
وَتَارِكٌ لِحَقِّهِ مِنْ خَوْفِ أَن يُقَالَ مُبْطِلٌ رِيَاءً يُحْسَبَنْ
وَلاَ أَقُولُ إنَّهُ رِيَاءُ إلاَّ إذَا الرِّيَا بِذَا يَشَاءُ
إذْ يُبْذَلُ الْمَالُ وَتُقْطَعَنَّا لِسَانُ مَن بِالْبُطْلِ يَشْتُمَنَّا

وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِى قَدْ مَـرَّا ... تَحتَ مَخُوفٍ يُسْرِعُ المَمَرَّا
كَمِثْلِ مَا قَدْ فَعَلَ الْمُخْتَارُ ... صَلَّى عَلَيهِ الوَاحِدُ القَهَّارُ
إذْ مَرَّ تَحْتَ حَائِطٍ قَدْ مَالاَ ... أَسْرَعَ عَنْهُ مَاشِياً وَقَـالاَ
مِنَ المَمَاتِ فَجْأَةً أَخَافُ ... قَالَ وَهَذَا مَا بِهِ خِلاَفُ
إِعَانَةُ الضَّعِيفِ وَالْمَلْهُـوفِ ... قِيلَ هُمَا مِنْ أَفْضَلِ المَعْرُوفِ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ هَجَرَ الْوَلِيَّا ... فَوْقَ الثَّلاَثِ لم يَكُنْ صَفِيَّا
وَفِي الثَّلاثِ عُذْرُهُ مِنْ أَجْلِ مَا ... يَدْخُلُ فِي نَفْسِ الْفَتَى لِيُرْحَمَا
لأنما رُكِّبَ طَبْعُ الْـبَشَرِ ... مِنَ السُّرُورِ مَرَّةً وَالْكَـدَرِ
كُلُّ صَدِيقٍ قَدْ غَدَا مُخَسِّرا ... لِخِلِّهِ يُعَدُّ خَصْماً أَكْبَـرَا
نَقْلُ الْفَتَى لِقُلَلِ الْجِبَـالِ ... خَيْرٌ لَهُ مِن مِنَنِ الرِّجَالِ
وَلَيْسَ بَعْدَ الدِّينِ شَىءٌ أَحْسَنَا ... مِنَ الْغِنَى فَلْتَشْكُرَنْ فَضْلَ الْغِنَى
وَلَيْسَ بَعْدَ الكُفْرِ بِالْمَنَّـانِ ... شَرًّا مِنَ الْفَقْرِ(١) عَلَى الإِنْسَان
فَالفَقْرُ كَادَ أَن يَكُونَ كُفْرَا ... لِأَنَّهُ يَرْكُبُ مَا قَدْ ضَرَّا
وَالمَالُ إنْ كَانَ مِنَ الْحَلاَلِ ... يُعِينُ فِي طَاعَةِ ذِى الْجَلاَلِ
فَالْمَـالُ رَائِـحٌ بِأَهْلِـهِ إلى ... دَارِ الثَّوَابِ حَبَّذَا مَن رَحَلا
يَارَبِّ يَسِّرْ لِي غِنًى يَكْفِينِى ... يُعِينُ لِلطَّاعَـةِ لا يُطْغِينِـى
وَالفَقْرُ عِندَ النَّاسِ طُرًّا عَارُ ... لَكِنَّهُ لِـذِى التُّقَـى شِعَـارُ
مَنْ كَانَ ذَا فَقْرٍ فَلا يُهَابُ ... وَلا تُوَقِّرُنَّـهُ الْأَصْحَـابُ

---

(١) قوله : «شرا من الفقر» منصوب ، خبرا لِلَيْس ، واسمها محذوف تقديره : ليس بعد الكفر شيء من الأمر شرا من الفقر .

لأَنَّمَا الدُّنْيَا لَدَيْهِمْ تَعْظُمُ ... لاَ الدِّينُ وَهْوَ(١) لِلْفُؤَادِ مُؤْلِمُ

وَالْفَقْرُ جُنْدُ رَبِّنَا فِي أَرْضِهِ ... بِهِ يُذِلُّ مَنْ أَبَى عَنْ فَرْضِهِ

وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِي الْأَمْرَاضِ ... وَالمَوْتُ ذُلٌّ لأُولِي الاعْرَاضِ

مِنْ خُلُقٍ لِلمُرْسَلِينَ يُنْقَلُ ... حُبُّ أُولِي الفَقْرِ إِذَا مَا أَقْبَلُوا

ثُمَّ مِنَ النِّفَاقِ أَن تَفِرَّا ... مِنْ صُحْبَةِ الْفَقِيرِ حِينَ مَرَّا

وَقِيلَ مَن لا خَيرَ فِيهِ وَيَرَى ... فِيهِ الْوَرَى الخَيْرَ فَذَا شَرُّ الْوَرَى

لَوْلاَ الْهَوَى لَمْ يَهْوَ فِي النِّيرَانِ ... خَلْقٌ مِنَ الإِنْسِ وَلا مِنْ جَانِ

وَلا خَلاَ عِنْدَ أُولِي الْعِصْيَانِ ... كُفْرٌ مِنَ الْفِسْقِ او الْكُفْرَانِ

لٰكِن هَوَى النَّفْسِ يَكُونُ مُهْلِكَا ... لِكُلِّ مَنْ فِي عَقْلِهِ تَمَلَّكَا

وَقَدْ أَتَى فِي الْأَثَرِ الْمَنْقُولِ ... بِأَنَّهُ الآفَةُ لِلْعُقُولِ

وَجَنَّةُ الْمأْوَى تَكُونُ مَأْوَى ... لِمَن نَهَى النُّفُوسَ عَمَّا تَهْوَى

وَقَلِّلِ الْكَلاَمَ فَالْكَلاَمُ ... إِن يَكْثُرَنْ تَكْثُرْ بِهِ الآثَامُ

وَكُلُّ مَنْ قَدْ كَثُرَ اسْتِمَاعُهُ ... فَعِلْمُهُ يَكْثُرُ وَانْتِفَاعُهُ

وَالدِّينُ يُسْرٌ لَم يَكُنْ عَسِيرَا ... فَبَشِّرُوا (٢) لا تُظْهِرُوا التَّنْفِيرَا

وَكُنْ عَلى دِرَاسَةِ الآثَارِ ... مُوَاظِباً بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

وَلازِمَنَّ لِبَيَانِ الشَّرْعِ ... حَوَى الْأُصُولَ عِنْدَ كُلِّ فَرْعِ

وَمَالِكٌ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الْغَضَبْ ... فَهْوَ الشَّدِيدُ الْبَطَلُ الَّذى انْتَجَبْ(٣)

---

(١) قوله : « وهو » أي هذا التعظيم الذي صاروا يعظمونه الدنيا ومن أعطته ماه

(٢) قوله : «فبشروا» وفي سائر النسخ فيسروا بالمهملة أمر بالتيسير على الناس ، ولكل من الكلميتين وجه سائغ ومعنى محتمل والثاني أحسن .

(٣) انتجب : أي صار نجيبا .

وَالْجَهْلُ قِيلَ صُحْبَةُ الْجَهُولِ مِنَ الْوَرَى وَكَثْرَةُ الفُضُولِ(١)
فَصَاحِبَنَّ يَا أَخِي الأَخْيَارَا مُلازِماً وَاسْتَعْمِلِ الْوَقَـارَا
والْفَضْلُ بِالْعَقْلِ وَبِـالآدَابِ مَا كَانَ بِالْأَصْلِ وَبِالْأَحْسَابِ
وَقِيلَ فِي الْحِكْمَةِ حُسْنُ الْأَدَبِ يَزِينُ مَنْ كَانَ قَبِيحَ النَّسَبِ
أَفْضَلُ أَشْيَاءَ تَنَالُ الْعَافِيَـهْ وَأَطْيَبُ الدَّارَيْنِ فَهْيَ البَاقِيَهْ
إِنَّ الْيَقِيـنَ لأَخِيـهِ نُـورُ وَالدِّينُ حِرْزٌ لِلْفَتَى وَسُورُ
فِي الْجَهْلِ مَوْتٌ قَبْلَ وَقْتِ الْأَجَلِ وَالْعِلْمُ لاَ شَكَّ حَيَاةُ الرَّجُلِ
وَلا سَمِيرَ لِلفَتَى كَالْعِلْـمِ وَلا ظَهِيراً أَبداً كَالْحِلْـمِ
وَالجِسْمُ مِنْ ذِى الْجَهْلِ قَبْرٌ قَبْلَ أَن يَضُمَّهُ الْقَبْرُ فَلا تَسْتَجْهِلَنْ (٢)
لَمَّا رَأيتُ الجَهْلَ فِي النَّاسِ فَشَا أَظْهَرْتُ أَنَّ الْجَهْلَ فِيَّ غَطَشَا
تَجَاهُلاً إِذْ يُنْكِرُونَ الْعِلْمَا وَالْجَهْلُ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُذَمَّـا
لٰكِنَّنِي مَادُمْتُ فِي الْحَيَـاةِ لاَ أَسْأَلَنْ شَيْئاً مِنَ السَّادَاتِ
بَل لاَ أَقُولُ حِيناً يَسِيرُوا هَلْ رَكِبَ الْجُنْدُ أَوِ الْأَمِيرُ
وَإِنما بِوَحْدَتِـــــى أَنِسْتُ وَقَعْرَ بَيْتِى عَنْهُـمُ لَـزِمْتُ
فَدَامَ أُنْسِى وَنَمَـا السُّرُورُ بَلْ زَالَ بِانْفِرَادِيَ الْمَحْذُورُ
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَا فِي الدَّيْنِ بِأَنَّهُ لا شَكَّ شُؤْمُ الدِّينِ
بَل قِيلَ إِنَّ الدَّيْنَ بِالنَّهَارِ ذُلٌّ وَبِاللَّيْلِ فَهَـمٌّ عَـارِي
يُعْرَفُ ذُو الْجَهْلِ بِلا ارْتِيَابِ فِى قَوْلِهِ بِسُرْعَةِ الْجَـوَابِ

---

(١) قوله : «وكثرة الفضول» أي فضول الكلام .
(٢) قوله : «فلا تستجهلن» أي لا تكن جاهلا .

لِأَنَّ ذَا الْعِلْمِ لَهُ تَدَبُّـرُ　　بِعَقْلِهِ فِيمَا عَنَـا يُفَكِّـرُ

حَتَّى يَرَى صَوَابَ مَاقَدْ سُئِلا　　عَنْهُ ولا يُفْتِي بما قَدْ جَهِلا

وأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ مَا قَدْ وُفِّقَا　　لَهُ وَخَيْرُ المالِ مَا قَدْ أُنْفِقَا(١)

كُلُّ امْرِىءٍ يَحْصُدُ مَا قَدْ زَرَعَا　　وَأَنَّهُ يُجْزَى بما قَدْ صَنَعَا

وَقِيـلَ إِنَّ أَنْفَـعَ الْأَمْـوَالِ　　مَا أَعْقَبِ الأَجْرَ مَعَ الْمَآلِ

فَمَنْ أَطَاعَ اللّهَ جَلَّ وَارْتَفَعْ　　وَمَنْ عَصَاهُ ذَلَّ يَاذَا وَاتَّضَعْ

فَالعِلْمُ مِنْ تَمَامِهِ اسْتِعْمَالُهُ　　وَمِنْ تَمَامِ الْعَمَلِ اسْتِقْبَالُهُ (٢)

وَكُلُّ مَنْ هَانَ عَلَيهِ الْمَالُ　　تَوَجَّهَتْ فِي نَحْوِهِ الآمَالُ

وَكُلُّ مَن بِمَالِهِ قَدْ ضَنَّا　　بِنَـفْسِهِ يَجُـودُ فَاعْلَمَنَّـا

وَأَنَّـهُ مَـنْ شَحَّ بِالْأَمْـوَالِ　　عَرَّضَ عِرْضَهُ إِلَى الْأَنْذَالِ

لٰكِنَّما مَن يَعْرِفُ الْجَمِيلا　　مِنَ الْوَرَى أَرَاهُـمُ قَلِيـلاَ

وَمَن بِهِ الشِّيمَةُ وَالْمُـرُوَّهْ　　قَدْ قَلَّ والْحَافِظُ لِلأُخُـوَّهْ

والْعِلْمُ قَدْ قِيلَ خَلِيلُ الْمُؤْمِنِ　　عَنِّ النَّبِيِّ صَفْوَةِ الْمُهَيْمِنِ

والْحِلْمُ قَدْ صَارَ لَهُ وَزِيرَا　　مُسَاعِداً فِي أَمْرِهِ ظَهِيـرَا

وَالرِّفْقُ فِيمَا عَنَدَنَا أَخُوَّهْ　　وَالبِرُّ فِيما قَدْ رُوِى أُبُوَّهْ

والصَّبْرُ مِنْ جُنُودِهِ أَمِيـرُ　　لَـهُ عَلَـى أَعْدَائِهِ نَصِيـرُ

والعِلْمُ خَيْرٌ مِنْ كُنُوزِ الْأَرْضِ　　وَأفضلُ الأَعْمَالِ بَعْدَ الْفَرْضِ

---

(١) قوله : «وخير المال ما قد انفقا» أي فى أبواب الخير ووجوه البر .

(٢) قوله : «استقباله» هكذا في جميع نسخ الكتاب ، والموجود في غيره من الكتب ، أن من تمام العلم استعماله أى الانتفاع به فى الأعمال ، وبذله لمستحقيه من الرجال والنساء ، وإن من تمام العمل استقلاله ، أي بأن يعده العامل قليلا ، لأن استقلاله يستدعى الزياده منه ، وهذا عندى أوْلى وأصح ، وقد أصلحته بهذه فى بعض النسخ فلينظر فيه .

وَجَاءَ فِي الآثَارِ مَن لَمْ يَعْلَمِ — لا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمِ

وَإِنْ تَكُنْ أعْطَيْتَ شَيْئاً أَجْزِلِ — وَإِنْ تَكُنْ مَنَعْتَهُ فَأَجْمِلْ

مَنْ مَنَّ بِالإِحْسَانِ يَاذَا كَدَّرَهْ — مَنْ جَارَ في سُلْطَانِهِ قَدْ صَغَّرَهْ

مَنْ جَمَعَ الْمَالَ لِنَفْعِ النَّاسِ — أَطَاعَهُ النَّاسُ بِغَيْرِ بَاسِ

وَمُنْفِقُ الأَمْوَالِ في البِرِّ فَلا — يُدْعَى مُبَذِّراً إذَا لَمْ يُحْظَلا(١)

وانما التَّبْذِيرُ في المَعَاصِي — مَنْ أَنْفَقَ الدَّانِقَ فِيهَا عَاصِي

مَنْ عِلْمُهُ لِعَقْلِهِ قَدْ غَلَبَا — عَلَيْهِ عِلْمُهُ وَبَالاً جَلَبَا

وَالظُّلْمُ قَالَ فِيهِ أَهْلُ الْحِكَمِ — بَأَنَّهُ مَسْلَبَةٌ لِلنِّعَمِ

وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ لاَ تُرَدُّ — لَوْ كَافِراً فَهْيَ سِهَامٌ تَعْدُو

لا تَظْلِمَنَّ مَا حَيِيتَ أَحَداً — لابُدَّ أنْ تَنْدَمَ مِنْهَ أَبَدَا

تَنَامُ مِنْكَ الْعَيْنُ وَالْمَظْلُومُ — يَدْعُو عَلَيْكَ مَا هَنَاهُ نَوْمُ

ولا تُعَاوِنْ ظَالِماً فِيمَا ظَلَمْ — بِمَدَّةِ الدَّوَاةِ أَوْ بَرْيِ الْقَلَمْ

إذْ يُحْشَرُ الظَّالِمُ وَالمُعِينُ — مَعاً عَذَابُهُمْ بِهَا مَهِينُ

وَالبَغْيِ فَاحْذَرَنَّهُ فِي الأُمَمِ — فَإِنَّهُ مَجْلَبَةٌ لِلنِّقَمِ

وقِيلَ مَنْ جَارَ عَلَى فَقِيرِ — كَهَادِمِ الْكَعْبَةِ في التَّقْدِيرِ

يَهْدُمُهَا عَشْرَ مِرَارٍ وَهْوَ مِن — بَابِ الْمَجَازِ في الْكَلامِ يُحْسَبَنْ

وَمِثْلُ مَن يَقْتُلُ أَلفَ مَلَكِ — مُقَرَّبِينَ هٰكذا أيضاً حُكِي

وَكُلُّهُ يُعْرَفُ بِالْمُبَالَغَهْ — لِحِكْمَةِ التَّنْفِيرِ وَهْيَ الْبَالِغَهْ

وقِيلَ في طَبْعِ الْفَتَى الْمُسْتَصْحَبِ — أَثْبَتُ مِنْ أَدَبِهِ الْمُسْتَجْلَبِ

---

(١) قوله : «إذا لم يحظلا» أي إذا لم ينفقه في الأشياء المحجورة .

يُرْفَعُ مَنْ آثَرَ لِلتَّوَاضُعِ وَالكِبْرُ لِلإِنْسَانِ غَيرُ رَافِعِ
وَخَيرُ مَالٍ مَا اسْتَرَقَّ حُرَّا وَخَيْرُ سَعْيٍ مَا اسْتَحَقَّ شُكْرَا
أُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً مَظْلُومَا عَنِ النَّبِيِّ قَدْ رُوِى مَرْسُومَا
نَصْرُكَ فِي الظُّلْمِ لَهُ أَنْ تُنْقِذَهْ مِنْهُ وَأَنْ تَمْنَعَهُ أَن يُنْفِذَهْ
وَإِنْ تَكُنْ رَأَيْتَهُ مَظْلُومَا تُعْيِنُهُ وَتَمْنَعُ الظَّلُومَا
مَنْ حَارَبَ الدِّينَ القَوِيمَ حُرِبَا مَنْ غَالَبَ الْحَقَّ المُبِينَ غُلِبا
وَقَدْ رأيْتُ العَدْلَ أَقْوَى جَيْشِ وَالأَمْنَ فِي الْبِلاَدِ أَهْنَا عَيْشِ
وَأَنَّهُ لاَ سَيْفَ مِثْلُ الْحَقِّ وَلا يُرَى عَوْنٌ كَمِثْلِ الصِّدْقِ
مَنِ اسْتَخَفَّ بِالرِّجَالِ ذَلاَّ وَمَنْ يُفَرِّطْ فِي الْمَقَالِ زَلاَّ
وَمَن رَقَى فِي دَرَجَاتِ الْهِمَمِ عَظُمَ حَقاًّ فِي عُيُونِ الأُمَمِ
وَإِنَّ مِنْ كُفْرانِهِ لِلنِّعَمِ يَسْتَوجِبُ الْمَرْءُ حُلُولَ النِّقَمِ
لا يَشْكُرُ الرَّحمٰنَ مَن لَم يَشْكُرِ عِبادَهُ وَمَعْنَى ذَا فِي خَبَرِ
وَذَا خِلافُ مَدْحِهِ الْمَذْمُومِ فَالشُّكْرُ غَيْرُ الْمَدْحِ فِي الْمَرْسُومِ
فَالشُّكْرُ أَن يَعْتَرِفَنْ بِالنِّعْمَةِ وَأن يُؤَدِّيَنَّ حَقَّ الْمِنَّةَ
وَالْمَدْحُ أَن يَقُولَ إذْ يَقُولُ وَلَمْ يَكُن لِقَوْلِهِ مَحْصُولُ
فِي وَجْهِ مِثْلِهِ التُّرَابُ يُحْثَى(١) إنْ كَانَ لِلْمَدِيحِ قَصْداً بَتَّا
فَالمَدْحُ لِلأَنَامِ قِيلَ ذِبْحُ فَقَابِلِ الْمَدْحَ عَدَاهُ الرِّبْحُ
وَالغَضُّ لِلصَّوْتِ مِنَ الآدَابِ وَوَصْفُهُ قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ

---

(١) قوله : « يحثى » أي يُرمى .

فَأَنْكَرُ الأَصْوَاتِ صَوتُ الْحُمُرِ ... وَجَائِزٌ لِحَاجَةٍ أَنْ تَجْهَرِ (١)

صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ وُصِفْ ... يَقُومُ عَنْ جَيْشٍ وَذَاكَ قَدْ عُرِفْ

وَعُمَرٌ إِنْ قَالَ قَوْلاً أَسْمَعَا ... أَوْ ضَرَبَ الْمُسِيءَ ضَرْباً أَوْجَعَا

وَهْوَ إِذَا مَشَى يُقَالُ أَسْرَعَا ... وَهْوَ لَعَمْرُ اللّهِ كَانَ أَوْرَعَا

وَالنَّاسُ أَطْبَاعٌ فَمِنْهُمْ جَهْوَرِي ... فَالطَّبْعُ فِي الإِنْسَانِ لَم يُغَيَّرِ

وَمِنْهُمُ مَنْ صَوْتُهُ لَطِيفُ ... فَطَبْعُهُ فِي نُطْقِهِ التَّخْفِيفُ

لا يَنْبَغِي أَن يَتَكَلَّفَنَّا ... مَافَوْقَ طَبْعِهِ فَيَسْمُجَنَّا (٢)

مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْفَتَى أَن يَتْرُكَا ... مَا قَدْ كُفِي فَهْوَ إِذاً عَبْدٌ زَكِي

فَالْمُنْجِيَاتُ طَاعَةُ الْمَنَّانِ ... رَبُّ السَّمَا فِي السِّرِّ وَالإِعْلانِ

وَالْعَدْلُ فِي حَالِ الرِّضَا وَالْغَضَبِ ... فِيهِ النَّجَاةُ مِنْ جَمِيعِ الْعَطَبِ

وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَفِي الْغَنَاءِ ... يَنْجُو بِهِ الْمَرْءُ مِنَ الْعَنَاءِ

وَالْمُهْلِكَاتُ الشُّحُ وَالإِعْجَابُ ... كَذَا الرِّيَاءُ وكُلُّهَا خَرَابُ

ثُمَّ ثَلاثٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ... كِتْمَانُ فَقْرٍ مَرَضٍ عَطِيَّةِ

ثُمَّ ثَلاثٌ هَزْلُهُنَّ جِدُّ (٣) ... وَجِدُّهُنَّ وَهْيَ مَا تُعَدُّ

نِكَاحُهُ طَلاقُهُ عِتَاقُهْ ... فَكُلُّ ذَا يُوقِعُهُ انْطِلاقُهْ (٤)

قِيلَ وَقَالَ وَضَيَاعُ مَالِ ... مَكْرُوهَةٌ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ

---

(١) قوله : «أن تجهر» بالجزم عملا بلغة من يجزم الفعل المضارع بأن المصدرية ومن ذلك قوله :ـــ

إذا ما عدونا قال ولدان أهلنا ... تعالوا إلى أن يأتنا الصيد نحطب

فجزم ياتنا بأن .

(٢) فيسمجنا : أي يقبح .

(٣) جد : بكسر الجيم ضد الهزل .

(٤) قوله : «انطلاقة» أي انفلاته ، وهو عبارة عن تضييع الحزم ـــ ا هـ ص

ثَلاثَةٌ تُبَاحُ مِنْ جِنْسِ اللَّعِبْ   يُلاعِبُ القَوْسَ لأَجْلِ أَن يُصِبْ
يُلاعِبُ الخَيْلَ لِأَجْلِ الرَّكْبَةِ   يُلاعِبُ العِرْسَ لِحُسْنِ العِشْرَةِ
ثَلاثَـــةٌ غِيْبَتُهُـــمْ تُبَـــاحُ   إِمَامُ جَوْرٍ مَا بِهِ جُنَـــاحُ
وَشَارِبُ الخَمْرِ لِحَسْوِ الْكَاسِ   وَمُعْلِنٌ بِفِسْقِهِ فِي النَّـــاسِ
ثَلاثَـــةٌ صَلاتُهُـــم مَـــرْدُودَهْ   إِمَامُ قَوْمٍ كَرِهُوا وُجُودَهْ
وَعَبْدُ قَوْمٍ عَنْهُمُ قَدْ هَرَبَا   وَامْرَأَةٌ حَلِيلُهَا قَدْ غَضِبَـــا
تَمْنَعُهُ مَـــا يَلْزَمَنَّهَـــا لَـــهُ   وَبَاتَ عَاتِباً عَلَيْهَـــا لَيْلَـــهُ
ثَلاثَةٌ تُبِيـــحُ قَتْـــلَ النَّـــفْسِ   مَنْ قَتَلَ النَّفْسَ بِغَيْرِ نَفْسِ
وَمَنْ زَنَى مِن بَعدِ إِحْصَانٍ وَمَنْ   يَرْتَدُّ عَنْ إِيمَانِهِ وَيَكْفُـــرَنْ
ثَلاثَةٌ بِالْمَاءِ لَيسَ يَنْظُفُـــوا   فَحَائِضٌ وَمُقْرِنٌ (١) وَأَقْلَـــفُ
ثَلاثَةٌ تَشَارَكُوا فِيهَا الْمَلاَ   الْمَاءُ وَالنَّارُ جَمِيعاً وَالْكَلاَ
ثَلاثَـــةٌ وَلَهُـــمُ يُقَـــامُ   وَالِـدُهُ الْعَالِـمُ (٢) وَالإِمَـــامُ
أَرْبَعَةٌ تَلْزَمُ مَنْ قَدْ قَعَدَا   عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يُخَلِّ الْمَقْعَدَا
رَدُّ السَّلامِ ثُمَّ غَضُّ الْبَصَرِ   إِرْشَادُ مَنْ ضَلَّ وَدَفْعُ الضَّرَرِ

---

(١) قوله : «ومقرن» قال الناظم رحمه الله فى معارج الآمال لما ذكر الحديث المروى عن النبى ــ صلى الله عليه وسلمَ أنه قال : «أربعة لا يُطَهِّرْهُم الماءُ المشرك والأُقلف والحائض والمقرن» ؛ وأما المقرن فهو الذي يزحمه الغائط والبول جميعا ؛ أو احداهما ، فإنه لا يطهره الماء ، لأن ذلك النَّجس يكون بمنزلة النجس المجتمع في قلفة الأقلف وبمنزلة الدم المجتمع فى رحم الحائض ، حتى قال حيّان كأنه مصرور فى ثوبه يعنى أن النجس المزاحم للمقرن ؛ كالنجس الذى يكون فى ثوبه ، وذلك لانحداره عن موضع استقراره إلى موضع لو لم يمنعه لخرج ، فلما منعه من الخروج صار كأنه صره في ثوبه ، وقيل المقرن الذى يدافع البول والغائط مدافعة تشغله عن حفظ صلاته أو شيء منها . ا هـ . وهذا الحديث الذى ذكره رحمه الله لم يذكر له سنداً ، غير أن أصحابنا يَرْوُونه ، فلعله قد صح عندهم والله اعلم .

(٢) قوله : « العالم » بحذف واو العطف أي والده والعالم والإمام .

يَدْفَعُهُ عَنِ الضَّعِيفِ إنْ قُصِدْ بالسُّوءِ فَلْيُعِنْهُ مَنْ قَدْ قَعَدْ
وَأَرْبَعٌ لا يَأْنَفُ الإِنْسَانُ مِنْهَا وَكُلُّهَا لَهُ إِحْسَانُ
قِيَامُهُ إِلَى أَبِيهِ أَوَّلا وَخِدْمَةُ الضَّيْفِ اذَا مَا نَزَلا
وَثَالِثٌ أَن يَتَعَاهَدَنَّا مَرْكُوبَهُ يَسْقِى وَيَعْلِفَنَّا
وَرَابِعٌ خِدْمَتُهُ لِلْعَالِمِ لِيَسْتَفِيدَ كُن لَهُ كَالْخَادِمِ
تَقِيَّةٌ وَالتَّوْبُ وَالأَحْكَامُ تَعَارُفٌ نَجَا بهَا الأَنَامُ
وَستَّةٌ قَدْ كَرِهَ الإِلَهُ أَن يَعْبَثَنْ فِي الْفَرْضِ إِن صَلاَّهُ
وَرَفَثُ الصَّائِمُ مَنَّ المُنْفِقِ كَذَا الأَذَى فَجَانِبَنْهُ وَاتَّقِ
وَالضِّحْكَ مَا بَيْنَ الْقبُورِ وَكَذَا أَن يَدْخُلَ الْمَسْجِدَمَن بِهِ أَذَى
أَعْنِى بِذَاكَ جُنُباً لَمْ يَغْتَسِلْ وَمِثْلُهُ الْحَائِضُ فَالْكُلُّ حُظِلْ
وَسَادِسٌ إِدْخَالُكَ الْعُيُونَا بُيُوتَ قَوْمٍ لَيس يَأْذَنُونَا
لأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْمُطَّلِعِ كَمِثْلِ مَن يَدْخُلُ لا تَطَّلِعِ
وَهَاكَ مَا قَدْ يَلْزَمُ الإِنْسَانَا مِنَ الفُرُوضِ كُلَّ يَوْمٍ كَانَا
أَوَّلُهَا مَعْرِفَةُ الرَّحْمٰنِ وَذِكْرُهُ بِالقَلْبِ وَاللِّسَانِ
ثُمَّ مُعَادَاةُ أَخِي التَّلْبِيسِ ذِى الطَّرْدِ عَنْ خَالِقِهِ إِبْلِيسِ
وَالسِّتْرُ لِلْعَوْرَةِ وَالطُّهُورُ عِنْدَ الصَّلاةِ وَهْوَ فِيهَا نُورُ
ثُمَّ الصَّلاةُ وَهْيَ فَرْضٌ وَجَبَا تَارِكُهَا يَسْتَوْجِبَنَّ الْغَضَبَا
وَالصِّدْقُ فِيمَا قَالَ وَالْغِذَاءُ مِنَ الْحَلالِ حِينَ مَا يَشَاءُ
وَغَضُّهُ عَنِ الْحَرَامِ النَّظَرَا وَحِفْظُهُ الأُذُنَيْنَ عَمّا أَنْكَرَا
حِفْظُ اللِّسَانِ ثُمَّ حِفْظُ الْقَلْبِ عَنْ كُلِّ مَا يُمْنَعُ عَفْوُ الرَّبِّ

فَالْقَلْبُ عَنْ سُوءِ الظُّنُونِ يُحْفَظُ وَالنُّطْقُ بِالْقَبِيحِ لَيْسَ يُلْفَظُ
كَالشَّتْمِ وَالْغِيبَةِ وَالْبُهْتَانِ وَالسُّخْرِيَا وَاللَّمْزُ لِلإِنْسَانِ
وَوَاجِبٌ أَنَ يَتْرُكَ التَّجَسُّسَا عَنْ عَوْرَةِ النَّاسِ فَلاَ تَجَّسَا
وَوَاجِبٌ أَن يَتَوَكَّلَنَّا عَلَى الإِلَهِ فَتَوَكَّلَنَّا
ثُمَّ الرِّضَا بِمَا قَضَى الإِلَهُ وَالصَّبْرُ حِينَ الضُّرِّ قَدْ أَتَاهُ
وَالشُّكْرُ لِلّهِ عَلَى مَاوَهَبَا وَالتَّوْبُ مِنهُ إن يَكُن قَدْ أَذْنَبَا
وَيُخْلِصُ الأَعْمَالَ لِلّهِ فَلا يَبْغِي بِهَا رِضَا سِوَاهُ مَثَلا
وَيَسْتَعِدُّ لِلْمَمَاتِ زَادَا وَهْوَ التُّقَى وَيَقْصِدُ الرَّشَادَا
وَيَعْمَلَنْ بِحُجَّةِ الإِلَهِ فِي قَصْدِهِ وَلاَ يَكُونُ لاَهِي
وَيُظْهِرَنَّ لِلإِلَهِ الْفَقْرَا فَمُظْهِرُ الْفَقْرِ لَهُ قَدْ بَرَّا
فَرَبُّنَا الْغَنِيُّ لاَ سِوَاهُ وَهْوَ الْكَرِيمُ فَاطْلُبَنْ غِنَاهُ
فَهَذِهِ الْخِصَالُ تَجْمَعَنَّا كُلَّ صُنُوفِ الْخَيْرِ تَلْزَمَنَّا

بابُ الحِكَمِ

وَكُلُّ مَامَضَى فَإِنَّهُ حِكَمْ وَبَقِيَتْ أَشْيَاءُ هَاهُنَا تُتَمْ
تُخَصُّ عِنْدَهُمْ بِإِسْمِ الْحِكَمِ لِجَمْعِهَا أَشْيَاءَ ضِمْنَ الْكَلِمِ
فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَكُونَ حُرَّا دَعِ الْهَوَى وَكُلَّ مَاقَدْ ضَرَّا
إِنَّ الْهَوَى بِهِ يَصِيرُ الْحُرُّ عَبْداً فَلاَ يَهْوَاهُ قَطُّ حُرُّ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ زَرَعَ الْعُدْوَانَا بَيْنَ الأَنَامِ حَصَدَ الْخُسْرَانَا
وَكُلُّ مَنْ ضَاعَتْ بِهِ سِيَاسَتُهْ قَدْ بَطُلَتْ عَنْ قَوْمِهِ رِيَاسَتُهْ

وَأَنْتَ إِنْ أَقْلَلْتَ فِي الْمَقَالِ أَمِنْتَ يَاصَاحِ مِنَ الْمِلالِ
إِنْ تَمَّ عَقْلُ الْمَرْءِ يَنْقُصَنَّا كَلامُـهُ بِـذَاكَ يُعْرَفَنَّـا
وَقِيلَ فِي الحِكْمَةِ صَمْتُ الْجَاهِلِ سِتْرٌ لَهُ مِنْ جُمْلَةِ الرَّذَائِلِ
أَنْطُقْ بِخَيْرٍ يَاخَلِيلِى تَغْنَمِ أَوْ أَمْسِكَنْ عَنِ الْكَلامِ تَسْلَمِ
وَأُمَّهَاتُ الْخَيْرِ هِىَّ أَرْبَعُ يُقَالُ إِنَّ الْخَيْرَ فِيهَا أَجْمَعُ
حَقٌّ لَهَا أَنْ تُرْسَمَن بِالنُّورِ فِي وَجَنَاتِ الْبَهْكَنَاتِ الْحُورِ
أَوَّلُهَا أُمُّ جَمِيعِ الأَدْوِيَـهْ تَقْلِيلُ أَكْلِهِ وَفِيهِ الأُمْنِيَـهْ
وَالصَّبْرُ أُمُّ جُمْلَةِ الآمَالِ فَلاَ تَرَى كَالصَّبْرِ فِي الأَحْوَالِ
وَإِنَّ أُمَّ جُمْلَـةِ الآدَابِ تَقْلِيلُ نُطْقِهِ بِـلاَ ارْتِيَـابِ
وَإِنَّ أُمَّ جُمْلَـةِ الْعِبَـادَهْ تَرْكُ الذُّنُوبِ وَهِيَ الزَّهَادَهْ
أَرْبَعَـةٌ تُنْبِتُ لِلْجَفَـاءِ فِي الْقَلْبِ مِثْلُ الزَّرْعِ عِنْدَ الْمَاءِ
سُكْنُ البَوَادِى وَاتِّبَاعُ الصَّيْدِ ثُمَّ اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَالتَّغْرِيدِ
رَابِعُهَا أَن يَلْزَمَ السُّلْطَانَـا وَذَا كَمَنْ قَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَا
وَكُلُّ مَنْ قَدْ غَرَسَ الوَقَارَا يَجْنِى جَنَا الْهَيْبَةِ حَيْثُ صَارَا
مَنْ غَرَسَ الإِحْسَانَ فَالْمَحَبَّهْ جَنَاهُ وَالْجَمِيعُ قَدْ أَحَبَّـهْ
مَنْ غَرَسَ الْعِلْمَ جَنَى النَّبَاهَهْ مَنْ غَرَسَ الْجَهْلَ جَنَى الْبَلاَهَهْ
وَمَن مُدَارَاةَ الْوَرَى قَدْ غَرَسَا يَجْنِى سَلامَةً وَلَم يَجِدْ أَسَا
مَنْ غَرَسَ الصَّبْرَ جَنَى الْعِزَّ وَمَن يَغْرِسْ لَهُ الأَطْمَاعَ ذَلَّ وَيَهُنْ
مَنْ غَرَسَ الْحِرْصَ جَنَى الْخِزْيَ وَمَا يَرْضَاهُ حُرٌّ فَإِلَهِي سَلِّمَـا
وَيَجْنِيَـنَّ لِلفُـؤَادِ كَمَـدَا مَنْ كَانَ يَغْرُسَنَّ مِنَّا الْحَسَدَا
وَالبَغْى فَهْوَ يَصْرَعُ الرِّجَالا وَيَهْدُمَنْ بِشُؤْمِهِ الْجِبَـالا

لا تَسْتَهِنْ يَاصَاحِ بِالشَّرِيفِ ... ولا تَمِلْ قَطُّ إِلى سَخِيفِ [١]

مَافِي الرَّخا لِلْمَرْءِ مِنْ عُدْوَانِ ... وَمَا لَهُ فِي الضِّيقِ مِنْ إِخْوَانِ

إِنْ عَظُمَ الْمَطْلُوبُ قَلَّ مَن يُعِنْ ... فَانْظُرْ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ وَاسْتَبِنْ

وَكُلُّ مَن لَيسَ لَهُ مُرُوَّهْ ... فَلاَ لَهُ دِينٌ وَلا أُخُوَّهْ

وَقِيلَ إِنَّ الْعَجْزَ وَالتَّوَانِي ... تَنَاكَحَا هُمَا وَيَنْسِلانِ

فَكَانَ مِن نَسْلِهِمَا النَّدَامَهْ ... وَهْيَ صِفَاتُ نَفسِكَ اللَّوَّامَهْ

وَنَكَحَ الشُّؤمُ القَبِيحُ الْكَسَلا ... فَأَنْتَجَا الْحِرْمَانَ حِينَ نَسَلا

وَلَوْ لِكَانَ نَكَحَتْ فَأَنْتَجَتْ ... لَيْتَ تَمَنٍّ لأُمُورٍ فُوِّتَتْ

وَيُبْغِضُ اللّهُ مِنَ الأَنَامِ ... فِيما يُقَالُ كَثْرَةَ الْمَنَامِ

وَكَثْرَةُ الْأَكْلِ كَذَاكَ الرَّاحَهْ ... فَانْصَبْ فَفِي الْأُخْرَى تَرَى اسْتِرَاحَهْ

وَآفَةُ الْجِدِّ يُقَالُ الْهَزْلُ ... وَزِينَةُ الْمُلُوكِ فَهُوَ الْعَدْلُ

وَإِنْ تَزُرْ غِبًّا [٢] تَزِدْ حُبًّا فَلاَ ... تُكْثِرِ مِنَ التَّرْدَادِ تَلْقَى الْمَلَلاَ

وَعَذْلُ مَنْ لا يَرْعَوِي بَلِيَّهْ ... خِطَابُ مَن لا يَفْهَمَن رَزِيَّهْ

مَنْ ذَاقَ مِنْ حُلْوِ الزَّمَانِ طَعْماً ... مِنْ صَابِهِ بَلْ ذَا يَكُونُ أَعْظَمَا

وَلَمْ يَكُنْ سَمِنَ مَنْ قَدْ سَمِنَا ... إِلا لِقَبْضِهِ فَحَاذِرِ الْعَنَا

فِي كُلِّ مَيْتٍ عِظَةٌ بِحَالِهِ ... لِمَن بَقَى وَعِبْرَةٌ فِي مَالِهِ

وَخَيْرُ أَعْمَالِكَ مَا اسْتَحَقَّا ... شُكْراً وَخَيْرُ الْمَالِ مَا اسْتَرَقَّا

---

(١) إلى سخيف : أي إلى جاهل قليل العقل .

(٢) غبا : أي طويلا .

(٣) الصاب : هو المرّ ـ المصنف .

(٤) قوله : «استرقا» أي استرق حرا ففيه اكتفاء ا هـ ص .

إنْ شِئْتَ أَنْ تَمْلِكَ حُرًّا أَحْسِنِ ... إلَيْهِ فَالْحُرُّ رَقِيقُ الْمُحْسِنِ
وَأَنْتَ إنْ أَحْسَنْتَ في اللِّئَامِ ... تَمَرَّدُوا وَأُبْتَ بِالْمَلاَمِ
وَلاَ يَضُرُّ الْقَوْمَ مَوْتُ الأَكْرَمِ ... مِنْهُم إذَا النَّسْلُ نَشَا في كَرَمِ
وإنمَا يَضُرُّهُمْ إنْ خَدَّجَا (١) ... نَسْلُهُمُ فَفَضْلُهُمْ قَدِ ارْتَجَا (٢)
لا تُكْثِرِ الْهَمَّ بِمَا قَدْ قُدِّرَا ... فإنَّهُ يَكُونُ لَوْ قَدْ حُذِرَا
فَحِيلَةُ الْمُحْتَالِ فِيهِ بَاطِلَهْ ... وَحَذَرُ الإِنْسَانِ قَبْلَ النَّازِلَهْ
مَالاَ يَكُون لَمْ يُنَلْ بِحِيلَةِ ... فَحِيلَةُ الْمُحْتَالِ تَرْكُ الحِيْلَةِ
مَا قَدْ قُضِي في وَقْتِهِ يَكُونُ ... لا زَائِدٌ فِيهِ ولا مَمْنُونُ (٣)
وَخَيْرُ إخْوَانِكَ مَنْ وَاسَاكَا ... لٰكِنَّ خَيْراً مِنْهُ مَنْ كَفَاكَا
وَوَضْعُكَ الْمَعْرُوفَ في الرِّجَالِ ... يُعَدُّ مِنْ عَلامَةِ الإِقْبَالِ
عُقُودُ كُلِّ غَادِرٍ مَحْلُولَهْ ... عُهُودُهُ كَذَالِكُمْ مَدْخُولَهْ
وَقِيلَ إنَّ صُحْبَةَ الأَشْرَارِ ... تُورِثُ سُوءَ الظَّنِ بِالأَخْيَارِ
يَظَنُّ في الإِنْسَانِ مَارَآهُ ... في ذَلِكَ الْقَرِينُ إن لاقَاهُ
إنَّ القَرِينَ بِالقَرِينِ يُعْرَفُ ... وَهْوَ لَهُ مُنَاسِبٌ فَيُوصَفُ
فَاخْتَرْ قَرِيناً صَالِحَ الأَعْمَالِ ... تَرْقَى بِهِ مَدَارِجَ الكَمَالِ
وَلاَ تُصَاحِبْ غَاشِماً فَتَغْشَمَا ... ولا تُصَاحِبْ ظَالِماً فَتَظْلُمَا
قَدْ وَعَدَ الآلَهُ بِالرُّكُونِ ... لِلظَّالِمِينَ بِعَذَابِ الهُونِ

---

(١) قوله : «خدَّجا» أصل الخداج مالا يصلح للأكل من ثمر النخل ، وكل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج ، أي ناقصة وتخدج النسل فساده .

(٢) ارتجا : أي أغلق .

(٣) أى ولا منقوص — ص .

وَإِنَّمَا الأَضْدَادُ لا تَتَّفِقُ وَهٰكَذَا الْأَشْكَالُ لا تَفْتَرِقُ
فِرَاسَةُ الْمُؤْمِنِ فَاتَّقُوهَا وَطَاعَةُ الرَّحْمٰنِ فَانْتَقُوهَا
فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ يَنْظُرَنَّا بِنُورِ رَبِّهِ أَلاَ احْذَرَنَّا
وَمَن يُرِدْ شَيْئاً مِنَ الْحَاجَاتِ يَكْتُمْ أُمُورَهُ إِلَى الْغَايَاتِ
فَإِنَّمَا كِتْمَانُهُ يُعِينُ وَالرَّبُّ لاَ شَكَّ هُوَ الْمُعِينُ
وَمَنْ أَرَادَ مَوْضِعاً لِسِرِّهِ (١) شَادَى بِهِ وَصَارَ مِثْلَ جَهْرِهِ
إِنْ ضَاقَ صَدْرُ الْمَرْءِ عَنْ أَسْرَارِهِ فَغَيْرُهُ أَضْيَقُ فِي إِسْرَارِهِ
أَنْتَ لِسِرٍّ صُنْتَهُ أَمِيرُ وأَنْتَ إِنْ أَبْدَيْتَهُ أَسِيرُ
وَقُلْ إِذَا شِئْتَ لِمَنْ تُصَدِّقُ إِنْ قَالَ قَوْلاً إِنَّنِي أُصَدِّقُ
ولا تَقُلْ بِالْقَطْعِ هَذَا صَادِقُ فَالأَمْرُ غَيْبٌ وَهْوَ قَدْ يُنَافِقُ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ الصِّدْقَ فِي الْكَلامِ أَعَزُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْحُسَامِ
فَلازِمِ الصِّدْقَ فَإِنَّ الصِّدْقَا يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ مَقَالاً حَقَّا
نَمِيمَةُ الإِنْسَانِ سَيْفٌ قَاتِلٌ وَهْوَ الذِى لِمَا يُقَالُ نَاقِلُ
فَلا تَكُنْهُ وَالَّذِي قَدْ سَمِعَا مَقَالَ سَوْءٍ فِي أَخِيهِ وَقَعَا
فَقِيلَ لا بَأْسَ بِأَن يُخَبِّرَهْ لِيَعْرِفَ الْعَدُوَّ حَتَّى يَحْذَرَهْ
قُلْتُ وَذَاكَ فِي أُمُورٍ تُحْذَرُ وُقُوعَهَا لاَ فِي الَّذِى لا يُحْذَرُ
فَرُبَّمَا قَدْ نَقَلَ النَّاقِلُ مَا يُهَيِّجُ الأَضْغَانَ بَيْنَ الْخُصَمَا
وَالشَّرْعُ قَدْ أَبَاحَ فِي ذَا الْمَوْضِعِ لِأَجْلِ صُلْحِ الْحَالِ قَوْلاً فَاسْمَعِ

---

(١) قوله : «ومن أراد موضعا لِسِرِّه» أي من أراد أن يضع سره موضعا غير صدره فقد ضيعه ، و «شاذى به» أي أظهره كما بينه فى البيت التالى .

أَبَاحَ أن نَذْكُرَ مَالَم يُقَلِ ... لِأَجلِ جَمْعِ الشَّمْلِ والتَّجمُّلِ
كَيفَ لَنَا نَنْقُلُ مَا يُكَدِّرُ ... وَلَيْسَ ثَمَّ مِنْ أُمُورٍ تُحْذَرُ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ شَكَرَ النَّعْمَاءَ ... يَسْتَوْجِبَنْ مِن رَبِّهِ الْعَطَاءَ
فَبِالْمَزِيدِ وَعَدَ الإلَهُ ... تَفَضُّلاً مَن يَشْكُرَن نَعْمَاهُ
وَالصَّمْتُ فَهْوَ أَفْضَلُ الْمُرَادِ ... وَإِنَّهُ الْأَنْفَعُ لِلْعِبَادِ
وَفِي الْكَلامِ مَا يُعَدُّ لَيِّنَا ... وَيُحْسَبَنْ عِنْدَ الْمَقَالِ هَيِّنَا
وَإِنَّهُ أَحَدُّ مِنْ حُسَامِ ... بَلْ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ حِمَامِ
لا تَجْزَعَنْ إن نَازِلٌ قَدْ نَزَلا ... فَالصَّبْرُ بِالْحُرِّ يَكُونُ أَجْمَلا
وَكُلُّ مَنْ قَدْ كَثُرَ اعْتِبَارُهُ ... مِنَ الْوَرَى قَلَّ بِهِ عَثَارُهْ
وَمَن يَكُن بِغَيْرِهِ قَدْ وُعِظَا ... فَهْوَ سَعِيْدٌ فَلْتَكُنْ مُتَّعِظَا
وَمَن بِهِ يَتَّعِظَنْ سِوَاهُ ... فَهْوَ شَقِيٌّ فَاحْذَرَنْ شَقَاهُ
وَكُلُّ مَا قَدْ جَمَعَ الإِنْسَانُ ... يُفَرِّقَنَّهُ لَهُ الزَّمَانُ
وأَيُّ عَيْشٍ لِلْفَتَى يَطِيبُ ... وَلَيْسَ لِلْمَوْتِ لَهُ طَبِيبُ
إِنَّ انْتِهَازَ فُرْصَةِ الْمَالِ بِأَنْ ... تَجْعَلَهُ فِي مَوْضِعٍ لَهُ حَسَنْ
إِيَّاكَ واللَّجَاجَ(١) فِي الْحَاجَاتِ ... فَمَا قُضِي الْحَاجَاتُ بِاللَّجَّاتِ
كَم طَامِعٍ فِي حَاجَةٍ مَا نَالَهَا ... وَآيِسٍ وُفِّقَ أن يَنَالَهَا
وَمَنْ تَعَدَّى فِيكَ مَا قَدْ حَدَّا ... إِلَهُنَا فَأَنتَ لا تَعَدَّى
وَرُدَّ فِيهِ الْأَمرَ لِلْخَلَّاقِ ... واصْبِرْ فَفِى الصَّبْرِ ثَوَابٌ بَاقِ
وَمَنْ عَصَى الإلهَ فِيكَ أَطِعِ ... فِيهِ الإِلهَ وَالْهُدَى فَاتَّبِعِ

---

(١) اللجاج : اللجاج والإلجاج في الشيء بمعنى الإلحاح والإلظاظ .

وَلاَ تُجَازِ مَنْ عَصَى الرَّحْمٰنَا بِمِثْلِهِ تَرْتَكِبُ الْعِصْيَانَا

بَلْ جَازِهِ بِطَاعَةِ اللّهِ فَمَن بَغَى عَلَيْكَ فَلَهُ فَلْتَدْفَعَنْ

وَذُو السَّخَا مِن رَبِّهِ قَرِيبُ وَهْوَ لِجُمْلَةِ الْوَرَى حَبِيبُ

وَسُؤدَدٌ كَانَ بِغَيرِ جُودِ كَمَلِكٍ كَانَ بِلاَ جُنُودِ

وَاعْتَزِلِ الْخَلْقَ فَإِنَّ الْخَلْقَا قَدْ يَسْرِقُونَ لِلْعُقُولِ سَرْقَا

وَاسْتَعْمِلَنَّ عَنْهُمُ التَّنَكُّرَا لِمَنْ عَرَفْتَ وَاحْذَرَنْ أَنْ تُشْهَرَا

ولا تَعَرَّفْ(١) لِلَّذِي لم تَعْرِفِ مَعْهُ لَتَنْجُو مِنْهُ لاَ تَعَرَّفِ

وَذَاكَ مَا تُرْجَى بِهِ السَّلاَمَهْ مِنَ الْوَرَى وَمَا بِهِ نَدَامَهْ

إنَّ هَلاكَ الْمَرْءِ في هَوَاهُ مِنْ قِبَلِ الْحُبِّ لِما يَهْوَاهُ

إذ كُلُّ مَن يُحِبُّ شَيْئاً كَادَا يُهْلِكُهُ فحَاذِرِ الْفَسَادَا

وَاجْتَنِبِ الظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّا إثْمٌ وَذَاكَ أَنْ تُحَقِّقَنَّا

وَيُدْخِلُ الْجَنَّةَ حُسْنُ الْخُلُقِ فَكُن بِهِ أُخَيَّ ذَا تَخَلُّقِ

وَالأَجْوَفَانِ يُدْخِلانِ النَّارَا بَطْنُكَ وَالفَرْجُ فَخُذْ حِذَارَا

مَن لَم يَكُن لِلمُسْلِمِينَ يَنْفَعُ لا خَيْرَ فِيهِ وَهُوَ الْمُضَيِّعُ

وَكُلُّ مَنْ قَدْ نَفَعَ الأَنَامَا في المُسْلِمِينَ أَحْسَنَ الإِسْلاَمَا

مَنْ جَاءَهُ الشَّيْبُ وَلَمْ يَتَّعِظِ فَإِنَّهُ بَهِيمَةٌ فَاتَّعِظِ

---

(١) قوله : «ولا تَعَرَّف» بفتح التاء والعين ؛ أصلهُ تتعرف فحذف إحدى التائين تخفيفا ، ومعناه أن من لا يعرفك من الناس فلا تتعرف إليه ، أي لا تطلب معرفته لكي تسلم من شره وأذاه ، وهذا جار على مذهب من قال :

جزى الله عنا الخير من ليس بيننا ولا بينه وُدٌّ ولا نتعارف

فما سامنا خسفاً ولا عمّنا اذىً من الناس إلا من نَوَدُّ ونعرِف

وإني أقول : ليس هذا الكلام على إطلاقه ، ولا يصح حمله على جميع الناس ، فكم من أناس تنال بمعرفتهم الآمال فلا يحمل عليهم قول شاعر متبرم من بعض قرابته وإخوانه ، ويحتمل أن يكون أغلب الناس على ما قال .

فإنما الشَّيْبُ نَذِيرُ الْمَوْتِ ... فَرَاعِهِ قَبْلَ حُلُولِ الْفَوْتِ
والتَّرْكُ لِلذُّنُوبِ لِلْعَبْدِ أَخَفْ ... مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ حِينَ مَا اقْتَرَفْ
وَإِنْ هَفَا رَأْيُ الْحَلِيمِ لا عَجَبْ ... والْعُذْرُ مِن هَفْوَتِهِ لَهُ وَجَبْ
فَانَّهُ قِيلَ الجَوادُ يَكْبُو (١) ... لاَ شَكَّ فِيهِ والْحُسَامُ يَنْبُو
مِنْ ذَاكَ لا غَرْوَ إِذَا مَا قَدْ هَفَا ... رَأْيُ الْحَلِيمِ قَالَهُ مَنْ عَرَفَا
وَمَنْ أَرَادَ دِيْنَهُ أَن يَطْرَحَا ... فَلْيَسْكُنَنَّ مَسْكَدَاً أَوْ مَطْرَحَا
لِأَنَّهُ يَأْوِى بِهَا كُلُّ غَوِي ... فَاحْذَرْ سُكُونَ مَسْكَدٍ ثُمَّ رُوِي (٢)
وَمَا كَتَقْوَى رَبِّنَا مِن مَنْصَبِ ... ولا كَفَخْرِ الْحَقِّ فَخْرَ الْحَسَبِ
وإِنْ طَلَبْتَ الْعِزَّ كُن بِالطَّاعَةْ ... طَالِبَهُ يَاصَاحِ بِالْقَنَاعَةْ
وَاعْلَمْ أَخِى أَنَّ وُجُودَ النِّعَمِ ... لِلمُذْنِبِينَ مِنْ أَجَلِّ النِّقَمِ
وَصِحَّةُ الْجِسْمِ مَعَ الْمَعَاصِى ... خَدِيعَةٌ يَهْلِكُ فِيهَا الْعَاصِى
وَاقْرَأْ إِذَا مَا شِئْتَ لا تُعْجِبْكَا ... أَمْوَالُهُمْ تَدْرِى ولَم تَشُكَّا
فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ التَّعْذِيبَا ... بِهَا لَهُمْ لَمْ يَذْكُرِ التَّقْرِيبَا
وَذَاكَ الاسْتِدْرَاجُ فَاحْذَرَنْهُ ... والذَّنْبُ إِنْ عَقِلْتَ فَاتْرُكَنْهُ
وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِلا احْتِرَامِ ... أُجِيبَ في الْحَالِ بِلا احْتِشَامِ
وَكُلُّ قَوْلٍ فَلَهُ جَوَابُ ... وَكُلُّ فِعْلٍ فَلَهُ مَآبُ

---

(١) قوله : «يكبو» أى يعثر و «ينبو» أى يجبن و «الحسام» السيف ، وهو بضم الحاء كغراب .

(٢) قوله : «رُوي» بضم الراء ؛ قرية ذات مزارع سقيها من الآبار وهى قريبة من مطرح ، لا تبعد عنها أكثر من ميل شرعى ، وهذا البيت والذى قبله هما من نظم صاحب الأرجوزه الشيخ الصائغى ، التى هي أصل لهذا الجوهر فأثبتهما المصنف كما وجدهما ، وليته لم يثبتهما لما فيهما من التشديد والتنفير ، فليس كل غوي من الناس يسكن هذه البلدان الثلاث ، وليس كل من فيها غويا ، بل هى كغيرها من البلدان التى تجمع الصالح والطالح .

وَكُلُّ مَنْ فِي خُلُقٍ قَدْ جَازَا يُشْبِهُ فِيهِ ذَلِكَ المُجَازَى (١)
فَالفَضْلُ لِلْكَاظِمِ لا لِلْمُنْتَقِمْ وَالْفَضْلُ لِلَّذِى عَفَا عَن مُجْتَرِمْ
وَمَنْ عَصَى خَالِقَهُ مَا رَحِمَا لِنَفْسِهِ أَدْخَلَهَا جَهَنَّمَا
كَمْ مِن بَعِيدٍ مُخْلِصِ الْوِدَادِ وَرَحِمٍ آذَنَ بِالبِعَادِ
كَم مِنْ صَدِيقٍ قَصَرَ الزِّيَارَهْ عَنْ خِلِّهِ وَكَمْ عَدُوٍّ زَارَهْ

بابُ أسبابِ الإثمِ

وَالإِثْمُ فِي أَشْيَاءَ فَاحْذَرَنْهَا وَهَا أَنَا أَذْكُرُ بَعْضاً مِنْهَا
مَنْ كَانَ فِي وَاحِدَةٍ قَدْ ضَيَّعَا مِنْ وَاجِبَاتٍ إِثْمُهُ قَدْ وَقَعَا
أَوْ رَكِبَ الْخَصْلَةَ مِنْ حَرَامِ وَلَمْ يَتُبْ يَبُوءُ بِالآثَامِ
لِأَنَّهُ يَدْخُلُ ذُو الإِصْرَارِ بِحَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فِي النَّارِ
لَيسَ كَمَا قَالَ أَخُو الْجَهَالَهْ بِالْعَفْوِ عَمَّنْ رَكِبَ الضَّلاَلَهْ
قَدْ كَذَّبَ القُرْآنَ فِي الْوَعِيدِ إِذْ لم يُوَافِقْ لِلْهَوى البَعِيدِ
تَمَسُّكاً بِمُجْمَلٍ قَدْ جَاؤا بِهِ كَأَنْ يَغْفِرَ مَا يَشَاءُ
قَالُوا فَقَدْ أَخبَرَنَا بِأَنَّهُ لا يَغْفِرُ الشِّرْكَ فَنَحْذَرَنَّهُ
وَيَغْفِرَنْ مَا دُونَهُ لِمَن يَشَا قُلتُ وَقَدْ أَصَابَ عَيْنَيْكَ الْعَشَا
أَعْمَاكَ ذَا الْهَوَى عَنِ التَّبَصُّرِ فَاسْمَعْ هديتَ مَا أَقُولُ وَانْظُرِ
مَا هٰذِهِ الآيَةُ إِلاّ طِبْقُ مَا قَدْ أَخبَرَ الإِلهُ فِيمَا حَكَمَا

(١) قوله : «وكل من ... الخ» هو مأخوذ من قول القائل :
إذا أنت جازيت المسيىء بفعله ففعلك من فعل المسيىء قريب

فَإِنَّـهُ يَعْفُـو عَـنِ الصَّغِيـرِ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَ ذَا الكَفُورِ
فَاقْرَأْ إِذَا مَا شِئْتَ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ الْمَنْهِيِّ أَيْنَ تَذْهَبُوا
تُنْبِيكَ عَنْ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ مَـعَ اجْتِنَابِنَـا لِلْمُوبِقَـاتِ
وَالاجْتِنَابُ لا يَكُونُ أَبَدَا لِمُشْرِكٍ قَدْ خَانَ يَوماً وَاعْتَدَى
فَمِنْ هُنَا يَلْقَى كِتَابَهُ غَدَا يَحْوِي الصَّغِيرَ والْكَبِيرَ والرَّدَىٰ
يَقُولُ يَا وَيْلاَهُ مَا لِهَـذَا لآخِرِ الآيَـةِ فَافْهَـمْ هَـذَا
يُؤْخَذُ بِالْكَبِيـرِ وَالصَّغِيـرِ مِنْ ذَنْبِهِ لِشِرْكِهِ الخَطِيـرِ
وَمُسْلِـمٌ جَـانَبَ لِلْكَبَائِـرِ يُعْفَا لَهُ حَقًّا عَنِ الصَّغَائِرِ
وَهْوَ المُرَادُ عِنْدَ قَوْلِهِ لِمَن يَشَاءُ أَي يَشَا الإِلَهُ يَغْفِرَنْ
وَاللّهُ قَدْ يَعْفُو عَنِ الكَثِيرِ بِالتَّوْبِ مَا فِي التَّوْبِ مِنْ كَبِيرِ
فَعَفْـوُهُ لِلتَّائِبِيـنَ أَعْظَـمُ مِنْ ذَنْبِهِمْ وَهْوَ تَعَالَى أَرْحَمُ
أَمَّا المُصِرُّ فَهُوَ المُحَـادِدُ أَيَقْبَلُ الآلَـهُ مَـن يُحَـادِدُ
أَيَقْبَلَـنَّ مُدْبِـراً عَنْـهُ أَمَـا تَوَعَّدَ الْمُصِرَّ فَاتْرُكِ الْعَمَىٰ
وَقَالَ لاَ يُبَدَّلُ الْقَولُ لَدَيّ وَقُلْتَ بِالتَّبْدِيلِ أَقْصِرْ يَا أُخَيّ
أَتَـدْرِ أَنْتَ مَـنْ تُكَذِّبَنَّـا كَذَّبْتَ مَنْ أَنْشَاكَ فَاعْلَمَنَّا
صَرَفْتَ مَا قَدْ قَالَهُ تَوَعُّدَا وَقُلْتَ قَدْ قَالَ بِهِ تَهَدُّدَا
وَهُوَ يُرِيدُ غَيْرَ مَا قَدْ قَالاَ مِنْ عَفْوِهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَـىٰ
يُخْبِرُ بِالْأَمْرِ وَأَنْتَ تَزْعُـمُ بَأَنَّـهُ سِوَاهُ شَيْئـاً يَكْتُـمُ
أَقْصِرْ فَقَدْ طَالَ بِكَ الضَّلاَلُ وَهَوِّنَنْ فَمَـا هُنَـا جِـدَالُ

وَمَا رَوَيْتُمْ(١) مِنْ أَحَادِيْثَ بِهَا ... مَا قَدْ زَعَمْتُمْ فَاحْكُمُوا بِكِذْبِهَا
إلاَّ إذَا كَانَ هُنَاكَ مُحْتَمِلْ ... لِلقَيْدِ بِالتَّوْبِ قُبُولَهُ احْتَمِلْ
إنْ صَحَّ أَنَّ ذَاكَ عَنْ عَدْلٍ رُوِي ... فَالدِّينُ لا تَأْخُذْهُ مِنَ الْغَوِي
كَانَ لَنَا عَصْرُ الْعُلُومِ مُشْرِقَا ... وَبِأُفُولِهِ بَدا مَنْ فَسَقَا
عَضَّ(٢) عَلى سِيرَةِ أَهْلِ الْحَقِّ ... ولا تَمِلْ عَنْهَا لأَهْلِ الفِسْقِ
وَإنْ تَشَا اتِّبَاعَهُمْ فَاسْتَمِعَا ... خَمْساً بِهَا دِينُ الآلَهِ جُمِعَا
مَعْرِفَةُ (٣) الإِلَـهِ والتَّوْحِيـدُ ... لَهُ كَذَا التَّقْدِيسُ والتَّمْجِيدُ
ثُمَّ أَدَاءُ الفَرْضِ فِي أَوْقَاتِهِ ... وَتَرْكُهُ الْكَبِيرَ مِنْ زَلاَّتِـهِ
ثُمَّ الْمُوَالاَةُ لِأَهْلِ الطَّاعَهْ ... فَإنَّهَا مِنْ أَرْبَحِ البِضَاعَـهْ
إنْ تَرَكَ النَّاسُ صَلاةَ الْعِيدِ ... وَالمَيْتِ وَالْجِهَادِ لِلتَّأْبِيـدِ
فَإنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا جَمِيعَـا ... إن لَمْ يَتُوبُوا كُلُّهُمْ سَرِيعَا
لانَّ ذَا فَرْضٌ عَلى الْكِفَايَهْ ... فَتَرْكُـهُ الضَّلاَلُ وَالْغِوَايَـهْ
وَالبَعْضُ إنْ قَامَ بِهِ فَيَكْفِي ... عَمَّنْ سِوَاهُ عِنْدَ أَهْلِ العُرْفِ
عَجِبْتُ مِمَّنْ(٤) كَانَ ذَا احْتِمَاءِ ... مِنَ الطَّعَامِ عَنْ حُدُوثِ الدَّاءِ
فَكَيْفَ لا يَكُفُّ عَنْ أَوْزَارِ ... مَخَافَةً مِنْ غَضَبِ الجَبَّارِ
وَكُفْرُ إبْلِيسَ مِنَ النِّفَـاقِ ... أَوَّلُـهُ قَـدْ قِيـلَ بِاتِّفَـاقِ

---

(١) رويتم : يصح بناؤه على الفاعل وعلى المفعول .
(٢) قوله : « عَضَّ » بفتح العين أمر من العض ، وهو من عض يعَض بفتح عين المضارع ، قال الله تعالى : ﴿ويوم يعَض الظالم على يديه﴾ وقد قرىء بضم العين ، ولكن الفتح أكثر وافصح .
(٣) قوله : «معرفة» خبر لمبتدأ محذوف أي هي معرفة الله والتوحيد وما بعده معطوف على معرفه .
(٤) قوله : «عجبت ممن كان ... الخ» هو مأخوذ من قول القائل :
جسمك بالحمية عودته مخافةً من ألم طارِ ... وكان اولى بك أن تحتمى عن المحامى خشية البارى

لٰكِنَّـهُ لَمَّـا دَعَـا الْعِبَـادَا لِلشِّرْكِ صَارَ مُشْرِكاً مُعٰادا
وَهْوَ إمَامَ المُذْنِبيـنَ صَارَا أَدْخَلَهُ اللّٰهُ العَظِيمُ النَّـارَا
وَآدَمٌ إمَـــامُ التَّائِبِينَــــا فَانْظُرْ لِمَا بِيْنَهُمَـا تَمْعِينَـا
وَاخْتَرْ إمَاماً مِنْهُمَا لِنَفْسِكَا مَنْ جَرَّ لِلثَّوابِ أَوْ مَنْ أَهْلَكَا
وَقِيلَ مَن مَاتَ بِنَفْخِ الصُّورِ فَذَاكَ غَيْرُ سَالِمٍ مِن بُورِ
مَعْنَاهُ أَنَّ المُؤْمِنِينَ رَحَلُوا حِيْنَئِذٍ لَمْ يَبْقَ إلا الرُّذَّلُ
وَهُمْ شِرَارُ الخَلْقِ يُحْشَرونَا إلى الْجَحِيمِ هَكَذَا يَرْوُونَا
فَهْوَ عَنِ الْحَـالِ يُخَبِّرَنَّـا لاَ عَنْ شَقَاوَةٍ تَعُمُّ هُنَّا [1]
فَلَيْسَ لاِعْتِرَاضِهِ بِمَا عُهِدْ مَعْنًى إذَا صَحَّ الَّذِى فِيهِ وُجِدْ
وَلا يُنَافِيَنَّـهُ لا تَجْتَمِــعْ أُمَّتُهُ عَلى الضَّلاَلِ فَاسْتَمِعْ
لِأَنما الضَّلالُ لا يُجْتَمَــعُ عَلَيْـهِ إذْ طَرِيقُـهُ مُنَــوَّعُ
يَفْعَلُ هَذا مِنْهُ مَاقَدْ يَهْوَى وَذَاكَ مَا يَهْوَى فَمَا تَسَوَّى [2]

بـابُ التَّوْبَـةِ

مِنْ فَضْلِ رَبِّي جَعَلَ الْمَتَابَا يَمْحُو الذُّنُوبَ لِلَّذِى قَدْ تَابَا
نَجَاةُ مَنْ أَذْنَبَ أَن يَتُوبَا فَاعْجَبْ لِمَن لَم يَتْرُكِ الذُّنُوبَا
أَلَيْسَ تَعْجَبَنَّ مِمَّن يَهْلِكُ وَعِنْدَهُ إلى النَّجَـاةِ مَسْلِكُ
لولا ثَلاثٌ هَـلَكَ الأَنَـامُ تَقِيَّـةٌ وَالتَّـوبُ والأَحْكَـامُ

(١) هنا بالتشديد أى هنالك ـــ ص .
(٢) قوله : «فما تسوَّى» أى فما تساوى هكذا فسره المصنف .

وَأَنَّــهُ لِكُــلِّ شَيءٍ نُــورُ   وَنُورُ مَن يُذْنِبُ أَوْ يَجُورُ
يَسْتَغْفِرُ اللّهَ بِقَلْبٍ صَادِقِ   وَنِيَّــةٍ وَعَمَــلٍ مُوَافِــقِ
فَإِنَّــهُ لَــيْسَ الهَــلاَكُ إلاَّ   علَى الْمُصِرِّ حَيْثُمــاَ تَوَلَّى
وَقَدْ رُوِى في ذَاكَ مِنْ قَولِ النَّبِي   مَنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ كَمَن لَم يُذْنِبِ
لو أَنَّ فِرْعَونَ اللَّعِينَ إذْ كَفَرْ   تَابَ إلى اللّهِ مُنِيباً وَازْدَجَرْ
لَمْ يَجِدِ الرَّحْمٰنَ إلا غَافِرَا   لٰكِنَّهُ أَبىٰ وَمَـاتَ كَافِـرَا
وَتَوْبُهُ حِينَ رَأَى الإِغْرَاقَا   مَا كَانَ نَافِعاً لَهُ اتِّفَاقَــا
لأَنَّهُ حِيـنَ رَأَى الْهَلاَكَــا   تَابَ فَهَلاَّ تَابَ قَبْلَ ذَاكَا
مَا حَالُ مَنْ تَابَ بِذَاكَ الْحَالِ   إلا كَتَائِبٍ مَــعَ الْمَــآلِ
فَالمُشْرِكُونَ اعْتَرَفُوا بِالذَّنْبِ   في النَّارِ مَا كَانَ لَهُمْ بِتَوْبِ
فَهْوَ مَتَابٌ كَانَ بِاضْطِرَارِ   وَإنما يُقْبَــلُ الاخْتِيَــارِى
وَهْوَ الَّذِى يَتُوبُ مِنْ قَرِيبِ   قَبْلَ حُضُورِ الْمَوْتِ في التَّقْرِيبِ
فَمَن رَأى الْمَوْتَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ   تَوْبَتُهُ إذْ ذَاكَ لَيْسَ تُقْبَلُ
وَالتَّوْبُ مَقْبُولٌ إلى أنْ تَطلُعَا   مِنْ غَرْبِهَا أو أَن يَرَى المَوْتَ سَعٰى
وَقِيـلَ مَـا لَـمْ يَتَغَرْغَرَنَّـا   بِرُوحِـهِ فَالتَّـوْبُ يُقْبَلَنَّـا
تَابَ نَصُوحاً إن يَكُن لَمْ يَقْصِدِ   يَعُودُ لِلذَّنْبِ دَوَامَ الْأَبَـدِ
كَمِثْلِ مَالا تَرْجِعُ الْأَلْبَانُ   إلى الضُّرُوعِ وَبِذَا يُدانُ
وَإن يَعُدْ مِن بَعْدُ فَلْيَسْتَغْفِرِ   فَإنما الرَّحْمَةُ لَمْ تُحَجَّرِ (١)
وَالمسْلِمُـونَ يَقْبَلُونَ مِنْــهُ   مَا تَابَ لِلرَّحْمٰنِ فَاقْبَلَنْــهُ

(١) لم تحجر : أى لم تمنع .

وَقَالَ بَعْضٌ لِثَلاثٍ يُقْبَـلُ وَبَعْدَهَا فَلَيْسَ مِنْـهُ تُقْبَـلُ
لأَنَّــهُ بِعَــوْدِهِ مِــرَارَا مُتَّهَـمٌ بِمَـا إِلَيْــهِ صَارا
وَتَوْبَةُ الْمَرْءِ إِذَا لَمْ تَكُنِ لَهَا عَلامَةٌ تُرَىٰ فِي الْبَدَنِ
مَا أَسْرَعَ الرُّجُوعَ عَنْهَا فَاعْلَمِ مَن لَم يُؤَثِّرْ تَوْبُهُ فَاتَّهِمِ
يَنْـكَسِرُ القَـلْبُ وَيَنْدَمَنَّــا فِي مَا مَضَى والذَّنْبَ يَتْرُكَنَّا
وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ خَوْفُـهُ إِلى أَن يُبْغِضَ الدُّنْيَا بِمَا قَدْ فَعَلا
لأَنَّـهُ قَـدْ فَعَـلَ الذُّنُوبَــا فِيهَا فَلَمْ تَكُن لَهُ مَحْبُوبَا
قَدْ أَدْرَكَ التَّوْبَةَ غَيرَ أَنَّ فِي قُبُولِهَا شَكًّا عَلى تَخَـوُّفِ
وَالذَّنْبُ كَانَ بِيَقِيـنٍ مِنْـهُ وَمَا قُبُولُ التَّوْبِ يَعْلَمَنْـهُ
إِذْ ذَاكَ غَيْبٌ وَالإِلَٰهُ وَعَدَا عَلى النَّصُوحِ فَهُنَا تَـرَدَّدَا
هَل صَادَفَ النَّصُوحَ أم لا فَحَصَلْ له تَرَدُّدٌ بِمَا فِيهِ دَخَـلْ
وَلَمْ يَكُنْ فِي وَعْدِ رَبِّي شَكًّا(١) فَالشَّكُّ فِي الوَعْدِ يَكُونُ شِرْكَا
مَن لَم يَكُن بِعِلْمِهِ قَدْ عَمِلا فَلَيْس بِالتَّائِبِ عَمَّا فَعَـلا
كَذَاكَ مَن لَم يُرْضِ خَصْمَهُ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ فِي رِضَا رَبِّ السَّمَا
وَهٰكَذَا مَن لَم يُغَيِّرْ مَطْعَماً أَوْ مَشْرَباً كَانَ لَهُ مُحَرَّمَا
وَهٰكَـذَا مَـن لَـم يُغَيِّرَنَــا لِبَاسَهُ إِنْ كَانْ يُكْرَهَنَّا (٢)
وَهٰكَذَا مَن لَمْ يُقَصِّرْ أَمَلَهْ فَلَيْسَ بِالتَّائِبِ مِمَّا عَمِلَـهْ
وَلَيْسَ بِالتَّائِبِ مَن لَمْ يَزْدَدِ عِبَادَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ فَازْدَدِ

(١) قوله : « شكًّا » اسم إن وفي نسخه شكَّ ، وهو فعل ماض ، أي غير التائب قد شك في قبول توبته فلذلك اشتد خوفه وعلى هذا فاسم إن محذوف أي أنه الخ .

(٢) قوله : «إن كان يُكْرَهَنَّا» أي إن كان اللباس مكروها ، إذ من علامة التائب تغيير الزي المكروه ــ ا هـ ص .

وَلَيْسَ بِالتَّائِبِ مَن لَمْ يَحْفَظِ ... لِسَانَهُ عَنِ الفُضُولِ فَاحْفَظِ
مَن لَم يُقَدِّمْ فَضْلَ مَا حَوَاهُ ... مِن مَالِهِ فَلَمْ يَتُبْ أَرَاهُ
وإنما التَّائِبُ مَنْ كَانَتْ بِهِ ... هَاذِى الْخِصَالُ كُلُّهَا فَانْتَبِهِ
ثَلاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ مَتَـابُ ... إبْلِيسُ قَابِيلُ بِمَا أَصَابُـوا
وَثَالِثٌ مَن لِنَبِـيٍّ قَتَـلا ... مَأْوَاهُمُ النَّارُ فَسَاءَ مَوْئِلا
وَمَنْ عَدَاهُمْ فَلَهُ إنْ تَابَا ... تُمْحَى الذُّنُوبُ وَيَرَى الثَّوَابَا
فَاللّهُ يَمْحُوْ ذَنْبَهُ وَيُنْسِي ... ذَلِكَ حَافِظِيهِ دُونَ لَبْسِ
وَيُعْطَى كُلَّ صَالِحٍ قَدْ عَمِلَهْ ... إنْ كَانَ رَبُّهُ لَهُ قَدْ قَبِلَهْ
وَقِيلَ إنْ تَابَ مِنَ الْفُسُوقِ ... يُعْطَى خِلافَ شِرْكِهِ الْمَضِيقِ(١)
فَعَامِلُ الخَيْرَاتِ فِي الشِّرْكِ فَلاَ ... يُعْطَى ثَوَابَهَا إذَا مَا انْتَقَلا
لَكِنَّـهُ يُجَـدِّدَنَّ الْعَمَـلُ ... لَهُ وَيُعْطَى الفَضْلَ فِيمَا يُقْبِلُ(٢)
ولا كَذَاكَ مُسْلِمٌ قَدْ أَذْنَبَا ... وَتَابَ لِلرَّحْمٰنِ حِينَ انْقَلَبَا
فَذَنْبُـهُ يُغْفَـرُ وَالثَّـوَابُ ... لَهُ إذَا مَا وَقَعَ الْمَتَـابُ
وَقَدْ مَضَى فِي شَرْحَيِ الْأَنْوَارَا(٣) ... هُنَا كَلامٌ بِالضِّيَاءِ نَارَا

(١) المضيق : أى الضيّق .

(٢) قوله : «يقبل» أي يستقبل .

(٣) قوله : «فى شرحي الأنوار» أي فى شرحه الكبير الذى سماه مشارق الأنوار على أرجوزته العصماء التى سماها أنوار العقول وهى فى أصول الدين وقد انتفع بها وبشرحها المذكور كثير من طلبة العلم وغير الطلبة من رجال العلم والدين بل أن هذه الأرجوزة اصبحت عقيدة يتحفظها طلاب العلم وهى فى غاية من السهولة وجزالة المعانى وحسن العبارة وناهيك بشرحها المذكور الذى كشف فيه مخدرات علم الكلام تحقيقا وتحريرا بما لم يسبق اليه وله عليها شرح متين مختصر لطيف جدا طبع على هامش طلعة الشمس بالقاهرة جزاه الله عنا وعن المسلمين خيرا جزيلا فى جنة الخلد وملك لا يبلى .

«الأنوار» : أرجوزته «أنوار العقول» فى أصول الدين من أجل وأجمع فنون التوحيد . للناظم شرحان عليها مختصر ومطول والثانى أجمع وأحفل بمسائل الفن ، وله فى قوله :

وفى مُصِرٌّ قد أتى الطاعة هل ... له ثوابها إذ الغفران حل

لِكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةٌ (١) تَلْزَمُهُ ... فَالسِّرُّ بِالسِّرِّ كَمَا نَعْلَمُهُ

وَالْجَهْرُ بِالْجَهْرِ فَمَنْ قَدْ ظَهَرَا ... عَلَيْكَ إِنْ تُبْتَ فَقُمْ وَأَخْبِرَا

لِأَنَّهُ تَلْزَمُهُ الْبَرَاءَةُ ... مِنَ الْمُصِرِّ وَكَذَا الْعَدَاوَةُ

فَهْوَ عَدُوٌّ لَكَ إِن لَمْ يَعْلَمِ ... مِنْكَ الْمَتَابَ فَإِخَاهُ اغْتَنِمِ

وَقِيلَ مَا عَلَيْهِ أَن يُخَبِّرَا ... بِتَوْبِهِ إِذَا بِهِ قَدْ جَهَرَا

إِذ مَا عَلَى التَّائِبِ أَن يَتُوبَا ... لِلخَلْقِ مَهْمَا تَرَكَ الذُّنُوبَا

وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِى أَظْهَرُ ... وَهْوَ الَّذِى مَضَى عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ

لٰكِنَّهُ يَكْفِيهِ مَهْمَا اشْتَهَرَا ... مَتَابُهُ مِنْ غَيْرِ أَن يُخَبِّرَا

فَشُهْرَةُ الْمَتَابِ أَقْوَى خَبَرَا ... مِنْ خَبَرِ اللِّسَانِ مَا بَيْنَ الْوَرَى

وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى مَا ابْتَدَعَا ... فَصَحَّ مِنْهُمْ عَمَلٌ بِمَا دَعَا

عَلَيْهِ أَن يُخْبِرَهُمْ بِبَاطِلِهْ ... وأَنَّهُ التَّائِبُ مِنْ فَعَائِلِهْ

وَأَنَّ دِينَ الْمُسْلِمِينَ دِينُهُ ... وَأَنَّهُ التَّارِكُ مَا يَشِينُهُ

فَإِنْ هُمُ قَدْ تَبِعُوهُ أُجِرَا ... وَإِنْ هُمُ لَمْ يَتْبَعُوهُ عُذِرَا

وَمُسْتَحِلٌّ (٢) لِأُمُورٍ شَاءَا ... مِنْهَا الْمَتَابَ يَذْكُرُ الْأَشْيَاءَا

ثُمَّ يَكُونُ تَوْبُهُ مُفَصَّلَا ... ذَنْباً فَذَنْباً لا يَكُونُ مُجْمَلَا

لِأَنَّهُ يَعْتَقِدَنَّ حَقَّ مَا ... نَعِيبُهُ عَلَيْهِ حِينَ كَتَمَا

(١) قوله : «لكل ذنب توبة» هذا موافق لحديث معاذ ، إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا معاذ أحدث لكل ذنب توبة ، السر بالسر والعلانية بالعلانية» .

(٢) قوله : «ومستحل» المستحل هو الذى يرى الشيء المحجور عند المسلمين حلالا ، كالخوارج الذين يستحلون أموال المسلمين ودماءهم بالمعصية فإذا تاب من هذا اعتقاده ، فلا تجزيه توبته إجمالا عند المسلمين ، لأنه يعتقد استحلال دماء المسلمين ، وأموالهم بالمعصية طاعة ، فهو لا يتوب من الطاعة حتى يتوب من ذلك الاستحلال الذى خالف فيه المسلمين ، وقس على ذلك . والمنتهك من يأتى الذنب غير مستحل له ، ويعلم أنه ارتكبه فإن تاب من ذنوبه دخل فى توبته ما ارتكبه من الذنوب التى يعتقد أنها ذنب .

فَتَوْبُهُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يَحْتَمِلْ ... بَأَن يُرِيدَ غَيْرَ مَا قَدْ يَسْتَحِلْ

وَإن يَكُن مُنْتَهِكاً مَا فَعَلا ... أَجْزَاهُ في التَّوْبِ إِذَا مَا أَجْمَلا

وَقِيلَ مَنْ عَلى الصَّغِيرِ قَدْ أَصَرْ ... مُنْتَهِكاً كَمُسْتَحِلٍّ في النَّظَرْ

لَمْ يَكْفِهِ الاجْمَالُ بَلْ يُفَصِّلُ ... بَأنَّـهُ عَـنْ ذَنْبِـهِ مُنْتَقِـلُ

وَمُسْتَحِـلٌّ أَتْلَفَ الْأَمْـوَالا ... فَمَا عَلَيْهِ الغُرْمُ حِينَ آلا (١)

إلا الذِى في يَدِهِ مَوْجُودُ ... فَإنَّـهُ لِأَهْلِـهِ مَـرْدُودُ

وَقِيلَ بَلْ يَغْرُمُ مَا قَدْ أَتْلَفَا ... وَلاَ أَقُولُ يَغْرُمَنَّ فَاعْرِفَـا

صَحَابَةُ الرَّسُولِ حِينَ اخْتَلَفُوا ... لم يُلْزِمُوا التَّائِبَ مَا قَدْ أَتْلَفُوا

فَكَانَ إجْمَاعاً فَلَيْسَ يُقْبَلُ ... مِن بَعْدِ ذَا فِيهِ خِلافٌ يُنْقَلُ

أُسَامَةٌ قَدِ اسْتَحَلَّ قَتْلَ مَن ... وَحَّدَ وَالضَّمَانُ لَمْ يُلزَّمَنْ (٢)

وَكَانَ ذَاكَ في زَمَانِ الْمُصْطَفَى ... وَهْوَ عَلى القَتْلِ لَهُ قَدْ عَنَّفَا

لَو كَانَ فِيهِ دِيَةٌ لَبَيَّنَـا ... ذَاكَ نَبِيُّنَـا ولم يُبَيِّنَـا

وَأَصْلُ ذَاكَ جَعْلُهُ كَمُشْرِكٍ ... تَابَ لِجَامِعٍ لَهُمْ مُشْتَرِكِ

عَمَاوَةُ الْجَهْلِ تَعُمُّ الْكُلاَّ ... تَعُـمُّ مُشْرِكَـاً وَمُسْتَحِـلاَّ

لِأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ يُضَلِّـلُ ... سِوَاهُ إِنْ خَالَفَ ما يُؤَوِّلُ

---

(١) آلا : تاب ورجع .

(٢) قوله : «أسامة ... الخ» يشير إلى ما روي من أن أسامة بن زيد ــ رضى الله عنه ــ بعثه رسول الله على سرية إلى بنى ضمرة فلقى مرداس بن نهيك ؛ وهو رجل منهم ، ومعه قطعة غنم وجمل ، فلما شاهد السرية فر إلى كهف فادخل غنمه وجمله فيه ، فاستقبل الصحابة بكلمة التوحيد ، فقتله أسامة وأخذ الغنم والجمل ، فلما بلغ الخبر إلى رسول الله غضب على أسامة ، فقال : يا رسول الله مُتَعَوِّذٌ تعوَّذَ بها ، فقال له عليه الصلاة والسلام : «هلا شققت عن قلبه فنظرت إليه» فنزل قوله تعالى : ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا﴾ الآية . أبو إسحاق .

وَتَوْبَةُ النَّبَّاشِ (١) أن يَسْتَغْفِرَا خَالِقَهُ مِنْ كُلِّ مَامِنْهُ جَرَى
وَأن يـرُدَّ قِيمَـةَ الْأَكْفَـانِ يَرُدُّهَـا في وُرَثَـاءِ الْفَانِـى
إن عُرِفُوا وَمَن يَكُنْ قَدْ جُهِلا نَصِيبُهُ في الْفُقَرَاءِ جُعِـلا
كَذَاكَ قِيلَ وَأَقُولُ يُجْعَـلُ في كَفَنِ الْفَقِيرِ حِينَ يَحْصَلُ
وَتَوْبَةُ الذي يَذُمُّ الْمُسْلِمَا يُجْزِيهِ أَن يَتُوبَ مَهْمَا نَدِمَا
وَرَبُّنَا الرَّؤُفُ وَهْوَ يَغْفِـرُ بِتَوْبَةٍ ذُنُوبَ عَبْدٍ يَكْفُـرُ
فَكَيْفَ لا يَغْفِرُ ذَنْبَ عَاصِي مَعْ مَتَابِهِ عَنِ الْمَعَـاصِى
وَقِيلَ في المَادِحِ لِلْجَبَابِرَةْ تَوْبَتُـهُ ذَمُّهُـمْ مُجَاهَــرَةْ
وَإن يَكُنْ قَدْ خَافَ مِنْهُمْ ضَرَرَا إنْ ذَمَّهُمْ مَعَ الْمَتَابِ غَفَرَا
ولا أَرَى الذَّمَّ مَتَاباً لأَحَدْ بَلْ يُجْزِهِ أَن يَرْجِعَنَّ للأَحَدْ
وإنَّمَا قَدْ قَالَ مَنْ قَالَ بِهِ لِيَظْهَرَنَّ صِدْقُهُ مِنْ كَذِبِـهِ
فَإنَّهُ إنْ كَانَ صَادِقاً فَعَلْ ذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَدْ قُتِلْ
يُؤْثِرَنْ فِيهِ رِضَى الرَّحْمٰنِ عَلى بَقَائِهِ بِهَذَا الْفَانِـى (٢)
أَوْ أَنَّـهُ أَرَادَ أَنَّ الذَّمّـا كَفَّارَةٌ لَهُ فَتَمْحُو الإِثْمَـا
أَوْ أنهُ أَرَادَ أن يَشْتَهِـرَا مَتَابَـهُ بِمَدْحِهِ إذْ شُهِــرَا
يَسُوؤُهُ كَمِثْلِ مَا قَدْ سَرَّهُ بِمَدْحِهِ الَّذِي إلَيْـهِ جَـرَّهُ
أَوْ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ مِن بَابِ مَنْ دَعَى إلَى بِدْعَتِهِ إذْ يَرْجِعَنْ
وَتَابَ مَعْنَاهُ يُقَـالُ رَجَعَـا وَمِثْلُهُ آبَ إذَا مَا أَقْلَعَـا

---

(١) النباش : هو من ينبش قبور الموتى ليأخذ أكفانهم .

(٢) قوله : «بهذا الفانى» أي يختار رضى الله عز وجل على البقاء في هذا العيش الفانى ، والمراد بذلك هذه الحياة الدنيا .

وَظَالِمٌ لِلنَّفْسِ مَنْ لَم يَكُنِ مُسْتَغْفِراً لِرَبِّـهِ المُهَيْمِـــنِ
فِي اليَوْمِ مَرَّتَيْنِ فِي الغَدَاةِ وَفِي العَشِيَّاتِ إِذَا مَا تَأْتِى
أَسْتَغْفِرُ اللّهَ مِنَ المَعَاصِى فَإِنَّنِى لا شَكَّ عَبْدٌ عَاصِى
أَسْتَغْفِرُ اللّهَ مِنَ المَلاَهِـى وَلَعِبٍ وكُلِّ شَىءٍ لاَهِـى
وَمِنْ جَمِيعِ الكِذْبِ فِي الْكَلامِ وَجُمْلَـةِ الْأَوْزَارِ والآثَـــامِ
وَتَائِبٌ لِلّـهِ ذِي الْجَـلاَلِ مِمَّا بِهِ دِنْتُ مِنَ الضَّلالِ (١)
وكُلِّ ما خَالَفْتُ فِيهِ الْحَقَّا وَلَمْ أَكُنْ فِي فِعْلِهِ مُحِقّا
وَشَتْمِ أَعْرَاضِ ذَوِى الإِيمَانِ وَمَدْحِ أَهْلِ الْفِسْقِ والْكُفْرَانِ
أَسْتَغْفِرُ اللّهَ مِنَ النِّسْيَـانِ وَمِنْ زِيَادَاتٍ وَمِن نُقْصَانِ
أَسْتَغْفِرُ اللّهَ مِنَ الرِّضَا بِمَا يُسْخِطُهُ مِنْ كُلِّ مَاقَدْ حَرَّمَا
وَتَائِبٌ لِلْوَاحِدِ الْفَرْدِ الصَّمَدْ مِنْ كُلِّ عُجْبٍ وَرِيَاءٍ وَحَسَدْ
وَكُلِّ مَا ضَيَّعْتُ مِنْ صَلاَةِ وَشَرْطِهَا وَالْمَنْعِ لِلزَّكَـاةِ
وَتَائِبٌ مِنْ كُلِّ مَا أَفْسَدْتُ مِنَ الصِّيَامِ كُلَّ مَا ضَيَّعْتُ (٢)
وَتَـائِبٌ لِلّـهِ مِـنْ ذُنُوبِـى صَغِيرِهَا وَمِنْ كَبِيرِ الْحُوبِ (٣)
وتَـائِبٌ لِلْوَاحِـدِ الْمَنَّـانِ مِن كُلِّ بَخْسِ الْكَيْلِ والْمِيزَانِ
وَتَائِبٌ مِنْ كُلِّ مَنْظُورٍ حَرُمْ وَكُلِّ مَسْمُوعٍ وَكُلِّ مَا يُشَمْ

(١) يريد مادان به من الخطأ فى الاجتهاد بغير علم منه ، مع أنه مأجور ، أو أراد ما أخطأت فيه من اعتقاد الخطأ صوابا ، إن كان ولم أعلم به ، كما ورد فى الدعاء : «اللهم أنى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم ، واستغفرك مما لا أعلم» أبو إسحاق .
(٢) قوله : «كل ما ضيعت» يجوز كونها بدلا من الصيام أو تأكيدا ، وأن تكون ما متصلة بكل مصدرية ظرفية أى تائب من إفساد الصيام كلما وقع منى إفساده .
(٣) الحوب : الذنب .

وَكُلِّ مَا كَانَ مِنَ البُيُوعِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَالرِّبَا الْمَمْنُوعِ
وَكُـلِّ غِشٍّ فَأَنَـا أَسْتَغْفِـرُ مِنْهُ وَرَبُّ الْعَالَمِينَ يَغْفِـرُ
وَكُلِّ لَمْزٍ كَانَ بِالْأَلْقَابِ وَكُلِّ هَمْزٍ كَانَ لِلْأَصْحَابِ
وَكُلِّ سَعْيٍ كَانَ بِالْأَقْدَامِ أَتُوبُ فِي الْجَمِيعِ لِلْعَلَّامِ
وَكُلِّ شِرْكٍ وَنِفَاقٍ وَقَعَـا وَكُلِّ فِعْلٍ قَدْ غَدَا مُضَيَّعَا
وَمِن مُوَالَاةِ أُولِي الضَّلَالِ أَتُوبُ فِي الْقَوْلِ وَفِي الْأَفْعَالِ
وَدَائِـنٌ لِلْوَاحِـدِ الْمَنَّـانِ بِكُلِّ مَا عَلَّى مِنْ ضَمَانِ
مُعْتَقِـداً تَأْدِيَـةَ الْحُقُـوقِ لِلْوَاحِدِ الْفَـرْدِ وَلِلْمَخْلُـوقِ
مُفَوِّضاً أَمْرِى لِذِي الْجَلَالِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنَ الْأَحْوَالِ
فَهٰذِهِ التَّوْبَـةَ رَبِّ فَاقْبَـلَا تَفَضُّلاً يَا خَيْرَ مَنْ تَفَضَّلَا

باب الزهد

وَالتَّرْكُ لِلشَّيْءِ احْتِقَاراً زُهْدُ أَنْوَاعُـــهُ ثَلَاثَـــةٌ تُعَـــدُّ
زُهْدٌ عَنِ الْحَرَامِ وَهْوَ وَاجِبُ تَارِكُهُ إن لَم يَتُبْ مُعَاقَبُ
وَالثَّانِي زُهْدٌ عَنْ مُبَاحٍ يَحْذَرُ مِنْ أَخْذِهِ الْبَأْسَ وَلَيْس يُحْجَرُ
وَثَالِثُ الْأَنْوَاعِ زُهْدُ مَا بِهِ بَأْسٌ وَلٰكِنْ زُهْـدُهُ لِرَبِّـهِ
وَذَا هُوَ النَّوْعُ الَّذِى بِهِ ارْتَفَعْ مَنْ كَانَ مِنْ أَشْيَاخِنَا لَهُ صَنَعْ
وَفَوْقَ ذَاكَ رُتْبَةُ الْعِرْفَانِ عِلْمٌ وَزُهْدٌ عَنْ جَمِيعِ الفَانِي
فَالزَّاهِـدُونَ لِلْعُـلَا يَسِيـرُوا وَالْعَارِفُونَ نَحْوَهَـا يَطِيـرُوا
فَهَلْ تَرَى السَّائِرَ يُدْرِكَنَّـا بِسَيْرِهِ مَـنْ طَـارَ مُطْمَئِنَّـا

أَبُو الْحَوَارِى[١] مِنْ حِمَالِ الْأَثَبِ[٢] يَأْكُلُ زُهْداً لا لِعُدْمِ النَّشَبِ
وَرُبَّمَا عَلَيْهِ قَدْ تُصُدِّقَا وَذَاكَ فِي حَلِّ السِّرَاجِ أَنْفَقَا
وَبَعْضُهُمْ مِنْ وَرَقِ الْأَشْجَارِ يَأْكُلُ مَا يَكْفِيهِ وَالْأَثْمَارِ
أَبُوْ سَعِيدٍ نَخْلَةً وَكَرْمَهْ يَمْلِكُ كَانَ شَاكِراً لِلنِّعْمَهْ
مِنْهَا طَعَامُهُ وَمِنْ كَرْمَتِهِ ثِيَابُهُ لا مِنْ غِنَا زَوْجَتِهِ
كَانَتْ لَهُ الزَّوْجَاتُ مَعْهَا الْمَالُ يَعُفُّ عَنْهُ وَهُوَ الْحَلالُ
والعَبْدُ لا يَذُوقُ حُلْوَ الْأُنْسِ بِاللّهِ قَبْلَ رَفْضِهِ لِلنَّفْسِ
وَذَاكَ مَهْمَا قَطَعَ الْعَلائِقَا عَن نَفْسِهِ وَرَفَضَ الْخَلائِقَا
وَصَارَ غَائِصاً عَلَى الْحَقَائِقِ مُطَّلِعاً فِيهَا عَلَى الدَّقَائِقِ
لَوْ تَعْلَمُ الْأَنْعَامُ مَا عَلِمْتُم مِنْهَا سَمِيناً قَطُّ مَا أَكَلْتُمْ
أُوصِيكَ يَا صَاحِ بِتَقْوَى الصَّمَدِ عَسَاكَ تُحْظَى بِنَعِيمِ الْأَبَدِ
تُبْ مُخْلِصاً لِلْوَاحِدِ الْجَلِيلِ تَوْبَةَ بَرٍّ صَادِقٍ فِي الْقِيلِ
وَاحْمَدْهُ حَمْدَ مُخْلِصِ الْأَعْمَالِ فِي الْقَوْلِ وَالنِّيَّةِ وَالفَعَالِ
يٰاحَسَنَ الْوَجْهِ دَعِ الْعِصْيَانَا لاَ تَخْلِطِ الزَّيْنَ بما قَدْ شَانَا
وَيَا قَبِيحَ الْوَجْهِ حَسِّنِ الْعَمَلْ لاَ تَجْمَعَنْ بَيْنَ الْقَبِيحَيْنِ مَثَلْ
فَلَيْسَ مُؤْمِناً سِوَى مَنْ جَمَعَا هٰذِى الصِّفَاتِ فَافْهَمَن مُسْتَمِعَا
مَنْ كَانَ مِنْهُ الْخَلْقُ ذَا أَمَانِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ وَفِي الْأَبْدَانِ
مُلازِماً لِلْحَقِّ فِي حَالِ الرَّخَا وَحَالِ الاشْتِدَادِ حَافِظَ الإِخَا

---

(١) هو الشيخ محمد بن الحواري ، الضرير المشهور ، وقد سبق ذكره .

(٢) قوله : «حمال الأثب» ثمره ، والأثب شجر ينبت بنفسه فى بلدان الجبل . ا هـ ص .

يَرْجُو وَيَخْشَى خَالِقَ الْبَرَايَا — وَعَامِلاً بِمُقْتَضَى الْوَصَايَا

وَقَلْبُهُ يَخْشَعُ والأَعْضَاءُ — تَخْضَعُ مِنْهُ فَلَهُ الثَّنَاءُ

لأَنهُ بِقَلْبِنَا الْخُشُوعُ — يَكُونُ والأَعْضَا بِها الْخُضُوعُ

وَيَجْعَلَنَّ مَن يَكُونُ مُؤمِنَا — رَجَاءَهُ وَخَوْفَهُ مُتَّزِنَا

وَليْسَ يَرْجُو اللّهَ إِلا خَائِفُ — وليْسَ يَخْشَى اللّهَ إلا عَارِفُ

سَأَلْتُ رَبَّ الْعَرْشِ أَنْ أَكُونَا — مِمَّنْ رَجَا وَخَافَهُ يَقِينَا

إنَّ مِلاكَ الّدِينِ يَاصَاحِ الْوَرَعْ — وإنما يَهْدِمُهُ مِنْكَ الطَّمَعْ

نَفسُكَ والدُّنْيَا مَعَ الشَّيْطَانِ — إنْ تَعْصِهِمْ تَنْجُ مِنَ النِّيْرَانِ

طُوبَى لِمَن يَعْصِمُهُ مَوْلاهُ — مِنْ كَيْدِهِمْ وَيَمْلُكَنْ هَوَاهُ

وَإِنَّهُ لا شَكَّ مِنْ طُولِ الأَمَلْ — يَكُونُ تَرْكَ الْخَيْرِ مَعْ كُلِّ كَسَلْ

لأَنَّ مَن يَطُولُ فِيهِ أَمَلُهْ — لا شَكَّ أَنَّهُ يَسُوءُ عَمَلُهْ

أَمَلُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ قَاطِعُ — طَمَعُهُ عَنْ كُلِّ حَقٍّ مَانِعُ

وَمَن رَأَى الآجَالَ في مَسِيرِهَا(١) — يَبْغُضُ ذِى الآمَالَ(٢) في غُرُورِهَا

وَأَشْجَعُ النَّاسِ فَتًى قَدْ جَاهَدَا — هَوَاهُ حَتّى صَارَ فِيهَا زَاهِدَا

أَرْبَعةٌ مِنْ شَأْنِهِمْ قَدْ عُجِبَا — مَنْ بُسِطَتْ دُنْيَاهُ ثُمَّ ذَهَبَا

صَارَ إلى النَّارِ لَدَى عُقْبَاهُ — وَآخَرٌ قَدْ قُبِضَتْ دُنْيَاهُ

في جَنَّةِ الْخُلْدِ غَداً مَأْوَاهُ — وَوَاحِدٌ يَفُوتُهُ دَارَاهُ

---

(١) قوله : «ومن رأى الآجال ... الخ» هذا عقد حديث مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لو رأيتم الأجل ومسيره لابغضتم الأمل وغروره» .

(٢) الآمال مفعول به بدلا من اسم الإشاره .

وَآخَرٌ قَـدْ حَـازَ لِلدَّارَيْـنِ فَأَسْأَلُ الرَّحْمٰنَ خَيْرَ ذَيْنِ
وَأَرْبَعٌ نَالَ بِهَـا الأبْـدَالُ مَنْزِلَةَ الأَبْدَالِ فِيمَا قَالُـوا
بِالْجُوْعِ وَالصَّمْتِ وَبِاعْتِزَالِ عَنَ الْوَرَى وَسَهَرِ اللَّيَالِي
وَصَابِرٌ عَلى الْقَضَا أَفْضَلُ مِنْ عَبْدٍ عَلَى النَّعْمَاءِ أَمْسىٰ يَشْكُرَنْ
لِأَنَّـهُ أَعْظَـمُ فِي المَشَقَّـةِ وَعِنْدَ ذَاكَ شَاكِرٌ لِلنِّعْمَـةِ
فَهْوَ صَبُورٌ وَشَكُوْرٌ جَمَعَا وَصْفَيْنِ صَارَ بِهِمَا مُرْتَفِعَا
وَأَفْضَلُ الطَّاعَةِ مَاقَدْ جَبَرَا عَلَيْهِ نَـفْسَهُ عَلَيْهَـا صَبَـرَا
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَا مَا نَشِطَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَفِيهِ انْـبَسَطَتْ
وَقِيلَ أَحْوَالُ النُّفُوسِ تَخْتَلِفْ وَكُلُّ شَخْصٍ فَلَهُ مَاقَدْ أَلِفْ
وَكُلُّهَـا مُـوَصِّلٌ لِلْجَنَّــةِ إِن وَافَقَ الفِعْلُ طَرِيقَ السُّنَّةِ
وَبَدَلُ الفَرْضِ يُقَالُ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِهِ إِنْ شَاءَهُ الْمُنْتَفِلُ
لأَنَّهُ نَفْلٌ حَـوَى احْتِيَاطَـا إِنْ كَانَ تَضْيِيعٌ فَهٰذا احْتَاطَا
وَلَسْتُ أَرْضَاهُ وَمَا قَدْ عُلِّلا بِهِ فَذَاكَ الْوَصْفُ وَصْفٌ أُهْمِلا
الْمُصْطَفَى وَصَحْبُهُ الْأَبْـرَارُ تَنَفَّلُوا أَلِلدَّنِيِّ اخْتَـارُوا ؟
حَثَّ عَلَى التَّنَفُّلاتِ الْمُصْطَفَى مَاحَشَّا لِبَـدَلٍ لَـمْ يُعْرَفَـا
وَفِي حَدِيثٍ جَاءَ عَنْهُ يُجْبَرُ فَرْضٌ بِنَفْلٍ وَهْوَ فَضْلٌ يُشْكَرُ
فَمَا عَنَاهُ مَن يُفَضِّلُ البَدَلْ يَحصُلُ فِي النَّفْلِ لِمَنْ قَدِ انْتَقَلْ
ثُمَّ قِيَامُ اللَّيْلِ قِيلَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ نَفْلٍ لَيْسَ عَنْهُ يُعْدَلُ
وَالفَضْلُ فِي الفَرْضِ هُوَ الإِبْدَاءُ وَالفَضْلُ فِي النَّفْلِ هُوَ الإِخْفَاءُ
مِنْ هٰاهُنَا الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَهْ أَفْضَلُ وَهْيَ أَرْبَحُ الْبِضَاعَهْ

وَالصَّدُقَاتُ مِثْلُ هَذَا الْحَالِ فِي فَرْضِهَا الإِظْهَارُ لِلأَفْعَالِ
وَنَفْلِهَا الأخْفَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ إلا لِلاِقْتِدَا بِمَنْ قَدْ يَفْعَلُ
فَإِنَّ مَن يَكُونُ الاقْتِدَاءُ بِهِ فَفَضْلُ فِعْلِهِ الإِبْدَاءُ
لأَنَّهُ بِذَا يَكُونُ سَبَبَا نَجَاتِهِمْ وَالْفَضْلُ فِيهِ وَجَبَا
وَإِنْ أَتَى الأَمْرُ مِنَ السَّمَاءِ فَلَيْسَ غَيْرُ الصَّبْرِ لِلْقَضَاء
وَمَا عَلَيْكَ إِنْ فَرَرْتَ مِنْهُ عَارٌ وَلا يُطَاقُ تَدْفَعَنْهُ
وَلَم يَفِرّ الْمُرْسَلُونَ وَالنَّبِي مَافَرَّ نَحْوَ الْغَارِ خوفَ الرَّهَبِ
لَكِنْ خُرُوجُهُ لِمَا قَدْ أُمِرَا بِهِ مِنَ الْهِجْرَةِ حَيثُ ائتَمَرَا
لَمْ يُؤْمَرَنَّ بِالْقِتَالِ فَاعْلَمَا كَيفَ يَصِحُّ أَن يُقَالَ انْهَزَمَا
فَفَرْضُهُ الخُرُوجُ نَحْوَ يَثْرِبَا وَبِدُخُولِهَا القِتَالُ وَجَبَا
وَالْمُصْطَفَى لَمْ يَتأَخَّرْ شِبْرَا فِي مَوْقِفٍ كَيفَ يُقَالُ فَرَّا
فَنِسْبَةُ الْفِرَارِ فِي جَنابِهِ كَبِيرَةٌ إِذْ لَم تَكُنْ مِن بَابِهِ
وَالصَّائِغِيُّ بِأَبِى مُحَمَّدِ فِي نِسْبَةِ الْفِرَارِ صَارَ مُقْتَدِى
وَتِلْكَ غَلْطَةٌ بِهَا قَدْ قَذَفَا وَهْمُ أَبِي مُحَمَّدٍ وَالْحَرَفَا
وَهَذِهِ دُنْيَاكُمُ مَنَازِلُ فَرَاحِلٌ فِيهَا الوَرَى وَنَازِلُ
وَإِنها تُشْبِهُ حُلْمَ النَّائِمِ مَا خَيْرُ عَيْشٍ لَمْ يَكُن بِدَائِمِ
فَكُلَّمَا اسْتَغْنَيْتَ عَنْ شَيْءٍ دَعِ فَلا تُحَاوِلْهُ وَلَوْ لَمْ يُمْنَعِ
وَرُبَّ حَتْفٍ فَوْقَهُ يَاقُوتُ أَوْ ذَهَبٌ وَكُلُّهُ يَفُوتُ
مَنْ عَاشَ فِي الدُّنْيَا رَأَى مَاسَاءا وَمَا يَسُرُّهُ جَمِيعاً جَاءا
لَكِنَّ مَا يَسُرُّهُ قَلِيلُ وَمَا يَسُوؤهُ بِهَا جَزِيلُ

وَأَعْرَفُ الْخَلْقِ بِنَقْصِ النَّفْسِ أَتَمُّهُمْ (١) فِي عَقْلِهِ وَالْحِسِّ
وَأَجْهَلُ الْخَلْقِ فَتًى أَعْمَاهُ عَنِ اتِّبَاعِ دِينِهِ هَـــوَاهُ
لَوْلاَ الْهَوَى لَمْ يَهْوِ فِي النِّيرَانِ خَلْقٌ مِنَ الْجِنِّ أَوِ الإِنْسَانِ
وَلاَ حَلاَ عِنْدَ أُولِي الْكُفْرَانِ كُفْرٌ مِنَ الْفِسْقِ أَوِ الْعِصْيَانِ
لٰكِنْ هَوَى النَّفْسِ يَكُونُ مُهْلِكَا لِكُلِّ مَنْ لِعَقْلِهِ تَمَلَّكَـــا
لَقَدْ أَتَى فِي الْأَثَرِ الْمَنْقُولِ بَأَنَّـــهُ الآفَـــةُ لِلْعُقُـــولِ
وَجَنَّةُ الْخُلْدِ تَكُونُ مَأْوَى لِمَنْ نَهَى النَّفْسَ وَطَابَ مَثْوَى
دُنْيَاكُـمُ مَشْحُوْنَـةُ الرَّزَايَـــا فَهْيَ بِهَا مَمْلُوءَةُ الزَّوَايَـــا
إِيَّاكَ وَالدُّنيا فَدَعْهَا وَاسْلَمِ وَكُن لَهَا أَخَا اجْتِنَابِ تَغْنَمِ
كَمْ أَهْلَكَتْ مَنْ كَانَ ذَا غُرُورِ بِمَا بِهَا نَالَ مِنَ السُّرُورِ
أُنْظُرْ إِلَى تِلْكَ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةْ قُصُورُهُمْ قَدْ تَرَكُوهَا خَالِيَةْ
فَأَيْنَ عَـادٌ وَابْنُـــهُ شَدَّادُ وَمَنْ لَهُ كُلُّ الْوَرَى يَنْقَادُ
لاشَكَّ فِيهَا أَنهَا غَـدَّارَهْ صَرَّاعَـةٌ لِأَهْلِهَـا مَكَّـــارَهْ
وَحُبُّها رَأسُ الْخَطَايَا فَاعْلَمِ فَحُبُّهَا آفَـةُ كُـلِّ مُجْـرِمِ
أَيْقَنْتُ اَنَّ مَنْ عَلَيها فَانِي وَيَبْقَ وَجْـهُ رَبِّنَا الدَّيَّـانِ
لَوْ اَنَّ إِنْسَاناً بِهَا يُخلَّدُ كَانَ الرَّسُولُ(٢) الْمُصْطَفَى مُحَمَّدُ
صَلَّى عَلَيـه رَبُّـهُ وَسَلَّمَـا مَاحَنَّ رَعْدٌ بالدُّجَى وَهَمْهَمَا

---

(١) أتمهم : أي اكملهم .

(٢) قوله : «كان الرسول» اسم كان وخبرها محذوف تقديرهُ ، كان الرسول محمد صلى الله عليه وسلم مخلدا ، فيها لو كان بها خلود مخلوق .

لَوْ عَدَلَتْ قِلامَةَ الظُّفْرِ(١) لَمَا   أَعْطَى الإِلٰهُ مُلْكَهَا مَنْ ظَلَمَا
بَلْ جُعِلَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ سِجْنَا   وَجَنَّـةً لِلْكَافِرِيـنَ تَفْنَـى
يَاوِيْلَ مَنْ جَنَّتُهُ الدُّنْيَا وَمَا   لَهُ مِنَ الأُخْرَى نَصِيبٌ قُسِمَا
وَجَاءَ فِي الدُّنيا لَنَا الْخِطَابُ   مُصَرِّحـاً بِأَنَّهـا خَـرَابُ
وَكُلُّ مَن يَعْمُرُهَا فَأَخْرَبُ   مِنْهَا وَبالْخَيْبَةِ مِنْهَا انْقَلَبُوا
دَعْ عَنْكَ دُنْيَا عَنْ قَرِيبٍ تَخْرُبُ   وَمَابِهَا عَمَّا قَلِيلٍ يَـذْهَبُ
وَاعْمَلْ لأُخْرَىٰ إِنَّهَا لَدَارُ   تَبْقَى وَمَافِي سَكْنِهَا أَكْدَارُ
وَإِنْ طَلَبْتَ الْعِزَّ كُن بِالطَّاعَهْ   طَالِبَـهُ وَلِلْغِنَـى الْقَنَاعَـهْ
إِنَّ الْغِنَا عَنِ الْمُلُوكِ أَفْضَلُ   حَالاً وَبِالإِنْسَانِ طُرًّا أَجْمَلُ
أَيَا زَمَاناً أَلْبَسَ الأَحْـرَارَا   مَهَانَـةً وَذِلَّـةً وَعَـارَا
فَلَسْتَ عِنْدِى بِزَمَانٍ خَيْرٍ   وَهٰكَذَا قَدْ قَالَ فِيكَ غَيْرِى
وَقَالَ أَهْلُ الصِّدْقِ وَالأَمَانَهْ   لَسْتَ زَمَناً أَنْتَ بَلْ زَمَانَهْ(٢)
إِنْ دُمْتَ لا نَبْكِي عَلَى مَفْقُودِ   كَذَاكَ لا نَفْرحُ بِالَمْولُودِ
خَمْسَةُ أَشْيَاءَ طَهُورُ الْقَلْبِ   يَذْكُرُهَا عَنِ النَّبِيِّ الحِبِّ(٤)
أن يَذْكُرَ الْمَوْتَ كَثِيراً حَتّى   يَلِينَ مِنْهُ الْقَلْبُ أَوْ يَنْفَتَّا(٥)
وَيَذْكُرَ الذَّنْبَ إِلَى أَن يَسْتَحِي   مِن رَبِّهِ عَنِ الْمَعَاصِى ينتحي

---

(١) القلامة : ما يقص من الظفر .
(٢) زمانه : أي هَرِم وضعف .
(٣) قوله : «إن دمت ... الخ» هذا مأخوذ من قول القائل
هـذا الزمـان الـذى كنـا نحاذره   فى قول كعب وفى قول ابن مسعود
دهـر بـه العدل مـردود بأجمعـه   والبغي والظلم فيـه غير مـردود
(٤) الحِب : بالكسر هو الحبيب .
(٥) ينفتا : أي يتصدع ويتفرق .

وَيَذْكُرَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرْغَبَا فِيهَا فَإنها أَجَلُّ مَطْلَبَا
وَيَذْكُرَ النِّيرَانَ والْعَذَابَا حَتّى تَخَافَ نَفْسُهُ الْعِقَابَا
وَيَذْكُرَنْ بَارِئَهُ كَثِيرَا حَتَّى يَرَى مِن نَفسِهِ التَّقْصِيرَا
مَنْ يَعْشُ عَنْ ذَكْرِ الآلَهِ قُرِنَا بِهِ عَدُوُّهُ الَّذي قد لُعِنَا
يَمُدُّهُ فِي الْغَيِّ وَالضَّلاَلِ يَجُرُّهُ لِسَيِّءِ الأَعْمَالِ
مَاعُبِدَ اللّهُ بِشَيءٍ يافتى أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ كَذَا القَوْلُ أَتى
وَلَفَقِيهٌ (٢) وَاحِدٌ أَشَدُّ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ عَابِدٍ يُعَدُّ
أَشَدُّ في الأمْرِ عَلَى الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ العَارِفُ بِالْمَعَانِي
يَدْرِي مَصَائِدَ الْعِدَى فَيَحْذَرَا وَقُوعَهَا وَيُخْبِرَنْ بِهَا الْوَرَى
أَبْكِي عَلى مَافَاتَ مِنْ زمَانِي فَارَقْتُ فِيهِ طَاعَةَ الْمَنَّانِ
وَلَمْ أَكُنْ بِالْعِلْمِ ذَا انْتِفَاعِ فِيهِ مَضى بِاللَّهْوِ وَالضَّيَاعِ
يَاصَارِفاً عَنْ قَلْبِهِ الْقِيَامَهْ وَذِكْرِ مَافِيهَا مِنَ النَّدَامَهْ
لا تَنْسَيَنْ نَارَ الْجَحِيمِ وَالْعِبَرْ فَإنها لِمَن يَرَى إِحْدَى الكُبَرْ
وَخَفِّفِ الْحِمْلَ فَإنَّ الْعَقَبَهْ طَوِيلَةٌ تَكْسِرُ مِنْكَ الرَّقَبَهْ
وَأَكْثِرِ الزَّادَ فَإنَّ السَّفَرَا مَسافَةٌ بُعْدى تَلمُّ الْخَطَرَا
وَالبَحْرُ لا شَكَّ بِهِ عَمِيقُ فَاعْمَل لَهُ سَفِيْنَةً تُطِيقُ (٣)

---

(١) قوله : «من يَعْش» أى من يُعْرِض وهو مأخوذ من الآية الكريمة ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ .

(٢) قوله : «ولَفقيه ... الخ» قد سبقه الى هذا من قال

وإن فقيها واحدا مُتَوَرِّعَا أَشَدُّ على الشيطان من ألف عابد

(٣) تطيق : أى تطيق عبر هذا البحر الزاخر العميق .

وَأَخْـلِصِ النِّيَّـةَ يَاغَرِيـــرُ ... فَـــإنما نَاقِدُهَـــا بَصِيـــرُ
وَنَسْأَلُ اللّهَ لَنَـا السَّلامَـهْ ... مِنَ الدِّمَا وَالإِثْمِ وَالظُّلامَهْ
إِنَّ الدُّنَا (١) سَرِيعَةُ الزَّوَالِ ... وَهٰذِهِ الْأُخْرَى عَلى إِقْبَالِ
أَشْرَاطُهَا(٢) مَنْذُ زَمَانٍ وُجِدَتْ ... وَهْيَ الَّتِى بِالْعَقْلِ مِنْهَا أُدْرِكَتْ
فَـــإِنها عَقْلِيَّـــةً تَكُـــونُ ... وَبَعْضُهَا الْحِسِّىُّ إِذْ يَبِيـنُ
أَخْبَرَنَـــا بَأَنَّهَـــا قَـــرِيبُ ... إِلٰهُنَا وَالْمُصْطَفَى الْحَبِـيبُ
بَعْثُ مُحَمَّدٍ لَهَا عَلاَمَـهْ ... وَجَعْلُـهُ آخِرَهُـمْ كَرَامَـهْ
فَهْوَ خِتَامُ الرُّسْلِ لاَ يُوحٰى إِلى ... مَن بَعْدَهُ وَلا يَكُونُ مُرْسَلا
وَإنما الْمَسِيـــحُ يَحْكُمَنَّـــا ... بِشرْعِهِ إِنْ قِيـلَ يَنْزِلَنَّـــا
فَهْوُ كَوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ لا ... يَخْتَصُّ دُونَهُمْ(٣) بِشَرْعٍ مَثَلا
كَذَاكَ مِنْ عَلامَةِ السَّاعَةِ أَنْ ... يَكونَ فِي الأَشْرَارِ تَمْلِيكُ الزَّمَنْ
وَالْمَكْرُ قَدْ يَكُونُ فِي الْكِبَارِ ... وَالْعِلْمُ قَدْ يَكُونُ فِي الصِّغَارِ
وَيَكْثُرُ التَّسَرِّى حَتَّى تَلِدَا ... رَبَّتَها (٤) الْأُنْثَى كَمَا تُعُوِّدَا
وَتَشْرَعُ الْأَعْرَابُ فِي الْبِنَاءِ ... وَالْكُلُّ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ جَائِي(٥)

---

(١) قوله : «الدنا» يعنى الدنيا .
(٢) أشراطها : علاماتها .
(٣) وفي نسخه : «دونه» .
(٤) قوله : «حتى تلدا ربتها ... الخ» قد قيل فى تأويله بوجوه ، وأحسنها وأقربها إلى الفهم ما قاله بعضهم من أنه يكثر بيع الإماء فيبيع السيد سريته أم بنته الصغيرة فى مكان غير بلده ، ثم لا تزال تباع من مكان مكان آخر ، ثم بعد طول المدة تجلب إلى بلد ابنتها فتشتريها ، وهى لا تعرفها أنها أمها ، فتملكها فتكون رَّ وقيل بل هذا إخبار عما يقع فى آخر الزمان من كثرة التسرى فتلد السَّرِّيه من سيدها فتكون ابنتها الحرة مع أمها الأمة بمنزلة السيدة والله أعلم .
(٥) جائى : هو صفة الأمر .

وَبَقِي الدَّجَالُ وَالمُكَلِّمَهْ (١) وَفَتْحُ يَأجُوجٍ فَلا تَسْتَبْهِمَهْ

وَالشَّمْسُ إِنْ تَطْلُعَ مِن مَغْرِبِهَا يَنْسَدُّ بَابُ التَّوْب مِن مَطْلَبِهَا

لأَنَّهَا تُؤْذِنُ بِالتَّدَاعِي وَبِخَرَابِ هَذِهِ الأَنْوَاعِ

أَسْتَغْفِرُ اللّهَ مِنَ الذُّنُوبِ وَكُلِّ عِصْيَانٍ جَرَىٰ وَحُوبِ

عَلِمْتُ هَذَا أَوْ أَكُنْ لَمْ أَعْلَمِ مِن عَمَلٍ قَدْ كَانَ أَوْ مِن كَلِمِ

لا فَوزَ إلا لِلمُطِيعِ الزَّاهِدِ أَوْ رَجُلٍ عَنِ الْحَرَامِ باعِدِ

أَوْ رَجُلٍ تَابَ وَلَمْ يُصِرَّا مِن بَعْدِ مَا عَصَى وَأَبْدَى الْكُفْرَا

وَاللّهِ لا أَرْضَىٰ سِوى الإِيْمَانِ دِيناً وَلا رَبًّا سِوى الْمَنّانِ

وَقَد رَضِيتُ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ وَبِالقُرآن مُقتَداً فِي مَذْهَبِي(٢)

كَذَاكَ بِالاسلامِ دِيناً أَرضَى(٣) لاَ غَيرَه وَإنْ عَلَيَّ يُقْضَى (٤)

يَارَبِّ وَفِّقنِي لِما فِيهِ رِضى وَنَجِّنِي اللَّهُمَّ مِن حَرِّ لَظَى(٥)

وَاجْعَل لِّي يَاربِّ مِن الإِيمانِ حَظًّا وَاعْصِمني مِنَ الشَّيطانِ

وَاجعَل إِلٰهِي جَنَّةَ الفِردوسِ مَأْوَايَ وَاصْرِفْ عَنِّي كُلَّ بُؤسِ

وَجِرْنِي يَارَبِّ مِنَ النِّيرَانِ وَوَقِّنِي جَوامِعَ العِصْيَانِ

وَارْزُقني يَاربِّ قَرِيناً عَالِما أَكُن بِهِ مِنَ الذُّنوبِ سَالِما

---

(١) المكلمة : هى الدابة التى ذكرها الله تعالى فى آخر سورة النمل ، واختلفوا فى التكليم ما هو ، فقيل : هو من الكلام ، وقيل هو من التجريح ليكون لهم علامة من أجل ذلك قرأ بعضهم بكسر همزة إن فى الآيه .

(٢) وفى نسخه «فى المذهب» .

(٣) أي يحكم . والمعنى وإن أجبرت على غير الإسلام لا أرضى بمفارقته ا هـ ص .

(٤) يقضى : أي أقتل .

(٥) قوله : « رضى » بالضاد الساقطة و «لظى» بالمشاله .

بـاب الدعـاء

إنَّ الدُّعاءَ لَسِلاَحُ المؤْمِنِ ... فَإِنْ دَعَوْتَ فَبِهَا (١) فَاسْتَيْقِنِ
قَد وَعَـد الإلٰـهُ بِالإجَابَـه ... لِمَنْ دَعَا مُمْتَثِلاً خِطَابَـه
فَـإِنْ دَعَـوْتَ لاَ تُقَيِّدَنَّـا ... فَلا تَقُل إِن شِئتَ فَاغْفِرَنَّا
فَإِنَّـهُ لَيْسَ لِرَبِّـى مَكْـرَهُ ... يَفْعَـلُ مَـايَشَا وَلاَ يُنَبَّـهُ
وَفِي الدُّعاءِ رَحْمَةٌ قَدْ أُهْدِيَت ... فَاغتَنِم الرَّحْمَةَ حِينَ مَا أَتَتْ
وَفِي ثَلاثَةٍ مِنَ الأَوْقَـاتِ ... إِجَابَةُ الدُّعَا مَعَ الإِخْبَاتِ (٢)
عِندَ الْقِتَالِ وَنُزوُلِ الْمَطَرِ ... وَبَعْدَ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ فَاشكُرِ
تُفتَحُ أَبْوابُ السَّما وَتُرفَع ... أَعْمَالُنَا بِها الدُّعَاءُ يُسْمَعُ
وَإِنْ فَرغَتَ مِن صَلاةٍ فَانْصَبِ ... وَادْعُ الإِلَهَ وَلَهُ فَلْتَـرغَبِ
وَهَكذَا فِي الثُّلُثِ الأَخِيرِ ... مِن لَيْلِهِ يُسمَـعُ لِلشَّكُـورِ
وَبِبُطونِ الأَيدِي (٣) يُكرَهَّنا ... مِنكَ الدُّعا يُقَالُ فَاتْرُكَنَّـا
لأَنَّـهُ شِعَـارُ قَومِنَـا وَلاَ ... يُكَرهُ أَنْ تَرفَعَ الأَيدِى مَثَلا
قَدْ رَفَعَ المُختَارُ فِي مَوَاطِنِ ... عِندَ الدُّعا بِظاهِرٍ وَبَاطِـنِ
وَحَاجِبٌ (٤) وَهوَ أَبُو مَوْدُودِ ... يَفعَلهُ فِي مَوقِفٍ مَشْهُـودِ

(١) قوله : « فبها » أي بإجابة الدعاء ، لأن الله وعد بها ، والله لا يخلف الميعاد .
(٢) الإخبات : التضرع والإخلاص .
(٣) قوله : «وببطون الأيدي» أي يجعل ظهورها فى الفخذين وبطونها إلى السماء ، قلت : ولكن كونه شعار قومنا لا يدل على الكراهه إذا لم يكن عليها دليل آخر .
(٤) قوله : «وحاجب» هو أبو مودود حاجب بن مَوْدُود من تلاميذ أبي عبيدة ، وقد مر ذكره عند قوله فى باب الدلاله حاكيا قول أبى عبيدة .

فِي عَرفَاتٍ كَان ذَاكَ مِنهُ ... فَأَخذوُا جـوَازَ ذَاكَ عَنْـهُ
وَقيلَ بَلْ فِي غَيرِها مَكرُوهُ ... وَجَائِـزٌ فِيها لِمـا رَوُوهُ
وَأَنتَ تَدرِى إن ذَا التَّقْيِيدَا ... مِن فِعلِ حَاجبٍ يُرىَ بَعِيدَا
لأَنَّهُ لَو كَانَ شَرْعاً مَثلا ... مَاصَحَّ أَن يُقيَّدَنَ الْمُرْسَلا (١)
لِأَنَّ فِعلَهُ بِمـوضعٍ فَـلا ... يَكُونُ فِي سِواهُ مَنْعاً حُظِلا
فَكَيفَ وَهوَ فِعلُ عَالِمٍ فَقَط ... لاَ يؤُمَنَنْ مَنَ الْخطَا أَو الْغَلَطْ
مَعْ أَنَّهُ فِي مَشْهَدٍ قَدْ فَعلَهْ ... وَلَم يَقُل فِي غَيْرِ ذَا لاَ تَفعَلَهْ
يَارَبِّ أَدعُوكَ بِما دَعاكَـا ... ذُو النُّونِ(٢) لَمَّا خَشِيَ الْهَلاَكَا
فَنَجِّنِي يَارَبِ مِنْ كُلِّ الْبَلا ... كَمِثْلِ مَا نَجَّيْتَهُ إِذْ حَصلاَ
وَمِثْلُ مَا حَسَّنتَ رَبِّي خَلْقِي ... فَحَسِّنِ اللَّهُمَّ مِنِّي خُلُقـى
أَقُولُ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُـوبِ ... وَمَنْ هُوَ الْعَالِمُ بِالْغُيُـوبِ
ثَبِّتْ عَلَى الطَّاعَةِ رَبِّى قَلْبِي ... حَتَّى أَمُوتَ فِي رِضَاكَ رَبِّي
وَنَجِّنِي مِنْ دَرَكَاتِ النَّـارِ ... إِنَّكَ أَنتَ عَالِـمُ الْأَسرَارِ
وَارزُقْنِي يَارَبِّ الْخُلودَ فِي غَدِ ... بِجَنَّةِ الْمَأْوَى وَعَيْشٍ رَغَدِ
فَأَنتَ أَهلُ الْفَضْلِ وَالإِحْسَانِ ... لَيْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ثَانِـي
وَالْحَمدُ لِلّهِ عَلَى مَا يَسَّرَا ... مِن نَظمِها فَقَدْ نَظَمتُ (جَوْهَرا)
وَمَـا رَأَيتـهُ مِـنَ التَّحْرِيـرِ ... فَهْوَ مِنَ اللّهِ لِذَا الضَّرير (٣)

---

(١) المرسلا : أي المطلق . المصنف .

(٢) ذو النون : هو نبى الله يونس بن متى عليه السلام ، قال الله تعالى : ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَلَّن نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ الآية ، وقد قيل فى معنى «فَظَنَّ أَلَّن نَقْدِرَ عَلَيْهِ» أي فظن أن لن نُضَيِّق عليه ، وقيل «فَظَنَّ أن لَّن نَقْدِرَ عَلَيْهِ» إلقاءه فى البحر ، والتقاء الحوت له ، والنون هو الحوت فيما قيل .

(٣) الضرير : أي الأعمى ، لأنه كان رضى الله عنه أصابه العمى فى صغره ؛ بسبب الجدرى فيما أحسب .

وَعِنْدَ ذَاكَ فَأنَا أَشْكُـرُهُ   لِكَوْنِهِ الأَصْلَ الَّذِى أَذْكُرُهُ
قَدْ صَارَ لِي أَصْلاً وَصِرْتُ أَتبع   آثَـارَهُ لَكِنَّنِـي أُفَـرِّعُ
وَأَذْكُرُ الْوَجْهَ أَو التَّعْلِيلاَ   وَتَارَةً قَدْ أَذْكُرُ الدَّلِيـلاَ
وَأَكْشِفُ اللِّثَامَ عَمَّا أَشْكَلاَ   مُفَصِّلاً لِمَا لَهُ قَدْ أَجْمَلاَ
مُبَيِّناً تَضْعِيفَ (١) مَـا أَرَاهُ   مُسْتَضْعَفاً وَإِن يَكُـن رَآهُ
مُرَجِّحاً فِي غَالِبِ الأَحْوَالِ   مَاكَانَ رَاجِحاً مِنَ الأَقْوَالِ
وَرُبَّمـا أُخَالِـفُ الْمَشْهُـورَا   أَوْ أَذْكُرَن مَالَمْ يَكُن مَذْكُورَاَ
لِأَنَّنِي أَقْفُو الدَّلِيلَ فَاعْلَمَا   لَم أَقْتَصِرْ عَلَى مَقَالِ الْعُلَمَا (٢)
فَالْعُلَمَاءُ اسْتَخْرَجُوا مَا اسْتَخْرَجُوا   مِنَ الدَّلِيلِ وَعَلَيْهِ عَرَّجُوا
فَهُمْ رِجَالٌ وَسِوَاهُمْ رَجُلُ   وَالْحَقُّ مِمَّنَ كَانَ حَتْماً يُقْبَلُ
فَمَوْرِدُ الْكُلِّ هُوَ الدَّلِيـلُ   يَقصِدُهُ مَن لَهُمُ التَّحْصِيلُ (٣)
وَرُبَّما تَفَـاوَتُ (٤) الأَفهـامُ   فِيهِ فَيَكْثُرَنْ (٥) بِهِ الزِّحَـامُ
فَيَنشأُ الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ كَما   تَرَاه فِي الْخِلاَفِ بَيْنَ الْعُلَمَا

---

(١) قوله : «تضعيف» بمعنى ضعف ، أي أبين ما أراه ضعيفا من الأقوال ، وإن راه صاحب الأصل .
(٢) يخبرنا المصنف رحمه الله فى هذه الأبيات ؛ تحدثا بنعمة الله أنه يستند على الدليل لا على نقل كلام العلماء ولا على مجرد الترجيح شأن العلماء المجتهدين ، الذين نبذوا التقليد وراءهم ظهريا ، واعتمدوا على الاعتداد بالدليل ، واستنباط الأحكام منه ، وذلك مشاهد فى تأليفه ، ويشير فى كلامه إلى ما روي عن بعض من أهل الصدر الأول ، لما سئل فقال : ما جاء عن الله ورسوله فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن الصحابة فبعضه مقبول وبعضه مردود ، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال . وليس الناظم رحمه الله ممن يسودون ويقولون نحن مؤلفون . ولا من الذين يتهوّكون ويحتطبون بالليل ، ولكنه محقق مدقق . جزاه الله عن الدين والعلم خير جزاء ، ونفعنا بتآليفه أبو إسحاق .
(٣) التحصيل : أي حصول المعرفة .
(٤) تفاوت : أي تتفاوت بمعنى تتخالف .
(٥) فَيَكْثُرَنْ : أي فيشتد بينهم الخلاف .

كَـذَلِكَ التَّحْقِيـقُ لِلدّلائِـلِ   كَذَلِكَ التَّحْرِيـرُ لِلْمَسَائِـلِ
لَمْ يَذْكُرِ الْأَصْلُ سِوى الْيَسِيرِ   لاَ يَبْلُغُ الْمِعْشَارَ فِي التَّقْدِيرِ
وَأَحْمَدُ اللّهَ عَلَى مَاوَهبَـا   بِمَنِّهِ مَالَمْ أَكُـن مُحْتَسِبـا
أَلْهَمَنِي رُشْدِى وَأَوْلَى فِكْرِي   فَهْماً وَعِلْما قَدْ حَشَى فِي نَحْرِي
لَسْتُ أُطِيقُ شُكْرَ مَا أَوْلاَنِي   وَعَدَّه كَلَّتْ (١) بِهِ لِسَانِـي
فَاجْعَلهُ فِي رِضَاكَ رَبِّي وَانْفَعَا   بِهِ الْعِبَادَ وَاسْتَجِبْ مِنِّي الدُّعَا
وَيَرْحَمُ اللّهُ فتىً دَعَا لِي   مِنْ قَلْبِهِ فِي ظُلَم اللَّيَالِي
وَصَلِّ رَبِّـي ثُـمَّ سَلِّمَنَّـا   عَلى النَّبِـيِّ بَلِّغَنْـه عَنّـا
وَأَعْطِه يَارَبِّ مَا وَعَدتَّـهُ   مِن رُتْبَةٍ بِهَا غَداً رِفْعَتُـهُ
وَاحْشُرْنَا يَارَبَّاهُ فِي زُمْرَتِهِ   وَاجْعَلْنَا يَارَبَّاهُ فِي جِيرَتِـهِ
وَأَبْلِـغِ الصَّلاَةَ وَالسَّلاَمَـا   أَصْحَابَـهُ وَآلَـهُ الْكِرَامَـا
وَاغفِر لأَشْيَاخِي وَلِلإِخْوَانِ   فِي حَاضِرٍ وَسائِرِ الزَّمَـانِ
وَاخْتِم لِي اللَّهمَّ بِالْغُفْـرَانِ   مِنْكَ وَبالرَّحْمَةِ وَالـرِّضْوَانِ

---

(١) كلّت : أى عييت وعجزت .

قوبلت هذه النسخة ــ بعون الله ــ وفضله ــ على النسخة الأصلية التى قرئت على المؤلف ــ رضي الله عنه وأرضاه ــ والتى نقلت عن المسودة كما هو مدون .

تمت الارجوزه المسماه بجوهر النظام
في يوم احدى عشر من شهر ربيع الاخر سنة ١٣٢٩
وكان تمام نقلها من المسودة
يوم ١٩ من شهر جمادى الاخرى سنة ١٣٢٩
والحمد لله رب العالمين

كلمـة المصحـح

أحْمَدُك يا الله علَى تمامِ النعمة ، فأنت المستحق لجميع المحامد ياذا المنة ، وأصلِّي وأسلم على نبيك العظيم ، ورسولك الكريم الذى أرسلته بشرائع الإسلام ، واصطفيْتَه على جميع الْأنام ، المبعوثِ بجواهرِ النِّظام . سيدِنا محمد بن عبدِ الله الشفيعِ يوْم تثبتُ فيه أقدام ، وتزل فيه أقدام ، وعلَى آله وأصحابِه أهل الفضائلِ والإعْظامِ . الذين بلّغوا عن المصطفى ؛ ماملأ الكون عظمة وجلالا، فكانوا أهْلَ إجلالٍ وتفخيمٍ على مرورِ الأيام .

وبعدُ فقد نجزَ ــ بحمد الله وتسديده ــ كتابُ «جَوْهَرِ النِّظَامِ» . فى عِلْمَيِ الْأدْيَانِ والأَحْكَامِ . وظهر فى ثوْب قشيبٍ يَليق به ، وقد وشي بتعليقات للمصنف ، وللفقيرِ إلى الله مصححه ، فى طبع متقن نقي ، ندر أن يظهر فيه الْغَلَط . فى جمال يُبهر الناظر . ويبهج الخاطر .

و «جوهر النظام» كتابٌ لا يملك المرء أن يعبر عن كنوزه ، وما احتوى عليه من غوالى المسائل ، وذخائر العلم ، إنك لترى جاذبية عند مطالعته ، وروعة تمتلك النفس بتحقيقه ، وسهولة نظمه . وحسن تأليفه ، يقذف إليك بدون مشقة دُرَرَ مسائله ، ويُوَصِّلكَ إلى عويصٍ منها بلا عَناء . ويُقَرِّب ما صَعُب من مرامي

الفقه البعيد المدى ، وكثيراً ما يُوَضِّح المسئلةَ بِعِلَّتِها ومسْلك مَأخذِها ؛ حتى يكونَ القارىءُ مستجْمِعاً لما يَكتَنِفُها من البُرهان ، أو يحيطُ بها من التِّبيان . وهو منظومٌ لا كالنَّظْم . بل مُنَضَّدٌ بديع وسِفْر جامع ، حوى مالم تَحْوِهِ ضِخام المؤلفات . وحَرَّر مالم يُحَرِّرْه الْأصلُ ولغيره فات ، وقد ينأى كثير من الناس عن المنظوم وتستثقل النفسُ الأَراجيزَ فى الفنونِ الشرعية ، وَلكِنَّ المؤلفَ فى هذه الأُرجوزة بذل عنايته ، وأبدى مهارته ، فأفرغها فى قالب مقبول سائغ لكل مطالع ، كالشراب المعسول .

ثم ميّز أرجوزَته بحسن التّبْويبِ والتَّرتيبِ . وأضاف إليها شيئاً كثيراً مما نعتقد أنه من اجتهاده ، ومَازَها من التعقيد والفتاوَى الواهية ، وربما دعاه الأصل إلى إيراد مسئلة منها ، ولكنه يُعْقِبُها بأوجه البطلان .

ومن مزاياها ؛ شمولها لكثير من المصطلحات الفقهية ، وإضافته إلى فنونها مهمات للعالِم بها ملابسة ، كباب الضوابط ؛ فإنه جاء فيه بضبط ألفاظ ، لم نقف على ضبطها فى المطوَّلاَت .

ومن مزاياها ؛ استعمال كثير من مفردات اللغة الْعُمَانِيّة ، الخاصة بتلك القبائل ذات الْأُرُومة العربية العريقة ، قد أهملها أصحاب المعاجم اللغوية ، وَلَوْ اعتنى بها وبمدلولاتها بعض أهل العلم ، لكان فيها تآليف مهمة ، تزيد العربية اتساعا وثَرْوَةً . ولعناية المؤلف بإفادة العامة ، وما أحوجها إلى تلقينها العلم بكل وسيلة ــ جعل أرجوزته فى غاية السهولة ، واحتوائها على ألفاظ

تفهمها هنالك العامة ، بل تناول حتى بعض ألفاظ عامية فى ذلك الوسط ، على ما يغلب فى الظن .

ومن مزاياها ؛ أن اختصت بجمع كثير من الآداب الإسلامية وحِكَم التشريع وأَلَمَّتْ ببعضِ أسرار اللغة العربية فى الاستعمال . فقد استعمل اللغة الشاذة وغير المشهورة ، كنصبه بلم تارة ، وإهمالها طوراً ، وجزمه بها بالسكون المقدّر على حرف العلة ، وكل ذلك وارد فى اللغة . على أنه لغة لقوم من العرب ، عند بعض أهل العلم ، على مافيه من القول ، ووجوه من الإعراب عند الجمهور من العلماء . وفى النصب بلم شواهد ، لكنها مُأَوَّلة بما يقرب من المشهور ، فما يقال هنالك يقال هنا . أما ورود الفعل بعد لم مرفوعا فلغة أثبتها ابن مالك ؛ من شواهدها :

لولا فوارس من نعم وأسرتهم يوم الصليفاء لم يوفون بالجار

ومن شواهد الجزم بالسكون المقدر على حرف العلة قوله :

ألم يأتيك والأنباء تنمـى بما لاقت لبون بنى زياد

وفى هذا المقام تأويلات ليس هذا محلها فلتطلب من كتب العربية . وهل لنا أن نحكم بكون ما استعمله المؤلف من لغات بعض قبائل عمان ، ذلك مالا يجوز لنا القول فيه . واللغات مما لا يصح الحكم فيه لغير من وقف عليها بملابسة أهلها ، واستقر البحث فى ربوعها ، كما كان أئمة اللغة يفعلون فى الصدر الأول .

وبالجملة أن مَزَايا هذه الأرجوزة كثيرة ، يقف عليها من تصفحها ، وكلما أجاد التأمُّل فى مواضعها ، انكشف له من

مكنونها مالا يقدر من لُبَابِ الْعِلْمِ ، ووقف على براعة المؤلف وتبحره فى العلم ، ودرجة اجتهاده ، مع وقوفه على دقائق الحال الحاضره ؛ من حيث السياسة الاستعمارية ؛ التى طالما لعبت أدواراً فى تلك الأرجاء النائية . ولم تزل كذلك مما هو جدير بأهل العلم أن يحيطوا به علماً قبل غيرهم ، بل من الواجب عليهم كي يعطوه حكمه الشرعى ، ويعلموا كيف يكون العمل تلقاءه وبابتعاد أهل العلم عن تلك المواقف ، اتخذ العدو المعاول ، لهدم ما يعترضه فى سبيل مطامعه . ومن سكوتهم ؛ وجد حجة يلعب بها على عقول الذين ضعفت نفوسهم ، وسذجت أفكارهم ، فطوَّقَهُم بمكائِدِه ودهائه ، حتى أمسوا فى الْهالكين يَجْرُّون وراءهم ؛ ويلاتٍ ونكباتٍ لِقْومهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللَّهُمَّ أنصر من نصر الدين وَاخْذُلْ من خذَله . وانصرنا على القوم الكافرين والظالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

*****

الفهـــرس

الموضـــــوع	رقم الصفحة

تابع الفهرس

تابع الفهرس

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة

تابع الفهرس

تنبيـــه

نبين للقـارىء الكـريم أن المصحح المذكـور تحت التعليـق (٢) في صفحـة (١٥٢) هـو غـير الشـيخ أبوإسحاق اطفيش وكذلك نستدرك على التعليق المذكور أن زيارة الشيخ ماجد للنور السالمي كانت في قرية بني صبح والمحادثة كانت بها ونتيجتها جعل المسئلة اجتهادية وأن الشيخ ماجد راجع عن تخطئته فيها . انظر نهضة الأعيان ص ١٣١ ــ ١٣٣ .

رقم الايداع ١٩٨٩/٦٧٢م



المطابع الذهبية ص.ب ٣٨٩٦ روي رمز بريدي ١١٢ تليفون ٦٩٩٩٧٢

